

تَفْسِيرُ الْقَارِئُ الْعَظِيرُ

لِإِلَمَامِ الْجَلِيلِ الْحَافِظِ عَمَادِ الدِّينِ أَبِي الْفِدَاءِ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ الدَّمَشِيقِيِّ
الْمُسْرِفِيِّ سَنَةُ ٧٧٤هـ

لَهُنَّهُ الطَّبِيعَةُ أَوْلَى طَبِيعَةٍ مُقاَبِلَةٍ عَلَى النَّسْخَةِ الْأَطْهَرَةِ
وَكَذَلِكَ عَلَى نَسْخَةِ كَافِلَةِ بَرِ الْكَتَبِ الْمُصْرِفَةِ

تَحْقِيقُ
مُصطفى السَّيدِ مُحَمَّد
مُحَمَّد فضيل العجماري
هَرَى عَبَاس وَطَبْ

المَجَلدُ الثَّانِي

فِكْرَتُ الشَّيْخِ لِلنَّاثِ

٣٦ ش. اليابان - عمرانية غربية - جيزة
ت: ٥٦٢٨٣١٨ - ٥٦٢٨٤٤٢

هَرَى عَبَاس قَطْبَلَةُ

طباعة. توزيع
جيزة - ت: ٥١٥٠٢٧

رقم الإيداع : ٩٣٤٩ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولي : I.S.B.N :

6 - 33 - 5234 - 977

الطبعة الأولى

م٢٠٠٠ - هـ ١٤٢١

كافة حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة قرطبة

للطبع والنشر والتوزيع

الفاروق للتأشير والطبع والتوزيع
هاتف: ٤٢٧٥٢٦ - ٢٠٥٦٨٨ - القاهرة

تِفْسِيرُ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ



يَنَأِيهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْوًا وَلِلْكَفَّارِ
عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿١٤﴾ مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ
أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَزِقَكُمْ وَاللَّهُ يَخْصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٥﴾

نهى الله تعالى عباده^[١] المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم ، وفعالهم ، وذلك أن اليهود كانوا يُعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التقىص^[٢] عليهم لعائنا الله ؛ فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا . يقولون : راعنا . يوزعون بالرعونة ، كما قال تعالى : ﴿هُوَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا
يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوْاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مَسْمَعْ وَرَاعَنَا إِلَيْهِ بِالْسَّنْتِهِمْ
وَطَعَنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَاسْمَعْ وَانْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَكِنْ
لَعْنِهِمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يَؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^[٣] وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سَلَّمُوا إِلَيْهِمْ يقولون : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، والسام : هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ «وعليكم»^[٤] . وإنه يستجاب لنا فيهم ، ولا يستجاب لهم فينا .

والغرض أن الله - تعالى - نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولًا و فعلًا ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْوًا وَلِلْكَافَّارِ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ .

وقال الإمام أحمد^[٥] : حدثنا أبو النصر ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، حدثنا حسان ابن عطية^[٦] ، عن أبي ثنيب الجُرُشِي^[٧] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ،

(٤٢٤) - الصواب أن يقال في هذا المقام : «عليكم» بدون الواو ؛ وذلك أنه إذا حذف «الواو» صار قولهم الذي قالوه بعينه مردود عليهم ، ويادخال الواو يقع الاشتراك معهم ، والدخول فيما قالوه ؛ لأن الواو حرف للعطف والجمع بين الشيئين . معاجم السنن للخطاطي (٧٥/٨) .

(٤٢٥) - إسناده حسن ، والحديث في المسند برقم ٥٦٦٧ - (٩٢/٢) ، ٥١١٤ ، ٥١١٥ - (٥٠/٢) . وأورده الهيثي في مجمع الروايد (٤٩/٦) وقال : رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقة ابن المديني وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وقال السخاوي : فيه ضعف ، ولكن له شواهد . وقال ابن تيمية : سنه جيد . وقال ابن حجر في الفتح : سنه حسن .

[١] - مقطط من : خ .

[٢] - في ت : «التقىص» .

[٣] - في خ : «بن ثابت» .

[٤] - في خ : «الحرسي» .

وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، [وجعلت الذلة^[١] ، والصغرى على من خالفة أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم^[٢] .

وروى أبو داود^(٦٢٦) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم به : « من تشبه بقوم فهو منهم » ففيه دلالة على النهي الشديد ، والتهديد ، والوعيد ، على التشبه بالكافار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم ، وأعيادهم ، وعبادتهم ، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ، ولم تُنْهَى عليها .

و^[٣] قال ابن أبي حاتم^(٦٢٧) : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعود ، عن معن وعون - أو أحدهما - أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال : أعهد إليك ، فقال : إذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك ، فإنه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه .

وقال الأعمش ، عن خيثمة ، قال : ما تقرءون^[٤] في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فإن في التوراة : يا أيها المساكين .

وقال محمد بن إسحاق^(٦٢٨) : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس ﴿رَاعَنَا﴾ أي : أرعنَا سمعك .

وقال الضحاك^(٦٢٩) : عن ابن عباس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تقولوا راعنا﴾ . قال : كانوا يقولون للنبي - صلى الله عليه وسلم - : أرعنَا سمعك ، وإنما ﴿رَاعَنَا﴾ كقولك : عاطنا .

وقال ابن أبي حاتم^(٦٣٠) : وروي عن أبي العالية ، وأبي مالك ، والربيع بن أنس ، وعطاء العوفي ، وقتادة ، نحو ذلك .

(٦٢٦) - إسناد حسن ، كالذى قبله ، والحديث فى سن أبي داود فى كتاب اللباس ، باب : فى لبس الشهرة برقم (٤٠٣١) .

(٦٢٧) - رجاله ثقات ، والحديث فى تفسير ابن أبي حاتم ١٠٤٤ - (٣١٧/١) . ورواه أبو عبيد فى فضائل القرآن ٧٤ - ٧٥ ، وأحمد فى الرهد (١٥٨) - كلامها من طريق مسعود به ؛ إلا أنه عند أحمد عن مسعود ، عن معن قال : قال عبد الله .. وعنه زيادة فى أوله . ورواه أبو نعيم فى الحلية (١٣٠/١) من طريق أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن مسعود ، به ، كما عند أحمد .

(٦٢٨) - إسناده ضعيف ، ورواه ابن جرير برقم ١٧٢٥ - (٤٦٠/٢) .

(٦٢٩) - إسناده ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم ياسناده ١٠٤٥ - (٣١٧/١) ، وابن جرير ١٧٣١ - (٤٦١/٢) .

(٦٣٠) - أوردها ابن أبي حاتم (٣١٧/١) وقول عطية وقتادة أخرجهما ابن جرير (٤٦٩/١ حلبي) .

[١] - في المسند : يجعل الذل .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « يقرؤون » .

وقال مجاهد^(٦٢١) : ﴿لَا تقولوا راعنا﴾ : لاتقولوا خلافاً . وفي رواية : لاتقولوا : اسمع منا ونسمع منك .

وقال عطاء^(٦٢٢) : ﴿لَا تقولوا راعنا﴾ كانت لغة تقولها^[١] الأنصار فنهى الله عنها .

وقال الحسن^(٦٢٣) : ﴿لَا تقولوا راعنا﴾ قال : الراعن من القول السخري منه . نهاهم الله أن يسخروا من قول محمد - صلى الله عليه وسلم - وما يدعوه إله من الإسلام .

وكذا روی عن ابن جریج أنه قال مثله .

وقال أبو صخر : ﴿لَا تقولوا راعنا وقولوا انظروا واسمعوا﴾ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أديب ناداه من كانت له حاجة من المؤمنين ، فيقول^[٢] : أرعنَا سمعك ، فأعظم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك له .

وقال السدي : كان رجل من اليهود من بني قيقاعة ، يدعى^[٣] رفاعة بن زيد ، يأتي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا لقيه فكلمه قال : أرعنِي سمعك ، واسمع غير مُشَمَّع ، وكان المسلمون يحسبون أن الأنبياء كانت تفخم بهذا ، فكان ناس منهم يقولون : اسمع غير مسمع : غير صاغر . وهي كالتي في سورة النساء . فتقديم^[٤] الله إلى المؤمنين ألا يقولوا : راعنا .

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بنحو من هذا .

قال ابن حجر^(٦٢٤) : والصواب من القول في ذلك عندنا : أن الله نهى المؤمنين : أن يقولوا لنبيه صلى الله عليه وسلم : راعنا ، لأنها كلمة كرهها^[٥] الله تعالى أن يقولها لنبيه صلى الله عليه وسلم نظير الذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿لَا تقولوا للعنب الكرم﴾ ، ولكن قولوا : الحبلة ، ولا قولوا : عبدي ولكن قولوا : فتاي^(٦٢٥) وما أشبه ذلك .

[١] - رواه ابن أبي حاتم ١٠٤٧ - (٣١٨/١) .

[٢] - رواه ابن أبي حاتم ١٠٤٦ - (٣١٨/١) .

[٣] - رواه ابن أبي حاتم ١٠٤٨ - (٣١٨/١) .

[٤] - تفسير ابن حجر (٤٦٣/٢) .

[٥] - روى مسلم من حديث علقة بن وايل ، عن أبيه ، في كتاب الأدب حديث (٢٢٤٨) : لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : الحبلة - يعني العنبر . ورواه الدارمي بلفظ مقارب في الأشربة حديث ٢١١٤ . ورواه أحمد من حديث أبي هريرة حديث ٢٥٠٩ بلفظ : لا تسموا العنبر الكرم . وهو عند البخاري في الأدب ، باب : لا تسربوا الدهر رقم ٦١٩٢ . ومسلم في الأدب برقم (٢٢٤٧) .

[١] - زيادة من : خ .

[٢] - في ت : « يقول » .

[٣] - في ت : ويدعى .

[٤] - في خ : « فيقدم » .

[٥] - في ت : « كره » .

وقوله تعالى : ﴿٤٣﴾ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ﴿٤٤﴾ بين [تعالى بذلك] شدة عداوة الكافرين من أهل الكتاب والمشركين ، الذين حذر الله [١] تعالى من مشابهتهم للمؤمنين ؛ ليقطع المودة بينهم وبينهم . وبينه [٢] تعالى على ما أنت به على المؤمنين من الشرع النام الكامل ، الذي شرّعه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعالى : ﴿٤٥﴾ والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴿٤٦﴾ .

﴿٤٣﴾ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا إِنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ
مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٌ ﴿٤٥﴾

قال ابن أبي طلحة [٤٦] : عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿٤٦﴾ ما ننسخ من آية ﴿٤٣﴾ ما نبدل من آية .

وقال ابن جريج ، عن مجاهد : ﴿٤٧﴾ ما ننسخ من آية ﴿٤٤﴾ أي [٣] : ما نُفْعِلُ [٤] من آية .
وقال ابن أبي نجيح [٤٧] ، عن مجاهد : ﴿٤٨﴾ ما ننسخ من آية ﴿٤٣﴾ قال : ثبت خطها ونبّل حكمها . [حدث به [٥] عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

وقال ابن أبي حاتم [٤٨] : وروي عن أبي العالية ومحمد بن كعب القرظي ، نحو ذلك .
وقال الضحاك : ﴿٤٩﴾ ما ننسخ من آية ﴿٤٣﴾ : ما نُسِّيَّكَ [٦] . وقال عطاء : أما ﴿٤٦﴾ ما ننسخ ﴿٤٣﴾ : فما نترك من القرآن . وقال ابن أبي حاتم : يعني ترك فلم ينزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم .

وقال السدي ﴿٥٠﴾ ما ننسخ من آية ﴿٤٣﴾ نُسِّخُها : قبضُها .

[٤٦] - إسناده ضعيف ، ورواه ابن جرير برقم ١٧٤٧ - (٤٧٣/٢) .

[٤٧] - ابن أبي حاتم ١٠٦٢ - (٣٢٢/١) .

[٤٨] - ابن أبي حاتم ١٠٦٢ - (٣٢٢/١) .

[٤٩] - في ت : « ونبيه » .

[٥٠] - سقط من : خ .

[٥١] - في خ : « ما نمحوا » .

[٥٢] - سقط من : خ .

[٥٣] - عند ابن أبي حاتم : حدثيه . وعند الطبرى : حديثه .

[٥٤] - في خ : « ما نُسِّيَّكَ » .

وقال ابن أبي حاتم^(٦٣٩) : يعني : قبضها رفعها مثل قوله : « الشیخ والشیخة إذا زنا فارجموهما البتة » وقوله « لو كان لابن آدم وأديان من مال لا ينتهي لهمَا ثالثاً »^(٦٤٠) .

وقال ابن جرير : « ما ننسخ من آية^١ » ما ننقل من حُكْم آية إلى غيره ، فبدلَه ونغيره ؛ وذلك أن يحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والماباح محظوراً ، والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر ، والنهي ، والحضر ، والإطلاق ، والمنع ، والإباحة ، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ، ولا منسوخ .

وأصل النسخ : من نسخ الكتاب ؛ وهو نقله من نسخة [إلى]^[١] أخرى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ؛ إنما هو تحويله ، ونقل عبادة إلى غيرها^[٢] ، وسواء نسخ حكمها أو خطتها ، [إذ هي]^[٣] في كلتا حالتيها منسوخة .

وأما علماء الأصول ، فاختللت عباراتهم في حد النسخ ، والأمر في ذلك قريب ؛ لأن معنى النسخ الشرعي معلوم عند العلماء ، وتحصَّن بعضهم أنه رفع الحكم بدليل شرعي متأخر ، فاندرج في ذلك نسخ الأخف بالأنقل ، وعكشه ، والنحو^[٤] إلى بدل . وأما تفاصيل أحكام النسخ ، وذكر أنواعه ، وشروطه ، فمبسوط^[٥] في فتن أصول الفقه .

وقال الطبراني^(٦٤١) : حدثنا أبو شيبيل^[٦] عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، حدثنا أبي ، حدثنا العباس بن الفضل ، عن سليمان بن أرقم^٧ ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكانا يقرآن بها ، فقاما ذات ليلة يصليان ، فلم يقدرا منها على حرف ، فأصبحا غادرين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إنها مَا نسخ ، وأنسي ، فاللهوا عنها » فكان الزهرى يقرؤها : « ما ننسخ من آية أو ننسها^٨ » بضم التون الخفيفة .

. - ابن أبي حاتم (٦٣٣/١) .

(٦٤٠) - جزء من حديث متفق عليه ، رواه البخاري في الرقاق باب : ما يتقى من فتنة المال حديث ٦٤٣٦ . ومسلم في الزكاة ١١٦ - (١٠٨) ، ورواه مسلم بمعناه حديث ١١٨ - (١٠٤٩) . وهو عندهما من حديث أنس بمعناه .

(٦٤١) - إسناده ضعيف جداً ، والحديث في المعجم الكبير (١٢/٢٨٨) . وأوردته البهشيمى في مجمع الروايد (٣١٥/٦) وقال : وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متوفى .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من : فمبسوطة .

[١] [١] سليمان بن أرقم : ضعيف .

[٢] [٢] عبد الله بن صالح ، عن الليث عن يونس وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف مثله مرفوعاً ، ذكره القرطبي [٣] [٤]

وقوله تعالى : ﴿أَوْ نَسَاهَا﴾ فقرئ على وجهين : نسأها ونسها ، فأما من قرأها : نسأها بفتح النون والهمزة بعد السين فمعناه : نؤخرها .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا﴾ يقول : ما نبدل من آية ، أو تتركها لا نبدلها .

[٣] [٣] قال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود : أو نسأها ثبت خطتها ونبدل حكمها .

[٤] [٤] قال عبيد بن عمير ، ومجاهد ، وعطاء : أو نسأها : نؤخرها ونرجحها .

وقال عطية العوفي : ﴿أَوْ نَسَاهَا﴾ : نؤخرها فلا ننسخها .

وقال السدي مثله أيضاً ، وكذا الريبع بن أنس .

وقال الضحاك : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا﴾ يعني الناسخ من المنسوخ .

وقال أبو العالية : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا﴾ أي : نؤخرها عندنا .

وقال ابن أبي حاتم [٤٣] : حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي ، حدثنا خلف ، حدثنا الخفاف ، عن إسماعيل - يعني ابن مسلم - عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ،

[٤٢] - القرطبي [٢] [٦٣] ، وأبو أمامة : ولد في حياة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، له رؤية ولم يسمع من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، معروض في الصحابة ، وقال ابن سعد : كان ثقة . والحديث رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ... فذكره . ورواوه الطحاوي بلفظ مقارب في مشكل الآثار برقم [٤] [٢٠٣] من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة به ، ويرقم [٤٣] من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة به . وقال الطحاوى : هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث ، فلم يتجاوز به أبا أمامة ، وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند ؛ لأن أبا أمامة من ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول أهله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سماه أسعد باسم أبي أمامة أسعد بن زراره .

[٤٣] - إسناده ضعيف ، إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والحديث رواه ابن أبي حاتم ١٠٧٠ - (٣٢٥/١) .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٢] - في خ : قال .

[٤] - زيادة من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

عن ابن عباس قال : خطبنا عمر - رضي الله عنه - فقال : يقول الله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ أي : نؤخرها .

وأما على قراءة ﴿ أو ننسأها ﴾ قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ قال : كان الله [عز وجل]^[١] ينسي نبيه صلى الله عليه وسلم ما يشاء ، وينسخ ما يشاء .

وقال ابن جرير^(٦٤٤) : حدثنا سوار بن عبد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عوف ، عن الحسن ، أنه قال في قوله : ﴿ أو ننسأها ﴾ قال : إن نبيكم صلى الله عليه وسلم أقر قرآنًا ثم نسيه .

وقال ابن أبي حاتم^(٦٤٥) : حدثنا ابن نفيل ، حدثنا محمد بن الزبير الحرازي ، عن الحجاج - يعني الجري - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان مما ينزل الله على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الوحي بالليل وينساه بالنهار ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ .

قال أبو حاتم : قال لي أبو جعفر بن نفيل : ليس هو الحجاج بن أرطاة ، هو شيخ لنا بجزري .

وقال عبيد بن عمير : ﴿ أو ننسأها ﴾ : نرفعها من عندكم .

وقال ابن جرير^(٦٤٦) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن يعلي بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقرأ : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ قال : قلت له : فإن سعيد بن المسيب يقرأ : ﴿ أو ننسأها ﴾ قال : فقال سعد : إن القرآن لم ينزل على المسيب ، ولا على آل المسيب قال الله - جل ثناؤه - : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ .

وكذا رواه عبد الرزاق^(٦٤٧) ، عن هشيم .

(٦٤٤) - تفسير ابن جرير ١٧٤٥ ، ١٧٥٤ ، ٤٧٢/٢ - (٤٧٤) .

(٦٤٥) - إسناده ضعيف ، محمد بن الزبير الحرازي منكر الحديث ، والحجاج بن قيم الجوزي الرقي : قال النسائي ليس بشقة . وقال الأذدي : ضعيف . وقال ابن عدي : ليس له كثير روایة ، وروایاته ليست بالمستقيمة . والحديث عند ابن أبي حاتم ١٠٦٥ - (٣٢٣/١) . ورواه ابن عدي (٢٢٤٣/٦) .

(٦٤٦) - تفسير ابن جرير ١٧٥٥ - (٤٧٥/٢) . والقاسم بن ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في (الهذيب ٣٢٠/٨) : فرأيت بخط الذهيبي : ما حديث عنه سوى يعلى .

(٦٤٧) - تفسير عبد الرزاق (٥٥/١) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه^(٦٤٨) من حديث أبي حاتم الرازي ، عن آدم ، عن شعبة ، عن يعلى^[١] بن عطاء ، به . وقال : على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن محمد بن كعب ، وقتادة ، وعكرمة ، نحو قول سعيد .

وقال الإمام أحمد^(٦٤٩) : أخبرنا يحيى ، حدثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال عمر : على أقضانا ، وأبي أقرؤنا ، وإننا لندع بعض ما يقول أبي ، وأبي يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ، فلن أدعه لشيء . والله يقول : ﴿مَا ننسخ من آيةٍ أَوْ ننسِّها نأت بخُيُورٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ .

وقال البخاري^(٦٥٠) : [٢] حدثنا عمرو بن علي [٣] حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر : أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ، وإننا لندع من قول أبي ؛ وذلك لأنّ أبي يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قال الله : ﴿مَا ننسخ من آيةٍ أَوْ ننسِّها﴾ .

وقوله : ﴿نأت بخُيُورٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ أي في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين ، كما قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿نأت بخُيُورٍ مِّنْهَا﴾ يقول : خير لكم في المفعة ، وأرفق بكم .

وقال أبو العالية : ﴿مَا ننسخ من آية﴾ فلا نعمل بها ﴿أَوْ ننسِّها﴾ أي : نرجحها عندنا ، نأت بها أو نظيرها .

وقال السدي : ﴿نأت بخُيُورٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول : نأت بخُيُورٍ من الذي نسخناه ، أو مثل الذي تركناه .

وقال قتادة : ﴿نأت بخُيُورٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول : آية فيها تخفيف ، فيها رخصة ، فيها أمر ، فيها نهي .

(٦٤٨) - يعلى بن عطاء - ثقة - من رجال مسلم دون البخاري ، وإن كان رووا له البخاري في القراءة خلف الإمام . والقاسم بن ربيعة - مقبول - أي عند المتابعة ، ذكره ابن حبان وحده في الثقات - لم يرو له سوى النسائي . ولم يرو عنه سوي يعلى بن عطاء . لذا فقول الحاكم : على شرط الشيفيين ، فيه نظر .

(٦٤٩) - صحيح ، والحديث في المسند حديث ٢١١٦٢ - (١١٣/٥) .

(٦٥٠) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿مَا ننسخ من آيةٍ أَوْ ننسِّها﴾ (٨) ١٦ - ١٧ / رقم : ٤٤٨١) . وطرفة في (٥٠٠٥

وقوله : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مِلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٌ﴾ يرشد تعالى عباده^[١] بهذا إلى أنه المتصرف في خلقه بما يشاء ، فله الخلق والأمر ، وهو المتصرف ، فكما يخلقهم كما يشاء ، ويسعد من يشاء ، ويشقى من يشاء ، ويصح من يشاء ، ويرض من يشاء ، ويوفق من يشاء ، ويحصل من يشاء ، كذلك يحكم في عباده بما يشاء ، فيحل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ويبعث ما يشاء ، ويحضر ما يشاء ، وهو الذي يحكم ما يريد لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ ، فيأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التي يعلمها - تعالى - ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى . فالطاعة كل الطاعة في امتحان أمره ، واتباع رسالته في تصديق ما أخبروا ، وامتحان ما أموروا ، وترك ما عنه زجروا ، وفي هذا المقام رد عظيم ، وبيان بلغ لكفر اليهود ، وتزيف شبهتهم - لعنهم الله - في دعوى استحالة النسخ إما عقلاً ، كما زعمه بعضهم جهلاً وكفراً ، وإنما نقلًا كما تخرصه آخرون منهم افتراء وإفكاً .

قال الإمام أبو جعفر بن جرير^(٦٥١) - رحمه الله - : فتاویل الآية ألم تعلم يا محمد أن لي ملك السموات والأرض ، وسلطانهما دون غيري أحکم فيما فيهما ، بما أشاء ، وأمر فيما ، وفيما فيهما بما أشاء ، وأنهى عما أشاء ، وأنسخ ، وأبدل ، وأغير من أحکامي التي أحکم بها في عبادي بما أشاء إذا أشاء ، وأقر فيهما ما أشاء .

ثم^[٢] قال : وهذا الخبر وإن كان خطاباً من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم على وجه الخبر عن عظمته ، فإنه منه جل ثناؤه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحکام التوراة ، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد - عليهمما الصلاة والسلام - لجيعهما بما جاءوا به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة ، فأخبرهم الله : أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما ، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته ، وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيء ، وأن له أمرهم بما شاء ، ونهيهم عما يشاء ، ونسخ ما يشاء ، وإقرار ما يشاء ، وإنشاء ما يشاء من إقراره ، وأمره ، ونهيء .

(قلت) : الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ إنما هو الكفر والعناد ، فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحکام الله - تعالى - لأنه يحكم ما يشاء كما أنه^[٣] يفعل ما يريد ، مع^[٤] أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة ، وشرائعه الماضية ؛ كما أحل لآدم ترويج بناته من بيته ، ثم حرم ذلك . وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات ، ثم نسخ حل بعضها ، وكان نكاح الأخرين مباحاً لإسرائيل وبنيه ، وقد حرم ذلك في شريعة التوراة

. (٦٥١) - التفسير (٤٨٨/٢).

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

وما بعدها ، [وأمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده ثم نسخ قبل الفعل ، وأمر جمهوربني إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم ، ثم رفع عنهم القتل كيلا يستأصلهم القتل^[١]] وأشياء كثيرة يطول ذكرها ، وهم يعترفون بذلك ويصدقون^[٢] عنه .

وما يجاحب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية ، فلا يصرف الدلالة في المعنى ، إذ هو المقصود كما في كتبهم مشهوراً من البشارة بـ محمد صلى الله عليه وسلم والأمر باتباعه ، فإنه يفيد وجوب متابعته - عليه الصلاة والسلام - وأنه لا يقبل عمل إلا على شريعة

وسواء قيل : إن الشرائع المتقدمة معيّنة إلى بعثته عليه السلام ، فلا يسمى ذلك نسخاً كقوله: ﴿ثُمَّ أَنْوَأُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ وقيل : إنها مطلقة وإن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - نسختها ، فعلى كل تقدير فوجوب متابعته^[٣] متعين ؛ لأنّه جاء بكتاب هو آخر الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى .

[ففي هذا المقام يَنْتَهِي تعالى جواز النسخ رَدًّا على اليهود عليهم لعنة الله ؛ حيث قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مِلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ، فكما أن له الملك بلا منازع ، فكذلك له الحكم بما يشاء ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ وقرئ في سورة آل عمران - التي نزل صدرها خطاباً مع أهل الكتاب - وقوع النسخ في قوله تعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية . كما سيأتي تفسيرها ، والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى ؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وكلهم قال بوقوعه .

وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر : لم يقع شيء من ذلك في القرآن .

وقوله ضعيف مردود مرذول . وقد تعسف في الأجوبة عما وقع من النسخ ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشرين بعد الحول لم يجب على ذلك بكلام مقبول ، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس لم يجب بشيء ، ومن ذلك نسخ مصايرة المسلمين لعشرة من الكفرة إلى مصايرة الاثنين ، ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك ، والله أعلم^[٤] .

أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَتَبَدَّلْ

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « ويصدقون » .

[٣] - في خ : « اتباعه » .

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

الْكُفَّارُ يَأْلِمُنَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْتَّسْبِيلِ

نهى الله تعالى المؤمنين^[١] في هذه الآية الكريمة ، عن كثرة سؤال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الأشياء قبل كونها ، كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبَدَّلْ لَكُمْ » أي : وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تبين لكم ، ولا تسألوا عن الشيء قبل كونه ؛ فلعله أن يحرم من أجل تلك المسألة .

ولهذا جاء في الصحيحين^[٢] : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِّنْ سَأْلٍ^[٣] عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ ; فَحَرَمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » ، ولما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً^[٤] ، فإن تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت عن مثل ذلك ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل واعباها ، ثم أنزل الله حكم الملاعنة ؛ ولهذا ثبت في الصحيحين^[٥] من حديث المغيرة بن شعبة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلِ وَقَالِ ، [وَإِضَاعَةِ الْمَالِ] ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ^[٦] . وفي صحيح مسلم^[٧] : « ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّا هُلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَخَتْلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ ؛ فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ ، وَإِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبُوهُ ». وهذا إنما قاله بعد ما أخبرهم أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْحَجَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَةً . ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ، وَلَوْ قُلْتَ : نَعَمْ لَوْ جَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَا أَسْتَطِعْتُمْ » ثُمَّ قَالَ : « ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » الْحَدِيثُ ، وَهَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكَ^[٨] : نَهَا نَاهِيَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ ؛

(٦٥٢) - رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب : ما يكره من كثرة السؤال برقم (٧٢٨٩) ، ومسلم في كتاب الفضائل برقم (١٣٢) - (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٦٥٣) - رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : من جوز الطلاق ثلاثة ، وباب : اللعان ومن طلق بعد اللعان برقم (٥٢٥٩ ، ٥٢٥٨) ، ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٦٥٤) - رواه البخاري في الزكاة ، برقم (١٤٧٧) ورواه مسلم في كتاب الأقضية برقم (١٢ ، ١٣ ، ١٤) - (٥٩٣) .

(٦٥٥) - رواه مسلم في كتاب الحج برقم (٤١٢) - (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦٥٦) - رواه مسلم في كتاب الإيمان ، برقم (١٠ ، ١١ ، ١٢) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « الصحيح » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ت : « يسأل » .

[٥] - في خ : « وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ » ا.هـ .

فكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل^[١] البادية فيسأله ونحن نسمع .

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(٦٥٧) في مسنده : أخبرنا أبو كريب ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبي سنان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : إن^[٢] كان ليأتي على السنة أريد أن أسألك أباً رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الشيء فأتهي به منه ، وإن كنا لنتمنى الأعراب .

وقال البزار^(٦٥٨) : حدثنا محمد بن الشنوي ، حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؟ [ما سأله]^[٣] إلا عن ثنتي عشرة مسألة ، كلها في القرآن ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ ﴿ ويسألونك عن اليتامي ﴾ يعني هذا وأشباهه .

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوكُمْ كَمَا سَئَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ ﴾ أي : بل تريدون ، أو هي على بابها في الاستفهام ، وهو إنكار ، وهو يعم المؤمنين والكافرين ؛ فإنه ، عليه الصلاة^[٤] والسلام ، رسول الله إلى الجميع ، كما قال - تعالى - : ﴿ يسألك أهل الكتاب أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهَرَةً فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ .

قال محمد بن إسحاق^(٦٥٩) : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو سعيد ، عن ابن عباس قال : قال رافع بن حمير^[٥] - أو وهب بن زيد : يا محمد ! اثنا بكتاب شئت^[٦] علينا من السماء نقرؤه ، وفعّر لنا أنها نشيق ونصدقك . فأنزل الله من قولهم : ﴿ أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوكُمْ كَمَا سَئَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَتَبَدَّلْ كُفُورَهُ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴾ .

وقال أبو جعفر الرازبي ، عن الريبع بن أنس ، عن أبي العالية في قوله - تعالى - : ﴿ أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوكُمْ كَمَا سَئَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ ﴾ قال : يا رسول الله !

(٦٥٧) - لم نعثر عليه في المطبوع من مسندي أبي يعلى .

(٦٥٨) - رواه أبو يعلى - كما في المطالب حديث ٣٩٥٥ - من حديث زهير ، عن ابن فضيل ، به . ورواه الدارمي (١٢٧) من حديث عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، به ، وفيهما « ثلاثة عشرة » بدل « ثنتي عشرة » ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٤/١١) من طريق عبد الله بن عمر بن أبيان ، عن محمد بن فضيل ، به ، مطولاً . وأورده في مجمع الروايد (١٥٩/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

(٦٥٩) - إسناده ضعيف ، وهو عند ابن جرير برقم ١٧٧٧ - ٤٩٠/٢ .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

لو كانت كُفَّارَتَنَا^[١] كُفَّارَاتَ [٢] بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا نَغْيِهَا - ثَلَاثًا - مَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مَا أَعْطَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْخَطِيْعَةَ وَجَدُهَا مَكْتُوبَةً عَلَى بَابِهِ، وَكُفَّارَتُهَا، فَإِنْ كَفَرُهَا كَانَتْ لَهُ خَزِيرًا^[٣] فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُفَّرُهَا كَانَتْ لَهُ خَزِيرًا فِي الْآخِرَةِ، فَمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مَا أَعْطَى بْنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: «وَمَنْ يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجْدِدُ اللَّهُ غُفْرَانًا وَحِيمًا^[٤]» قَالَ: «الصلواتُ الْخَمْسَةُ مِنَ الْجَمْعَةِ كُفَّارَاتٍ^[٥] لَا يَبْيَهُنَّ» قَالَ: «مَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ عَمَلُهَا كَتَبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ عَمَلُهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَ أَمْثَالَهَا، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رُسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ^[٦] .

وَقَالَ مَجَاهِدٌ: «أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رُسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ^[٧] : أَنْ يَرِيهِمُ اللَّهُ جَهَرًا؟ قَالَ: سَأَلْتُ قَرِيشَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَّا ذَهَبًا قَالَ: «نَعَمْ وَهُوَ لَكُمْ كَالْمَائِدَةِ لَبْنِي إِسْرَائِيلَ [إِنْ كَفَرُتُمْ] فَأَبْوَا وَرَجَعُوا^[٨] .

وَعَنِ السَّدِيْقِ، وَقَتَادَةِ نَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

وَالْمَرَادُ أَنَّ اللَّهَ ذَمِّ منْ سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْنَتِ وَالْاقْتَرَاحِ، كَمَا سَأَلَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَعْنَتًا، وَتَكْذِيْبًا، وَعَنَادًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفَّارُ بِالْإِيمَانِ^[٩] أَيْ: وَمَنْ يَشْتَرُ الْكُفَّارَ بِالْإِيمَانِ^[١٠] فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلِ^[١١] أَيْ: فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى الْجَهَلِ وَالضَّلَالِ . وَهَكُذا حَالَ الظَّنِينَ عَدْلًا عَنْ تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَالانْقِيَادُ لَهُمْ إِلَى مَخَالِفِهِمْ، وَتَكْذِيْبِهِمْ وَالْاقْتَرَاحُ عَلَيْهِمْ بِالْأَسْعَلَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْنَتِ وَالْكُفَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا وَأَحْلَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوْرَ، جَهَنَّمْ يَصْلُونَهَا وَبِئْسَ الْفَرَارُ^[١٢] .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةَ: يَتَبَدَّلُ الشَّدَّةُ بِالرَّخَاءِ .

وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ رَوَدُوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوهُمْ وَأَصْفَحُوهُمْ حَتَّى
يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١٩) وَأَقِيمُوا الْقَبْلَةَ وَمَأْتُوا

[١] - في خ: «كُفَّارَاتَنَا».

[٢] - في خ: «كُفَّارَات».

[٣] - ما بين المعکوفین سقط من: خ.

[٤] - في خ: «كُفَّارَة».

الْزَّكُوةُ وَمَا لَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُو مِنْ خَيْرٍ بَحِدُودٍ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

بِصَيْرٌ

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن سلوك طريق الكفار من أهل الكتاب ، ويقلّلُهم بعذواتهم لهم في الباطن والظاهر^[١] ، وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين ، مع علمهم بفضلهم ، وفضل نبيهم ، ويأمر عبادة المؤمنين بالصفح والعفو ، أو^[٢] الاحتمال حتى يأتي أمر الله من النصر ، والفتح . ويأمرهم بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وبحثهم على ذلك ، ويرغبهم فيه ، كما قال محمد ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد^(٦٦) ، عن سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان مجتبي بن خطيب ، وأبو ياسر بن خطيب من أشد يهود للعرب حسداً ، إذ خصمهم الله برسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ، فأنزل الله فيهما : ﴿وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُنَّكُمْ﴾ الآية .

وقال عبد الرزاق^(٦٧) ، عن معمر ، عن الزهري ، في قوله تعالى : ﴿وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قال : هو كعب بن الأشرف .

وقال ابن أبي حاتم^(٦٨) : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه^[٣] أنزل الله ﴿وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُنَّكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَاغْفِرُوا وَاصْفِحُوا﴾ .

وقال الضحاك ، عن ابن عباس : أن رسولًا أمياً يخبرهم بما في أيديهم من الكتب والرسل والآيات ، ثم يصدق بذلك كله مثل تصديقهم ، ولكنهم جحدوا ذلك كفراً ، وحسداً ، وبغيًا ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿كَفَارًا حَسْدًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ يقول : من بعد ما أضاء لهم الحق ، لم يجعلوا منه شيئاً ، ولكن الحسد حملهم على الجحود ، فغيرهم ووبخهم ، ولهم أشد الملامة ، وشرع لنبيه - صلى الله عليه وسلم - وللمؤمنين ما هم عليه من التصديق والإيمان ، والإقرار بما أنزل الله عليهم ، وما أنزل من

(٦٦٠) - إسناده ضعيف ، وهو عند ابن جرير (١٧٨٨) ، وهو في السيرة لابن هشام ٢/١٩٧ .

(٦٦١) - تفسير عبد الرزاق (٥٥/١) .

(٦٦٢) - إسناده صحيح ، والحادي ث عن ابن أبي حاتم ١٠٩٠ - (٣٣١/١) - (٣٣٢) .

[١] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « وفيهم » .

قبلهم بكرامته ، وثوابه الجزيل ، ومعوته لهم .

وقال الربيع بن أنس : ﴿ مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾ من قبل أنفسهم .

وقال أبو العالية : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ من بعد ما تبين لهم [١] أن محمداً رسول الله يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، فكفروا به حسداً ، وبغيًا ؛ إذ كان من غيرهم ، وكذا قال قتادة ، والربيع بن أنس ، والسدسي .

وقوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الظَّالِمِينَ أَشَرَّكُوا أَذْنِي كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ ﴾ الآية .

و[٢] قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (٦٦٣) في قوله : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ نَسَخَ ذلك قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا [٣] الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فَنَسَخَ هذا عَفْوَهُ عن المشركين ، وكذا قال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدسي : إنها منسوخة بآية السيف ، ويرشد إلى ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٦٦٤) ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهربي ، أخبرني عروة بن الزبير : أن أسامة بن زيد أخبره قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يعفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى قال الله : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول من العفو ما أمره [٤] الله به ، حتى أذن الله فيما بالقتل [٥] ، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش . وهذا إسناده صحيح ، ولم أره في شيء من الكتب الستة [ولكن له أصل في الصحيحين] (٦٦٥) عن أسامة بن زيد [٦] .

[١] - رواه ابن جرير برقم ١٧٩٦ - (٥٠٣/٢) .

[٢] - إسناده صحيح ، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ١٠٩٥ - (٣٣٣/١) .

[٣] - رواه البخاري في التفسير حديث (٤٥٦٦) . وفي الأدب برقم (٦٢٠٧) ، ورواه مسلم برقم (١٧٩٨) .

[٤] - زيادة من : خ .

[٥] - في خ : «أمر» .

[٦] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[١] - زيادة من : خ .

[٢] - في خ : «واقتلاوا» .

[٣] - في خ : «يقتل» .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدِدُهُ اللَّهُ هُوَ يَحْشُؤُمُ [١] عَلَى الْإِشْتِغَالِ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَتَعُودُ عَلَيْهِمْ عَاقِبَتُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، مِنْ إِقَامَةِ [٢] الصَّلَاةِ وَإِيَّاهُ الرَّزْكَةَ ؛ حَتَّى يَكُنْ لَهُمُ اللَّهُ النَّصْرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ [٣] يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمُونَ [٤] بَصِيرٌ هُوَ يَعْنِي : أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِلُ عَنْ عَمَلِ عَامِلٍ ، وَلَا يَضِيعُ لَدِيهِ ، سَوَاءَ كَانَ خَيْرًا ، أَوْ شَرًّا ؛ فَإِنَّهُ سِيَاجِزٌ كُلُّ عَامِلٍ بِعَمْلِهِ .

وقال أبو جعفر بن جرير في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَنْ يَعْمَلُونَ [٤] بَصِيرٌ هُوَ : وَهَذَا الْخَبْرُ مِنْ اللَّهِ لِلَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهُمْ مِمَّا فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا أَوْ عَلَانِيَةً ، فَهُوَ بِهِ بَصِيرٌ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ فَيُجْزِيَهُمْ بِالْإِحْسَانِ خَيْرًا ، وَبِالْإِسَاعَةِ مِثْلَهَا . وَهَذَا الْكَلَامُ ، وَإِنْ كَانَ [قَدْ خَرَجَ [٥] مُخْرَجُ الْخَبْرِ ، فَإِنْ فِيهِ وَعْدًا ، وَوَعِيدًا ، وَأُمْرًا ، وَزَجْرًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَعْلَمُ الْقَوْمَ أَنَّهُ بَصِيرٌ بِجُمِيعِ أَعْمَالِهِمْ ؛ لِيَجْدُوا فِي طَاعَتِهِ - إِذْ كَانَ ذَلِكَ مُؤْخَرًا لَهُمْ عَنْهُ حَتَّى يُشَيَّهُمْ [٦] عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدِدُهُ اللَّهُ هُوَ - وَلِيَحْذِرُوا مَعْصِيَتِهِ .

قال : وأما قوله : ﴿ بَصِيرٌ هُوَ فِيْنَهُ مِبْصُرٌ ، صُرُفٌ إِلَى « بَصِيرٍ » كَمَا صُرِفَ مُبْدِعٌ إِلَى « بَدِيعٍ » ، وَمُؤْلِمٌ إِلَى « أَلِيمٍ » ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [٧] .

وقال ابن أبي حاتم [٦٦] : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا ابن بكر ، حدثني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم [٨] يفسر في هذه الآية : ﴿ سَمِيعٌ بَصِيرٌ هُوَ ، يَقُولُ : بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ .

وَقَاتُلُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ
هَا تُلْوَى بِرْهَنَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ
مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ، وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿١٢﴾ وَقَاتَلَ

(٦٦) - في إسناده ضعف من أجل ابن لهيعة ، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٦/١) .

[١] - في خ : « يبحث ».

[٢] - في خ : « إقام ».

[٣] - في خ : « يعملون ».

[٤] - « يعملون ».

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في خ : « يبتئهم ».

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - في ابن أبي حاتم : يقتري .

إِلَيْهُو لَيْسَتِ النَّصَرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَرَى لَيْسَتِ إِلَيْهُو عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّلَوُنَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾

يبين تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه ؛ حيث ادعى كل طائفة من اليهود والنصارى : أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها ، كما أخبر الله عنهم في سورة المائدة أنهن قالوا : ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَاؤُهُ﴾ . فأكذبهم الله تعالى بما أخبرهم أنه معدتهم^[١] بذنبهم ، ولو كانوا كما ادعوا لما كان الأمر كذلك ، وكما تقدّم من دعواهم : أنه لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة ، ثم ينتقلون إلى الجنة ، ورد عليهم تعالى في ذلك ، وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادعواها^[٢] بلا دليل ، ولا حجة ، ولا بينة فقال : ﴿تَلْكَ أَمَانِيهِم﴾ .

وقال أبو العالية : أمني : تمنّوها على الله بغير حق . وكذا قال قتادة ، والربيع بن أنس .

ثم قال تعالى : ﴿قُلْ أَيُّ : يَا مُحَمَّدُ ، هَاتُوا بِرَهَانَكُم﴾ .

قال أبو العالية ، ومجاهد ، والستي ، والربيع بن أنس : حجتكم . وقال قتادة : ينتكم على ذلك^[٣] إن كنتم صادقين^[٤] أي^[٥] فيما^[٦] تدعونه .

ثم قال تعالى : ﴿بَلِّي مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لَهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي : من أخلص العمل لله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ حَاجَكُوكُ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ . الآية .

وقال أبو العالية والربيع : ﴿بَلِّي مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لَهُ﴾ . يقول : من أخلص لله .

وقال سعيد بن جبير : ﴿بَلِّي مِنْ أَسْلَمَ﴾ : أخلص^[٧] وجهه^[٨] . قال : دينه^[٩] وهو محسن^[١٠] أي : متبع^[١١] فيه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فإن للعمل المتقبل شرطين : أحدهما^[١٢] أن يكون خالصاً لله وحده ، والآخر : أن يكون صواباً موافقاً للشريعة ، فتى كان خالصاً ، ولم يكن صواباً لم يتقبل ؛ ولهذا قال [رسول الله]^[١٣] صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم من حديث عائشة ، عنه ، عليه الصلاة والسلام .

[١] - في خ : « يذهبهم » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في ت : « يتبع » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في خ : « ادعوا » .

[٦] - في ز ، خ : كما .

[٧] - مكررة في خ .

فعمل الرهبان ومن شا بهم ، وإن فرض أنهم مخلصون^[١] فيه لله ؛ فإنه لا يتقبل منهم حتى يكون ذلك متابعاً للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، المبعوث إليهم وإلى الناس كافة ، وفيهم وأمثالهم قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مُّتَشَوِّرًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالَهُمْ كَسْرَابٌ بِقِيَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءٌ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [٢] . قال تعالى : ﴿ وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ خَائِشَةٌ ، عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ، تَصْلِي نَارًا حَامِيَةٌ ، تَسْقِي مِنْ عَيْنٍ آيَةً ﴾ [٣] . وروي عن أمير المؤمنين عمر ، رضي الله عنه ، أنه تأثر لها في الرهبان كما سيأتي .

وأما إن كان العمل موافقاً للشريعة في الصورة الظاهرة ، ولكن لم يخلص عامله القصد لله تعالى فهو أيضاً مردود على فاعله ، وهذا حال [المرايين والمنافقين] كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فَوْلَيْلُ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ وَيَنْعِنُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . ولهذا قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ . وقال في هذه الآية الكريمة : ﴿ بَلِّيْ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ .

وقوله : ﴿ فَلَهُ أَجْرٌ إِنْ رَبِّهِ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ ضَمِّنَ لهم تعالى على ذلك تحصيل الأجر ، وأمنهم مما يخافون من الحذور ف : ﴿ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما يستقبلونه ، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ على ما مضى مما يتربكونه . كما قال سعيد بن جبير ف : ﴿ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ يعني في الآخرة ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] للموت .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوُنُ الْكِتَابَ ﴾ يَبْيَنُ^[٤] بِهِ تَعَالَى تَنَاقُضَهُمْ ، وَتَبَاغْضَهُمْ ، وَتَعَادِيهِمْ ، وَتَعَانِدُهُمْ ، كما قال محمد بن إسحاق^[٦] : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة - أو سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتتهم أخبار يهود فتنازعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رافع بن حمزيلة : ما أنت على شيء ، وكفر بعيسى وبالإنجيل ، وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود : ما أنت على شيء وبمحنة بنبي موسى ، وكفر بالتوراة . فأنزل الله تعالى

. ٦٦٧) - إسناده ضعيف ، ورواه ابن جرير ١٨١١ - (٥١٣/٢).

[١] - « يخلصون » .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٤] - في ت : « بين » .

في ذلك من قولهما : ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب ﴾ . قال : إن كلاماً يتلو في كتابه تصدق من كفر به ، أي : يكفر اليهود بعيسى وعندهم التوراة ، فيها ما أخذ الله عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسى ، وفي الإنجيل ما جاء به عيسى بتصديق موسى ، وما جاء به^[١] من التوراة من عند الله ، وكل^[٢] يكفر بما في يد^[٣] صاحبه .

وقال مجاهد في تفسير هذه الآية : قد كانت أوائل اليهود والنصارى على شيء .

وقال قتادة : ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ﴾ . قال : بل^[٤] قد كانت أوائل النصارى على شيء ، ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا . ﴿ وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ﴾ . قال : بل^[٥] قد كانت أوائل اليهود على شيء ، ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا .

وعنه رواية أخرى ؛ كقول أبي العالية ، والربيع بن أنس في تفسير هذه الآية : ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ﴾ . هؤلاء أهل الكتاب الذين كانوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا القول يقتضي أن كلاماً من الطائفتين صدق فيما رمت به الطائفة الأخرى ، ولكن ظاهر سياق الآية يقتضي ذمهم فيما قالوه مع^[٦] علمهم بخلاف ذلك . ولهذا قال تعالى : ﴿ وهم يتلون الكتاب ﴾ أي : وهم يعلمون أن^[٧] شريعة التوراة والإنجيل ، كل منها قد كانت مشروعة في وقت ، ولكنهم^[٨] تجاذدوا فيما بينهم عناداً ، وكفراً ، ومقابلة للفاسد بالفاسد ، كما تقدم عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة في الرواية الأولى عنه في تفسيرها ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ كذلك قال الذين [٩] لا يعلمون مثل قولهم [١٠] يبن [١١] بهذا جهل اليهود ، والنصارى فيما تقابلوا به من القول ، وهذا من باب [الأيماء والإشارة]^[١١] وقد اختلف فمن عني بقوله تعالى : ﴿ الذين لا يعلمون ﴾ [فقال الربيع بن أنس ، وقتادة ﴿ كذلك قال الذين لا يعلمون ﴾ . قالا : قالت النصارى مثل قول اليهود وقليلهم^[١٢] .

[١] - زيادة من : خ .

[٢] - في خ : « وكفر » .

[٣] - في خ : « يدي » .

[٤] - في ت : من .

[٥] - في ز ، خ : « بل » .

[٦] - زيادة من : خ .

[٧] - في ز ، من قبلهم .

[٨] - ما بين المعقودين في خ : « الإيمان والإسراء » .

[٩] - ما بين المعقودين سقط من : خ .

[١٠] - في ت : « يبن » .

[١١] - ما بين المعقودين في خ : « الإيمان والإسراء » .

[١٢] - ما بين المعقودين سقط من : خ .

وقال ابن جرير : قلت لعطاء : من هؤلاء الذين لا يعلمون ؟ قال : ألم كانت قبل اليهود والنصارى وقبل التوراة والإنجيل .

وقال السدي : ﴿ كذلك قال الذين لا يعلمون ﴾ فهم العرب ، قالوا : ليس محمد على شيء .

واختار أبو جعفر بن جرير أنها عامة تصلح للجميع ، وليس ثم دليل قاطع يعين واحداً من هذه الأقوال ، والحمل على الجميع أولى ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ أي : إنه تعالى يجمع بينهم يوم المعاذ ، ويفصل بينهم بقضائه العدل الذي لا يجور فيه ، ولا يظلم مثقال ذرة . وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحج : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرين والنصارى والجhos والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة إن الله على كل شيء شهيد ﴾ . وكما قال تعالى : ﴿ قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾ .

وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُفْتَأِكَ
مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِغِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنَةٌ وَلَهُمْ فِي
الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٦٨﴾

اختلف المفسرون في المراد من الذين منعوا مساجد الله وسعوا في خرابها على قولين : (أحداهما) : ما رواه العوفي في تفسيره ، عن ابن عباس^(٦٦٨) في قوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ
مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُفْتَأِكَ
مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِغِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنَةٌ وَلَهُمْ فِي
الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

وقال مجاهد : هم النصارى . كانوا يطربون في بيت المقدس الأذى ، وينعنون الناس أن يصلوا فيه .

وقال عبد الرزاق^(٦٦٩) ، أخبرنا معمرا ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُفْتَأِكَ
هُوَ يُختَنَّصُ وَأَصْحَابُهُ ، خَرَبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَأَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ النَّصَارَى .

وقال سعيد ، عن قتادة : قال : أولئك أعداء الله النصارى ، حملهم بغض اليهود على أن
أعانيا بختنان البابلي الجوسى على تخريب بيت المقدس .

(٦٦٨) - إسناده ضعف جداً ، ورواه ابن جرير ١٨٢٠ - (٥٢٠/٢) .

(٦٦٩) - رواه ابن جرير برقم ١٨٢٤ - (٥٢٠/٢) .

وقال النبي : كانوا ظاهروا بختصر على خراب بيت المقدس حتى خربه ، وأمر به أن تطرح فيه الجيف ، وإنما أعاده الروم على خرابه من أجل أنبني إسرائيل قتلوا يحيى بن زكريا .

وروي نحوه عن الحسن البصري .

(القول الثاني) ما رواه ابن جرير^[٦٧٠] : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا^[١] ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهِ ﴾ قال : هؤلاء المشركون الذين^[٢] حالوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وبين أن يدخل مكة حتى نحر هديه بذبي طوى وهادنهم ، وقال لهم : « ما كان أحد يقصد عن هذا البيت ، وقد كان الرجل يلقى قاتل أخيه وأخيه فلا يصده » ، فقالوا : لا يدخل علينا من قتل آباءنا يوم بدر وفيها باق .

وفي قوله : ﴿ وَسَعَى فِي خَرَابِهِ ﴾ قال : إذ قطعوا من يعمرها بذكره ، ويأتيها للحج والعمرة .

وقال ابن أبي حاتم^[٦٧١] : ذكر عن سلمة : قال : قال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة - أو سعيد بن جبير - عن ابن عباس أن قريشاً منعوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام ، فأنزل الله : ﴿ وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ .

ثم اختار ابن جرير القول الأول ، واحتج بأن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة ، وأما الروم فسعوا في تخريب بيت المقدس .

(قلت) : والذى يظهر - والله أعلم - القول الثاني ، كما قاله ابن زيد . وروى عن ابن عباس ؛ لأن النصارى إذا منعت اليهود الصلاة في البيت المقدس ؛ كان دينهم أقمع من دين اليهود ، وكانوا أقرب منهم ، ولم يكن ذكر الله من اليهود مقبولاً إذ ذاك ؛ لأنهم لعنوا من قبل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون .

وأيضاً فإنه تعالى لما وجه الذم في حق اليهود والنصارى ، شرع في ذم المشركين الذين أخرجوه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه من مكة ، ومنعوه من الصلاة في المسجد الحرام ، وأما اعتماده على أن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة ، فأي خراب أعظم مما فعلوا ؟ أخرجوه عنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، واستحوذوا عليها بأصنامهم ، وأندادهم ،

(٦٧٠) - رواه ابن جرير برقم ١٨٢٦ - ٥٢١/٢ .

(٦٧١) - ابن أبي حاتم رقم ١١١٧ - ٣٤١/١ .

[١] - في خ : « أخبرنا ». [٢] - في خ : « حين » .

وشركهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدِّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَئِكَ إِنَّ أُولَئِكَ إِلَّا مُشْرِكُونَ وَلَكُنْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَلْعَظُ مَحْلُهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْعُمُوهُمْ فَتُصْبِّيَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَكُوكُمْ لِعَذَابِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فإذا كان من هو كذلك مطروداً منها مصدوداً عنها ، فاي خراب لها أعظم من ذلك؟ وليس المراد بعمارتها زخرفها ، وإقامة صورتها فقط ؛ إنما عمارتها بذكر الله فيها ، وإقامة شرعه فيها ، ورفعها عن الدنس والشرك .

وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ هذا خبر معناه : الطلب ، أي : لا تُمْكِنُوا هُؤُلَاءِ - إذا قدرتم عليهم - من دخولها إلا تحت الهدنة والجزية ، ولهذا لما فتح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مكة أمر من العام القابل في سنة تسع أن ينادي برحاب ميئي : « أَلَا لا يَحْجُنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَجْلٌ فَأْجِلْهُ إِلَى مَدْتِهِ »^(١) وهذا كان تصديقاً ، وعملاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُحْسِنُ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية . و^(٢) قال بعضهم : ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين على حال التهيب ، وارتعد الفرائص من المؤمنين أن يبطشوا بهم فضلاً أن يستولوا عليها ، وينعوا المؤمنين منها .

والمعنى : ما كان الحق والواجب إلا ذلك لولا ظلم الكفرة وغيرهم .

وقيل : إن هذا بشاراة من الله للMuslimين : أنه سيظهرهم على المسجد الحرام ، وعلى سائر المساجد ، وأنه يذل المشركين لهم ; حتى لا يدخل^(٣) المسجد الحرام أحد منهم إلا خائفاً ، يخاف أن يؤخذ فيعاقب ، أو يقتل إن لم يسلم ، وقد أخبر الله هذا الوعد كما تقدم من منع المشركين من دخول [المسجد الحرام]^(٤) ، وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبقى بجزيرة العرب دينان ، وأن يجعل اليهود والنصارى منها والله الحمد والمنة .

(١) - رواه الترمذى في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبه ، من حديث ابن عباس حدثنا ٣٠٩١ ، وقال : حسن غريب من حديث ابن عباس ، ومن حديث علي حدثنا ٣٠٩٢ وقال : حسن صحيح .

[١] - زيادة من : خ .

[٢] - في خ : « يدخلوا » .

[٣] - ما بين المعقودين في خ : « الحرم » .

وما ذاك إلا لتشريف أكثاف المسجد الحرام ، وتطهير البقعة التي بعث الله فيها رسوله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً صلوات الله وسلامه^[١] عليه .

وهذا هو الخزي لهم في الدنيا ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، فكما صدوا المؤمنين عن المسجد الحرام صدوا عنه ، وكما أجلوهم من مكة [أجلوا عنها]^[٢] .

﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ على ما انتهكوا من حرمة البيت ، وامتهنوه من نصب الأصنام حوله ، ودعاء غير الله عنده والطوف به غزوياً ، وغير ذلك من أفاعيهم التي يكرهها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وأئمـا من فسر بيت المقدس فقال كعب الأحبار : إن النصارى لما ظهروا على بيت المقدس شرّبوا ، فلما بعث الله محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، أنزل عليه : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أَوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ الآية ، فليس في الأرض نصراني يدخل بيت المقدس إلا خائفًا ، وقال السدي : فليس في الأرض رومي يدخله اليوم إلا وهو خائف أن يُضرب^[٣] عنقه ، أو قد أخفف بأداء الجزية فهو يؤديها .

وقال قتادة : لا يدخلون المساجد إلا مسارقة .

قلت : وهذا لا ينفي أن يكون داخلاً في معنى عموم الآية ؛ فإن النصارى لما ظلموا بيت المقدس ، بامتهان الصخرة التي كانت تصلي إليها اليهود ، عذقروا شرعاً وقدراً بالذلة فيه ، إلا في أحيان من الدهر امتحن^[٤] بهم بيت المقدس . وكذلك اليهود لما عصوا الله فيه أيضاً أعظم من عصيان النصارى كانت عقوبهم أعظم ، والله أعلم .

وفسر هؤلاء الخزي في الدنيا بخروج المهدى ، عند السدي ، وعكرمة ، ووائل بن داود .
وفسره قتادة بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون .

والصحيح أن الخزي في الدنيا أعم من ذلك كله .

وقد ورد الحديث بالاستعارة من خزي الدنيا وعداب الآخرة ، كما قال الإمام أحمد^(٦٧٣) : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس ، سمعت أبي يحدث عن

(٦٧٣) - يسر بن أرطأة ، ويقال : ابن أبي أرطأة ، قال الحافظ المزي : حديث يسر بن أبي أرطأة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : لم يسمع منه . وقال الحافظ : من صغار الصحابة . قال المنذري :

[١] - في خ : « أجلوهم منها » .

[٢] - في خ : « اشتحن » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ت : « يضرب » .

بُشَرٌ^[١] بن أرطاة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدعو : « اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتِنَا فِي الْأَمْوَالِ كَلَّهَا ، وَأَجْرَنَا مِنْ خَزِيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ ».

وهذا حديث حسن ، وليس في شيء من الكتب الستة ، وليس لصحابيّه ؛ وهو **بُشَرٌ^[٢]** بن أرطاة ، حديث سواه ، وسوى حديث : « لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الغَرْوِ^[٣] ».

وَلِلَّهِ الْمَسْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّمَا اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ^(١٥)

وهذا - والله أعلم - فيه تسليمة للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أخرجوا من مكة ، وفارقوا مسجدهم ، ومصلّاهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بمكة إلى بيت

= قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته ، وقيل : له صحبة له ، وإن مولده قبل وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بستين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه لا صحبة له ، وغمزة الدارقطني . والله عز وجل أعلم . اهـ كلامه رحمة الله . و محمد ابن أيوب بن ميسرة بن حلبيس : قال الحافظ في العجيل : صالح لا يأس به ، ليس بمشهور . قال : وأورده النباتي في الضعفاء في ذيل الكامل ، قال الذهبي في الميزان : وما فيه مغفر - أي مطرعن - اهـ . ولعل مستند النباتي قول أبي حاتم : ليس بمشهور ، ففهم من ذلك أنه عند أبي حاتم مجهول ، وليس كذلك ، بل مراد أبي حاتم أنه لم يشهر في العلم اشتهر غيره من أقرانه ، مثل سعيد بن عبد العزيز وأنظاره ، وقد ذكره ابن حبان في الفتاوى (٧/٣٨٥، ٤٣٢) في الطبقة الثالثة ، وقال : كنيته أبو بكر . وأبيوبن ميسرة : وثقة ابن حجر : لم يذكر ابن عساكر في الرواية عنه إلا ابنه محمدا ، والهيثم بن عمران . قال البخاري : كان أكبر من أخيه يونس . وكذا قال أبو سهر نحوه وزاد : وكان أفقه ، وكان يفتني في الحلال والحرام . نقله العلائي في تاريخه عنه . والحديث في المسند برقم ١٧٦٧٩ (٤/١٨١) . والحديث أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٤٢٤)، (٤٢٥) ، والطبراني في الكبير (٢/٣٣) حديث (١١٩٦) - (١١٩٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٣٨) ، والحاكم في المستدرك (٣/٥٩١) من حديث بكر بن سهل الديماطي ، ثنا محمد بن المبارك الصوري ، ثنا إبراهيم بن أبي شيبان ، حدثني يزيد بن عبيدة بن أبي المهاجر ، حدثني يزيد مولى بسر ، به . وذكره الهيثمي (١٠/١٧٨) وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

(٦٧٤) - الحديث رواه أبو داود في كتاب المحدود ، باب : في الرجل يسرق في الغزو يقطع حدث (٤٤٠)، والترمذى في المحدود ، باب : ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو حدث (١٤٥٠) . وقال أبو عيسى : حديث غريب . رواه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب : القطع في السفر بلفظ : « لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ ». (٨/٩١) . ورواه أحمد برقم ١٧٦٧٧ ، (٤/١٨١) - (٤/١٨١) والطبراني في الكبير (٢/٣٣) حديث (١١٩٥) وقوى إسناده ابن حجر في الإصابة (١/٢٤٣ - ٢٤٤) .

[١] - في خ : « بُشَرٌ » .

[٢] - في خ : « بُشَرٌ » .

[٣] - في خ : « الغَرْوِ » .

المقدس والكعبة بين يديه ، فلما قدم المدينة وَجَهَ^(٦٧٥) إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، ثم صرفة الله إلى الكعبة بعده ، ولهذا يقول تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْمًا تَوْلُوا فَتْمَ وَجْهَ اللّٰهِ﴾ .

قال أبو عبد القاسم بن سلام^(٦٧٦) في كتاب « الناسخ والمنسوخ » : حدثنا حجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : أول ما نسخ لنا من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة ، قال الله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْمًا تَوْلُوا فَتْمَ وَجْهَ اللّٰهِ﴾ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، ثم [صرفه الله إلى بيته العتيق ونسختها]^[١] . فقال : ﴿وَمِنْ حِيثُ خَرَجْتُ فَولِ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتمن فولوا وجوهكم شطرون﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة . وذلك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما هاجر إلى المدينة - وكان أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ؛ ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بضعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله ﴿قَدْ نَرِتَ تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ إلى قوله : ﴿فَولوا وجوهكم شطرون﴾ فارتاد من ذلك اليهود ، وقالوا : ﴿مَا لَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [فأنزل الله]^[٢] : ﴿قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وقال : ﴿فَأَيْمًا تَوْلُوا فَتْمَ وَجْهَ اللّٰهِ﴾ .

وقال عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿فَأَيْمًا تَوْلُوا فَتْمَ وَجْهَ اللّٰهِ﴾ ، قال : قلة الله أياماً توجهت شرقاً أو غرباً . وقال مجاهد : ﴿فَأَيْمًا تَوْلُوا فَتْمَ وَجْهَ اللّٰهِ﴾ حيثما كتمن فلكم قبلة تستقبلونها : الكعبة .

(٦٧٥) - وَجَهَ إِلَى الشَّيْءِ : توجه ، يمعن وجهه إليه .

(٦٧٦) - الناسخ والمنسوخ رقم (٢١) ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٦/١) من طريق حجاج بن محمد به ، ورواه الحاكم في المستدرك (٢٦٧/٢) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، به . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه بهذا السياق » .

نقول : عطاء هو الخراساني - كما هو موجود في الناسخ والمنسوخ - وعطاء الخراساني : لم يسمع من ابن عباس - العلائي ص ٢٣٨ - وقال يحيى بن سعيد : ابن جريج ، عن عطاء الخراساني : ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه - العلائي ص ٢٣٠ - وابن جريج متابع من عثمان بن عطاء إلا أن عثمان ضعيف .

[١] - ما بين المukoوفين في ز هكذا : صرفه الله إلى البيت العتيق ، ونسختها وصرفه إلى البيت العتيق .

[٢] - ما بين المukoوفين سقط من : خ .

وقال ابن أبي حاتم^(٦٧٧) بعد رواية الأثر المتقدم ، عن ابن عباس في نسخ القبلة ، عن عطاء ، عنه : روى عن أبي العالية ، والحسن ، وعطاء الخراساني ، وعكرمة ، وقادة ، والسدي ، وزيد بن أسلم نحو ذلك .

وقال ابن جرير^(٦٧٨) : وقال آخرون : بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها تعالى ، ليعلم نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلوة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب ، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك ، وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية ؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب ، وأنه لا يخلو منه مكان ، كما قال تعالى : ﴿[وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ]﴾^[١] ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ﴿[وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا]﴾^[٢] قالوا : ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم التوجة إلى المسجد الحرام ، هكذا قال .

وفي قوله : « وأنه تعالى لا يخلو منه مكان » إن أراد علمه تعالى ، فصحيح ، فإن علمه ، تعالى محيط بجميع المعلومات ، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

قال ابن جرير^(٦٧٩) : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذنًا من الله أن يصلى [المتطوع] حيث توجه من شرق أو غرب ، في مسيره في سفره ، وفي حال المسافحة وشدة الحر .

حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى حيث توجهت به راحته ويدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك ، ويتأول هذه الآية ﴿فَإِنَّمَا تَوَلُّوْا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ .

ورواه مسلم^(٦٨٠) ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه من طرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، به .

وأصله في الصحيحين^(٦٨١) من حديث ابن عمر ، وعامر بن ربيعة ، من غير ذكر الآية .

(٦٧٧) - ابن أبي حاتم (١/٣٤٦) .

(٦٧٨) - تفسير ابن جرير (٢/٥٢٨) .

(٦٧٩) - تفسير ابن جرير (٢/٥٣٠) .

(٦٨٠) - رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٠٠) ، والترمذى في تفسير القرآن برقم (٢٩٥٨) وسن النمسائى في الصلاة (١/٤٤٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٤٣) .

(٦٨١) - رواه البخارى في تقصير الصلاة ، باب : صلاة التطوع على الدواب ، وباب : الإمام على الدابة برقم (١٠٩٣ ، ١٠٩٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٤٠) - (٧٠١) .

[١] - ما بين المعقودتين سقط من : خ .

وفي صحيح البخاري (٦٨٢) من حديث نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

[مسألة : ولم يفرق الشافعي - في المشهور عنه - بين سفر المسافة ، وسفر العدو ، فالجميع عنه يجوز التطوع فيه على الراحة ، وهو قول أبي حنيفة خلافاً لمالك وجماعته ، واختار أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري التطوع على الدابة في المصر ، وحکاه أبو يوسف ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - واختاره أبو جعفر الطبری ، حتى للماشي أيضاً] [١] .

قال ابن جرير : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في قوم عَمِيَّث عليهم القبلة ، فلم يعرفوا شطراً منها ، فصلوا على أنحاء مختلفة فقال الله تعالى : لي المشارق والمغارب فأنّي [٢] وليت وجوهكم فهناك وجهي ، وهو قبلتكم - فتعلّمكم [٣] بذلك أن صلاتكم ماضية .

حدثنا (٦٨٣) أحمد بن إسحاق الأموazi ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا أبو الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ليلة سوداء مظلمة ، فنزلنا متذلاً ، فجعل الرجل يأخذ الأحجار ، فيعمل مسجداً يصلى فيه . فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فقلنا : يا رسول الله ! لقد صلينا ليتنا هذه لغير القبلة ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا شَمْ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعُ الْعِلْمِ﴾ الآية .

ثم رواه (٦٨٤) عن سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن أبي الربيع السمان ، ب نحوه .

ورواه الترمذی (٦٨٥) عن محمود بن غيلان ، عن وكيع . وابن ماجه ، عن يحيى بن حكيم ، عن أبي داود ، عن أبي [٤] الربيع السمان .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : «فَأَنِي» .

[٣] - في ز ، خ : «فَعَلَيْكُمْ» .

[٤] - سقط من : خ .

(٦٨٢) - رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب : وقوماً لله قاتلين برقم (٤٥٣٥) .

(٦٨٣) - إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله ، رواه ابن جرير ١٨٤١ - (٥٣١/٢) .

(٦٨٤) - ابن جرير ١٨٤٣ - (٥٣٢/٢) .

(٦٨٥) - ضعيف ، والحديث في سن الترمذی في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة برقم (٣٤٥) ، وفي التفسير برقم (٢٩٦٠) وعند ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب : من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم برقم (١٠٢٠) .

ورواه ابن أبي حاتم^(٦٨٦) ، عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن سعيد بن سليمان ، عن أبي الريبع السمان : واسمه أشعث بن سعيد البصري - وهو ضعيف الحديث .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن^[١] . ليس إسناده بذلك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يُضَعَّفُ في الحديث .

قلت : وشيخه عاصم أيضاً ضعيف .

قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف لا يحتاج به . وقال ابن حبان : متروك ، والله أعلم .

وقد رُوى من طريق أخرى عن جابر .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية : حدثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب ، حدثني أحمد بن عبد الله بن الحسن ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا عبد الملك العززمي ، عن عطاء ، عن جابر قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً كَنْتُ فِيهَا ، فَأَصَابَتِنَا ظَلْمَةً فَلَمْ نَعْرِفِ الْقَبْلَةَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ النَّاسِ : قَدْ عَرَفْنَا الْقَبْلَةَ ، هِيَ هَاهُنَا قَبْلَ الشَّمَاءِ فَصَلَّوْا وَخَطَّوْا خَطْوَاتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَّتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخَطُوطُ لِغَيْرِهِ . فَلَمَّا قَلَّنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَكَّتْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَلَلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾

ثم رواه من حديث محمد بن عبد الله العززمي ، عن عطاء ، عن جابر ، به^(٦٨٧) .

وقال الدارقطنى : قرئ على عبد الله بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدثكم داود بن عمرو ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في مسيرة فأصابنا غيم ، فتحيرنا ، فاختلافنا في القبلة : فصلى كل رجل^[٢] منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط بين يديه ؛ لنعلم أموكتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم .

(٦٨٦) - ضعيف ، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٤).

(٦٨٧) - ضعيف ، ورواه الدارقطنى في السنن (١/٢٧١) من طريق إسماعيل بن علي ، عن الحسن بن علي ابن شبيب ، به ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢) من طريق محمد بن الحارث ، عن أحمد بن عبد الله قال : وجدت في كتاب أبي ذكر مثله ، ورواه أيضاً (٢/١٠) من طريق محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن عبد الله العززمي ، عن عطاء ، به .

[١] - في الترمذى : حسن غريب .

[٢] - زيادة من : خ .

ثم قال الدارقطني : كذا قال : عن محمد بن سالم . وقال غيره : عن محمد بن [عبد الله]^[١] الغزامي ، عن عطاء ، وهما ضعيفان (٦٨٨) .

ثم رواه ابن مardonio أيضًا من حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعث سريره فأخذتهم ضبابة ، فلم يهتدوا إلى القبلة ، فصلوا لغير القبلة . ثم استبان لهم بعد ما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة . فلما جاءوا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حدثوه ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا مَا تُولِوُا فِيمَ وَجَهَ اللّٰهُ﴾ .

وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضًا . وأما إعادة الصلاة لمن تبين له خطأه ففيها قولان للعلماء ، وهذه دلائل على عدم القضاء ، والله أعلم .

قال ابن جرير (٦٨٩) : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في سبب التجاشي ، كما حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا [هشام بن معاذ]^[٢] ، حدثني أبي ، عن قنادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أخًا لكم قد مات فصلوا عليه . قالوا : نصلى على رجل ليس بمسلم . قال فنزلت : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ لِلّٰهِ﴾ ، [قال قنادة]^[٣] فقالوا : فإنه كان لا يصلى إلى القبلة فأنزل الله : ﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا مَا تُولِوُا فِيمَ وَجَهَ اللّٰهُ﴾ . وهذا غريب والله أعلم .

[وقد قيل : إنه كان يصلى إلى بيت المقدس قبل أن يبلغه الناسخ إلى الكعبة ، كما حكاه القرطبي عن قنادة .

وذكر القرطبي (٦٩٠) : أنه لما مات ، صلى عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فأخذ بذلك من ذهب إلى الصلاة على الغائب . قال : وهذا خاص عند أصحابنا من ثلاثة أوجه أحدها : أنه

(٦٨٨) - ضعيف ، وهو في سن الدارقطني (١/٢٧١) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) من طريق داود ابن عمرو ، به ، وقال : « هذا حديث صحيح رواهه كلهم ثقات غير محمد بن سالم فإني لا أعرف بعده أى أحدًا ولا جرح » . قال النهيبي : قلت : « هو أبو سهل واه » .

(٦٨٩) - ضعيف لإرساله ، والحديث في تفسير ابن جرير ١٨٤٤ - (٥٣٢/٢) .

(٦٩٠) - تفسير القرطبي (٢/٨٢)

[١] - في ت : « عبد الله » .

[٢] - في خ : « معاذ بن هشام » .

[٣] - مكرر في خ .

عليه السلام شاهده حين [شُوئي] عليه طويت له الأرض . والثاني : أنه لما لم يكن عنده من يصلني عليه ، واختاره ابن العربي . قال القرطبي : ويبعد أن يكون ملك مسلم ليس عنده أحد من قومه على دينه ، وقد أجاب ابن العربي عن هذا : لعلهم لم يكن عندهم شرعية الصلاة على الميت . وهذا جواب جيد . والثالث : أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما صلى عليه ليكون ذلك كالتأليف لبقية الملوك ، والله أعلم [١] .

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية من حديث أبي معاشر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغارب قبلة لأهل المدينة وأهل الشام ، وأهل العراق » . وله مناسبة ها هنا ،

وقد أخرجه الترمذى [٦٩١] ، وابن ماجة من حديث أبي معاشر - واسمها نجيح بن عبد الرحمن السندي [٢] المدني - به : « ما بين المشرق والمغارب قبلة » . وقال الترمذى : وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ، وتكلم بعض أهل العلم في أبي معاشر من يقلل حفظه .

ثم قال الترمذى : حديثي الحسن بن أبي بكر المروزى ، حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر الخزمى [٣] ، عن عثمان بن محمد [بن المغيرة الأخنسى] [٤] ، عن سعيد [٥] المقبرى ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما بين المشرق والمغارب قبلة » ، ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وحذكى عن البخارى أنه قال : هذا أقوى من حديث أبي معاشر وأصح . قال الترمذى : وقد روى عن غير واحد من الصحابة : « ما بين المشرق والمغارب قبلة » - منهم عمر بن الخطاب [٦٩٢] ، وعلي ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، أجمعين . وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة ، إذا استقبلت القبلة .

ثم قال ابن مردويه [٦٩٤] : حدثنا علي بن أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا يعقوب بن [يوسف]

(٦٩١) - ضعيف ، رواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ابتداء القبلة ، برقم (٣٤٢) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب : القبلة برقم (١٠١١) .

(٦٩٢) - رواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ابتداء القبلة برقم (٣٤٤) .

(٦٩٣) - حديث عمر رواه مالك في الموطأ ، في الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة ، من حديث نافع عنه موقوفاً برقم ٤٦٠ .

(٦٩٤) - رواه الدارقطنى (١/٢٧٠) من طريق يعقوب بن يوسف ، والبيهقي (٩/٢) والصواب وفقه . -

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « السندى » .

[٣] - في خ : « الخزمى » .

[٤] - في ت : أبي سعيد

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

مولى بني هاشم ، حدثنا شعيب بن أبيوب ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما بين المشرق والمغارب قبلة ». وقد رواه الدارقطني والبيهقي : وقال : المشهور عن ابن عمر ، عن عمر ، رضي الله عنهم ، قوله .

قال ابن جرير^[٦٩٥] : ويحتمل : فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم لي فهناك وجهي أستجيب لكم دعاءكم ، كما حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، قال : قال ابن حريج : قال مجاهد لما نزلت : ﴿ إِذْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قالوا : إِلَى أَيْنَ ؟ فنزلت ﴿ فَإِنَّمَا تُولُوا فُلْمَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن جرير^[٦٩٦] : [ومعنى قوله^[١]] : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ ﴾ يسع خلقه كلهم بالكافية والإفضال والمحود^[٢] .

وأما قوله : ﴿ عَلِيهِمْ ﴾ فإنه يعني : عليم بأعمالهم ، ما يغيب عنه منها شيء ، ولا يعزب^[٣] عن علمه ، بل هو بجميعها عليم .

وَقَالُوا أَنْخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْتَحْنَاهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ كُنْ قَلِيلُونَ  فَيَكُونُونَ

اشتملت هذه الآية الكريمة ، والتي تليها^[٤] على الرد على النصارى - عليهم لعائن الله - وكذا من أشبههم من اليهود ، ومن مشركي العرب ، من جعل الملائكة بنات الله ، فأكذب الله جميعهم في دعواهم ، وقولهم : إِنَّ اللَّهَ وَلَدًا ؛ فقال تعالى : ﴿ سُبْحَانَهُ أَيُّ : تَعَالَى ، وَتَقْدِيس ، وَتَنْزِهُ عَنِ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَبِيرًا ﴾ بل له ما في السموات والأرض^[٥] ، أي : ليس

= قال ابن أبي حاتم في العلل ٥٣٨ - (١٨٤/١) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغارب قبلة » قال أبو زرعة : « هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوف ». ٦٩٥

- تفسير ابن جرير ١٨٤٧ - (٥٣٤/٢).

(٦٩٦) - تفسير ابن جرير (٥٣٧/٢).

[١] - في خ : « ويعني بقوله ». ٦٩٥

[٤] - في خ : « قبلها ». ٦٩٦

[٢] - سقط من : خ.

[٣] - في خ : « تغرب ». ٦٩٦

الأمر كما افتروا ، وإنما له ملك السموات والأرض [ومن فيهن]^[١] ، وهو المتصرف فيهم ، وهو خالقهم ، ورازقهم ، ومقدرهم ومسخرهم ، ومسيرهم ، ومصرفهم كما يشاء ، والجميع عبيد له ، وملك له ، فكيف يكون له ولد منهم ؟ ! والولد إنما يكون متولداً من شيعين متناسبين ، وهو تبارك ، وتعالى ليس له نظير ، ولا مشارك في عظمته وكرياته ، ولا صاحبة له ، فكيف يكون له ولد ؟ كما قال تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخُلِقَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا لَقَدْ جَتَّمْ شَيْئًا إِذَا تَكَادُ السَّمَاوَاتِ يَتَضَطَّرُنَّ مِنْهُ وَتَشْقَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا أَنْ دَعَوْا لِرَحْمَنَ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَّا وَكَلَّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدًا ﴾ وَقالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمْدُ * لَمْ يَلِدْ * وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُوا أَحَدٌ ﴾ .

قرر تعالى في هذه الآيات الكريمة أنه السيد العظيم ، الذي لا نظير له ، ولا شبيه له ، وأن جميع الأشياء غيره مخلوقة له مربوبة ؛ فكيف يكون له منها ولد ؟ ولهذا قال البخاري^(٦٩٧) في تفسير هذه الآية^[٢] من البقرة :

حدثنا أبو اليهان ، أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسنين ، حدثنا نافع بن جبير - هو ابن مطعم - عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال الله تعالى : كذبني ابن آدم ، ولم يكن له ذلك ، [وشتمني]^[٣] ، ولم يكن له ذلك^[٤] ، فأمّا تكذبيه إياي ، فيزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأمّا شتمه إياي فقوله : إن^[٥] لي ولدًا فسبحانى^[٦] أن أتخذ صاحبة ، أو^[٧] ولدًا ».

انفرد به البخاري من هذا الوجه ..

وقال ابن مردوه^(٦٩٨) : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، حدثنا [إسحاق بن محمد الفزوى]^[٨] ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : كذبني ابن آدم ، وما^[٩] ينفي

(٦٩٧) - رواه البخاري في التفسير ، باب : وقالوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سَبَّهَنَهُ ، برقم (٤٤٨٢) .

(٦٩٨) - رواه البخاري في التفسير برقم (٤٩٧٤) من طريق شعيب ، عن أبي الزناد ، به ، وفيه : « لَمْ أَلِدْ ، وَلَمْ أُولَدْ ».

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « سَبَّهَنَى ».

[٥] - في خ : « وَ ».

[٦] - في خ : « مَحْمَدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزُوِّيُّ ».

[٧] - في خ : « لَمْ ».

[٨] - في خ : « لَمْ ».

له أن يكذبني ، وشتمني وما^[١] ينبغي له أن يشتمني ، فأمّا^[٢] تكذيه إبّاي قوله : لن يعيديني كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته . وأما شتمه^[٣] إبّاي قوله : اتّخذ الله ولدًا . وأنا الله الأَحَد الصمد^[٤] لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد^[٥] .

وفي الصحيحين^(٦٩٩) : عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله ؛ إنهم يجعلون له ولدًا ، وهو يرثهم ، ويغافلهم » .

وقوله تعالى : « كل له قاتلون^[٦] » قال ابن أبي حاتم^(٧٠٠) : حدثنا أبو سعيد الأشعج ، حدثنا أسباط ، عن مطروح ، عن عطية ، عن ابن عباس قال : « قاتلتين^[٧] » مصلين .

وقال عكرمة وأبو مالك : « كل له قاتلون^[٨] » مقوون له بالعبودية ، وقال سعيد بن جبير : « كل له قاتلون^[٩] » يقول : للإخلاص ، وقال الربع بن أنس يقول : « كل له قاتلون^[١٠] » أي^[١١] : قائم يوم القيمة ، وقال السدي : « كل له قاتلون^[١٢] » أي^[١٣] : مطعون يوم القيمة .

وقال خصيف ، عن مجاهد : « كل له قاتلون^[١٤] » ، قال : مطعون ، كن إنساناً فكان ، وقال : كن حماراً فكان .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد^[١٥] « كل له قاتلون^[١٦] » : مطعون ، يقول : طاعة الكافر في سجود ظله وهو كاره .

وهذا القول عن^[١٧] مجاهد - وهو اختيار ابن جرير - يجمع^[١٨] الأقوال كلها ، وهو أن القنوت هو الطاعة ، والاستكانة إلى الله ، وهو^[١٩] شرعي وقدري ، كما قال تعالى : « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدر والأصال^[٢٠] » .

وقد روی^[٢١] حديث فيه بيان القنوت في القرآن ، ما هو المراد به ، كما قال ابن أبي حاتم^(٧٠١) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن

(٦٩٩) - رواه البخاري في الأدب ، باب : الصبر على الأذى برقم (٦٠٩٩) ، ورواه مسلم في صفة القيمة والجنة والنار برقم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه .

(٧٠٠) - إسناده ضعيف ؛ لضعف عطية العوفي ، والحديث عند ابن أبي حاتم حديث ١١٣٨ - (٣٤٩/١) .

(٧٠١) - إسناده ضعيف ، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ١١٣٥ - (٣٤٨/١) وانظر الحديث التالي .

[١] - في خ : « لم » .

[٢] - في ت : « شتمته » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « يقول » .

[٥] - في خ : « من » .

[٦] - في خ : « بجميع » .

[٧] - في خ : « ورد » .

[٨] - في خ : « وذلك » .

دَرَاجًا أَبَا السَّمْعَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْشَمْ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « كُلُّ حُرْفٍ مِّنَ الْقُرْآنِ يُذَكَّرُ فِيهِ الْقُوْنُتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ ». .

وَكَذَا روأه الإمام أحمد^(٧٠٢) ، عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن دَرَاج بِاسْنَادِهِ ، مُثْلِهِ .

ولكن هذا الإسناد ضعيف لا يعتمد عليه ، ورفع هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي ، أو من دونه ، والله أعلم . وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة ؛ فلا يغتر بها ، فإن السنن ضعيف ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي : خالقهما على غير مثال سبق ، قال مجاهد والسدسي : وهو مقتضى اللغة ، ومنه يقال للشيء الحديث : بدعة . كما جاء في [صحيح مسلم]^[١] : « فَإِنْ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ »^(٧٠٣) ، والبدعة على قسمين : تارة تكون بدعة^[٢] شرعية ، كقوله : « فَإِنْ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ »^(٧٠٤) ، وتارة تكون بدعة لغوية ، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٧٠٥) - رضي الله عنه - عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : نَعَمْتِ الْبَدْعَةَ هَذِهِ .

(٧٠٢) - إسناده ضعيف ؛ لضعف رواية دراج ، عن أبي الهيثم . روأه أحمد ١١٧٢٨ - (٧٥/٣) ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٧٩/٢) حدثنا الحسن بن موسى ، به . وابن جرير في « تفسيره » (٢٦٥/٣) - (٢٦٦) من طريق محمد بن حرب ، قال : ثنا ابن لهيعة به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢/٥٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٠٩/٢) ، وفي « الموارد » (٥/١٧٢٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٥١٨١/٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٣٢٥) . من طريق عبد الله بن وهب أحبرني عمرو بن الحارث عن دراج ، به . وذكره الهيثمي في « الجمجم » (٦/٣٢٣) وقال : « روأه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف ». وزاد نسبته السيوطي في « الدر المثور » (١/٢٠٨) إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والنحاس في « ناسخه » وأبي نصر السجزي في « الإبابة » والضياء في « المختار ». .

(٧٠٣) - روأه مسلم في الجمعة برقم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : «..... وَشَرَّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتِهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ». .

(٤) - روأه أبو داود في السنة ، باب : لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) من حديث العرياض بن سارية ، وكذا روأه أحمد ، والدارمي في المقدمة ، باب : اتباع السنة حديث . ٩٥

(٥) - روأه البخاري في صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان رقم (٢٠١٠) . ومالك في الموطأ في النساء للصلوة ، باب : ما جاء في قيام رمضان رقم ٢٥٢ .

[١] - في خ : « الصحيح مسلم ». .

[٢] - في خ : « بدعة ». .

وقال ابن جرير^(٧٠٦) : و^{هـ} بديع السموات والأرض ^{هـ} مبدعهما^[١] ، وإنما هو مفعول فصرف إلى فَعِيل ، كما صُرِفَ المؤلم إلى الْأَلِيم^[٢] ، والمسمع إلى السميع . ومعنى المبدع^[٣] : المنشئ والحدث ما لا يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد . قال : ولذلك سُمِيَ المبتدع في الدين مبتدعا ؛ لإحداثه فيه ما لم يسبقه^[٤] إليه غيره ، وكذلك كل محدث فعلأ أو قوله^[٥] لم يتقدّمه^[٦] فيه متقدّم ؛ فإن العرب تسميه مبتدعا . ومن ذلك قول أعشى ثعلبة في مدح هودة بن علي الحنفي :

يرعى^[٧] إلى قول سادات الرجال إذا أبدوا له الخزم أو ما شاءُ ابتدعا
أي : يحدث ما شاء .

قال ابن جرير^(٧٠٧) : فمعنى الكلام ؛ سبحان الله أَنَّ^[٨] يكون له^[٩] ولد ، وهو مالك ما في السموات والأرض ، تشهد^[١٠] له جميعها بدلاتها عليه بالوحدانية ، وتقر له بالطاعة ، وهو بارتها وحالتها وموجدها من غير أصل ، ولا مثال احتذها عليه . وهذا إعلام من الله لعباده أن من يشهد له بذلك المسيح ، الذي أضافوا إلى الله بُنُوئته ، وإنكار منه لهم أن الذي ابتدع السموات ، والأرض من غير أصل وعلى غير مثال ، هو الذي ابتدع المسيح عيسى^[١١] من غير والد بقدرته .

وهذا من ابن جرير - رحمه الله - كلام جيد وعبارة صحيحة .

وقوله تعالى : ^{هـ} وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ^{هـ} . بين بذلك تعالى كمال قدرته ، وعظيم سلطانه ، وأنه إذا قدر أمراً وأراد كونه ، فإنما يقول له : كن ، أي : مرة واحدة ، فيكون ، أي : فيوجد على وفق ما أراد ، كما قال تعالى : ^{هـ} إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ^{هـ} . وقال تعالى : ^{هـ} إِنَّمَا قَوْلُنَا^[١٢] لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ^{هـ} . وقال الشاعر :

(٧٠٦) - تفسير ابن جرير (٢/٥٤٠) .

(٧٠٧) - تفسير ابن جرير (٢/٤٥١) .

[١] - في خ : « مبدعها » .

[٢] - في خ : « أَلِيم » .

[٣] - في ت : « يسبق » .

[٤] - في ت : « يتقدّم » .

[٥] - في خ : « آتى » .

[٦] - في خ : « يشهد » .

[٧] - في خ : « أمرنا » .

[٨] - في خ : « أَنْجَى » .

[٩] - في خ : « الْبَدِيع » .

[١٠] - في خ : « و » .

[١١] - زيادة من : خ .

[١٢] - في خ : « لله » .

[١٣] - سقط من : خ .

إذا ما أراد اللَّهُ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كَنْ قُولَةٌ فَيَكُونُ وَبِهِ تَعَالَى بِذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ خَلَقَ عِيسَى بِكَلْمَةٍ : كَنْ ، فَكَانَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلْقُهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ ﴾ .

وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةً كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهُتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَاهَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ

يُؤْقِنُونَ 

قال محمد بن إسحاق^(٧٠٨) : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رافع بن حمزيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا محمد ! إن كنت رسولًا من الله كما تقول ، فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه . فأنزل الله في ذلك من قوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةً ﴾ [١] . وقال مجاهد^٢ ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةً ﴾ [٢] . قال : النصارى تقوله .

وهو اختيار ابن حزير ، قال : لأن^[٢] السياق فيهما ، وفي ذلك نظر .
[١] وَحَكَى القرطبي^٣ ﴿ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ ﴾ : أي يخاطبنا بنبوتك يا محمد . قلت : وهو ظاهر السياق والله أعلم^[٤] .

وقال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقادة ، والستي في تفسير هذه الآية : هذا قول كفار العرب^٥ كذلك قال الذين من قبلهم [مثل قولهم]^[٤] ﴿ قَالُوا : هُمْ يَهُودٌ وَالنَّصَارَى ، وَبَيْدَ [٥] هُدَى الْقَوْلِ ، وَأَنَّ الْقَائِلِينَ ذَلِكَ هُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا [٦] جَاءَتْهُمْ آيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رَسُولُهُ سِيَاصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَفَارَ عَنِ اللَّهِ وَعِذَابَ شَدِيدٍ بِمَا كَانُوا يَكْرُونَ ﴾ . الآية . قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴾ إلى قوله : ﴿ قُلْ

(٧٠٨) - إسناده ضعيف ، ورواه ابن حزير ١٨٦٢ - (٥٥١/٢) .

[١] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٥] - في خ : « يريد ». .

[٦] - في خ : « وإن ». .

سبحان ربِّي هل كنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿٢﴾ وقوله تعالى : ﴿٣﴾ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةَ أَوْ نَرِي رَبِّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَّوْا عَنْنَا كَبِيرًا ﴿٤﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿٥﴾ بَلْ يَرِيدُ كُلُّ امْرَءٍ مِّنْهُمْ أَنْ يَؤْتَى صَحْفًا مَّنْشُرًا ﴿٦﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفَّرِ مَشْرِكِيِّ الْعَرَبِ ، وَعَتَّوْهُمْ [١] وَعَنَادِهِمْ ، وَسُؤَالُهُمْ مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ الْكُفَّرُ وَالْمَعَانِدَةُ ، كَمَا قَالَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنَ الْأَمْمِ الْخَالِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿٧﴾ يَسْأَلُكُ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى لِمَنْ نَزَّمْنَا أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أُرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴿٨﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿٩﴾ وَإِذْ قَلْتُمْ يَا مُوسَى لِمَنْ نَزَّمْنَا لَكَ حَتَّى نَرِي اللَّهَ جَهْرَةً ﴿١٠﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿١١﴾ تَشَاهِيْتُ قُلُوبَهُمْ ﴿١٢﴾ أَيْ أَشَبَّهْتُ قُلُوبَ مَشْرِكِيِّ الْعَرَبِ قُلُوبَهُمْ مِّنْ تَقْدِيمِهِمْ فِي الْكُفَّرِ وَالْعَنَادِ وَالْعَتَّوَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿١٣﴾ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغِيُّونَ ? ﴿١٤﴾ الآية . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿١٥﴾ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمْ آيَاتِنَا لَقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴿١٦﴾ ، أَيْ : قَدْ أَوْضَحْنَا الدِّلَالَاتِ عَلَى صَدِيقِ الرَّسُولِ بِمَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَيْهِ سُؤَالٌ أَخْرَى وَزِيَادَةً أُخْرَى ، لِمَنْ أَيْقَنَ ، وَصَدَقَ ، وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ ، وَفَهُمْ مَا جَاءُوا بِهِ عَنْ [٢] اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَمَّا مَنْ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمَعَهُ [٣] ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشاوةً ، فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءُتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿١٨﴾ .

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشَكِّلْ عَنْ أَنْهَى حَبِّ الْجَنِّيْرِ

قال ابن أبي حاتم ^(٧٠٩) ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الفزارى ^[٤] ، عن شيبان التميمي ، أخبرني قنادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أَنْزَلْتَ عَلَيَّ ﴿١﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿٢﴾ » ، قال : بشيرًا بالجنة ، ونذيرًا من النار ». وقوله : ﴿٣﴾ وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَنِّيْرِ ^[٥] ، قراءة أكثرهم ^[٦] : ﴿٤﴾ وَلَا تَسْأَلْ ^[٧] بِضمِّ التاءِ عَلَى الْخَبَرِ . وقراءة أبي بن كعب ^[٨] وَمَا تَسْأَلْ ^[٩] . وفي قراءة ابن مسعود ^[٩] وَلَنْ تُشَكِّلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَنِّيْرِ ^[١٠] نقلها ^[١١] ابن جرير ^(٧١٠) أَيْ : لَا تُسْأَلْ عَنْ كُفَّرِكَ ، كَوْلَهُ ^[٧] : ﴿١٠﴾ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا

(٧٠٩) - فيه عنعنة قنادة ، وهو مدلس ، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الفزارى : قال أبو حاتم ليس بقوي ^(٢٨٢/٥) . والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ^{١١٥٥} ، ^{١١٥٦} - ^{٣٥٤/١} .

(٧١٠) - تفسير ابن جرير ^(٥٥٨/٢) .

[١] - في خ : « وغيرهم» .

[٢] - في خ : «من» .

[٤] - في خ : «البزارى» .

[٦] - في خ : «نقلهما» .

[٣] - سقط من : خ .

[٥] - في خ : «بعضهم» .

[٧] - سقط من : خ .

الحساب ﴿ . وكقوله تعالى : ﴿ فَذَكْرِ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ ﴾ . الآية . وكقوله تعالى ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكْرُ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخْافُ وَعِدَهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . وَقَرَا آخَرُونَ : ﴿ وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ بِفَتْحِ النَّاءِ عَلَى النَّهِيِّ ، أَيْ لَا تَسْأَلْ عَنْ حَالِهِمْ ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٧١١) : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ الْقَرْظَبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْتَ شَعْرِيَ إِنْ فَعَلَ أَبُوَيْ ! لَيْتَ شَعْرِيَ إِنْ فَعَلَ أَبُوَيْ ! » فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ ، فَمَا ذَكَرُهُمَا حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .

ورواه ابن جرير^(٧١٢) ، عن أبي كُرَيْبٍ ، عن وَكِيعٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيْدَةَ [١] - وقد تكلموا فيه - عن محمد بن كعب^[١] به مثله .

[وقد حكاه القرطبي ، وهذا كما يقال : لا تَسْأَلْ عَنْ فَلَانَ أَيِّ : قَدْ بَلَغَ فَوْقَ مَا تَحْسَبْ . وقد ذَكَرْنَا فِي التَّذْكُرَةِ : أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَهُ أَبُوَيْهِ حَتَّى آمَنَ بِهِ . وأَجَبْنَا عَنْ قَوْلِهِ : « إِنَّ أَبِي وَأَبِاكَ فِي النَّارِ ». قَلْتَ : وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي حَيَاةِ أَبُوَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَبِ السَّتَّةِ ، وَلَا غَيْرُهَا ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[٢] .]

ثم قال [ابن جرير]^[٣] : وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنِي دَاوِدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : « أَبِي أَبِيَّ ؟ » فَنَزَّلَتْ : ﴿ إِنَا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ . وهذا مرسل كالذى قبله .

وقد ردَّ ابن جرير هذا القول المروي عن محمد بن كعب ، وغيره في ذلك ؛ لاستحالة الشك من الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في أمر أبويه ، واختيار القراءة الأولى .

وهذا الذي سلكه هاهنا فيه نظر ؛ لاحتمال أن هذا كان في حال استغفاره لأبويه قبل أن يعلم أمرهما ، فلما علم ذلك تبرأ منهما ، وأخبر عنهما أنهما من أهل النار . [كما ثبت هذا في الصحيح^[٤]] وهذا أشباه كثيرة ونظائر ، ولا يلزم ما ذكره ابن جرير ، والله أعلم .

(٧١١) - ضعيف ، والحديث في تفسير عبد الرزاق (١/٧٨) ومحمد بن كعب القرطبي تابعي ، فالحديث مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة . وموسى بن عبيدة ، ضعيف جداً .

(٧١٢) - ضعيف كالذى قبله ، والحديث في تفسير ابن جرير (٢/٥٥٨) .

(٧١٣) - ضعيف لإرساله ، والحديث في تفسير ابن جرير (٢/٥٥٩) .

[١] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

وقال الإمام أحمد^(٧١٤) : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في التوراة فقال : أجل ، والله إنه موصوف في التوراة بصفته في القرآن : يا أيها النبي ، إنا أرسلناك شاهدًا ، ومبشرًا ، ونذيرًا ، وجزرًا للأميين ، وأنت عبدي ورسولي ، سميك المتكل ، لا ظظ ، ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع [بالسيئة السيئة]^[١] ، ولكن [يعفو ويفتر]^[٢] ، ولن يقبضه حتى يقيم^[٣] به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح به أعيننا عمياً ، وآذاناً صماء ، وقلوبنا غلباً .

انفرد بإخراجه البخاري^(٧١٥) ، فرواه في البيوع عن محمد بن سنان ، عن فليح ، به .

وقال : تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن هلال ، وقال سعيد : عن هلال ، عن عطاء ، عن عبد الله بن سلام .

ورواه^(٧١٦) في التفسير عن عبد الله ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن هلال ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به . فذكر نحوه ، فعبد الله هذا هو ابن صالح ، كما صرّح به في كتاب الأدب . وزعم أبو مسعود الدمشقي^[٤] أنه عبد الله بن رجاء .

وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مردوه في تفسير هذه الآية من البقرة ، عن أحمد بن الحسن بن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن البراء ، عن الماعفى بن سليمان ، عن فليح ، به . وزاد : قال عطاء : ثم لقيت كعب الأحبار ، فسألته ، فما اختلفا في حرف ، إلا أن كعباً قال يلغّيه : أعيننا عمومي ، وآذاناً صمومي ، وقلوبنا غلوفاً .

وَلَنْ ترْضَىْ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْصَّرَّارِيْ حَتَّىْ تَنْبَعِيْ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىَ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىُّ
وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ
الَّذِينَ عَانَيْتَهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ
١٢٠

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ **١٢١**

(٧١٤) - إسناده على شرط البخاري ؛ على كلام في فليح بن سليمان ، والحديث في المسند ٦٦٢٢ - (١٧٤/٢).

(٧١٥) - رواه البخاري في باب : كراهة السخب في السوق برقم (٢١٢٥) .

(٧١٦) - رواه البخاري في سورة الفتح ، باب : إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا ، برقم (٤٨٣٨) .

[١] - في خ : «السيئة بالسيئة» .

[٤] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : «يعفو وتفتر» .

[٣] - في خ : «تم» .

قال ابن جرير : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَنْ تُرْضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَدُ مِنْهُمْ ﴾ وليس اليهود - يا محمد - ولا النصارى براضية عنك أبداً ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم^[١] ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هَدِيَ اللَّهُ هُوَ الْهَدِيٌّ ﴾ أي : قل يا محمد : إن هدى الله الذي بعثني به هو الهدى ، يعني هو الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل .

قال قتادة : في قوله : ﴿ قُلْ إِنَّ هَدِيَ اللَّهُ هُوَ الْهَدِيٌّ ﴾ قال : خصومة علمها الله محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يخاصمون بها أهل الضلاله .

قال قتادة : وبلغنا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : « و^[٢] لا تزال طائفه من أمتي يقاتلون^[٣] على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »^[٤] .

(قلت) : هذا الحديث مخرج في الصحيح عن عبد الله بن عمرو^[٥] .

﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ فيه تهديد ، ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى ، بعدما علموا من القرآن والسنة ، عياداً بالله من ذلك ، فإن الخطاب مع الرسول ، [والأمر لأمته]^[٦] .

[وقد استدل كثير من الفقهاء بقوله : ﴿ حَتَّىٰ تَبْعَدُ مِنْهُمْ ﴾ حيث أفرد الملة ، على أن الكفر كله ملة واحدة ، كقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ ﴾ . فعلى هذا لا يتوارث المسلمون والكافر ، وكل منهم يرث قرينه ، سواء كان من أهل دينه أم لا ؛ لأنهم كلهم ملة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية عنه . وقال في الرواية الأخرى كقول مالك : إنه لا يتوارث أهل ملتين شتى كما جاء في الحديث^[٧] ، والله أعلم^[٨] .

. (٧١٧) - إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٧١٨) - رواه مسلم برقم بلحظ : لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأييهم الساعة وهم على ذلك في كتاب الإمارة برقم ١٧٦ - (١٩٢٤) .

(٧١٩) - رُوي من حديث عبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وأسامة بن زيد . أما حديث عبد الله بن عمرو : فروا أبو داود في الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر برقم (٢٩١١) . وأما حديث أسامة بن زيد فهو متفق عليه بلحظ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . رواه البخاري في الفرائض ، باب : =

[١] - في خ : « موافقهم » .

[٣] - في خ : « يقتلون » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعقوفين في خ : « والأمة » .

وقوله : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ حَقُّ تِلَاقِهِ﴾ [١] قال عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن قتادة : هم اليهود والنصارى . وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختارة ابن جرير .

وقال سعيد ، عن قتادة : هم أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن أبي حاتم (٧٢٠) : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، وعبد الله بن عمران الأصبهاني ، قالا : [حدثنا يحيى بن ميان] [٢] ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن عمر ابن الخطاب : ﴿يَتَلَوَّنُهُ حَقُّ تِلَاقِهِ﴾ قال : إذا مر بذكر الجنة ، سأله الجنة ، وإذا مر بذكر النار ، تعوذ بالله من النار .

وقال أبو العالية : قال ابن مسعود : «والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يجعل حلاله ويحرّم حرامه ، ويقرأه كما أنزله الله ، ولا يحرّف الكلم عن مواضعه ، ولا يتأنّل منه شيئاً على [٣] غير تأويله » .

وكذا رواه عبد الرزاق (٧٢١) ، عن معمراً ، عن قتادة ومنصور بن المعتمر ، عن ابن مسعود .

وقال السدي (٧٢٢) : عن أبي مالك ، عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : يجعلون حلاله ويحرّمون حرامه ، ولا يحرّفونه عن مواضعه .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن مسعود نحو ذلك .

وقال الحسن البصري : يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويكلّون ما أشكّل عليهم إلى

= لا يرث المسلم الكافر ، برقم (٦٧٦٤) . ومسلم في الفرائض برقم ١ = (١٦١٤) . وأبو داود في الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر برقم (٢٩٠٩) . والترمذى في الفرائض ، باب : إبطال الميراث بين المسلم والكافر برقم (٢١٠٧) . والنمسائي في الفرائض من الكبير ، وابن ماجه في الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم (٢٢٢٩) . وحديث جابر رواه الترمذى في الفرائض ، باب : لا يتوارث أهل متدين ، برقم (٢١٠٨) وقال : هذا حديث غريب .

(٧٢٠) - زيد بن أسلم لم يسمع من عمر ، وأسامة بن زيد بن أسلم : ضعيف من قبل حفظه . ويحيى بن ميان: ضعفه أحمد والنمسائي وابن نمير ، وخالف قول يحيى ، فضعفه مرة ، وقال مرة : ليس به يأس وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال ابن حجر : صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير . والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ١١٦٧ - (٣٥٧/١) .

(٧٢١) - عبد الرزاق في تفسيره (٥٦/١ - ٥٧)

(٧٢٢) - رواه ابن جرير برقم ١٨٨٧ - (٥٦٦/٢) .

[١] - في خ : و .

[٣] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المكوفين سقط من : خ .

عالمه .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٢٣) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿يَتْلُونَهُ حَقَ تِلَاوَتِهِ﴾ قال : يتبعونه حق اتباعه ، ثم فرأ : ﴿وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا﴾ يقول : اتبعها .

قال : وروي عن عكرمة ، وعطاء ، ومجاحد ، وأبي رزين ، وإبراهيم التخخي نحو ذلك .

وقال سفيان التوري : حدثنا زيد ، عن مُرَأة ، عن عبد الله بن مسعود في قوله : ﴿يَتْلُونَهُ حَقَ تِلَاوَتِهِ﴾ قال : يتبعونه حق اتباعه .

[قال القرطبي^(٧٢٤) : وروى نصر بن عيسى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في قوله : ﴿يَتْلُونَهُ حَقَ تِلَاوَتِهِ﴾ قال : «يتبعونه حق تلاوته» ثم قال : في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكره الخطيب ، إلا أن معناه صحيح .

وقال أبو موسى الأشعري : من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة .

وقال عمر بن الخطاب : هم الذين إذا مرروا بآية رحمة سألوها من الله ، وإذا مررا بآية عذاب استعادوا منها .

قال : وقد روي هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم^(٧٢٥) - : أنه كان إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوذ^[١] .

وقوله : ﴿أُولَئِكَ يَؤْمِنُونَ بِهِ﴾ خبر عن : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَ تِلَاوَتِهِ﴾ أي : من أقام كتابه من أهل الكتب المترلة على الأنبياء المتقدمين حق إقامته آمن بما أرسلتك به يا محمد ؛ كما قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّورَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فُوقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ﴾ الآية . وقال : ﴿فَلَمَّا يَأْتِ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَقِيمُوا التَّورَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ﴾ أي : إذا أقمتموها حق

[١] - رواه ابن أبي حاتم ١١٦٦ - (٣٥٧/١) . ورجال إسناده ثقات .

(٧٢٤) - القرطبي (٩٥/٢) .

(٧٢٥) - رواه أبو داود في الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، برقم (٨٧١) ، والترمذی - وقال : حسن صحيح - في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسبیح في الرکوع والسجود برقم (٢٦٢) ، ورواه النسائي ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل برقم (١٣٥١) . جميعهم من حديث صلة بن زفر ، عن حذيفة ، وأصله عند مسلم برقم ٢٠٣ - (٧٧٢) .

[١] - ما بين المukoوفين سقط من : خ .

الإقامة ، وأتمت بها حق الإيمان ، وصدقتم ما فيها من الإخبار ببعث محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ، وصفته ، والأمر باتباعه ، ونصره ، ومؤازرته - قادكم ذلك إلى الحق ، واتباع الخير في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجُدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ .. الآية . وقال تعالى : ﴿قُلْ آمَنَّا بِهِ﴾ [١] أو لا تؤمنوا إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدًا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾ ، أي : إن كان ما وعدنا به من شأن محمد ، صلى الله عليه وسلم ، لواقعاً . وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يَتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَنْ بِمَا صَبَرُوا وَيُدْرِعُونَ بِالْحَسْنَةِ السَّيِّئَةِ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ أَسْلَمُتُمْ فَلَمَّا أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تُولُوا فَلَنَعِلَّمَنَا عَلَيْكَ الْبَلَاغَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ . وفي الصحيح : «والذي نفسي بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة : يهودي ولا نصراني ، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» (٧٢٩) .

يَبْيَنِي إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا يَعْمَلُونَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْنَكُمْ وَأَنَّ فَضْلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٢٣)
وَأَنْعَمْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَذَّلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ
وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (١٢٤)

و [١] قد تقدّم نظير هذه الآية في صدر السورة ، وكررتها هنا ، للتأكيد ، والمحث على اتباع الرسول النبي الأمي ، الذي يجدون صفتة في كتبهم ، ونعته ، واسميه ، وأمره ، وأنته . يحدّرهم من كتمان هذا ، وكتمان ما أنعم به عليهم ، وأمرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم ، من النعم الدنيوية والدينية . ولا يحسدوا بني عمهم من العرب على ما رزقهم الله من إرسال الرسول الخاتم منهم ، ولا يحملهم [٢] ذلك الحسد على مخالفته ، وتكذيبه ، والحادي [٤] عن موافقته ، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين .

(٧٢٦) - رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة بمعناه برقم ٢٤٠ - (١٥٣) .

[١] - في خ : «بِاللَّهِ» .

[٢] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : «والحيدة» .

[٣] - في خ : «ولا يحملنهم» .

﴿ وَإِذْ أَبْتَلَكَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَهُنَّ مُؤْمِنًا قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِيَّ مِنْ قَالَ لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾

يقول تعالى منبهًا على شرف إبراهيم خليله - عليه السلام - وأن الله جعله إماماً للناس يقتدى به في التوحيد [حين] قام بما كلفه الله تعالى به من الأوامر والتواهي ؛ ولهذا قال : ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَكَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ أي : واذكر يا محمد ، لهؤلاء المشركين ، وأهل الكتابين الذين يتحلون ملة إبراهيم ، وليسوا عليها ، وإنما الذي هو عليها مستقيم ، فأنت والذين معك من المؤمنين ، اذكر لهؤلاء ابتلاء الله لإبراهيم ، أي : اختباره له بما كلفه به من الأوامر والتواهي ﴿ فَأَتَهُنَّ مُؤْمِنًا ﴾ أي : قام بهن كلهم ، كما قال تعالى : ﴿ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَىٰ ﴾ أي : وفي جميع ما شرع له ؛ فعمل به صلوات الله عليه ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَةً قَانِتًا لِلَّهِ حِينَئِا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * [شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتِيَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ * وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ * ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حِينَئِا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] ﴾^[١] [٢] وهو وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينِنَا قِيمًا مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حِينَئِا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [وقال تعالى] : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حِينَئِا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّ أُولَئِكَ النَّاسَ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا الْبَيِّنُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ أي : بشعائر ، وأوامر ، ونواه ، فإن الكلمات تطلق ويراد بها الكلمات القدرة ، كقوله - تعالى - عن مریم - عليها السلام - : ﴿ وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَبَّهَا وَكَانَتْ مِنَ الْفَانِتِينَ ﴾ . وتطلق ، ويراد بها الشرعية ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَةً ﴾^[٣] ربك صدقًا وعدلاً أي : كلماته الشرعية . وهي إما خبر صدق ، وإنما طلب عدل إن كان أمراً أو نهياً ، ومن ذلك هذه الآية الكريمة : ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ أي : قام بهن . قال : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ أي : جزاء على ما فعل ، كما قام بالأوامر ، وترك الزواجر ، جعله الله للناس قدوة ، وإماماً يقتدى به ، ويحتذى حذوه .

وقد اختلف في تفسير الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل - عليه السلام - فروي عن ابن عباس في ذلك روايات : فقال عبد الرزاق^(٧٧) ، عن معمر ، عن قتادة ، قال ابن عباس : ابتلاء الله بالمناسبة . وكذا رواه أبو إسحاق الشعبي ، عن التميمي ، عن ابن عباس .

(٧٧) - تفسير ابن جرير ١٩٢٦ - (١٣/٣) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعقودتين مكرر في خ .

[٣] - في خ : « كلمات » .

وقال عبد الرزاق^(٧٢٨) أياضًا : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : «إذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات» قال : ابتلاء الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ؛ في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل أثر الغائط . والبول بالماء .

قال ابن أبي حاتم^(٧٢٩) : وروي عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وأبي صالح ، وأبي الجلد ، نحو ذلك .

(قلت) : وقرب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم^(٧٣٠) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإغفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البزاجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتفاuchi الماء» . قال مصعب : ونسية العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : انتفاuchi الماء يعني : الاستنجاء .

وفي [ال الصحيحين^[١]] ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط» ولفظه مسلم^(٧٣١) .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٣٢) : أئبنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن

(٧٢٨) - تفسير عبد الرزاق (١٥٧) . ورواوه الحاكم (٢٦٦/٢) وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه .

(٧٢٩) - ابن أبي حاتم (١/٣٥٩) .

(٧٣٠) - رواه مسلم في كتاب الطهارة ، برقم ٥٦ - ٢٦١) . من حديث مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة فذكره . ومصعب بن شيبة : قال في الميزان (٤/١٢٠) : قال أبو حاتم : لا يحمدونه . وقال غيره : ثقة . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال أبو أحمد : أحاديثه منها كثير . ثم ذكر له حديثاً آخرجه أبو داود ، ثم قال : مصعب ضعيف . ولذا فقد انقد الدارقطني مسلماً في إخراجيه لهذا الحديث وقال : إن النسائي قال : إن مصعب بن شيبة منكر الحديث ، وأن الصحيح وفقه على عائشة .

(٧٣١) - رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب : قص الشارب برقم (٥٨٨٩) ، وروايه مسلم في الطهارة ، برقم ٤٩ - ٢٥٧) .

(٧٣٢) - رواه ابن أبي حاتم ١١٧٥ - (٣٦١/١) . وإسناده حسن فهو من روایة ابن وهب ، عن ابن لهيعة

[١] - في ت : «الصحيح» .

لهيجة ، عن [ابن هبيرة^[١]] ، عن حتش^[٢] بن عبد الله الصنعاني ، عن ابن عباس : أنه كان يقول في تفسير^[٣] هذه الآية : ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ ، قال : عَشْرٌ : سَتٌّ في الإنسان ، وأربعة في المشاعر ، فأئتا التي في الإنسان : حلق العانة ، وتنف الإبط ، والخтан ، وكان ابن هبيرة يقول : هولاء الثلاثة واحدة ، وتقليل الأظفار ، وقص الشارب ، والسواك ، وغسل يوم الجمعة . والأربعة التي في المشاعر : الطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة .

وقال داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ما أبْتَلَى بهدا الدين أحد فقام به كله إلا إبراهيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ قلت له : وما الكلمات التي أبْتَلَى الله إبراهيم بهن فأتَمَّهُنَّ ؟ قال : الإسلام ثلاثون سهمنا : منها عشر آيات في براءة^[٤] التائبون العابدون^[٥] إلى آخر الآية ، وعشر آيات في أول سورة^[٦] قد أفلح المؤمنون^[٧] وهو سُؤال سائل بعذاب واقع^[٨] وعشر آيات في الأحزاب^[٩] إن المسلمين والمسلمات^[١٠] إلى آخر الآية ، فأتَمَّهُنَّ كلهم ، فكتبت^[١١] له براءة . قال الله : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى ﴾ .

هكذا رواه الحاكم^(٧٣٣) ، وأبو جعفر بن جرير ، وأبو محمد بن أبي حاتم ، بأسانيدهم إلى داود بن أبي هند ، به . وهذا لفظ ابن أبي حاتم .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن سعيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : الكلمات التي أبْتَلَى الله بهن^[١٢] إبراهيم فأتَمَّهُنَّ : فراق قومه في الله^[١٣] حين أمر بمفارقتهم ، ومحاجته نمرود في الله حين^[١٤] وقفه على ما وقفه عليه من خطر الأمر الذي فيه خلافه ، وصبره على قذفه وإيهافه في النار ، ليحرقوه في الله على هول ذلك من أمرهم ، والهجرة بعد ذلك من وطنه وببلاده في الله حين أمره بالخروج عنهم ، وما أمره به من الضيافة والصبر عليها بنفسه^[١٥] وماليه ، وما أبْتَلَى به من ذبح ابنه حين أمره بذبحه ، فلما مضى على ذلك من الله كله ، وأخلصه للبلاء قال الله له : ﴿ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمْتَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ على ما كان من خلاف الناس وفراقهم .

(٧٣٣) - تفسير ابن جرير ١٩٠٨ ، ١٩٠٩ - (٨/٣) وفي إسناد الثاني : خارجة بن مصعب - الراوي عن داود وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم ١١٧٣ - (١/٣٦٠) . وفي إسناده : عدي - وهو ابن عبد الرحمن ، الراوي عن داود - وهو مستور ، وفيه أيضاً سعيد بن عبد الجبار الريسي ، وهو متهم بالكذب .

[١] - في خ : «أبي هبيرة» .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : «أنته» .

[٥] - في خ : «حسن» .

[٦] - في خ : «فكتب» .

[٧] - في خ : «حتى» .

[٨] - سقط من : خ .

وقال ابن أبي حاتم ^(٧٣٤) : حدثنا أبو سعيد الأشجع ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن أبي رجاء ، عن الحسن - يعني البصري : ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَهُنَ﴾ ^[١] قال : ابتلاء بالكوكب فرضي عنه ، وابتلاء بالقمر فرضي عنه ، وابتلاء بالشمس فرضي عنه ، وابتلاء بالهجرة فرضي عنه ، وابتلاء بالختان فرضي عنه ، [وابتلاء بابنه فرضي عنه] ^[٢] .

وقال ابن جرير ^(٧٣٥) : حدثنا بشير بن معاذ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن يقول : إني والله لقد ابتلاه ^[٣] بأمر فصبر عليه : ابتلاء بالكوكب والشمس ، والقمر ، فأحسن في ذلك ، وعرف أن ربّه دائم لا يزول فوجه وجهه للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما كان من المشركين ، ثم ابتلاء بالهجرة فخرج من بلاده وقومه حتى لحق بالشام ، مهاجراً إلى الله ، ثم ابتلاء بالنار قبل الهجرة ، فصبر على ذلك ، وابتلاء الله بذبح ابنه والختان ، فصبر على ذلك .

وقال عبد الرزاق ^(٧٣٦) ، أخرنا معمر ، عمن سمع الحسن يقول في قوله : ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ﴾ قال : ابتلاء الله بذبح ولده ، وبالنار ، والكوكب ، [والقمر ، والشمس] .

وقال أبو جعفر بن جرير ^(٧٣٧) : حدثنا ابن بشار ، [حدثنا سلم بن قبية ^[٤] ، حدثنا أبو هلال ، عن الحسن : ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ﴾ قال : ابتلاء بالكوكب ، والشمس ^[٥] ، والقمر ، فوجده صابراً .

وقال العوفي في تفسيره ، عن ابن عباس : ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَهُنَ﴾ ، فمنهن : ﴿قَالَ [٦] إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ ^[٧] ، ومنهن : ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ [٨] ^[٩] ، ومنهن الآيات في شأن المنسك والمقام الذي جعل لإبراهيم ، والرّزق الذي رزق ساكنو البيت ، ومحمد بعث في دينهما .

[١] - تفسير ابن أبي حاتم ١١٧٨ - (٣٦٢/١) .

[٢] - رواه ابن جرير ١٩٣٤ - (١٤/٣) .

[٣] - إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن ، والحديث في تفسير عبد الرزاق (٥٧/١) .

[٤] - رواه ابن جرير ١٩٣٦ - (١٤/٣) . وأبو هلال : محمد بن سليم : وفاته أبو داود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذلك المتن . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : صدوق يرمى بالقدر .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٦] - سقط من : خ .

[٧] - في خ : « لابتلاء » .

[٨] - في خ : « وبالشمس » .

[٩] - سقط من : خ .

[١٠] - سقط من : خ .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٣٨) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا شابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في [١] قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَهُنَّ﴾ ، قال الله لإبراهيم : إني مبتليك بأمر فما هو ؟ قال : تجعلوني للناس إماماً ؟ قال نعم : قال : ومن ذريتي ؟ ﴿قَالَ لَا يَنْبَالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ . قال : تجعل البيت مثابة للناس ؟ قال : نعم . قال : وأئمّة ؟ قال : نعم : قال : وتجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمّة مسلمة لك . قال : نعم : قال : وترزق أهله من الشرات من آمن منهم بالله ؟ قال : نعم .

قال ابن أبي نجيح : سمعته عن عكرمة ، فعرضته على مجاهد فلم ينكره .

وهكذا رواه ابن جرير^(٧٣٩) من غير وجه ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد .

وقال سفيان الثوري : عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد : ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَهُنَّ﴾ قال : ابْتَلَى بالآيات التي بعدها : ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرَّتِي قَالَ لَا يَنْبَالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

وقال أبو جعفر الرازبي ، عن الربيع بن أنس : ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال : الكلمات : ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقوله : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَئِمَّةً﴾ وقوله : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ وقوله : ﴿وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ الآية ، وقوله : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ الآية ، قال : فذلك كله من الكلمات التي ابْتَلَى بهنَّ إبراهيم .

وقال السدي : الكلمات التي ابْتَلَى بهنَّ إبراهيم ربِّهِ ﴿رَبِّنَا تَقْبِلُ مَا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبِّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرَّتِنَا أَمْمَةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ إلى قوله : ﴿رَبِّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ .

[وقال القرطبي^(٧٤٠) : وفي الموطأ وغيره^(٧٤١) ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن

(٧٣٨) - تفسير ابن أبي حاتم ١١٧٩ - (٣٦٢/١) .

(٧٣٩) - تفسير ابن جرير برقم ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢١ - (١١/٣) .

(٧٤٠) - تفسير القرطبي (٢) ٩٨ .

(٧٤١) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأولئ ، باب : أول ما فعل ، ومن فعله برقم (٦) من حديث ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : إن إبراهيم أول من أضاف الأضياف ، وأول الناس اختن ، وأول الناس قلم أطفاره ، وجز شاربه واستحد . ورواه البيهقي في الشعب برقم (٨٦٤٢) من حديث سعيد بن المسيب قال : إبراهيم عليه السلام أول من اختن ، وأول من قوى الضيف =

المسيب يقول : إبراهيم - عليه السلام - أول من اختتن ، وأول من ضاف الضيف ، [١] وأول من استحد [٢] وأول من قلم أظفاره ، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب فلما رأى الشيب قال : يا رب ! ما هذا ؟ قال : وقار . قال : يا رب ! زدني وقارا .

وذكر ابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم عليه السلام ، قال غيره : وأول من برد البريد ، وأول من ضرب بالسيف ، وأول من استاك ، وأول من استنجى بالماء ، وأول من لبس السراويل .

وروي [٣] عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنَّ أَنْجَدَ النَّبَرَ فَقَدْ اتَّخَذَهُ أَبْيَ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِنْ أَتَّخَذَ الْعَصَا فَقَدْ اتَّخَذَهَا أَبْيَ إِبْرَاهِيمَ »

(قلت) : هذا الحديث لا يثبت والله أعلم : ثم شرع القرطبي يتكلم على ما يتعلق بهذه الأشياء من الأحكام الشرعية [٤] .

قال أبو جعفر بن حرير [٥] ما حاصله : أَنَّه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، ولا يجوز الحزم بشيء منها أنه المراد على التعين ، إلا بحديث ، أو إجماع . قال : ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ، ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له .

قال : غَيْرَ أَنَّه قد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في نظير معنى ذلك خبران : أحدهما ما [٦] حدثنا به أبو كريب ، حدثنا رشدين [٧] بن سعد ، حدثني [٨] زَيَّانَ بنَ فَائِدَ [٩] ، عن سهيل بن معاذ بن أنس قال : كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ لَمْ سَمِّيَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ : الَّذِي وَفِي لَأْنَهْ كَانَ يَقُولُ كُلُّمَا أَصْبَحَ ، وَكُلُّمَا أَمْسَى : ﴿سَبَحَنَ اللَّهِ حِينَ تَسْوُنَ وَحِينَ تَصْبَحُونَ﴾ [١٠] وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظَهَرُونَ [١١] ﴾ [١١] إلى

- وأول من رأى الشيب ، ورواه البيهقي في الشعب برقم (٨٦٤١) من حديث سعيد عن أبي هريرة مرفوعا : إن إبراهيم أول من أضاف الضيف ، وأول من قص الشارب ، وأول من رأى الشيب ، وأول من قص الأظافر ، وأول من اختتن بقدومه ابن عشرين ومائة سنة . وروى الطبراني بإسناده في كتاب الأولائل (١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا : أول من أضاف الأضيف إبراهيم عليه السلام . وروى بنفس الإسناد أيضا (١١) : أول من اختتن إبراهيم عليه السلام . وأنخرج ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة : أول من أضاف الضيف إبراهيم عليه السلام .
 (٧٤٢) - ابن حجر في تفسيره (١٥/٣) .

[١] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٢] - في خ : « راشد ». .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - زيادة من القرطبي .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في خ : « زيان بن قائد ». .

آخر [١] الآية (٧٤٣) .

قال : والآخر منها (٧٤٤) ما [٢] حديثنا به أبو كريب ، أخبرنا [٣] الحسن بن [٤] عطية ، أخبرنا [٥] إسرائيل ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ﴿وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَفَىٰ﴾ قال [٦] : « أتذرون ما وفَىٰ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « وفي عمل يومه ، أربع ركعات في النهار » .

ورواه آدم في تفسيره ، عن حماد بن سلمة ، وعبد بن حميد ، عن يونس بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن جعفر بن الزبير ، به .

ثم شرع ابن جرير بضعف هذين الحديثين ، وهو كما قال ؛ فإنه لا يجوز [٧] روایتهما إلا ببيان ضعفهما ، وضعفهما من وجوه عديدة : فإن كلاً من السندين مشتمل على غير واحد من الضعفاء ، مع ما في متن الحديث مما يدل على ضعفه ، والله أعلم .

ثم قال ابن جرير : ولو قال قائل : إن الذي قاله مجاهد ، وأبو صالح ، والريبع بن أنس أولى بالصواب [من القول الذي قاله غيرهم] [٨] كان مذهبًا ، لأن [٩] قوله : ﴿إِنِّي جاعلُكُمْ لِلنَّاسِ

(٧٤٣) - زبان بن فائد : ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتاج به . وقال أبو حاتم : شيخ صالح . وقال الليث بن سعد : لو أراد زيان أن يزيد في العبادة مقدار خردة ما وجد لها موضعًا . وقال ابن يونس : كان على مظالم مصر وكان من أعدل ولاتهم . وسهيل بن معاذ بن أنس الجهنمي : قال أبو بكر بن أبي خيثة عن ابن معين : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : لكن قال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء فقال : منكر الحديث جداً ، فلست أدرى أوقع التخليط في حديثه منه أو من زيان ؟ فإن كان من أحد همها فالأخبار التي رواها ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زيان إلا الشيء بعد الشيء ، وزيان ليس بشيء . وقال العجلي : مصرى تابعي ثقة . بخ د ت ق . ورشد بن سعد : ضعيف . والحديث رواه أحمد في المسند برقم ١٥٦٦٦ - ٤٣٩/٣ . من حديث ابن لهيعة عن زيان عن سهل ، به . ورواه الطبراني في الكبير (١٩٢/٢٠) حديث ٤٢٧ - ٤٢٨ . وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (١١٧/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه ضعفاء وثقوا .

(٧٤٤) - تفسير ابن جرير (١٥/٣) . وعلته جعفر بن الزبير ، وهو : ضعيف جداً . وقال ابن حبان : روى عن القاسم مولى معاوية أشياء كأنها موضوعة . وقال أبو حاتم : روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مئة حديث . وقال البخاري : مترونك الحديث ، تركوه .

[١] - في خ : « حتى يختتم » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « حدثنا » .

[٤] - في ت : « عن » .

[٥] - في خ : « حدثنا » .

[٦] - سقط من : خ .

[٧] - في خ : « لا تجوز » .

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٩] - في خ : « فإن » .

إماماً ﴿ وقوله : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين ﴾ الآية ، وسائر الآيات التي هي نظير ذلك كالبيان عن الكلمات التي ذكر الله أنه ابلى بهن إبراهيم .

(قلت) : والذي قاله أولاً من آن^[١] الكلمات تشمل^[٢] جميع ما ذكر ، أقوى من هذا الذي جوّزه من قول مجاهد ومن قال مثله ؛ لأنّ السياق يعطي غير ما قالوه ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ قال ومن ذرّيتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ قال^[٣] لما جعل الله إبراهيم إماماً ، سأله الله أن تكون الأئمة من بعده من ذرّيته ، فأجيب إلى ذلك ، وأخبر أنه سيكون من ذرّيته ظالمون ، وأنه لا ينالهم عهد الله ، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم . والدليل على أنه أجيب إلى طلبه قوله تعالى في سورة العنكبوت : ﴿ وجعلنا في ذرّيته النبوة والكتاب ﴾ فكلّ نبي أرسله^[٤] الله ، وكلّ كتاب أنزله الله بعد إبراهيم ، ففي ذرّيته صلوات الله وسلامه عليه .

وأما قوله تعالى : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ فقد اختلفوا في ذلك ، فقال خصيف ، عن مجاهد في قوله : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ . قال : إنه سيكون في ذرّيتك ظالمون .

وقال ابن أبي نعيم عن مجاهد : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ . قال : لا يكون لي إمام ظالم ، وفي رواية لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به .

وقال سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ . قال : لا يكون إمام ظالم يقتدى به .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٤٥) ، حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، أخبرنا^[٥] شريك ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ومن ذرّيتي ﴾ قال : أمّا من كان منهم صالحًا فسأجعله^[٦] إماماً يقتدى به ، وأمّا من كان ظالماً ، فلا ، ولا نعمّة عين .

وقال سعيد بن جبير : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ : المراد به المشرك ، لا يكون إمام ظالم . يقول : لا يكون إمام مشرك .

وقال ابن جريج : عن عطاء ، قال : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرّيتي ﴾ فأى أن يجعل من ذرّيته إماماً ظالماً قلت لعطاء : ما عهده ؟ قال : أمره .

(٧٤٥) - تفسير ابن أبي حاتم برقم ١١٨٨ - (٣٦٥/١).

[٢] - في خ : « يشمل » .

[١] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « أرسل » .

[٣] - زيادة من : خ .

[٦] - في الأصلين : أجعله .

[٥] - في خ : « حدثنا » .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٤٦) : حدثنا^[١] عمرو بن ثور - القيسياري^[٢] - فيما كتب إلى ، حدثنا الفريابي^[٣] ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال الله لإبراهيم : ﴿إِنِّي جاعلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرَّتِي﴾ . فأبى أن يفعل ، ثم قال : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن سعيد - أو عكرمة - عن ابن عباس : ﴿قَالَ وَمَنْ ذَرَّتِي﴾ قال لا ينال عهدي الظالمن^{هـ} يخبره أنه كان في ذرته ظالم لا ينال عهده ، ولا ينبغي أن يوليه شيئاً من أمره ، وإن كان من ذرية خليله ، ومحسن ستنفذ فيه دعوته ، وتبلغ له فيه ما أراد من مسألته .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ . قال : يعني لا عهد لظالم عليك في ظلمه ، أن تطعنه فيه .

وقال ابن جرير^(٧٤٧) : [حدثنا المثنى^[٤] ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن إسرائيل ، عن مسلم الأعور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾] قال : ليس للظالمن عهد ، وإن عاهدته فانتقضه .

وروى عن مجاهد ، وعطاء ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال الثوري ، عن هارون بن عترة ، عن أبيه ، قال : ليس لظالم عهد .

وقال عبد الرزاق^(٧٤٨) : أخبرنا عمر ، عن قتادة في قوله : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قال : لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمن ، فأمّا في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به ، وأكل وعاش .

وكذا قال إبراهيم النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة .

وقال الربيع بن أنس : عهد الله الذي عهد إلى عباده دينه ، يقول : لا ينال دينه الظالمن ، ألا ترى أنه قال : ﴿وَبَارِكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمَنْ ذَرَّتِهَا مَحْسُنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مِنْ﴾ يقول : ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق .

(٧٤٦) - رواه ابن أبي حاتم ١١٨٥ - (٣٦٤/١) . وسماك مضطرب الحديث في عكرمة خاصة .

(٧٤٧) - تفسير ابن جرير ١٩٥٥ - (٢٢/٣) . ومسلم الأعور : متrock الحديث .

(٧٤٨) - تفسير عبد الرزاق (٥٨/١) .

[١] - في خ : «أخبرنا» .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : «الفرابي» .

وكذا رُوي عن أبي العالية ، وعطاء ، ومقاتل بن حيان [١] .

وقال جوير عن الضحاك : لا ينال طاعتي عدو لي يعصيني ، ولا أنحلها إلا ولئلا لي يطعني .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردوه : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعيد الأستاذ ، حدثنا سليم بن سعيد الدامغاني ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد [٢] بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا ينال [عهدي الظالمن] [٣] » قال [٤] : لا طاعة إلا في المعروف [٥٦٩] .

وقال السدي : « لا ينال عهدي الظالمن » يقول : عهدي : نبوتي .

فهذه أقوال مفسري السلف في هذه الآية على ما نقله ابن جرير ، وأبن أبي حاتم رحمهما الله تعالى . واختار ابن جرير أن هذه الآية - وإن كانت ظاهرة في الخبر ، أنه لا ينال عهد الله بالإمامية ظالما ، وفيها [٥٠] إعلام من الله لإبراهيم الخليل - عليه السلام - أنه سيوجد من ذرتك من هو ظالم لنفسه ، كما تقدّم عن مجاهد وغيره ، والله أعلم .

[وقال ابن خويز منداد المالكي : الظالم لا يصلح أن يكون خليفة ، ولا حاكما ، ولا مفتيا ، ولا شاهدا ، ولا راويا] [٦٧] .

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا وَأَنْخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَهِيمَ مُصَلًّى

قال العوفي عن ابن عباس قوله تعالى : « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس » يقول : لا يقضون منه وطرا ؛ يأتونه ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، ثم يعودون إليه .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : مثابة للناس ، يقول : يثوبون .

(٧٤٩) - رواه بمعناه وفيه قصة : البخاري في المغازي ، باب : سرية عبد الله بن حذافة السهمي برقم (٤٣٤٠) وفي خبر الأحاديث برقم (٧٢٥٧) ، ومسلم في الإمارة برقم (١٨٤٠) ، وأبو داود في الجهاد ، باب : في الطاعة برقم (٢٦٢٥) ، والنمسائي في البيعة باب : جزاء من أمر بمعصية فاطع () ، والطیالسي (١٠٩) وأحمد (٩٤/١) من طرق عن علي .

[١] - في خ : « بن حبان ». [٢]

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٥] - في ت : « سعيد ». [٦]

[٧] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٨] - في ت : « فيها ». [٩]

رواهما^[١] ابن جرير .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٥٠) : أخبرنا^[٢] أبي ، أخبرنا^[٣] عبد الله بن رجاء ، أخبرنا إسرائيل^[٤] ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ قال : يثوبون إليه ، ثم يرجعون . قال : وروي عن أبي العالية ، وسعيد بن جبير في رواية ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، والربيع بن أنس ، والضحاك نحو ذلك .

وقال ابن جرير^(٧٥١) : حديثي عبد الكريم بن أبي عمير ، حديثي الوليد بن مسلم قال : قال أبو عمرو - يعني الأوزاعي - : حديثي عبدة بن أبي لبابة ، في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ قال : لا يتصرف عنه منصرف وهو يرى أنه قد قضى منه وطرا .

وحديثي يونس ، عن ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ قال : يثوبون إليه من البلدان كلها ويأتونه .

[وما أحسن ما قال الشاعر في هذا المعنى أورده القرطبي^(٧٥٢) :

جعل البيت مثابة لهم ليس منه الدهر يقضون الوطэр^[٥]
وقال سعيد بن جبير - في الرواية الأخرى - وعكرمة ، وقتادة ، وعطاء الخراساني : ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ أي : مجمعا .

﴿وَأَمْنًا﴾ قال الضحاك عن ابن عباس : أي أمنا للناس .

وقال أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ يقول : أمنا من العدو ، وأن يحمل فيه السلاح ، وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم ، وهم آمنون لا يُمسكون .

وروى عن مجاهد وعطاء ، والسدي ، وقتادة ، والربيع بن أنس قالوا : من دخله كان أمنا .

(٧٥٠) - رواه ابن أبي حاتم ١٢٠٠ - (١/٣٦٨). وفيه مسلم بن كيسان الأعور : متrock الحديث . وهناك راو آخر يسمى مسلم يروي عن مجاهد وهو مسلم بن عمران ، ومسلم بن عمران ثقة من رجال السنة .

(٧٥١) - رواه ابن جرير في تفسيره برقم ١٩٦٨ - (٣/٢٧) وفي إسناده الوليد بن مسلم مدلس ، ولم يصرح بالسماع ولا بالتحديث .

(٧٥٢) - تفسير القرطبي (٢/١١٠) .

[١] - في خ : « رواه » .

[٢] - في خ : « حدثنا » .

[٣] - في خ : « حدثنا » .

[٤] - في خ : « إسماعيل » .

[٥] - ما بين المعموقتين سقط من : خ .

ومضمون ما فسر به هؤلاء الأئمة هذه الآية : أن الله تعالى يذكر شرف البيت ، وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدراً ، من كونه مثابةً للناس ، أي : جعله محلاً تشاتق إليه الأرواح ، وتغනى إليه ، ولا تقضى منه وطراً ، ولو ترددت إليه كل عام ، استجابةً من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم ، عليه السلام ، في قوله : ﴿فاجعل أفندة من الناس تهوي إليهم﴾ إلى أن قال : ﴿ربنا وتقبل دعاء﴾ ويصفه تعالى بأنه جعله آمناً ، من دخله أمن ، ولو كان قد فعل ما فعل ، ثم دخله كان آمناً.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كان الرجل يلقى قاتل [أبيه وأخيه]^[١] فيه فلا يفرض له ، كما وصف^[٢] في سورة المائدة بقوله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ ، أي : تُرفع عنهم بسبب تعظيمها السوء ، كما قال ابن عباس : لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض . وما هذا الشرف إلا لشرف بانيه أولاً وهو خليل الرحمن ، كما قال تعالى : ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً﴾ وقال تعالى : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي يبكة مباركاً وهدى للعالمين﴾ * فيه آيات بيات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً^[٣].

وفي هذه الآية الكريمة نبه على مقام إبراهيم مع الأمر بالصلاحة عنده . فقال : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام^[٤] ما هو ؟

فقال ابن أبي حاتم^(٧٥٣) : حدثنا عمرو بن شبة^[٤] النميري ، حدثنا أبو خلف - يعني عبد الله ابن عيسى - حدثنا داود بن أبي هند ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قال : مقام إبراهيم الحرم كله . وروي عن مجاهد ، وعطاء مثل ذلك .

وقال أيضاً^[٥] : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير قال : سألت عطاء عن ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فقال : سمعت ابن عباس قال : أما مقام إبراهيم الذي ذكر هاهنا ، فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد . ثم قال : ﴿وهـ مقام إبراهيم﴾ يَعْدُ كثيراً مقام إبراهيم الحرم كله . ثم فسره^[٦] لي عطاء فقال : التعريف ،

(٧٥٣) - رواه ابن أبي حاتم برقم ١٢٠٧ - (٣٧١/١) . وإنستاده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى : أورده في الميزان (٤٧٠/٢) وقال : قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن عدي : يروي عن يونس وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه العقائد ، أحاديثه أفراد كلها . وقال النسائي : ليس بشقة .

(٧٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم ١٢٠٦ - (٣٧١/١) .

[١] - في خ : «أخيه أو أخيه» .

[٤] - في خ : «شيء» .

[٦] - في خ : «فسر» .

[٢] - في خ : «أخيه أو أخيه» .

[٣] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

وصلاتان بعرفة ، والمشعر ، ومني ، ورمي الجمار ، والطواف بين الصفا والمروة . قلت : أفسره ابن عباس ؟ قال : لا . ولكن قال : مقام إبراهيم الحجّ كله . قلت : أسمعت ذلك لهذا أجمع ؟ قال : نعم ، سمعته منه .

وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي ﴾ قال : الحجر مقام إبراهيم [نبي الله^[١]] قد جعله الله رحمة ، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة . ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلف رجاله .

[وقال الشدي : المقام : الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حتى غسل رأسه . حكاہ القرطبي وضعه ورجحه غيره ، وحكاہ الرازی في تفسيره ، عن الحسن البصري ، وقتادة ، والربيع بن أنس^[٢] .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٥٥) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جرير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، سمع جابرًا يحدث عن حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لما طاف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال له عمر : هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : نعم . قال : أفلأ تخذه مصلى ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي ﴾ .

وقال عثمان بن أبي شيبة^(٧٥٦) : أخبرنا^[٣] أبوأسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة قال : قال عمر : قلت : يا رسول الله ! هذا مقام خليل ربنا ؟ قال : نعم . قال : أفلأ تخذه مصلى ؟ فنزلت : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي ﴾ .

وقال ابن مردویه : حدثنا دلجم بن أحمد ، حدثنا غيلان بن عبد الصمد ، حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب ، أنه من مقام إبراهيم ، فقال : يا رسول الله ، أليس نقوم^[٤] بمقام خليل ربنا ؟ قال : بل . قال : أفلأ تخذه مصلى ؟ فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي ﴾ .

(٧٥٥) - تفسير ابن أبي حاتم ١٢٠٥ - (٣٧٠/١) . وعبد الوهاب بن عطاء : صدوق ربما أحاط .

(٧٥٦) - منقطع أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ؛ قال أبو زرعة : حدبه عن عمر مرسلاً - العلائي ص ٢٤٤ . ورواه الدارقطني في « الأزد » كما في « أطراف الغرائب والأزد » لابن القيسراني (٣١) وقال : « غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة - عمرو بن شرحبيل - عن عمر ، تفرد به زكريا بن أبي زائدة عنه » .

[١] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « حدثنا » .

[٣] - في خ : « تقوم » .

إبراهيم مصلى ﷺ .

وقال ابن مردويه ، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد القزويني ، حدثنا علي بن الحسين ، بن الجنيد ، حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الوليد ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما وقف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم ، قال له عمر : يا رسول الله ! هذا مقام إبراهيم الذي قال الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ؟ قال : نعم .

قال الوليد : قلت مالك : هكذا حدثك ﴿ واتخذوا ﴾ ؟ قال : نعم . هكذا وقع في هذه الرواية . وهو غريب .

وقد روى النسائي^(٧٥٧) من حديث الوليد بن سلم نحوه .

وقال البخاري^(٧٥٨) : باب قوله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ﴿ مثابة ﴾ : يشوبون : يرجعون .

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال عمر بن الخطاب : وافتت ربي في ثلاثة ، أو وافتنني ربي في ثلاثة ، قلت : يا رسول الله ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ . قلت : يا رسول الله ! يدخل عليك البر والفاجر ؛ فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغني معاتبة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : إن انتهيتن ، أو ليبدلن الله رسولة خيراً منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه ، فقالت : يا عمر ! أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ، فأنزل الله : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن مسلمات ﴾ .. الآية .

وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيبوب ، حدثني حميد قال : سمعت أنسا ، عن عمر ، رضي الله عنهما .

هكذا ساقه البخاري هاهنا ، وعلق الطريق الثانية عن شيخه سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري . وقد تفرد بالرواية عنه البخاري من بين أصحاب الكتب الستة . وروى عنه الباقيون بواسطة ، وغرضه من تعليق هذا الطريق لبيان فيه اتصال إسناد الحديث ، وإنما لم يسنده ؛ لأن

(٧٥٧) - النسائي في الحج ، باب : القراءة في ركعتي الطواف ، حديث ٢٩٦٣ (٢٣٦/٥) .

(٧٥٨) - صحيح البخاري في كتاب التفسير برقم (٤٤٨٣) .

يعنى بن أبى الغافقى فيه شيء ، كما قال الإمام أحمد فيه : هو سيء الحفظ ، والله أعلم .

وقال الإمام أحمد (٧٥٩) : حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : وافت ربى عز وجل في ثلاثة ؛ قلت : يا رسول الله ! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ . وقلت : يا رسول الله ! إن نساءك يدخلن عليهم البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يتحججن ؟ فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساؤه في الغيرة . فقلت لهن : ﴿ عسى ربكم أن يبدل أزواجاً خيراً منكن ﴾ فنزلت كذلك ، ثم رواه أحمد (٧٦٠) عن يعنى ابن أبي عدي ، كلامها عن حميد ، عن أنس ، عن عمر أنه قال : وافت ربى في ثلاثة ، أو وافقني ربى في ثلاثة فذكره .

وقد رواه البخاري (٧٦١) ، عن عمرو بن عون ، والترمذى ، عن أحمد بن منيع ، والنمسائى عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، وأبن ماجة عن محمد بن الصباح ، كلهم عن هشيم بن بشير ، به .
ورواه الترمذى (٧٦٢) أيضاً عن عبد بن حميد ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، والنمسائى عن هناد ، عن يعنى ابن أبي زائدة ، كلامهما عن حميد - وهو ابن تيرويه الطويل - به .
وقال الترمذى : حسن صحيح .

ورواه الإمام علي بن المدينى ، عن يزيد بن زريع عن حميد ، به . وقال : هذا من صحيح الحديث ، وهو بصري .

ورواه الإمام مسلم بن الحجاج (٧٦٣) في صحيحه بسند آخر ؛ ولفظ آخر ؛ فقال : حدثنا عقبة ابن مكرم ، أخبرنا سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : وافت ربى في ثلاثة : في الحجاب ، وفي أسارى بدر ، وفي مقام إبراهيم .

وقال أبو حاتم الرازى (٧٦٤) : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال عمر بن الخطاب : وافقني ربى في ثلاثة ، أو وافت ربى [في

(٧٥٩) - المسند (٢٣/١) .

(٧٦٠) - رواية يعنى في المسند (١/٣٦) ورواية ابن أبي عدي (١/٢٤) .

(٧٦١) - رواه البخاري في التفسير برقم (٤٩١٦) وسنن الترمذى في التفسير ، سورة البقرة ، برقم (٢٩٦٠) وسن النمسائى الكبيرى برقم (١١٦١١) وسنن ابن ماجة برقم (١٠٠٩) .

(٧٦٢) - سنن الترمذى في التفسير برقم (٢٩٥٩) وسنن النمسائى الكبيرى برقم (١٠٩٩٨) .

(٧٦٣) - صحيح سلم في كتاب فضائل الصحابة ، برقم (٢٣٩٩) .

(٧٦٤) - رواه البيهقي في السنن الكبيرى (٨٨/٧) من طريق أبي حاتم الرازى ، به .

ثلاث [١] : قلت : يا رسول الله ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، وقلت : يا رسول الله ؛ لو حجبت النساء فنزلت آية الحجاب ، والثالثة : لما مات عبد الله بن أبي ، جاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليصلِّي عليه . قلت : يا رسول الله ! تصلي على هذا الكافر المنافق ! فقال : إيهما [٢] عنك يا بن الخطاب فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، ولا تعارض بين هذا ولا هذا ، بل الكل صحيح ، ومفهوم العدد إذا عارضه منطق قدم عليه ، والله أعلم .

وقال ابن جريج : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعين ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلَّى خلفه ركعتين ، ثم قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

وقال ابن جرير [٣] : حدثنا يوسف بن سلمان ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : استلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركن ، فرمى ثلاثة ، ومشى أربعين ، ثم تقدم [٤] إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلَّى ركعتين .

وهذا قطعة من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث حاتم بن إسماعيل .

وروى البخاري [٥] بسنده ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصلَّى خلف المقام ركعتين .

فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم - عليه السلام - يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل - عليه السلام - به ، ليقوم فوقه ، ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار ، و [٦] كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى ، يطوف حول

(٧٦٥) - أي كفَّ واسكت .

(٧٦٦) - تفسير ابن جرير ٢٠٠٣ - (٣٦/٣) وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، برقم ٣٢١ - ١٤٤٨ (١٢١٨) . وعند أحمد برقم ١٤٤٨٢ - (٣٢٠/٣) .

(٧٦٧) - رواه البخاري في الصلاة ، باب : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وفي العمرة ، باب : متى يحل المعتمر برقم (٣٩٥، ١٧٩٣) .

[١] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : «نفذ» .

الكعبة ، وهو واقف عليه ، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها ، و^[١] هكذا ، حتى تم جدرات الكعبة ، كما سيأتي بيانه في قصة إبراهيم ، وإسماعيل في بناء البيت ، من روایة ابن عباس عند البخاري . وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه ، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها ؛ ولهذا قال أبو طالب في قصidته المعروفة اللامية :

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل
وقد أدرك المسلمين ذلك فيه أيضًا . كما قال عبد الله بن وهب : أخبرني يونس بن زيد ، عن ابن شهاب : أن أنس بن مالك حدثهم ، قال : رأيت المقام فيه أثر أصابعه - عليه السلام - وأحمس قدميه ، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم .

وقال ابن جرير^(٧٦٨) : حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، إنما أمروا أن يصلوا عنده و^[٢] لم يؤمروا بمسحه . وقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأم قبلها ، ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه ، وأصابعه فيه ، فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى أخلاق وانتحار .

(قلت) : وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمينة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك ، وكان الخليل - عليه السلام - لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة ، أو أنه انتهى عنده فتركه هناك ؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاحة هناك عند الفراغ من الطواف ، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه ، وإنما أخرى عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه - أحد الأئمة المهدىين ، والخلفاء الراشدين ، الذين أمرنا باتباعهم ، وهو أحد الرجالين اللذين قال فيهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(٧٦٩) وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده ، ولهذا لم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال عبد الرزاق^(٧٧٠) عن ابن جريج . حدثني عطاء وغيره من أصحابنا ، قال : أول من نقله عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

(٧٦٨) - رواه ابن جرير برقم ٢٠٠٠ - (٣٥/٣) .

(٧٦٩) - أخرجه الحميدى برقم (٤٤٩) ، وأحمد (٤٤٩/٥) ، والترمذى (٣٦٦٢) ، وابن ماجه (٩٧) . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وكان سفيان بن عيينة يدلّس هذا الحديث فربما ذكره عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم يذكر فيه " عن زائدة " .

(٧٧٠) - المصنف لعبد الرزاق برقم ٨٩٥٥ - (٤٨/٥) .

[وقال عبد الرزاق^(٧٧١) - أيضًا - عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^[٣] .

وقال الحافظ أبو بكر أحمد [بن الحسين بن علي^[٤] البهقي ، أخبرنا أبو [الحسين ابن^[٣] الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ، حدثنا أبو إسماعيل محمد ابن إسماعيل السلمي ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ، رضي الله عنهما : ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٧٢) : حدثنا ابن أبي عمر العدناني^[٤] قال : قال سفيان [يعني ابن عيينة^[٥] وهو إمام المكين في زمانه : كان المقام في سقع^[٦] البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد قوله : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾ . قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هنا ، فرده عمر إليه .

وقال سفيان : لا أدرى كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله ؟ . قال سفيان : لا أدرى أكان لاصقاً بها أم لا ؟ فهذه الآثار متلازمة على ما ذكرناه ، والله أعلم .

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مزوئيه : حدثنا أبو عمرو [وهو أحمد بن محمد بن حكيم^[٧]] حدثنا محمد بن عبد الوهاب [بن أبي تمام^[٨] ، حدثنا آدم [هو ابن أبي إماس^[٩]] في تفسيره ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد قال : قال عمر [بن الخطاب^[١٠]] : يا رسول الله ! لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزل الله : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾ فكان المقام عند البيت ، فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى

(٧٧١) - المصطفى عبد الرزاق برقم ٨٩٥٣ - (٤٧/٥) .

(٧٧٢) - تفسير ابن أبي حاتم ١٢٠٩ - (٣٧٢/١) .

[٢] - في خ : « بن علي بن الحسين » .

[٤] - في خ : « العدناني » .

[٦] - مكانها في المخطوطة بياض .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

موضعه هذا . قال مجاهد : و^[١] كان عمر يرى الرأي ؛ فينزل به القرآن^(٧٧٣) .

هذا مرسل عن مجاهد ، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد أن^[٢] أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا أصح من طريق ابن مزوذه ، مع اعتقاده هذا بما تقدم ، والله أعلم .

وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَ الْطَّائِفَيْنَ وَالْعَكْفَيْنَ وَالرُّكْبَعَ
الْسَّجُودَ  وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْ أَجْعَلْ هَذِهِ بَلَدًا إِمَانًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاثَتِ مِنْ
مَاءِنَ وَهُنْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ أَكْثَرُ  قَالَ وَمَنْ كَفَرْ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ
النَّارِ وَيَسَّرْ الْمَصِيرَ  وَإِذَا رَفَعْ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
لَفَبَلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ  رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَنَا
أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَبَتَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ 

قال الحسن البصري : قوله : « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل » قال : أمرهما الله أن يطهراه من الأذى ، والنجس ، ولا يصييه من ذلك شيء .

وقال ابن جرير : قلت لعطاء : ما عهده ؟ قال : أمره .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : « وعهدنا إلى إبراهيم » ، أي : أمرناه . كذا ، قال . والظاهر أن هذا الحرف إنما عُدُّي بالي لأنه في معنى : تقدمنا وأوحينا .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٧٧٤) : قوله : « أَنْ طَهَرَا بَيْتَ الْطَّائِفَيْنَ وَالْعَكْفَيْنَ » . قال : من الأولان .

وقال مجاهد ، وسعيد بن جبير : « طَهَرَا بَيْتَيْنِ لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَكْفَيْنَ » : إن ذلك من الأولان ، والرفث^[٣] وقول الزور ، والرجس .

(٧٧٣) - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٩/٨) : « إسناده ضعيف » .

(٧٧٤) - ابن أبي حاتم ١٢١٤ - (٣٧٣/١) .

[١] - في خ : « قد » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « والريب » .

قال ابن أبي حاتم^(٧٧٥) : وروي عن عبيد بن عمير ، وأبي العالية ، وسعيد بن جبير ، ومعجاهد ، وعطاء وقتادة : ﴿أَنْ طَهْرًا بَيْتِي﴾ . أبي : بلا إله إلا الله ، من الشرك .

وأما قوله تعالى : ﴿لِلطَّاغِينَ﴾ فالطاغون معروف بالبيت معروف ، وعن سعيد بن جبير أنه قال في قوله تعالى : ﴿لِلطَّاغِينَ﴾ يعني من أتاهم غربة ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين فيه . [وهكذا روي عن قتادة والريبع بن أنس أنهما فسرا العاكفين بأهل المقيمين فيه]^[١] كما قال سعيد بن جبير .

وقال يحيى القبطان عن عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء في قوله : ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ قال : من انتابه من الأمصار فأقام عنده ، وقال لنا ونحن مجاوروون : أنت من العاكفين .

وقال وكيع ، عن أبي بكر الهذلي^(٧٧٦) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا كان جالسا فهو من العاكفين .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٧٧) : حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، قال : قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير : ما أرأني إلا مكلّم الأمير ؟ أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام ، فإنهم يجيئون ويحدثون . قال : لا تفعل ؛ فإن ابن عمر سهل عنهم ، فقال : هم العاكفون .

[ورواه عبد بن حميد ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، به]^[٢] .

(قلت) : وقد ثبت في الصحيح^(٧٧٨) : أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عَزَب^[٣] .

وأما قوله تعالى : ﴿وَالرُّكُعُ السَّاجِدُونَ﴾ فقال وكيع عن أبي بكر الهذلي^(٧٧٩) ، عن عطاء ،

- ابن أبي حاتم ١٢١٦ - (٣٧٤/١) .

(٧٧٦) - رواه ابن أبي حاتم ١٢٢١ - (٣٧٥/١) عن أبي سعيد الأشعج ، عن وكيع ، به ، وأبو بكر الهذلي : لين الحديث . ضعفه أحمد وغيره ، وقال غدر وابن معين : لم يكن بثقة . وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم (الميزان : ٤٩٧/٤) .

(٧٧٧) - رواه ابن أبي حاتم ١٢٢٤ - (٣٧٦/١) .

(٧٧٨) - صحيح البخاري برقم (٤٤٠) .

(٧٧٩) - رواه ابن أبي حاتم ١٢١٧ - (٣٧٤/١) عن أبي سعيد الأشعج ، وعمرو الأودي كلاماً عن وكيع به .

[١] - ما بين المukoتفين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المukoتفين سقط من : خ .

عن ابن عباس : ﴿ والرُّكْعَ السَّجُود ﴾ ، قال : إذا كان مصليًّا فهو من الرُّكْعَ السَّجُود ، وكذا قال عطاء ، وقتادة .

وقال ابن جرير ، رحمة الله : فمعنى الآية : وأمرنا إبراهيم ، وإسماعيل بتطهير بيته للطائفين ، والتطهير الذي أمرهما به في البيت هو : تطهيره من الأصنام ، وعبادة الأواثان فيه ، ومن الشرك ، ثم أورد سؤالاً فقال : فإن قيل : فهل كان قبل بناء إبراهيم عند البيت شيء من ذلك الذي أمر بتطهيره منه ؟ وأجاب بوجهين :

(أحدهما) أنه أمرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زمان قوم نوح من الأصنام ، والأوثان ، ليكون ذلك سنة لمن بعدهما^[١] ؛ إذ كان الله تعالى قد جعل إبراهيم إمامًا يقتدى به . كما قال عبد الرحمن بن زيد ﴿ أَن طهرا بيتِي ﴾ قال : من الأصنام التي يعبدون ، التي كان المشركون يعظمونها .

(قلت) : وهذا الجواب مفروع على أنه كان يعبد عنده أصنام قبل إبراهيم ، عليه السلام ، ويحتاج إثبات هذا إلى دليل عن المعموم محمد [صلى الله عليه وسلم]^[٢] .

(والجواب الثاني) : أنه أمرهما أن يخلصا في بنائه لله وحده لا شريك له ، فيبنياه مطهراً من الشرك والريب ، كما قال جل ثناه : ﴿ أَفَمِنْ أَسْسِ بَنِيَّهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانَ خَيْرٍ أَمْ مِنْ أَسْسِ بَنِيَّهُ عَلَى شَفَا جَرْفٍ هَارِبٍ ﴾ . قال : فذلك^[٣] قوله : ﴿ وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طهرا بيتِي ﴾ . أي : ابنيا بيتي على طهر من الشرك بي والريب ، كما قال السدي : ﴿ أَنْ طهرا بيتِي ﴾ ابنيا بيتي للطائفين .

وملخص هذا الجواب : أن الله تعالى أمر إبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام أن يبنوا الكعبة على اسمه وحده لا شريك له ، للطائفين به والعاكفين عنده ، والمصلين إليه من الرُّكْعَ السَّجُود . كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَوْمًا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتَ أَنْ لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئًا وَطَهَرَ بَيْتِي لِلْطَّافِلِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ السَّجُود ﴾ الآيات .

[وقد اختلف الفقهاء : أيهما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ؟ قال مالك رحمة الله : الطواف به لأهل الأمصار أفضل . وقال الجمهور : الصلاة أفضل مطلقاً ، وتوجيه كل منهما يذكر في كتاب الأحكام^[٤] ، والمراد من ذلك الرُّكْعَ على المشركين الذين يشركون بالله عند بيته ، المؤسس على عبادته وحده لا شريك له ، ثم مع ذلك يصدون أهل المؤمنين عنه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ]

[١] - في خ : « بعدهما ليكون ذلك » .

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٣] - في خ : « فذلك » .

للناس سواء العاكس فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴿ .

ثم ذكر : أن البيت إنما أنسى ملن بعد الله وحده لا شريك له ، وإنما^[١] بطوف أو صلاة ، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة : قيامها ، وركوعها ، وسجودها ، ولم يذكر العاكفين ؛ لأنه تقدم ﴿ سواء العاكس فيه والباد ﴾ وفي هذه الآية الكريمة ذكر الطائفين والعاكفين ، وأكفي تقدم^[٢] رُد على من لا يحجه من أهل الكتابين : اليهود ، والنصارى ؛ لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وعظمته ، ويعلمون أنه بني هذا البيت للطوف في الحج والعمراء ، وغير ذلك ، ولل اعتكاف والصلوة عنده ، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك ، فكيف^[٣] يكونون مقتدين بالخليل ؟ وهم لا يفعلون ما شرع الله له ! وقد حج البيت موسى بن عمران وغيره من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كما أخبر بذلك المعموم ، الذي ﴿ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ .

وتقدير الكلام إذا : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم ﴾ أي تقدمنا بوعينا إلى إبراهيم وإسماعيل ﴿ أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ أي طهراه من الشرك والريب ، وابنياه خالصاً لله ، معقلأ للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود .

وتطهير المساجد مأخوذ من هذه الآية الكريمة ، ومن قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال ﴾ . ومن السنة من أحاديث كثيرة ، من الأمر بتطهيرها ، وتطيبها وغير ذلك ، من صياتتها من الأذى والنرجسات ، وما أشبه ذلك ؛ ولهذا قال عليه السلام : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له »^(٧٨٠) . وقد جمعت في ذلك جزءاً على حده ، والله الحمد والمنة .

[وقد اختلف الناس في أول من بني الكعبة فقيل : الملائكة قبل آدم ، روی هذا عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسن ، ذكره القرطبي ، وحکى لفظه ، وفيه غرابة . وقيل : آدم عليه السلام .

رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم : أن آدم بناه من خمسة أجبل من حراء ، وطور سيناء زيتا ، وجبل لبنان ، والجودي ، وهذا غريب أيضاً . وروي عن ابن عباس ، وكمب الأحبار ، وقادة ، وعن وهب بن منبه : أن أول من بناه شيث عليه السلام . وغالب من يذكر هذا إنما يأخذنه من كتب أهل الكتاب . وهي مما لا يصدق ، ولا

. رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، برقم ٨٠ - ٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه .

[١] - في خ : « هلك » .

[٢] - في خ : « فكيف لا » .

يُكذب ، ولا يعتمد عليها بمجردتها . وأما إذا صَحَّ حديثُ فِي ذلك فعلى الرأس والعين [١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّنَا مَلِكُ الْأَرْضَ اجْعَلْنَا بَلَدًا أَمْنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمْرَاتِ مِنْ آمِنٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

قال الإمام أبو جعفر بن جرير (٧٨١) : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم بيت الله وأئمه ، وإن حرمت المدينة ما بين لابتيها فلا يصادر صيدها ولا يقطع عصاها » .

وهكذا رواه النسائي (٧٨٢) ، عن محمد بن بشار ، عن بندار ، به .

وآخرجه مسلم (٧٨٣) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري .

وقال [ابن جرير [٢] أيضًا [٧٨٤]] : حدثنا أبو كريب ، وأبو السائب قالا [٣] : حدثنا ابن إدريس . وحدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الرحيم الرازي ، قالا جميقا : سمعنا أشعث ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم كان عبد الله وخليله ، وإن عبد الله رسوله ، وإن إبراهيم حرم مكة ، وإن حرمت المدينة ما بين لابتيها ، عصاها وصيدها ، لا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يقطع منها شجرة إلا لعلف بغير » .

وهذه الطريقة غريبة ، ليست في شيء من الكتب الستة ، وأصل الحديث في صحيح مسلم من

(٧٨١) - إسناده على شرط مسلم : وأبو الزبير محمد بن مسلم : مدلس وقد عنون . والحديث في تفسير ابن جرير برقم ٢٠٢٩ - (٤٨/٣) .

اللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكرتها ، وجمعها لابات . النهاية (٤/٢٧٤) واللابات : هما الحرتان بجانبي المدينة .

والعصاة : كل شجر عظيم له شوك ، وقيل : العظيم من الشجر مطلقاً .

(٧٨٢) - رواه النسائي في الكبرى برقم (٤٢٨٤) .

(٧٨٣) - رواه مسلم في الحج بلفظ : إن إبراهيم حرم مكة ، ٤٥٨ - برقم (١٣٦٢) .

(٧٨٤) - إسناده ضعيف ، أشعث هو ابن سوار : ضعيف ، والحديث في تفسير ابن جرير ٢٠٣٠ - (٤٨/٣) .

[١] - ما بين المعقودتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

وجه آخر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان الناس إذا رأوا أول الشمر ، جاءوا به إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ، بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدننا ، اللهم ؛ إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإنني عبدك ونبيك . وإنه دعاك مكة ، وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك مكة ، ومثلك معه » ثم يدعو أصغر ولد له فيعطيه ذلك الشمر . وفي لفظ « بركة مع بركة » . ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان - لفظ مسلم ^(٧٨٥) .

ثم قال ابن جرير ^(٧٨٦) : حديثنا أبو كريب ، حديثنا قتيبة بن سعيد ، حديثنا بكر بن مصر ، عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنني أحروم ما بين لابتيها » .

انفرد بإخراجه مسلم ، فرواه عن قتيبة ، عن بكر بن مصر ، به . ولفظه كلفظه سواء .

وفي الصحيحين ^(٧٨٧) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأبي طلحة : « التمس لي غلاماً من غلامنكم يخدمني » فخرج بي أبو طلحة يرددني وراءه ، فكنت أخدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كلما نزل . وقال في الحديث : ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال : « هذا جيل ^[١] يحبنا ونحبه » ، فلما أشرف على المدينة قال : « اللهم ، إنني أحروم ما بين جبليها ، مثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم ، بارك لهم في مدهم وصاعهم » . وفي لفظ لهما : « اللهم [بارك لهم في مكياهم] ، و [٢] بارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم » . زاد البخاري : يعني أهل المدينة .

ولهما أيضاً عن أنس : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اجعل بالمدينة ضيقني ما جعلته بمكة من البركة » ^(٧٨٨) .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة ، وذعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعت لها في مدها

(٧٨٥) - رواه مسلم في الحج برقم ٤٧٣ - (١٣٧٣) .

(٧٨٦) - تفسير ابن جرير ٤٩/٣ - ٢٠٣١ . ورواه مسلم في الحج برقم ٤٥٦ - (١٣٦١) .

(٧٨٧) - رواه البخاري في الجهاد برقم ٢٨٩٣ ، وأطراقه في (٥٤٢٥ ، ٦٣٦٣) ، ومسلم في الحج برقم ٦٤٢ - (١٣٦٥) ، واللفظ لمسلم .

(٧٨٨) - رواه البخاري في فضائل المدينة برقم ١٨٨٥ ، ومسلم في الحج برقم ٤٦٦ - (١٣٦٩) .

[١] - ما بين المعروفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لملكة» .

رواه البخاري^(٧٨٩) وهذا لفظه ، ومسلم ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت لها في صاعها ومدها بقلل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » .

وعن أبي سعيد ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ، إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً ، وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مازمته^[١] [٧٩٠] . الأَنْهَارِ^[٢] يُهْرَأْقَ

فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يُخْبِطُ فيها شجرة إلا لعلف اللهم ، بارك لنا في مدینتنا ، اللهم ، بارك لنا في صاعنا ، اللهم ، بارك لنا في مدننا ، اللهم ، اجعل مع البركة بركين » الحديث رواه مسلم^(٧٩١) .

والآحاديث في تحريم المدينة كثيرة ، وإنما أوردنا منها ما هو متعلق بتحريم إبراهيم ، عليه السلام ، لملكة لما في ذلك من مطابقة الآية الكريمة .

[وتمسك بها من ذهب إلى أن تحريم مكة إنما كان على لسان إبراهيم الخليل ، وقيل : إنها محرمة منذ خلقت مع الأرض ، وهذا أظهر وأقوى ، والله أعلم^[٣] .]

وقد وردت آحاديث أخرى تدل على أن الله تعالى حرم مكة قبل خلق السموات والأرض ، كما جاء في الصحيحين^(٧٩٢) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة . [وإنه لم يجعل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يجعل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة^[٤] . لا يغضد شوكه ؛ ولا ينفر صيده ، ولا تُلْقَطْ لقطته إلا من عرفها ، ولا يُخْتَلِي خلاتها » . فقال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذْخَرْ فإنه

(٧٨٩) - رواه البخاري في البيوع ، باب : بركة صاع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومدحه برقم (٢١٢٩) .
وسلم في الحج برقم ٤٥٤ - ١٣٦٠ .

(٧٩٠) - المأزم : الجبل ، وقيل : هو المضيق بين جبلين ، ونحوه ، والأول هو الصواب هنا ، ومعناه ما بين جبلين .

(٧٩١) - رواه مسلم في الحج برقم ٤٧٥ - ١٣٧٤ .

(٧٩٢) - رواه البخاري في الجنائز ، باب : الإذْخَرْ والخشيش في القبر ، وفي جزاء الصيد ، باب : لا يجعل القتال بمكة برقم (١٣٤٩ ، ١٨٣٤) وأطرافه : (١٥٨٢ ، ٣١٨٩ ، ٣٠٧٧) ، ورواه مسلم في الحج برقم ٤٤٥ - ١٣٥٣ .

[١] - في خ : « مازمها » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

لقيهم ، ولبيوتهم فقال : «إلا الإذخر»^(٧٩٣) ، وهذا لفظ مسلم .
ولهما^(٧٩٤) عن أبي هريرة نحو من ذلك .

ثم قال البخاري^(٧٩٥) بعد ذلك : و^[١] قال أبیان بن صالح : عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة : سمعت النبي ، صلی اللہ علیہ وسلم ، مثله .

و هذا الذي علقه البخاري رواه الإمام أبو عبد الله بن ماجه^(٧٩٦) ، عن محمد بن عبد الله بن ثمیر^[٢] ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن^[٣] أبیان بن صالح ، عن الحسن ابن مسلم بن يئاق ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : سمعت [رسول اللہ]^[٤] صلی اللہ علیہ وسلم يخطب عام الفتح ، فقال : «يأيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام إلى يوم القيمة ، لا يغتصد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يأخذ قطعتها إلا مُنشد». فقال العباس : إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور ، فقال رسول الله ، صلی اللہ علیہ وسلم : «إلا الإذخر» .

وعن أبي شريح العدواني أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث العقوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحديثك قوله قولاً قام به رسول الله ، صلی اللہ علیہ وسلم ، الغَد من يوم الفتح ، سمعته أذناني ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمنها الناس ، فلا يحل لأمرئ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يغضّد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتل رسول الله صلی اللہ عالی^[٥] عليه وأله^[٦] وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ؛ فليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي

(٧٩٣) - الإذخر : نبات طيب الرائحة ، تُسقَّفُ به البيوت فوق الخشب .

(٧٩٤) - رواه البخاري في كتاب العلم ، باب : كتابة العلم برقم (١١٢) وأطرافه (٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠)
ومسلم في الحج برقم ٤٤٧ - (١٣٥٥) .

(٧٩٥) - البخاري في الجنائز ، باب : الإذخر والخشيش في القبر ، عقب حديث (١٣٤٩) .

(٧٩٦) - رواه ابن ماجة ، كتاب المناسب ، باب : فضل مكة ، برقم (٣١٠٩) ، ومحمد بن إسحاق ، مدلس ، وقد صرّح بالتحديث عند ابن ماجة ، وأبیان بن صالح : قال الحافظ : وثقة الأئمة ، ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر ضعيفه . وقال في الروايد : في إسناده أبیان بن صالح ، وهو ضعيف .

[٢] - في خ : «ثمر» .

[١] - سقط من : خ :

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٣] - عند ابن ماجه : ثنا .

[٦] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك^[١] يا أبو شريح ، وإن الحرم لا يعذ عاصيًا ، ولا فارًا بدم ، ولا فارًا بخربته^[٢] .

رواہ البخاری^[٣] ، ومسلم ، وهذا لفظه ، فإذا علم هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حرمها ؛ لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها ، وتحريمها إليها ، وأنها لم تزل بذلك حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها ، كما أنه قد كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مكتوبًا عند الله خاتم النبيين ؛ وإن آدم لم ينجدل في طبنته ، ومع هذا قال إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبُّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية . وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره . ولهذا جاء في الحديث أنهم قالوا : يا رسول الله ؛ أخبرنا عن بدء أمرك . فقال : « دعوة أبي إبراهيم [عليه السلام]^[٤] ، وبشرى عيسى بن مريم ، ورأت أمي كأنه خرج منها نور أضاءت^[٥] له قصور الشام » .

أي : أخبرنا عن بدء ظهور أمرك . كما سيأتي قريباً ، إن شاء الله .

وأما مسألة تفضيل مكة على المدينة كما هو قول الجمهور ، أو المدينة على مكة كما هو مذهب مالك وأتباعه ، فتذكر في موضع آخر بأدلة إن شاء الله ، وبه الثقة . قوله تعالى إخباراً عن الخليل أنه قال : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ أي : من الخوف ، لا يزعج أهله ، وقد فعل الله ذلك شرعاً وقدراً ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وقوله : ﴿أَوْ لَمْ يُرَا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَخْطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات ، وقد تقدمت الأحاديث في تحريم القتال فيها ، وفي صحيح مسلم^[٦] ، عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح » وقال في هذه السورة : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [أي اجعل هذه البقعة بذلك آمناً]^[٧] ، وناسب

(٧٩٧) - الحرية أصلها : العيب ، والمراد بها هنا الذي يفرّ بشيء ، يريد أن ينفرد به ، ويغلب عليه ، مما لا تميزه الشريعة ، والخارج أياها : سارق الإبل خاصة ، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً ، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري أن الحرية الجنائية ، والبلية .

(٧٩٨) - رواه البخاري في جزاء الصيد ، باب : لا يعذ شجر الحرم برقم (١٨٣٢) ، ومسلم في الحج برقم ٤٤٦ - (١٣٥٤) .

(٧٩٩) - رواه مسلم في الحج من حديث أبي الزبير - مدلس ، وقد عنون - عن جابر برقم ٤٤٩ - (١٣٥٦) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « بجزية » .

[٤] - في ت : « أضاء » .

[٣] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

هذا ؛ لأنَّه قبل بناء الكعبة ، وقال تعالى في سورة إبراهيم : ﴿ وَادْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعُلْ هَذَا الْبَلْدَ آمَنًا ﴾ وناسب هذا هناك ؛ لأنَّه - والله أعلم - كأنَّه وقع دعاء مرة ثانية بعد بناء البيت واستقرار أهله به ، وبعد مولد إسحاق الذي هو أصغر سنًا من إسماعيل بثلاث عشرة سنة ، ولهذا قال في آخر الدعاء : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَارْزَقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمْرَاتِ مِنْ آمِنِ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أُضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِشَّ المَصِيرَ ﴾ .

قال أبو جعفر الرازبي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أُضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِشَّ المَصِيرَ ﴾ قال : هو من قول الله تعالى ، وهذا قول مجاهد وعكرمة ، وهو الذي صوَّبه ابن جرير - رحمه الله - . قال : وقرأ آخرون : ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أُضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِشَّ المَصِيرَ ﴾ . فجعلوا ذلك من تمام دعاء إبراهيم ، كما رواه أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية قال : كان ابن عباس يقول : ذلك قول إبراهيم ، يسأل رئيْه أنَّ من كفر فأمْتعه قليلاً .

وقال أبو جعفر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ﴾ يقول : ومن كفر ، فأرزقه قليلاً أيضًا ﴿ ثُمَّ أُضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِشَّ المَصِيرَ ﴾ .

وقال محمد بن إسحاق : لما عزل إبراهيم عليه السلام الدعوة عن أبي الله أن يجعل له الولاية - انقطاعاً إلى الله ومحبته ، وفراقًا لمن خالفة أمره ، وإن كانوا من ذريته ، حين عرف أنه كائن منهم [١] ظالم [لا يناله [٢] عهده ، بخبر الله له بذلك - قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ فإنَّى أُرْزِقَ البر والفاجر ، وأمْتعه قليلاً .

وقال حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن الخواط ، عن عمَّار الذهبي [٣] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَبِ اجْعُلْ هَذَا بَلْدًا آمَنًا وَارْزَقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمْرَاتِ مِنْ آمِنِ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، قال ابن عباس : كان إبراهيم يحيجُّها على المؤمنين دون الناس ، فأنزل الله ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ أيضًا أرزقهم كما أرزق المؤمنين ، آللُّهُ خلقًا لا أرزقهم ؟ أمْتعهم قليلاً ، ثم أضطررهم إلى عذاب النار وبش المصير . ثم قرأ ابن عباس : ﴿ كَلَّا نَمْذَدُ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ رواه ابن مردويه . وروي عن عكرمة ومجاهد نحو ذلك أيضًا . وهذا كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ لَا يَفْلُحُونَ مَتَاعَ الدُّنْيَا ﴾ .

[١] - في خ : أنه .

[٢] - في خ : « الذهبي » .

ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴿٤﴾ ، قوله تعالى : ﴿٥﴾ ومن كفر فلا يحزنك كفره إلينا مرجعهم فسبّهم بما عملوا إن الله عليم بذات الصدور فنعتهم قليلاً ثم نضطّرهم إلى عذاب غليظ ﴿٦﴾ ، قوله : ﴿٧﴾ ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا من يكفر بالرحمن ليبيوّتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوّتهم أبواباً وسراً عليها يتكلّمون ، وزخرفاً وإن كل ذلك لما ماتع الحياة الدنيا والآخرة عند ربكم للمتقين ﴿٨﴾ ، قوله : ﴿٩﴾ ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴿١٠﴾ أي : ثم ألمّته بعد ماتعه في الدنيا وبسطنا عليه من ظللها إلى عذاب النار وبئس المصير . ومعناه : أن الله تعالى ينظرهم ويحملهم ، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر ، كقوله تعالى : ﴿١١﴾ وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالة ثم أخذتها وإلي المصير ﴿١٢﴾ وفي الصحيحين (٨٠) : « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله ؛ إنهم يجعلون له ولدًا وهو يرزقهم ويعافيهم » ، وفي الصحيح (٨١) أيضًا : « إن الله ليملّى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلت » ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿١٣﴾ وكذلك أخذ ربكم إذا أخذ القرى وهي ظالة إن أخذه أليم شديد ﴿١٤﴾ .

[وقرأ بعضهم : ﴿١٥﴾ قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ﴿١٦﴾ ، الآية . جعله من تمام دعاء إبراهيم . وهي قراءة شاذة مخالفة للقراء السبعة . وتركيب السياق يأتي معناها ، والله أعلم ؛ فإن الضمير في قال راجع إلى الله تعالى في قراءة الجمهور ، والسياق يقتضيه ، وعلى هذه القراءة الشاذة يكون الضمير في قال عائداً على إبراهيم . وهذا خلاف نظم الكلام ، والله سبحانه هو العلام [١] .]

وأما قوله تعالى : ﴿١٧﴾ وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمّة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴿١٨﴾ فالقواعد : جمع قاعدة ، وهي السارية والأساس ، يقول تعالى : واذكر يا محمد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت ، ورفعهما القواعد منه ، وهما يقولان : ﴿١٩﴾ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴿٢٠﴾ ، [وحکى القرطبي وغيره عن أبي ، وابن مسعود أنهما كانا يقرآن : ﴿٢١﴾ وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ويقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴿٢٢﴾ .

(قلت) : ويدل على هذا قولهما بعده : ﴿٢٣﴾ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمّة مسلمة لك ﴿٢٤﴾ الآية [٢] ، فهما في عمل صالح ، وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما ، كما روى ابن

[١] - (٨٠٠) - تقدم .

[٢] - رواه البخاري في التفسير ، سورة هود ، برقم (٤٦٨٦) ومسلم في البر والصلة برقم ٦١ - (٨٠١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

[٣] - ما بين المukoّفين سقط من : خ . [٤] - ما بين المukoّفين سقط من : خ .

أبي حاتم من حديث محمد بن يزيد بن خنيس المكي ، عن وهيب بن الوراء أنه قرأ : ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ إِسْمَاعِيلَ رَبِّنَا تَقْبِلُ مَنَا﴾ ، ثم يكفي ويقول : يا خليل الرحمن ، ترفع قوائم بيت الرحمن ، وأنت شقيق لا يتقبل^[١] منك . وهذا كما حكى الله تعالى عن حال المؤمنين الخلقين في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مَا آتَوْا﴾ أي : يعطون ما أعطوا من الصدقات ، والنفقات ، والقربات ﴿وَلَوْبِهِمْ وَجْلَهُ﴾ ، أي : خائفة لا يتقبل منهم . كما جاء في^[٢] الحديث الصحيح ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه .

وقال بعض المفسرين : الذي كان يرفع القواعد هو إبراهيم ، والداعي إسماعيل ؛ والصحيح أنهمَا كانوا يرفعان ، ويقولان كما سيأتي بيانه .

وقد روى البخاري هاهنا حديثاً سنورده ، ثم تبعه بآثار متعلقة بذلك .

قال البخاري^(٨٠٢) رحمة الله : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أبيوب السختياني ، وكثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل عليهمما السلام اتخذت منطقاً ؛ ليغفّي أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم ، وباينها إسماعيل عليهمما السلام وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكان يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعهما هناك ، ووضع عندهما جراباً فيه تم ، وسقاءً فيه ماء ، ثم قفّى إبراهيم ، عليه السلام ، منطقاً ، فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم ! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنس^[٣] ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراضاً ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت^[٤] : آللله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قالت : إذا لا يضيعنا ، ثم رجعت . فانطلق إبراهيم ، عليه السلام ، حتى إذا كان عند الشنية حيث لا يرونها ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه ، فقال^[٥] : ﴿رَبِّنَا﴾ إني أسكنت من ذريتي بواحد غير ذي زرع عند بيتك الحرام^[٦] حتى بلغ : ﴿يَشْكُرُونَ﴾ ، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل عليهمما السلام ، وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا تفدا^[٧] ماء السقاء عطشت ، وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال : يتلبط -

(٨٠٢) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٦٤) .

[١] - في خ : « يقبل » .

[٢] - في خ : « به » .

[٣] - في خ : « قال » .

[٤] - في خ : « قالت » .

[٥] - في خ : « رب » .

[٦] - في خ : « أنس » .

[٧] - في خ : « قال » .

[٨] - في خ : « نفذ » .

فانطلقت كراهة أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها^[١] ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروءة ، فقامت عليها ، فنظرت^[٢] هل ترى أحداً ؟ ، فلم تر أحداً . ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « فلذلك سعي الناس بينهما » .

فلما أشرفت على المروءة سمعت صوتاً فقالت : « صه » - تريد نفسها - ثم شممت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد سمعت إن كان عندك غواص ، فإذا هي بالملك عند موضع زمم ، فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوّضه ، وتقول يدها هكذا ، وجعلت تعرف من الماء في سقائها ، [وهو يفور^[٣]] بعد ما تعرف . قال ابن عباس : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله أم إسماعيل ؛ لو تركت زمم - أو قال : لو لم تعرف من الماء - لكان زمم عيناً معيناً » .

قال^[٤] : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافي الضياعة ؛ فإن هاهنا بيئاً لله ، عن وجل ، بيئته^[٥] هذا الغلام وأبوه ، وإن الله - عز وجل - لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرالية تأتيه السبيل فتأخذ عن بيئته وعن شماليه ، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من مجوسهم ، أو أهل بيته من جرهم ، مقلبين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة ، فرأوا طائراً عالقاً فقالوا : إن هذا الطائر ليدور^[٦] على الماء ، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسلوا جريتاً أو جريين ، فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا . قال : وأم إسماعيل عند الماء . فقالوا : أتاذين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم . ولكن لا حق لكم في الماء عندنا^[٧] ، قالوا : نعم .

قال [عبد الله^[٨]] بن عباس : فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « فالذي ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس » . فنزلوا ، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهل آيات منهم ، وشب الغلام ، وتعلم العربية منهم ، وأنفسهم ، وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل عليهما السلام ، ف جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل ليطالع توكله فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يناغي لنا . ثم سألاها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة . وشككت إليه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، وقولي له : يغير عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً فقال :

[٢] - في خ : « ونظرت » .

[١] - في خ : « تلتها » .

[٤] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « وهى تفور » .

[٦] - سقط من : خ .

[٥] - في خ : « بيئي » .

[٨] - زيادة من : خ .

[٧] - سقط من : خ .

هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسأل عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا^[١] في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي. وقد^[٢] أمرني أن أفارقك، فالحقني بأهلك، فطلقتها، وتزوج منهم بأخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج ينتهي لنا. قال: كيف أنت؟ وسألها عن عيشهم وهبتهم؟ فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله عز وجل. قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال «اللهم بارك لهم في اللحم والماء - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولم يكن لهم يومئذ حبت، ولو كان لهم لدعا لهم فيه» قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومرره يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل عليه السلام قال: هل أناكم من أحد؟ قالت: نعم [أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم^[٣]، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وأنت فاصنعن ما أمرك ربك عز وجل، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتي، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت. فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناله الحجارة، وهو يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقْبِلُنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ قال: فجعلوا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهو يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقْبِلُنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

[ورواه عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به مطولاً]^[٤].

ورواه ابن أبي حاتم^(٨٠٣) ، عن أبي عبد الله محمد بن حماد [الطهراني] . وابن جرير ، عن أحمد بن ثابت الرازي ، كلها عن عبد الرزاق به مختصراً .

٨٠٣) - تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٢٤٤ - (٣٨١/١) ، وابن جرير ٢٠٥٥ - (٦٧/٣) .

[١] - في خ: «أبي» .

[٢] - سقط من: خ .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من: خ .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من: خ .

[٥] - ما بين المukoفين سقط من: خ .

وقال أبو بكر بن مردويه^(٤) : حدثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي ، حدثنا مسلم بن خالد النجاشي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن كثير بن كثير ، قال : كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في ناس مع سعيد بن جبير ، في أعلى المسجد ليلًا ، فقال سعيد بن جبير : سلوني قبل ألا تروني . فسألوه عن المقام . فأنشأ يحدثهم عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله .

ثم قال البخاري^(٥) : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان ، خرج يا إسماعيل وأم إسماعيل ، ومعهم شنة فيها ماء ، فجعلت أم إسماعيل ، تشرب من الشنة ، فينذر لبنيها على صبيها ، حتى قدم مكة فوضعهما تحت دوحة ، ثم رجع إبراهيم [إلى أهله]^[١] فاتبعته أم إسماعيل ، حتى لما^[٢] بلغوا كداء نادته من وراءه : يا إبراهيم ، إلى من تركنا ؟ قال : إلى الله عز وجل . قالت : رضيت بالله . قال : فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ، ويدر لبنيها على صبيها^[٣] حتى لما فُي الماء ، قالت : لو ذهبت فنظرت لعلي أحسن أحدًا . [قال فذهبت فصعدت الصفا ، فنظرت ، ونظرت ، هل تحس أحدًا ، فلم تحس أحدًا]^[٤] . فلما بلغت الوادي سمعت حتى أتت المروءة ، ففعلت ذلك أشواطًا [حتى أتت سبعا]^[٥] ، ثم قالت : لو ذهبت فنظرت ؟ ما فعل - تعني^[٦] الصبي - فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه يتشنج^[٧] للموت ، فلم تقرها نفسها ، فقالت : لو ذهبت فنظرت لعلي أحسن أحدًا قال : فذهبت فصعدت الصفا ، فنظرت ونظرت فلم تحس أحدًا ، حتى أتت سبعا ، ثم قالت : لو ذهبت فنظرت ما فعل ، فإذا هي بصوت ، فقالت : أugh إن كان عندك خير ، فإذا جبريل عليه السلام قال : فقال بعقبه هكذا ، وغمز عقبه على الأرض . قال : فانبق الماء ، فذهبت^[٨] أم إسماعيل ، فجعلت تixer .

قال : فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « لو تركه لكان الماء ظاهراً » .

(٤) - مسلم بن خالد : ضعفه غير واحد ، وأحمد بن محمد الأزرقي روى له البخاري . وكثير بن كثير : ثقة .

(٥) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٦٥) .

[١] - زيادة من : خ .

[٢] - زيادة من : خ .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٤] - زيادة من : خ .

[٥] - في خ : « يتشنج » .

[٦] - في خ : « فلذهبت » .

[٧] - في خ : « يتشنج » .

[٨] - في خ : « فلذهبت » .

قال : فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنيها على صبيها .

قال فمر ناس من جرمهم ببطن الوادي ، فإذا هم بطير ، كأنهم أنكروا ذلك ، وقالوا ما يكون الطير إلا على ماء ، فبعثوا رسولهم فنظر ، فإذا هو بالماء . فأتاهم فأخربهم ، فأتوا إليها فقالوا : يا أم إسماعيل ، أتأذين لنا أن نكون معك - أو نسكن معك ؟ - بلغ ابنتها ونكح منهم امرأة .

قال : ثم إنه بدا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم ، فقال لأهله : إني مطلع تركتي . قال : فجاءه فسلم ، فقال : أين إسماعيل ؟ قالت امرأته : ذهب يصيده . قال : قولي له إذا جاء : غير عتبة بابك ، فلما أخبرته ، قال : أنت ذاك ، فاذهي إلى أهلك .

قال : ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لأهله : إني مطلع تركتي ، قال فجاء فقال : أين إسماعيل ؟ قالت امرأته : ذهب يصيده ، فقالت : ألا تنزل فتطعم وتشرب ، فقال : ما طعامكم وما شرابكم ؟ قالت : طعامنا اللحم وشرابنا الماء ، قال : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم .

قال : فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « بَرَّكَةٌ بِدُعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ » .

قال : ثم إنه بدا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال لأهله : إني مطلع تركتي . فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له . فقال : يا إسماعيل ، إن ربك ، عز وجل ، أمرني أن أبني له بيئا . فقال : أطع ربك عز وجل . قال : إنه قد أمرني أن تعيني عليه ، فقال : إذن أفعل - أو كما قال - قال : فقاما ، فجعل إبراهيم يبني ، وإسماعيل يتناوله الحجارة ، ويقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقْبِلَ مِنَ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ قال : حتى ارتفع البناء ، وضُعِفَ الشِّيخُ عن نقل الحجارة ، فقام على حجر المقام ، فجعل يتناوله الحجارة ، ويقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقْبِلَ مِنَ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

هكذا رواه من هذين الوجهين في كتاب الأنبياء .

والعجب أن الحافظ أبا عبد الله الحاكم رواه في كتابه « المستدرك »^(٨٠٦) عن أبي العباس الأصم ، عن محمد بن سنان ^[١] ، عن أبي علي عبيد الله بن عبد الجيد الحنفي ، عن إبراهيم بن نافع ، به . وقال : صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجا . كذا قال . وقد رواه البخاري كما ترى ، من حديث إبراهيم بن نافع ، وكأن فيه اختصارا ، فإنه لم يذكر فيه شأن^[٢] الذبح ، وقد جاء في الصحيح أن قرنى الكبش كانا معلقين بالكتبة ، وقد جاء أن إبراهيم عليه السلام كان يزور أهله بمكة على البراق سريعا ، ثم يعود إلى أهله بالبلاد

^(٨٠٦) - لم نعثر عليه عند الحاكم في المستدرك .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : البزار .

المقدسة ، والله أعلم ، والحديث - والله أعلم - إنما فيه مرفوع أماكن صرخ بها ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في هذا السياق ما يخالف بعض هذا ، كما قال ابن جرير^(٨٠٧) : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لما أمر إبراهيم ببناء البيت ، خرج معه إسماعيل وهاجر . قال : فلما قدم مكة رأى على رأسه في موضع البيت مثل الغمامات ، فيه مثل الرؤوس . فكلمه ، قال : يا إبراهيم ابن على ظلي ، أو قال^(١) : على قدرى ، ولا تزد ولا تنقص . فلما بنى خرج ، وخلف إسماعيل وهاجر ، فقالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تكلنا ؟ قال : إلى الله ، قالت : انطلق ، فإنه لا يضيعنا . قال : فعطش إسماعيل عطشا شديداً ، قال : فصعدت هاجر إلى الصفا ، فنظرت فلم تر شيئاً ، [حتى أنت المروءة فلم تر شيئاً^(٢)] ، ثم رجعت إلى الصفا ، فنظرت فلم تر شيئاً^(٣) ، حتى فعلت ذلك سبع مرات فقالت : يا إسماعيل ! مت^(٤) حيث لا أراك ، فأنته وهو يفحص برجله من العطش . فناداها جبريل فقال لها: من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أم ولد إبراهيم . قال : فإلى من وكلكما ؟ . قالت : وكلنا إلى الله . قال : وكلكم إلى كافي . قال : ففحص الغلام الأرض بأصبعه ، فنبعت زمزم . فجعلت تخيس الماء فقال : دعيه فإنه^(٥) رواء . ففي هذا السياق [أنه بني^(٦) البيت قبل أن يفارقهما ، وقد يتحمل أنه كان محفوظاً : أن يكون أولاً وضع له محوطاً وتحجيراً ، لا أنه بناء إلى أعلى ، حتى كبر إسماعيل فبنياه معًا ، كما قال الله^(٧) تعالى .

ثم قال ابن جرير^(٨٠٨) : حدثنا هناد بن التبرّي ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن خالد ابن عرعرة : أن رجلاً قام إلى علي ، رضي الله عنه ، فقال : ألا تخبرني عن البيت ، فهو أول بيت وضع في الأرض ؟ فقال : لا . ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ، وإن شئت أبئتك كيف بني ، إن الله أوحى إلى إبراهيم : أن ابن لي بيتاً في الأرض ،

(٨٠٧) - تفسير ابن جرير ٢٠٥٧ - ٦٩ - ٦٨/٣ . ومؤمل بن إسماعيل : ضعيف يعتبر به . قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . وأبو إسحاق مدنس وقد عنون .

(٨٠٨) - تفسير ابن جرير ٢٠٥٨ - ٧١ - ٧٠/٣ .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٤] - في خ : من .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٥] - في خ : « فإنها » .

[٦] - في خ : « أن بناء » .

[٧] - زيادة من : خ .

قال : فضاق إبراهيم بذلك ذرعاً ، فأرسل الله السكينة ، وهي ريح خجوج ^(٨٠٩) ، ولها رأسان فأتبع أحدهما صاحبه ، حتى انتهت إلى مكة ، فتطاوت ^(٨١٠) على موضع البيت كطفي الحجة ، وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة ، فبني إبراهيم ، وبقي الحجر ، فذهب الغلام [يعني ^[١] شيئاً . فقال إبراهيم : اغْنِي حجراً كما أمرك . قال : فانطلق الغلام يتلمس له حجراً ، فأتاها به ، فوجده قد ركب الحجر الأسود في مكانه . فقال : يا أبا ! من آتاك بهذا الحجر ؟ فقال : آتاني به من لا يتكل على بنائه ، جاء به جبريل - عليه السلام - من السماء ، فأتماه .

وقال ابن أبي حاتم ^(٨١١) : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان ، عن بشر ابن عاصم ، عن سعيد بن المسيب ، عن كعب الأحبار ، قال : كان البيت غثاء على الماء قبل أن يخلق الله الأرض بأربعين عاماً ، ومنه دحيت الأرض .

قال سعيد : وحدثنا علي بن أبي طالب : أن إبراهيم أقبل من أرض أرمينية ، ومعه السكينة تدل على تبؤه البيت كما تبؤ العنكبوت بيئاً ، قال : فكشفت عن أحجار لا يطيق الحجر إلا ثلاثون رجلاً . قلت : يا أبا محمد ، فإن الله يقول : ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ قال : كان ذلك بعد .

وقال الشدي : إن الله - عز وجل - أمر إبراهيم أن يبني البيت هو وإسماعيل : ابني بيتي للطائفين والعاكفين ، والركع السجود ، فانطلق إبراهيم [عليه السلام] حتى أتى مكة ، فقام هو وإسماعيل وأنحدا المعاول لا يدريان أين البيت ، فبعث الله ريحها ، يقال لها : ريح الخجوج ، لها جناحان ورأس في صورة حية ، فكشفت لهما ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول ، واتبعها بالمعاول يحرفان حتى وضعا الأساس ، فذلك حين يقول تعالى : [﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ ^[٢] ، ﴿وَإِذْ بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ ، فلما بنيا القواعد فبلغها مكان الركن . قال إبراهيم لإسماعيل : يا بني اطلب لي حجراً حستأ أضعه هاهنا . قال : يا أبا ، لاني كسلانٌ لغير . قال : علي بذلك ، [فانطلق فطلب له حجراً ، فجاءه بحجر فلم يرضه ، فقال : اثنى بحجر أحسن من هذا ^[٣]] فانطلق يطلب له حجراً ، فأتاها ^[٤] جبريل بالحجر الأسود من الهند ، وكان أبيبضاً ياقوته بيضاء مثل التّغامة

(٨٠٩) - يقال: ريح خجوج ، أي شديدة المرور في غير استواء .

(٨١٠) - أي استدارت كالثرس ، وهو تفعلت من الطي .

(٨١١) - تفسير ابن أبي حاتم ١٢٤٥ - (٣٨١/١) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعقوفين زيادة من : خ .

[٤] - في خ : وجاءه .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

وكان آدم هبط به من الجنة فاسود من خطايا الناس ، فجاءه إسماعيل بحجر فوجده عند الركن ، فقال: يا أبا ! من جاءك بهذا ؟ قال : جاء به من هو أنشط منك ، فبنيا وهما يدعوان الكلمات التي ابتلني لإبراهيم ربه ، فقال : ﴿رَبُّنَا تَقْبِلُ مَنِ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ .

وفي هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم ، وإنما هدي إبراهيم إليها وبيوئ لها . وقد ذهب إلى هذا^[١] ذاهبون ، كما قال الإمام عبد الرزاق^(١) : أخبرنا معمر ، عن أبو ب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ قال : القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك .

وقال عبد الرزاق أيضا^(٢) ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن سوار ختن عطاء ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : لما هبط آدم من الجنة ، كانت رجلاته في الأرض ورأسه في السماء ، يسمع^[٢] كلام أهل السماء ، ودعائهم ، يأنس إليهم ، فهابته الملائكة ، حتى شكت إلى الله في دعائهما وصلاتهما . فخفضه الله تعالى إلى الأرض ، فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش حتى شكا ذلك إلى الله في دعائهما ، وفي صلاتهما ، فوجهه إلى مكة ، فكان موضع قدمه قرية ، وخطوه مفارزة ، حتى انتهى إلى مكة ، وأنزل الله ياقوتة من ياقوتة الجنة ، فكانت على موضع البيت الآن . فلم يزل يطوف به حتى أنزل الله الطوفان ، فرفعت تلك الياقوتة ، حتى بعث الله إبراهيم عليه السلام ، فبناء . وذلك قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ .

وقال عبد الرزاق^(٣) : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال آدم : يارب^[٣] إني لا أسمع أصوات الملائكة ، قال : بخطيبتك ، ولكن اهبط إلى الأرض ، فابن لي بيئاً ، ثم أحفظ به ، كما رأيت الملائكة تحف بيئي الذي في السماء ، فيزعم الناس أنه بناء من خمسة أجبل : من حراء ، وطور زيتا ، وطور سيناء ، [و Jebel Lebanon]^[٤] ، والجودي . وكان ربئضه من حراء ، فكان هذا بناء آدم حتى بناء إبراهيم عليه السلام بعد .

وهذا صحيح إلى عطاء ، ولكن في بعضه نكارة ، والله أعلم .

وقال عبد الرزاق أيضا^(٥) : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : وضع الله البيت مع آدم

[١] - تفسير عبد الرزاق (١ - ٥٨٠) .

[٢] - رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤١ - (٥٩/٣) من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .

[٣] - رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٣٧ - (٥٧/٣) من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .

[٤] - رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤٢ - (٥٩/٣) من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .

[٥] - في خ : « ذلك » .

[٦] - في خ : « فسمع » .

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[حين]^[١] أهبط اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَكَانَ مَهْبِطُهُ بِأَرْضِ الْهَنْدِ ، وَكَانَ رَأْسَهُ فِي السَّمَاءِ وَرِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ ، فَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَهَاوِهُ ، فَنَقَصَ إِلَى سِتِينِ ذِرَاعًا ، فَحَرَّنَ آدَمَ^[٢] إِذْ قَدِ اَصْوَاتُ الْمَلَائِكَةِ وَتَسْبِيحُهُمْ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَ ، فَقَالَ اللَّهُ : يَا آدَمُ ، إِنِّي قَدْ أَهَبَطْتُ لَكَ بَيْنًا طَوْفَ بِهِ كَمَا يَطَافُ حَوْلَ عَرْشِيِّيِّ ، وَتَصْلِي عَنْهُ كَمَا يُصْلِي عَنْدِ عَرْشِيِّيِّ ، فَانطَّلَقَ إِلَيْهِ آدَمُ ، فَخَرَجَ وَمَدَّ لَهُ فِي خَطْوَتِهِ ، فَكَانَ بَيْنَ كُلِّ خَطْوَتَيْنِ مَفَازَةً ؛ فَلَمْ تَزُلْ تَلْكَ الْمَفَازَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَتَى آدَمُ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئْبِيَاءِ .

وقال ابن جرير^(٨١٦) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي^[٣] ، عن حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : وضع اللَّه^[٤] الْبَيْتَ عَلَى أَرْكَانِ الْمَاءِ ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ ، قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَ الدُّنْيَا بِأَلْفِيْ عَامٍ ، ثُمَّ دَحِيتَ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني [عبد اللَّه^[٥]] بن أبي نجيع ، عن مجاهد وغيره من أهل العلم ، إنَّ اللَّهَ لَمَّا بَوَأْ إِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّامَ - وَخَرَجَ مَعَهُ إِسْمَاعِيلُ ، وَبِأَتْهَ هَاجِرُ ، وَإِسْمَاعِيلُ طَفَلٌ صَغِيرٌ يَرْضُعُ ، وَحَمَلُوهُ فِيمَا حَدَّثَنِي عَلَى الْبَرَاقِ ، وَمَعَهُ جَبَرِيلُ يَدْلِهُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، وَمَعَالِمِ الْحَرَمِ ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَبَرِيلُ ، فَكَانَ لَا يَمِرُّ بِقَرْيَةٍ إِلَّا قَالَ : أَبْهَذْهُ أُمِرْتَ يَا جَبَرِيلُ ؟ فَيَقُولُ جَبَرِيلُ : أَمْضِهِ ، حَتَّى قَدِمَ بِهِ مَكَةَ ، وَهِيَ إِذْ ذَاكَ عَضَاهُ سَلَمٌ وَسَمْرُ ، وَبِهَا أَنَاسٌ يَقَالُ لَهُمْ : الْعَمَالِيقُ خَارِجُ مَكَةَ وَمَا حَوْلَهَا ، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةُ حَمَراءُ مَدْرَةٌ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبَرِيلِ : أَهَا هُنَا أُمِرْتُ أَنْ أَضْعُهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَعَمَدَ بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَأَنْزَلَهُمَا فِيهِ ، وَأَمْرَ هَاجِرَ أَمْ إِسْمَاعِيلَ أَنْ تَتَخَذَا فِيهِ عَرِيشًا ، فَقَالَ : ﴿ وَبَنَاهَا^[٦] إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذَرَيْتِي بُوَادِ غَيْرِ ذِي ذَرَعٍ عَنْ بَيْتِكَ الْحَرَمِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ .

وقال عبد الرزاق^(٨١٧) : أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ ، أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ ، عن مجاهد ؛ قال : خَلَقَ اللَّهُ مَوْضِعُ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِأَلْفِيْ عَامٍ ، وَأَرْكَانَهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَكَذَا قَالَ لِيَثَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، عن مجاهد : الْقَوَاعِدُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ .

وقال ابن أبي حاتم^(٨١٨) : حدثنا أبي ، أَخْبَرَنَا^[٧] عَفْرَوْ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا^[٨] عبد الوهاب ابن

(٨١٦) - رواه ابن جرير ٢٠٤٦ - (٦١/٣) .

(٨١٧) - رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤٩ - (٦٢/٣) من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٨١٨) - ابن أبي حاتم ١٢٤١ - (٣٨٠/١) . وقال محققه : وإسناده ضعيف ، ومتنه منكر .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « العمى » .

[٤] - في خ : « رب » .

[٥] - ما بين المukoتفتين سقط من : خ .

[٦] - في خ : « حدثنا » .

[٧] - في خ : « حدثنا » .

معاوية، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن علباء بن أحمر : أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم ، وإسماعيل يبنيان قواعد البيت من خمسة أجبال . فقال : ما لكما ولأرضي ؟ فقالا : نحن عبدان مأمoran ، أمرنا ببناء هذه الكعبة . قال : فهاتا بالبيضة على ما تدعيان . فقامت خمسة أكبش ، فقلن : نحن نشهد : إن إبراهيم ، وإسماعيل عبدان مأمoran أمراً ببناء هذه الكعبة . فقال : قد رضيت وسلمت ، ثم مضى .

وذكر الأزرقي في تاريخ مكة أن ذا القرنين طاف مع إبراهيم عليه السلام بالبيت ، وهذا يدل على تقدّم زمانه ، والله أعلم .

وقال البخاري^(٨١٩) - رحمة الله - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ الآية : القواعد أساسه ، واحدتها قاعدة . والقواعد من النساء واحدتها قاعدة^(١) .

حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر ، أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألم تراني أن قومك حين بنوا [البيت اقتصروا] ^[٢] عن قواعد إبراهيم » ؟ فقلت : يا رسول الله ، لا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : « لولا حِدَثانِ قومك بالكفر ». فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام .

وقد رواه في الحج عن القعنبي^(٣) ، وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن يوسف . ومسلم عن يحيى بن يحيى ، ومن حديث ابن وهب . والنمسائي من حديث عبد الرحمن بن القاسم ، كلهم عن مالك ، به^(٤) .

ورواه مسلم أيضاً^(٨٢١) من حديث نافع قال : سمعت عبد الله بن [محمد بن] ^[٤] أبي بكر ابن أبي قحافة يحدث عن عبد الله بن عمر ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن قومك حديثو عهد بجهالية - أو قال بكافر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ،

(٨١٩) - صحيح البخاري ، كتاب : التفسير برقم (٤٤٨٤) .

(٨٢٠) - صحيح البخاري برقم (٣٣٦٨، ١٥٨٣) ، ومسلم في الحج برقم ٣٩٨ - (١٣٣٣) ، والنمسائي في المناسب ، باب : بناء الكعبة (٢١٤/٥) .

(٨٢١) - رواه مسلم في الحج برقم ٤٠٠ - (١٣٣٣) .

[١] - في خ : « غير » .

[٤] - ما بين المعقوفين زيادة من : خ .

[٢] - في خ : « العنبني » .

[٣] - في خ : « العنبني » .

وَجَعَلْتَ بَابَهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَأَدْخُلَتْ فِيهَا مِنَ الْجِنِّينَ .

وقال البخاري^(٨٢٢) : حدثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسر إليك حديثاً كثيراً فما حدثتك في الكعبة ؟ قال : قلت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ! لو لا قومك حديث عهدهم - فقال ابن الزبير : بکفر - لقضت الكعبة ، فجعلت لها بابين : باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه » ففعله ابن الزبير .

انفرد بإخراجه البخاري فرواه هكذا في كتاب العلم من صحيحه .

وقال مسلم في صحيحه^(٨٢٣) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو لا حداثة عهد قومك بالكفر لقضت الكعبة ، وجعلتها على أساس إبراهيم ، فإن قريشاً حين بنت البيت استقررت ، وجعلت لها خلفاً » .

قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كثرب ، قالا : حدثنا ابن ممير ، عن هشام بهذا الإسناد انفرد به مسلم

قال^(٨٤) : وحدثني محمد بن حاتم ، حدثني محمد^[١] بن مهدي ، أخبرنا^[٢] سليم بن حيان ، عن سعيد - يعني ابن ميناء - قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : حدثني خالتي - يعني عائشة رضي الله عنها - قالت : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « ياعائشة ! لو لا قومك حديثه عهد بشرك ، لهدمت الكعبة فألزقها بالأرض ، وجعلت لها بابين باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرت بها حيث بنت الكعبة » انفرد به أيضاً .

ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم الخليل عليه السلام بمدد طويلة

و قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين

وقد نقل معهم في الحجارة ، وله من العمر خمس وثلاثون سنة صلوات الله وسلامه عليه دائمًا

(٨٢٢) - رواه البخاري في العلم ، باب : من ترك بعض الاختيار ... برقم (١٢٦) .

(٨٢٣) - صحيح مسلم ، كتاب الحج برقم ٣٩٨ - ١٣٢٣ .

(٨٢٤) - صحيح مسلم ، كتاب الحج برقم ٣٩٨ - ١٣٢٣ .

[٢] - في خ : « حدثنا » .

[١] - سقط من : خ .

إلى يوم الدين .

قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة^(٨٢٥) : ولما بلغ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خمساً وثلاثين سنة ، اجتمعوا قريش لبيان الكعبة ، وكانوا يَهْمُون بذلك ؛ ليسقطوها^[١] وبها بون هدمها ، وإنما كانت رَضْمَا فوق القامة ، فأرادوا رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة ، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة ، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك ، مولىبني مُلَيْح بن عمرو من خزاعة ، فقطعوا قريش يده ، ويُزعم الناس : أن الذين سرقوا وضعوه عند دويك ، وكان البحر قد رمى بسفينة إلى مجدة لرجل من تجار الروم ، فتحطم ، فأخذوا خشبها فأعدوه لتسقيفها ، وكان بمكة رجل قبطي نجار ، فهيا لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها ، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يُهْدِي لها كل يوم فتشير على جدار الكعبة ، وكانت مما يهابون ، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا اخْرَأْتَ وَكَثُرْتَ وفتحت فاها ، فكانوا يهابونها . فبينا هي يوماً تَشَرُّق على جدار الكعبة ، كما كانت تصنع ، بعث الله إليها طائراً فاختطفها ، فذهب بها ؛ فقالت قريش : إننا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا ، عندنا عامل رفيق ، وعندنا خشب ، وقد كفانا الله الحية .

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها ؛ قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم - فتناول من الكعبة حجراً ، فوثب من يده ، حتى رجع إلى موضعه ، فقال : يا معاشر قريش ، لا تدخلوا في بنيتها من كسبكم إلا طيباً ، لا يدخل فيها مهر بغي ، ولا بيع ربي ، ولا مظلمة أحد من الناس .

قال ابن إسحاق : والناس ينحلون هذا الكلام للوليد^[٢] بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

قال : ثم إن قريشاً تجبرأت الكعبة ، فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة ، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم ، وكان ظهر الكعبة لبني جممح وسهم . وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي ، ولبني أسد بن عبد العزى بن قصي ، ولبني عدي بن كعب بن لؤي ، وهو الخطيم .

ثم إن الناس هابوا هدمها ، وفِرِقُوا منه ، فقال الوليد بن المغيرة : أنا أبُدُّوكم في هدمها ، فأأخذ المَعْول ، ثم قام عليها ، وهو يقول اللهم لم تُرُغ ، اللهم إننا لا نريد إلا الخير ، ثم هدم من ناحية

(٨٢٥) - سيرة ابن هشام (١٢٤١ ضبيح) .

[١] - في خ : « ليسقطونها » .

[٢] - في خ : « الوليد » .

الركين ، فترخيص الناس تلك الليلة ، وقالوا : ننظر ؛ فإن أصيب لم نهدم منها شيئاً ، ورددناها كما كانت ، وإن لم يصبه شيء فقد رضي الله ما صنعتنا ، فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله ، فهدم وهدم الناس معه ، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس ، أساس إبراهيم عليه السلام ، أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة آخذ بعضها بعضاً .

قال : فحدثني بعض من يروي الحديث ، أن رجلاً من قريش من كان يهدمها ، أدخل عتلة بين حجرين منها ليقلع بها أيضاً أحدهما ، فلما ترك الحجر تقضّت مكة بأسرها ، فانتهوا عن ذلك الأساس .

قال ابن إسحاق : ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنيتها ، كل قبيلة تجمع على حدة ، ثم يتّوّها ، حتى بلغ البناء موضع الركن - يعني الحجر الأسود - فاختصموا فيه ، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى ، حتى تناوروا وتخالفوا ، وأعدوا للقتال ، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوقة دمًا ، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لويٰ على الموت ، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة ، فسموا « لعنة الدم » فمكثت قريش على ذلك أربع ليال ، أو خمساً ، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوراً وتناصروا . فزعم بعض أهل الرواية : أن أبا أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وكان عاملاً أسن قريش كلهم ؛ قال : يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد ، يقضي بينكم فيه ، ففعلوا^[١] ، فكان أول داخلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأوه قالوا : هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد ؛ فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر ، قال صلى الله عليه وسلم : « هلمْ إِلَيْتِ ثُوَّاً ». فأتى به ، فأخذ الركن - يعني الحجر الأسود - فوضعه فيه بيده ، ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناية من الثوب ، ثم ارفعوه جميقاً . فعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه ، وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم ثم بني عليه . وكانت قريش تسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه الوحي : (الأمين) . فلما فرغوا من البناء ، وبنوها على ما أرادوا : قال الزبير بن عبد المطلب ، فيما كان من أمر الحياة التي كانت قريش تهاب بناء الكعبة لها :

إلى الشعبان وهي لها اضطراب
وأحياناً يكون لها ثواب
ثُهَيِّبُنا البناء وقد ثَهَابُ
عَقَابٌ تتلئب لها انصباب
لنا البناء ليس لها حجاب

عجبت لما تصوبت العقاب
وقد كانت يكون لها كشيش
إذا قمنا إلى التأسيس شدت
فلما أن خشينا الزجاج جاءت
فضمتها إليها ثم خَلَتْ

لنا منه^[١] القواعدُ والتراب
وليس على مُسْؤِلِنَا^[٢] ثياب
فليس لأصله منهم ذهاب
ومرة قد تقدّمها كلاب
فبِوَانَا الْمَلِكُ بِذَكَرِ عِزَّا
وعند الله يُلْتَمِسُ الشَّوَابُ

قال ابن إسحاق : وكانت الكعبة على عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثمانية عشر ذراعاً ، وكانت تُكسى القباطي ، ثم كسيت بعده البرود ، وأول من كساها الديباج الحاجج بن يوسف .

(قلت) : ولم تزل على بناء قريش حتى احترقت^[٣] في أول إمارة عبد الله بن الزبير ، بعد سنة ستين . وفي آخر^[٤] ولاية يزيد بن معاوية ، لما حاصروا ابن الزبير ، فحيثند نقضها ابن الزبير إلى الأرض ، وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وأدخل لها الحجر وجعل فيها بابا شرقياً وبابا غربياً ملصقين بالأرض ، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها]^[٥] ، [عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]^[٦] ، ولم تزل كذلك مدة إمارته حتى قتلها الحاجج ، فرداها إلى ما كانت عليه بأمر عبد الملك بن مروان له بذلك ، كما قال مسلم بن حجاج في صحيحه^(٨٢٦) :

حدثنا هنّاد بن السّرّيّ ، حدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ، فكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُجْزِئُهُم^[٧] أو يحزفهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : يا أيها الناس ؛ أشيروا على في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها ، أو أصلح ما وَهِيَ منها ؟ قال ابن عباس : فإني قد فرق لي رأي فيها : أرى أن تصلح ما وَهِيَ منها ، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبعث عليها النبي ، صلى الله عليه وسلم . فقال ابن الزبير : لو كان أحدهم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ، فكيف بيت ربكم عز وجل إني مستخير ربي ثلاثة ثم عازم على أمري ، فلما مضت ثلاثة أجمع رأيه على أن ينقضها ، فتحامها الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء ، حتى صعده رجل ، فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء ، تتابعوا ، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة يسْتَرُّ عليهاستور ، حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن الزبير : إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : إنّ النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن الناس

[١] - في خ : « لمنه » والصواب ما أثبتت .

[٢] - في خ : « مساوينا » .

[٣] - ما بين المعرفتين زيادة من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - ما بين المعرفتين سقط من : خ .

حديث عهدهم بکفر ، وليس عندي من النفقه ما يقويني على بنائه ، لكت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، وجعلت له باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه » قال : فأنا أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس . قال : فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر ، حتى أبيد له [١] أشأ نظر الناس إليه ، فبني عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً ، فلما زاد فيه استقصره ، فزاد في طوله عشرة أذرع ، وجعل له بابين : أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه . فلما قتل ابن الزبير ؛ كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء [على أسن] [٢] نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك : إننا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاده في طوله فأقره . وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسدّ الباب الذي فتحه فنقضه ، وأعاده إلى بنائه .

وقد رواه النسائي في سنته [٣] ، عن هناد ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن الزبير ، عن عائشة بالمرفوع منه ، ولم يذكر القصة ، وقد كانت السنة إقراراً ما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما [٤] ، لأنه هو الذي وَدَ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولكن خشي أن تنكروه [٥] قلوب بعض الناس ؛ لحداثة عهدهم بالإسلام ، وقرب عهدهم من الكفر ، ولكن خفيت هذه السنة على عبد الملك بن مروان ، ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة ؛ أنها روت ذلك عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : وددنا أنا تركناه وما تولى .

كما قال مسلم [٦] : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيرٍ [٧] ، سمعت عبد الله بن عبيدة بن عمير ، والوليد بن عطاء ، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال عبد الله بن عبيدة : وَفَدَ الحارث بن [عبد الله] [٨] على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظلن أبا حبيب - يعني : ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ، قال الحارث : بلـ ، أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن قومك استقصروا من بيان البيت ، ولو لا حداثة عهدهم بالشرك ، أعدت ماتركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدي أن ينتوه ، فهلمي لأربك »

[٨٢٦] - صحيح مسلم ، كتاب الحج برقم ٤٠٢ - (١٣٣٣) .

[٨٢٧] - سنن النسائي ، كتاب المنساك ، باب : الحجر (٥/٢١٨) .

[٨٢٨] - صحيح مسلم في الحج ، برقم ٤٠٣ - (١٣٣٣) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « عنه » .

[٣] - في الأصلين ابن جرير ، والمثبت من صحيح مسلم .

[٤] - في خ : « عبيد الله » .

ما ترکوا منه » ، فأراها قريئاً من سبعة أذرع .

هذا حديث عبد الله بن عبيد بن عمير . وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « وجعلت لها بابين موضوعين في الأرضي : شرقاً وغرباً . وهل تدرین لي كأن قومك رفعوا بابها ؟ » قالت : قلت : لا . قال : « تعزّزاً لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه حتى يرتقي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه سقط ». قال عبد الملك : فقلت للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . قال : فنكت ساعة بعصاه ، ثم قال : ودّدت أني تركته وما تحمل .

قال مسلم (٨٢٩) : وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا أبو عاصم (ح) [١] وحدثنا عبد ابن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق - كلاهما عن ابن جرير - بهذا الإسناد ، مثل حديث ابن بكر .

قال (٨٣٠) : وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي فرزعة ؛ أن عبد الملك بن مروان ، بينما هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير ؛ حيث يكذب على أم المؤمنين ، يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، لو لاحظت قومك بالكفر ؛ لنقضت الكعبة حتى أزيد فيها من الحجر ، فإن قومك قصرروا في البيان ». فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لاتقل هذا يا أمير المؤمنين ، فإني [٢] سمعت أم المؤمنين تحدث هذا . قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه ، لتركته على ما بني ابن الزبير . فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين ؛ لأنه [٣] قد روي عنها من طرق صحيحة متعددة ، عن الأسود بن يزيد ، والحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير فدل هذا على صواب ما فعل [٤] ابن الزبير ، فلو ترك لكان جيداً .

ولكن بعد ما رجع الأمر إلى هذا الحال ، فقد كره بعض العلماء أن يغير عن حاله ، كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد ، أو أبيه المهدى ، أنه سأله الإمام مالكا عن هدم الكعبة ، وردّها إلى [٥] ما فعله ابن الزبير ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ؛ لا تجعل كعبة الله ملعنة للملوك ، لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها . فترك ذلك الرشيد .

[١] - صحيح مسلم في الحج ، برقم (١٣٣٣) .

[٢] - صحيح مسلم في الحج ، برقم ٤٠٤ - (١٣٣٣) .

[٣] - في خ : « حيثلي » .

[٤] - في خ : « لأنها » .

[٥] - في خ : « علي » .

نقله عياض والنوري . ولا تزال - والله أعلم - هكذا إلى آخر الزمان ، إلى أن يخرّبها ذو السويقتين من الحبشة ، كما ثبت ذلك في الصحيحين^(٨٣١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » أخرجاه .

ومن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كأني به أسود أفعى يقلعها حجراً حجراً » رواه البخاري^(٨٣٢) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٨٣٣) ، أخبرنا^[١] أحمد بن عبد الملك الحراني ، أخبرنا^[٢] محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي نبيح ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، ويسلّبها حليتها ، ويجردها^[٣] من كسوتها . ولકأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله » .

الendum : زين بين القدم^[٤] وعظم الساق .

وهذا والله أعلم إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج ، لما جاء في صحيح البخاري^(٨٣٤) عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليتحجّن^[٥] الْبَيْتُ وَلِيَقْتَمِنَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » .

وقوله تعالى حكاية للدعاء إبراهيم وإسماعيل ، عليهما السلام : « ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم » .

قال ابن حزير : يعنيان بذلك : واجعلنا مستسلمين لأمرك ، خاضعين لطاعتكم ، لا نشرك معك في الطاعة أحداً سواك ، ولا في العبادة غيرك .

(٨٣١) - رواه البخاري في المجمع ، باب : قوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ، وباب : هدم الكعبة برقم (١٥٩٦) ومسلم في الفتن وأشارط الساعة برقم (٥٧) - (٢٩٠٩) .

(٨٣٢) - رواه البخاري في الحج ، باب : هدم الكعبة برقم (١٥٩٥) .

(٨٣٣) - المسند (٢٢٠/٢) .

(٨٣٤) - رواه البخاري في الحج ، باب : قوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس برقم (١٥٩٣) .

[١] - في خ : « حدثنا » .

[٢] - في خ : « حدثنا » .

[٣] - في خ : « وتعردها » .

[٤] - في م : « القدم » .

[٥] - في خ : « لتجحن » .

وقال ابن أبي حاتم^(٨٣٥) : حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن رجاء بن حيان الحصيني القرشي ، حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن عبد الكريـم **﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾** ، قال : مخلصين لك **﴿وَمِنْ ذَرِيتَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾** قال : مخلصة .

وقال أيضًا^(٨٣٦) : حدثنا علي بن الحسين ، أخبرنا^[١] المقدمي ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن سلام بن أبي مطيع في هذه الآية : **﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ﴾** ، قال : كانوا مسلمين ، ولكنهم سألاه الثبات .

وقال عكرمة : **﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾** قال الله : قد فعلت **﴿وَمِنْ ذَرِيتَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾** قال الله : قد فعلت . وقال السدي : **﴿وَمِنْ ذَرِيتَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾** يعنيان : العرب .

^[٢] قال ابن حجرير : والصواب أنه يعم العرب وغيرهم ؛ لأن من ذرية إبراهيمبني إسرائيل ، وقد قال الله تعالى : **﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةً يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْدُلُونَ﴾** .

(قلت) : وهذا الذي قاله ابن حجرير لا ينفي السدي ؛ فإن تخصيصهم بذلك لا ينفي من عداهم ، والسياق إنما هو في العرب ، ولهذا قال بعده : **﴿رَبَّنَا وَابْعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّهُمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَزْكِيْهِمْ﴾** الآية . والمراد بذلك محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد بعث فيهم ، كما قال تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾** ومع هذا لا ينفي رسالته إلى الأحرم والأسود ؛ لقوله تعالى : **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** وغير ذلك من الأدلة القاطعة .

وهذا الدعاء من إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام ، كما أخبرنا الله تعالى عن عباده المؤمنين المتدينين ، في قوله : **﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّاتِنَا قَرْفَةُ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِنِّينَ إِيمَانًا﴾** . وهذا القدير مرغوب فيه شرعا ؛ فإن من تمام محنة عبادة الله تعالى ، أن يحب أن يكون من صلبية من يعبد الله وحده لا شريك له ؛ ولهذا لما قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام : **﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾** قال : **﴿وَمِنْ ذَرِيَّتِي قَالَ لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** . وهو قوله : **﴿وَاجْنِبْنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾** ، وقد ثبت في صحيح مسلم^(٨٣٧) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ». **﴿**

(٨٣٥) - ابن أبي حاتم برقم ١٢٥٥ - (٣٨٥/١) . وأسماعيل بن رجاء : ثقة .

(٨٣٦) - ابن أبي حاتم برقم ١٢٥٣ - (٣٨٤/١) . وسلم ثقة ، في روايته عن قادة ضعف .

(٨٣٧) - رواه مسلم في الوصية برقم ١٤ - (١٦٣١) .

[٢] - زيادة من : خ .

[١] - في خ : « حدثنا » .

﴿ وَأُرْنَا مَنَاسِكُنَا ﴾ قال ابن حريج : عن عطاء : ﴿ وَأُرْنَا مَنَاسِكُنَا ﴾ أخر جها لنا ، وعلمناها . وقال مجاهد : ﴿ وَأُرْنَا مَنَاسِكُنَا ﴾ مذابحنا . وروي عن عطاء أيضا ، وقتادة نحو ذلك .

وقال سعيد بن منصور^(٨٣٨) : حدثنا عتّاب بن بشير ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : قال إبراهيم : ﴿ أُرْنَا مَنَاسِكُنَا ﴾ ، فأناه جبرائيل ، فأتى به البيت ، فقال : ارفع القواعد ، فرفع القواعد وأتم البيان . ثم أخذ بيده فأخرجها ، فانطلق بها إلى الصفا ، قال : هذا من شعائر الله . [ثم انطلق به إلى المروءة ، فقال : هذا من شعائر الله^[١]] . ثم انطلق به نحو مني ، فلما كان من العقبة ، إذا إيليس قائم عند الشجرة ، فقال : كبر وارمه ، فكبّر ورماه . ثم انطلق إيليس ، فقام عند الجمرة الوسطى ، فلما جاز به جبريل وإبراهيم ، قال^[٢] له : كبر وارمه ، فكبّر ورماه . فذهب الخبيث إيليس ، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحج شيئاً فلم يستطع ، فأخذ بيده إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام ، فقال : هذا المشعر الحرام . فأخذ بيده إبراهيم حتى أتى به عرفات ، قال : قد عرفت ما أربتك ؟ قالها ثلاث مرات . قال : نعم .

وروبي عن أبي مجلز وقتادة نحو ذلك .

وقال أبو داود الطيالسي^(٨٣٩) : حدثنا حماد بن سلمة عن [أبي عاصم^[٣]] الغنوبي ، عن أبي الطفيلي ، عن ابن عباس قال : إن إبراهيم لما أرِيَ أوامر المناسك ، عرض له الشيطان عند المسعي ، فساقه إبراهيم ، ثم انطلق به جبريل حتى أتى به مني فقال : [هذا مَنَاجِنُ النَّاسِ^[٤]] . فلما انتهى إلى جمرة العقبة تعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ذهب [ثم أتى به الجمرة^[٥]] الوسطى عرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات ، حتى ذهب^[٦] . ثم أتى به الجمرة^[٧] القصوى [عرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات^[٨]] ، حتى ذهب ، فأتى به جهنما ، فقال : هذا المشعر . ثم أتى به عرفة . فقال : هذه عرفة . فقال له جبريل : أعرفت ؟ .

[٨٣٨] - إسناده ضعيف ، لضعف خصيف بن عبد الرحمن .

[٨٣٩] - مستند الطيالسي برقم (٢٦٩٧) . وأبو عاصم الغنوبي : أورده النهي في الميزان (٥٤٢/٤) وقال : قال أبو حاتم : لا أعرفه ، ولا أعرف روى عنه غير حماد بن سلمة ، وقال ابن معين : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : مقبول - أي عند المتابعة .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٣] - في : « أبي العاصم » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٦] - في خ : « جمرة » .

[٢] - في خ : « فقال » .

[٤] - في خ : « مَنَاجِنُ النَّاسِ هذا » .

[٧] - ما بين المعقوفين زيادة من : خ .

رَبَّنَا وَأَبْعَثْتِ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنذِلُّ عَلَيْهِمْ إِيمَانِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَرَزَّكْهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ



يقول تعالى إخباراً عن تمام دعوة إبراهيم لأهل الحرث أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم ، أي من ذريته إبراهيم ، وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في تعين محمد صلوات الله وسلامه عليه رسولاً في الأميين ، إلىهم ولائي سائر الأعجميين من الإنس والجن ، كما قال الإمام أحمد^(٨٤٠) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، حدثنا^[١] سعيد بن سعيد الكلبي ، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي ، عن العرياض بن سارية : قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «إني عند الله خاتم النبئين ، وإن آدم لم يجدل في طبنته ، وسأبشككم بأول ذلك ، دعوة أبي إبراهيم ، وبشارة عيسى بي ، ورؤيا أمي التي رأت ، وكذلك أمهات النبئين يرثين» .

وكذلك^[٢] رواه ابن وهب ، واللith ، وكاتبه عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، وتابعه أبو بكر بن أبي مريم ، عن سعيد بن سعيد ، به .

وقال الإمام أحمد^(٨٤١) أيضاً : حدثنا أبو النضر ، حدثنا الفرج ، حدثنا لقمان بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة قال : قلت : يا رسول الله ! ما كان أول بدء أمرك ؟ قال : «دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى بي^[٣] ، ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءات له قصور الشام» .

(٨٤٠) - المستند ١٧٢٠٠ - ١٢٧٤ / (٤) . وسعيد بن سعيد الكلبي : ذكره ابن حيان في الثقات . وقال البخاري : لم يصح حديثه - يعني الذي رواه معاوية عنه مرفوعاً : «إلي عبد الله وخاتم النبئين» . وخالقه ابن حيان والحاكم فصححاه ، فقال الحاكم "في المستدرك ٤١٨/٢" : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعبد الأعلى بن هلال السلمي : ترجمه البخاري في الكبير (٦٨/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذلك ابن أبي حاتم ، ولم يذكر أيضاً فيه جرحاً (٢٥/١٣) ويستدرك على المحفظ في التعجب . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٨) حدث (٦٢٩) - (٤١٦) . وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٦) : وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سعيد وثقة ابن حيان .

(٨٤١) - إسناده ضعيف من أجل الفرج بن فضالة . والحديث في المستند ٢٢٣٦١ - ٢٦٢/٥) . وأخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ / رقم : ٧٧٢٩) من طرق عن فرج بن فضالة ، به . وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٨ / ٢٢٢) وعزاه لأحمد والطبراني وقال عن إسناد أحمد : «إسناده حسن ، وله شواهد تقوية» .

[١] - في خ : «عن» .

[٢] - في خ : «وكذا» .

[٣] - سقط من : خ .

والمراد : أن أول من نوه بذكره وشهره في الناس إبراهيم عليه السلام - ولم يزل ذكره في الناس مذكوراً مشهوراً سائراً حتى أُنصح به خاتم الأنبياء بنى إسرائيل نسباً ، وهو عيسى بن مریم عليه السلام ، حيث قام في بنى إسرائيل خطيباً ، وقال : ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [١] مصدقاً لما بين يدي من التوراة [١] ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أَحْمَد﴾ . ولهذا قال في هذا الحديث : دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى بن مریم .

وقوله : « ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام [١] ». قيل : كان مناً رأته حين حملت به ، وقصته على قومها فشايع فيهم واشتهر بينهم ، وكان ذلك توطئة ، وتخصيص الشام بظهور نوره إشارة إلى استقرار دينه وثبوته ببلاد الشام ، ولهذا تكون [٢] الشام في آخر الزمان . معملاً للإسلام وأهله ، وبها ينزل عيسى بن مریم إذا نزل بدمشق بالمنارة الشرقية البيضاء منها ، ولهذا جاء في الصحيحين : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالقهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك » [٣] ، وفي صحيح البخاري : « وهم بالشام » [٤] .

و[٣] قال أبو جعفر الرازى : عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، في قوله : ﴿رَبُّنَا وَابْنُ
عِبَادِنَا رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم . فقيل له : قد أستجيب لك ، وهو
كائن في آخر الزمان . وكذا قال السدي وقتادة .

وقوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ﴾ ، يعني القرآن : ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ يعني : السنة ، قاله
الحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وأبو مالك ، وغيرهم . وقيل : الفهم في الدين . ولا
منفأة .

﴿وَيَزَكِّيهِمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس ، يعني : طاعة الله ، والإخلاص .
وقال محمد بن إسحاق : ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ قال : يعلمهم الخير في فعلوه ،

(٨٤٢) - هذا لفظ حديث ثوبان عند مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٧٠ - (١٩٢٠) . وهو عند البخاري
في كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ﴾ برقم (٧٤٦٠) من حديث
معاوية رضي الله عنه ، وبرقم (٧٤٥٩) من حديث المغيرة رضي الله عنه . ورواه أيضاً مسلم بنحوه من
حديث معاوية في كتاب الإمارة برقم ١٧٤ - (١٠٣٧) ، ومن حديث المغيرة برقم ١٧١ - (١٩٢١) .
(٨٤٣) - رواه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ﴾ برقم
(٧٤٦٠) من حديث معاذ رضي الله عنه .

[١] - ما بين المukoتفين سقط من : خ .

[٢] - زيادة من : خ .

[٣] - في خ . « يكون » .

والشر فيقوه ، ويخبرهم برضاء الله عنهم إذا أطاعوا^[١] ؛ ليستكروا^[٢] من طاعته ، ويتجنبوا^[٣] ما يسخطه^[٤] من معصيته .

وقوله : ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي : العزيز الذي لا يعجزه شيء ، وهو قادر على كل شيء ، الحكيم في أفعاله وأقواله ، فيضع الأشياء في محلاتها ؛ لعلمه وحكمته وعدله .

وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَضْطَفَنَاهُ فِي الدِّينِ^٥
وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الْصَّالِحِينَ^٦ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَشْلَمْتُ لِرَبِّي
الْعَالَمِينَ^٧ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبُ^٨ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَ كُلُّمُ^٩
الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ^{١٠}

يقول تبارك وتعالى رداً [١٠] على الكفار [٥] فيما ابتدعوه وأحدثوه من الشرك بالله ، المخالف ملة إبراهيم الخليل إمام الحنفاء ؛ فإنه جرد توحيد ربه تبارك وتعالى ، فلم يدع معه غيره ، ولا أشرك به طرفة عين ، وتبراً من كل معبد سواه ، وخالف في ذلك سائر قومه ، حتى تبراً من أبيه فقال ﴿يَا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾ ، [٦] وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بِرَاءٌ مَا تَبْعِدُنَ إِلَّا الَّذِي فَطَرْنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِيَنِ﴾ [٦] وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوَّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَةً قَاتَلَتْ اللَّهَ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَاتَّبَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ ولهذا وأمثاله قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي : عن طريقه ومنهجه ، فيخالفها ويرغب عنها ﴿إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ أي ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحق إلى الضلال ، حيث خالق طريق من أصطفى في الدنيا للهداية والرشاد من حداثة سنّه ، إلى أن اتخذه الله خليلاً وهو في الآخرة من الصالحين السعداء ، [٧] فمن ترك طريقه هذا ومسلكه وملته واتبع طرق الضلاله والغي ، فأي سفه أعظم من هذا ؟ أم أي ظلم أكبر من هذا كله^[٨] ؟ ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ

[١] - في خ : « أطاعوه » .

[٢] - في خ : « واستكروا » .

[٣] - في خ : « وتجنبوا » .

[٤] - ما بين المعکوفین في خ : مكررة .

[٥] - ما بين المعکوفین في خ : سقط من : خ .

[٦] - ما بين المعکوفین في خ : « فترك » .

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - سقط من : خ .

عظيم ﴿ .

وقال أبو العالية وقادة : نزلت هذه الآية في اليهود ؛ أحذثوا طریقاً لیست من عند الله ، وخالفوا ملة إبراهیم فيما أحذثوه ، ویشهد لصححة هذا القول قول الله تعالى : ﴿ ما كان إبراهیم یهودیاً ولا نصراویاً ولكن كان حنیفًا مسلماً وما كان من المشرکین إن أولى الناس بـإبراهیم للذین اتبعوه وهذا النبي والذین آمنوا والله ولی المؤمنین ﴾

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْتَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي : أمره الله تعالى بالإخلاص له ، والاستسلام والانقياد ، فأجاب إلى ذلك شرعاً وقدراً . وقوله : ﴿ وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ ﴾ ، أي : وصى بهذه الملة - وهي الإسلام - لله [أو يعود الضمير على الكلمة ، وهي قوله : ﴿ أَسْلَمْتَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾]^[١] ، لحرصهم^[٢] عليها ومحبتهم لها حافظوا عليها ، إلى حين الوفاة ، ووصوا أبناءهم بها من بعدهم .

[كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلْمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ﴾ ، وقد قرأ بعض السلف : ويعقوب بالنصب عطفاً على بنيه ، لأن إبراهیم وصى بنه وابن ابنه يعقوب بن إسحاق ، وكان حاضراً ذلك . وقد ادعى القشيري فيما حكاه القرطبي عنه : أن يعقوب إنما ولد بعد وفاة إبراهیم ، ويحتاج مثل هذا إلى دليل صحيح ، والظاهر - والله أعلم - أن إسحاق ولد له يعقوب في حياة المخليل وسارة ؛ لأن البشرة وقعت بهما في قوله : ﴿ فَبَشَّرَنَا هَا بِإِسْحَاقِ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقِ يَعْقُوبَ ﴾ ، وقد قرئ بتصبب يعقوب هاتها على نزع الخافض ، فلو لم يوجد يعقوب في حياتهما ؛ لما كان لذكره من بين ذرية إسحاق كبير فائدة ، وأيضاً فقد قال الله تعالى في سورة العنكبوت : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذِرَيْتِهِ الْبُوْةَ وَالْكِتَابَ ﴾ الآية ، وقال في الآية الأخرى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ وهذا يقتضي أنه وجد في حياته ، وأيضاً فإنه باني بيت المقدس ، كما نطق بذلك الكتب المتقدمة ، وثبت في الصحيحين^(٨٤٤) من حديث أبي ذر ، قلت : يا رسول الله ! أهي مسجد وضع أول ؟ قال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أي . قال : « بيت المقدس ». قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » الحديث .

فرعم ابن حبان أن بين سليمان - الذي اعتقاد أنه باني بيت المقدس وإنما كان جده بعد خرابه وزخرفة - وبين إبراهیم أربعين سنة ، وهذا ما أنكر على ابن حبان ؛ فإن المدة بينهما تزيد على ألف السنين ، والله أعلم ، وأيضاً فإن وصية يعقوب لبنيه سيأتي ذكرها قريباً ، وهذا يدل على أنه (٨٤٤) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب (١٠) برقم (٣٣٦٦) ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١ - (٥٢٠) .

[١] - في خ : « لحرفهم » .

[٢] - ما بين المعکرفین سقط من : خ .

هاهنا من جملة الموصين ، قوله : [١] ﴿ يَا بْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تُمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ أي : أحسنوا في حال الحياة ، والزموا هذا ليرزقكم الله الوفاة عليه . فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه ، ويبعث على ما مات عليه ، وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قصد الخير وفق له ويسر عليه ، ومن نوى صالحًا ثبت عليه ؛ وهذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح [٢] : « إن [٣] الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، [٤] فيدخلها » [٤٥] .

لأنه قد جاء في بعض روایات هذا الحديث : « فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يedo للناس ، وي عمل بعمل أهل النار فيما يedo للناس » [٨٤٦] [٤] وقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى [٥] وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى ﴾ .

أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِتَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ
بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَابِيكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجَدًا
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ
وَلَا تُشْتَأْنُ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٤﴾



يقول تعالى محتاجاً على المشركين من العرب أبناء إسماعيل ، وعلى الكفار من بني إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم [٦] السلام - بأن يعقوب لما حضرته الوفاة ، وصي

(٨٤٥) - البخاري من حديث ابن مسعود في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : خلق آدم وذرته برقم (٣٣٣٢) ، وطرفه (٦٥٩٤) . ورواه مسلم في القدر (٢٦٤٣) ، وأبو داود في السنة (٤٠٨٥) ، والترمذمي في القدر (٢١١٣) وابن ماجه (٧٦) . وأحمد برقم (٣٩٢٤) إحياء التراث .

(٨٤٦) - رواه البخاري برقم (٢٨٩٨) من حديث سهل بن سعد ، وطرفه (٤٢٠٢ ، ٤٢٠٧) ، ورواه مسلم (١١٢) في الإيمان ، وأحمد (٢٢٣٠٦) إحياء التراث .

[١] - ما بين المukoتفين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « فإن » .

[٤] - ما بين المukoتفين سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في خ : « عليه » .

بنبه بعبادة الله وحده لا شريك له ، فقال لهم : ﴿ ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ ، وهذا من باب التغليب ؛ لأن إسماعيل عمه .

[قال النحاس : والعرب تسمى العم أبا ، نقله القرطبي ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من جعل الجد أبا ، وحجب به الإخوة ، كما هو قول الصديق ، حكاها البخاري عنه من طريق ابن عباس وأبن الزبير ، ثم قال البخاري : ولم يختلف عليه ، وإليه ذهبت عائشة أم المؤمنين . وبه يقول الحسن البصري وطاووس ، وعطاء ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، وغير واحد من السلف والخلف . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : إنه يقاسم الإخوة . ومحكم ذلك عن عمر ، وعثمان وعلي ، وأبن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من السلف والخلف . واختاره صاحبا أبي حنيفة : القاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . ولتقريرها موضع آخر .

وقوله [١] ﴿ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ : أي : نوحده بالألوهية ، ولا نشرك به شيئاً غيره ، ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون ﴾ : أي : مطعون خاضعون ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ [٢] والإسلام : هو ملة الأنبياء قاطبة ، وإن تتوعد شرائعهم ، واختلفت مناهجهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوحِيَ [٣] إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ . والآيات في هذا كثيرة ، والأحاديث ، فمنها قوله [صلى الله عليه وسلم] [٤] : « نَحْنُ مُعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُولَادُ عَلَاتٍ دِينًا وَاحِدًا » [٤٧]

وقوله تعالى : ﴿ تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ ، أي : مضت ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، أي : إن السلف الماضين من آبائكم من الأنبياء والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا [٥] لم تفعلوا خيراً يعود نفعه عليكم ؛ فإن لهم أعمالهم التي عملوها ، ولكنكم أعمالكم ﴿ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وقال أبو العالية والربيع وقتادة ﴿ تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ : يعني : إبراهيم وإسماعيل ،

(٤٧) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مُرِيمٌ ... ﴾ برقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأولاد العلات : هم الإخوة من الآب وأمهاتهم شتى .

[١] - ما بين المukoفرين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « ترجعون ». .

[٣] - في خ : « إِذْ ». .

[٤] - في خ : « عَلَيْهِ السَّلَامُ ». .

وإسحاق ، ويعقوب ، والأنبياء .

[١] [٨٤٨] - « من أبطأ به عمله لم يسع به نسبه » .

وَقَالُوا كُنُونًا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ

الْمُشَرِّكِينَ

قال محمد بن إسحاق [٨٤٩] : حدثني محمد بن أبي محمد ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال عبد الله بن صوريا الأعور لرسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : ما الهدى إلا ما نحن عليه ، فاتبعنا يا محمد تهتد . وقالت النصارى مثل ذلك ، فأنزل الله - عز وجل - : « **وَقَالُوا كُنُونًا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهتَدُوا** ».

وقوله : « **قُلْ بَلْ مِلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** » أي لا تزيد ما دعوتمونا [٢] إليه من اليهودية والنصرانية ، بل تتبع : « **مِلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** » أي مستقيما . قاله محمد بن كعب القرظي ، وعيسى بن جارية [٣] .

وقال خصيف ، [عن مجاهد] [٤] مختلطا . وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : حاججا [٥٠] . وكذا روي عن الحسن والضحاك وعطاء والسدي .

وقال أبو العالية : الحنيف الذي يستقبل البيت بصلاته ، ويرى أن حجه عليه إن استطاع إليه سبيلا .

وقال مجاهد ، والربيع بن أنس : حنيفا ، أي [٥] متبعا ، وقال أبو قلابة : الحنيف الذي يؤمن بالرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم .

وقال قتادة : الحنفية شهادة **أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ؛ يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعمات ، وما حرم الله عز وجل ، والختان .

[٨٤٨] - رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً برقم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٢١٥٨) ، والترمذى (٢٩٤٥) .

[٨٤٩] - إسناده ضعيف ، ورواه ابن جرير ٢٠٩٠ - ١٠١/٣ ، وابن أبي حاتم ١٣٠٠ - ١٣٠١ (٣٩٦) .

[٨٥٠] - إسناده منقطع ، ورواه ابن جرير ٢٠٩٧ - ١٠٦/٣ ، وابن أبي حاتم ١٣٠١ - ١٣٠١ (٣٩٦) .

[١] - ما بين المukoftin سقط من : خ .

[٢] - في خ : « دعوم » .

[٣] - في خ : « حارثة » .

[٤] - ما بين المukoftin سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

قُولُوا إِمَّا مَأْمَنَكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوَسْتَعِيلَ وَلَا سَخَنَ وَلَا يَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْقِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾

أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم بواسطة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - مفصلاً ، وما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجملًا ، ونص على أعيان من الرسل ، وأجمل ذكر بقية الأنبياء ، وألا [١] يفرقوا بين أحد منهم ، بل يؤمنوا بهم كلهم ، ولا يكونوا كمن قال الله فيهم ﴿٢﴾ ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن بعض ونکفر بعض ويريدون أن يتخدوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً ﴿٣﴾ الآية .

وقال البخاري (٤٥١) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا علي بن المبارك ، عن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ قال : كان أهل الكتاب يقرون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصدقو أهل الكتاب ولا تكذبوا هم [٤] قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴿٤﴾ الآية .

وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس (٤٥٢) ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يصلى الركعتين اللتين قبل الفجر به آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴿٥﴾ الآية ، والأخرى به آمنا بالله وشهدنا بأننا مسلمون ﴿٦﴾ .

وقال أبو العالية والريبع وقتادة : الأسباط بنو يعقوب اثنا عشر رجلاً ، ولد كل رجل منهم أمة من الناس ، فسموا الأسباط .

[وقال الخليل بن أحمد وغيره : الأسباط فيبني إسرائيل ، كالقبائل فيبني إسماعيل . وقال الرمخشري في الكشاف : الأسباط حفدة يعقوب ، ذراري أبناءه الثاني عشر . وقد نقله الرازي (٤٥١) - رواه البخاري في التفسير ، سورة البقرة ، باب : ﴿٧﴾ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴿٨﴾ برقم (٤٤٨٥) .

(٤٥٢) - رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، برقم ٩٩ - (٧٧٧) وأبو داود في الصلاة ، باب : تحفيهما - يعني ركتتي الفجر - برقم (١٢٥٩) ، والنسائي في الافتتاح (١٥٥/٢) . ورواه أحمد في المسند برقم ٢٠٢٨ ، ٢٠٨٦ .

[١] - في خ : « وأنهم » .

[٢] - سقط من : ت .

عنه وقرره ولم يعارضه .

وقال البخاري : الأسباط قبائل في بني إسرائيل ، وهذا يقتضي أن المراد بالأسباط هاهنا شعوب بني إسرائيل ، وما أنزل الله من الوحي على الأنبياء الموجودين منهم . كما قال موسى لهم : ﴿اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيهَا أَنْبِياءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿وَقَطَعْنَاهُمُ الْثَّنْيَ عَشْرَةً أَسْبَاطًا﴾ قال القرطبي : سموا الأسباط : من السبط وهو التابع ، فهم جماعة ، وقيل : أصله : من السبط بالتحرير وهو الشجر ، أي : في الكثرة بمنزلة الشجرة الواحدة سبطه . وقال الزجاج : ويبين لك هذا ، ما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري ، حدثنا أبو نجید الدقاد ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوح وهو صالح ، وشعيب ، وإبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب ، وإسماعيل ، ومحمد عليهم الصلاة والسلام . قال القرطبي : السبط : الجماعة والقبيلة ، والراجعون إلى أصل واحد [١] .

وقال قتادة : أمر الله المؤمنين أن يؤمنوا به ، ويصدقوا بكله كله وبرسله .

وقال سليمان بن حبيب : إنما أمرنا أن نؤمن بالتوراة والإنجيل ، ولا نعمل بما فيهما .

وقال ابن أبي حاتم (٨٥٣) : حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، أخبرنا مؤتى ، حدثنا عبد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «آمنوا بالتوراة والزبور والإنجيل ، وليس عكم القرآن» .

فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ
فَسَبَّبُكُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَتَسْبِيحُ الْكَلِيمُ ﴿٢٣﴾ صِبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنْ اللَّهِ
صِبَغَةً وَتَحْنُنُ لَهُ عَنِيدُونَ ﴿٢٤﴾

يقول تعالى : ﴿فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [٢٣] ، يعني : الكفار من أهل الكتاب ، وغيرهم بمثل ما آمنت به ، يا [٣] أيها المؤمنون من الإيمان بجميع كتب الله ورسله ، ولم يفترقوا بين أحد منهم ﴿فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ أي : فقد أصابوا الحق ، وأرشدوا إليه . ﴿وَإِنْ تَوَلُّوا﴾ أي عن

(٨٥٣) - تفسير ابن أبي حاتم ١٣١٢ - ٤٠٠/١ ، وفي إسناده عبد الله بن أبي حميد متفق على ضعفه وبروي عن أبي المليح عجائب . انظر : الميزان (٣/٥) والنهذيب (٦/٩) .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : ت .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

الحق إلى الباطل، بعد قيام الحجة عليهم: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَقَاقٍ فَسِيرُكُمْ هُنَّ الَّذِينَ لَا يُفْلِتُهُمْ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: فسينصرك عليهم ، ويففرك بهم ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : قرئ على يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا زياد بن [١] يونس ، حدثنا نافع بن أبي نعيم ، قال: أرسل إلى بعض الخلفاء مصحف عثمان [بن عفان] [٢] ليصلحه ، قال زياد: فقلت له: إن الناس ليقولون: إن مصحفه كان في حجره حين قتل ، فوقع الدم على ﴿فَسِيرُكُمْ هُنَّ الَّذِينَ لَا يُفْلِتُهُمْ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فقال نافع: بصرت عيني بالدم على هذه الآية وقد قدم .

وقوله: ﴿صَبْغَةُ اللَّهِ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس: دين الله .

وكذا روي عن مجاهد وأبي العالية ، وعكرمة ، وإبراهيم ، والحسن ، وقادة ، والضحاك ، عبد الله بن كثير ، وعطاء العوفي ، والربيع بن أنس ، والستي نحو ذلك .

[وانتساب صبغة الله : إما على الإغراء ، كقوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾ أي الزموا ذلك عليكموه . وقال بعضهم: بدلاً من قوله: ﴿مَلَةُ إِبْرَاهِيمَ﴾ . وقال سيبويه: هو مصدر مؤكّد انتصب عن قوله: ﴿آمَنَا بِاللَّهِ﴾ ، كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ [٢] .

وقد ورد في حديث رواه ابن أبي حاتم^(٥) ، وابن مردوه من روایة أشعث بن إسحاق ، [عن جعفر بن أبي المغيرة] [٣] عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: أنّ نبي الله صلي الله عليه وسلم ، قال: «إنّبني إسرائيل قالوا: يا موسى هل يصيغ ربّك؟ فقال: اتقوا الله . فناداه ربّه: يا موسى ، سألك هل يصيغ ربّك؟ فقلّ: نعم: أنا أصيغ الألوان: الأحمر والأبيض والأسود ، والألوان كلها من صبغي . وأنزل الله على نبيه صلي الله عليه وسلم: ﴿صَبْغَةُ اللهِ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ الْمُصَبَّغَاتِ﴾ .

كذا وقع في روایة ابن مردوه مرفوعاً ، وهو في روایة ابن أبي حاتم موقف ، وهو أشبه إن صح إسناده ، والله أعلم .

قُلْ أَتَحْجَجُونَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا آغْتَلْنَا وَلَكُمْ أَعْتَلْكُمْ وَنَحْنُ لَمْ

(٤) - تفسير ابن أبي حاتم ١٣٢١ - (٤٠٢/١) .

(٥) - تفسير ابن أبي حاتم ١٣٢٣ - (٤٠٣/١) ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة برقم ١٣٨ - (٤٥٢/٢) .

[١] - ما بين المukoفين سقط من: م .

[٣] - زيادة من ابن أبي حاتم ، ومن العظمة.

[٢] - ما بين المukoفين سقط من: خ .

مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ نَقُولُنَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ مَا ظَنَّتُمْ أَغْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ
شَهَدَةً عِنْدَمْ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ يُعْلِمُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ فَذَ
خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَرِّعُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾

يقول الله [١] تعالى مرشدنا نبيه - صلوات الله وسلامه عليه - إلى درء مجادلة المشركين : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا فِي اللَّهِ أَنْجَوْنَا فِي اللَّهِ﴾ . أي : أننا نظرتنا في توحيد الله ، والإخلاص له ، والإنقياد ، واتباع أوامره ، وترك زواجه ، ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُم﴾ المتصرف فيها وفيكم ، المستحق للإخلاص الإلهية له وحده لا شريك له ، ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُم﴾ . أي : نحن براء منكم [٢] ، وأنتم براء مننا ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿وَإِنْ كَذَبُوكُمْ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتَمْ بَرِيئُونَ مَا أَعْمَلَ وَأَنَا بَرِيءٌ مَا تَعْمَلُونَ﴾ . وقال تعالى : ﴿فَإِنْ حَاجَكُوكُمْ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ إلى آخر الآية . وقال تعالى لإخباراً عن إبراهيم : ﴿وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتَحَاوِنُ فِي اللَّهِ﴾ . إلى آخر الآية . وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ الآية .

وقال في هذه الآية الكريمة : ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُم﴾ [٣] ونحن له مخلصون ﴿أَيْ نَحْنُ بَرَاءُ مِنْكُمْ، كَمَا أَنْتُمْ بَرَاءُ مِنْنَا، وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ ، أي : في العبادة والتوجه . ثم أنكر تعالى عليهم في دعواهم أن إبراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء والأساطير كانوا على ملتهم : إما اليهودية ، وإما [٤] النصرانية ، فقال : ﴿فَقُلْ أَتَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ﴾ يعني : بل الله أعلم ، وقد أخبر أنهم لم يكونوا هوداً ولا نصارى ، كما قال تعالى : ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ . الآية والتي بعدها .

وقوله : ﴿وَمِنْ أَظْلَمُ مِنْ كُمْ شَهَادَةُ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ﴾ .

قال الحسن البصري : كانوا يقرءون في كتاب الله الذي أنتم ؛ إن الدين الإسلام ، وإن محمداً رسول الله ، وإن إبراهيم وأسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، والأساطير كانوا براء من اليهودية والنصرانية ، فشهد الله بذلك ، وأفروا به على أنفسهم لله ، فكتموا شهادة الله عندهم في [٥] ذلك .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٤] - في خ : «أو» .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٥] - في ت : «من» .

وقوله : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ تهديد ، ووعيد شديد ، أى إن^[١] علمه محيط بعملكم ، وسيجزيكم عليه . ثم قال تعالى : ﴿ تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ . أى : قد مضت ، ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . أى : لهم أعمالهم ، ولكم أعمالكم ، ﴿ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وليس يعني عنكم انتسابكم إليهم ، من غير متابعة منكم لهم ، ولا تفتروا بمجرد النسبة إليهم ، حتى تكونوا [منقادين مثلهم^[٢] لأوامر الله] ، واتباع رسوله الذين^[٣] بعثوا مبشرين ومنذرين ، فإنه من كفر بيبي واحد فقد كفر بسائر الرسل ، ولا سيما من كفر بسيد الأنبياء ، وخاتم المرسلين ، ورسول رب العالمين إلى جميع الإنس والجن من سائر المكففين ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى سائر أنبياء الله أجمعين

﴿ سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَنِ الْقِبْلَةِ كَافُوا عَلَيْهَا فُلِّ اللَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِهِ مُسْتَقِيمٍ ۝ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَنْهَا إِلَّا لِتَنْعَلِمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

[قيل : المراد بالسفهاء هاهنا مشركون العرب ، قاله الزجاج . وقيل : أحبار يهود ، قال مجاهد . وقيل : المنافقون ، قاله السدي . والآية عامة في هؤلاء كلهم ، والله أعلم^[٤] .

قال البخاري^(٨٥٦) : حدثنا أبو نعيم ، سمع زهيرًا ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل^[٥] البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل من كان صلى معه ، فمر^[٦] على أهل المسجد ، وهم راكعون ،

(٨٥٦) - رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب : سورة البقرة ، باب : قوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ... ﴾ برقم (٤٤٨٦) .

[١] - في خ : « مثلهم منقادين » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٤] - في خ : « الذي » .

[٥] - في خ : « بير » .

[٦] - في خ : « قبلة » .

فقال : أشهد بالله ؛ لقد صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ؛ وكان الذي قد [١] مات على القبلة قبل أن تتحول قبل البيت رجالاً قتلوا ، لم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

انفرد به البخاري من هذا الوجه . ورواه مسلم من وجه آخر^(٨٥٧) .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی نحو بيت [٢] المقدس ، ويکثر النظر إلى السماء ، يتظاهر أمر الله ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرِى تَقْلِبَ وَجْهَكُمْ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكُمْ قَبْلَةَ تَرْضَاهُمْ فَوْلَ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . فقال رجال [٣] من المسلمين : وددنا لو علمنا علم من مات قبل أن نصرف [٤] إلى القبلة ، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ ، وقال السفهاء من الناس - وهو أهل الكتاب - : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل الله : ﴿ سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ... ﴾ . إلى آخر الآية .

وقال ابن أبي حاتم^(٨٥٨) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا الحسن بن عطية ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد صلی نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرِى تَقْلِبَ وَجْهَكُمْ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكُمْ قَبْلَةَ تَرْضَاهُمْ فَوْلَ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : فوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس - [وهم]^[٥] اليهود - : ﴿ مَا لَوْلَاهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ . فأنزل الله : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٨٥٩) : إن رسول الله صلی الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ؛ أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلی الله عليه وسلم بسبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعوه

(٨٥٧) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواقع الصلاة برقم ١١ - (٥٢٥) .

(٨٥٨) - ابن أبي حاتم ١٣٢٨ - (٢٤٨/١) .

(٨٥٩) - رواه ابن أبي حاتم يأسناده إلى علي بن أبي طلحة ١٣٢٩ - (٢٤٨/١) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « البيت » .

[٣] - في ز ، خ : « رجل » .

[٤] - في خ : « هم » .

الله ، وينظر إلى السماء ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿فَوْلُوا وجوهكُمْ شَطْرَه﴾ . أي نحوه فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا : ما ولاهم عن قبليهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل الله : ﴿قُلْ : لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ .

وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة ، وحاصل الأمر : أنه قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباً باستقبال الصخرة من بيت المقدس ، فكان يمكّن يصلّي بين الركبتين ، فتكون^[١] بين يديه الكعبة ، وهو مستقبل صخرة بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة تذرّج الجمع بينهما ، فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس ، [قاله ابن عباس ، والجمهور .

ثم اختلف هؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره ؟ على قولين : وحكي القرطبي في تفسيره عن عكرمة وأبي العالية والحسن البصري : أن التوجه إلى بيت المقدس ، كان باجتهاده عليه السلام .

والمقصود : أن التوجه إلى بيت المقدس بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة^[٢] ، واستمر^[٣] الأمر على ذلك بضعة عشر شهراً ، وكان يكثر الدعاء والابتهاج أن يوجه إلى الكعبة ، التي هي قبلة إبراهيم - عليه السلام - فأجيب إلى ذلك ، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأعلمهم^[٤] بذلك ، وكان أول صلاة صلاتها إليها صلاة العصر ، كما تقدم في الصحيحين ، من رواية البراء .

ووقع عند النسائي^(٨٦٠) من رواية أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر . وقال : [كنت أنا وصاحبي أول من صلى إلى الكعبة .

وذكر غير واحد من المفسرين ، وغيرهم ، أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ، وقد صلى ركتين من الظهر ، وذلك في مسجدبني سلمة فسمي مسجد القبلتين ، وفي حديث نوبيلة بنت مسلم ، أنهم جاءهم الخبر بذلك في صلاة الظهر ، قالت : فتحوّل الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال . ذكره الشيخ أبو عمر بن عبد البر التمّري^[٥] .

وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني ، كما جاء في الصحيحين ،

(٨٦٠) - سنن النسائي الكبرى برقم (٤١٠٠) .

(٨٦١) - رواه البخاري في الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة برقم (٤٠٣) ، ومسلم في المساجد وموضع الصلاة برقم ١٣ - (٥٢٦) .

[١] - في ز ، خ : « فيكون » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : « فاستمر » .

[٤] - في خ : « وأعلمهم » .

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من : خ ، ز .

عن ابن عمر^(٨٦١) - رضي الله عنهم - أنه قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قد أنزل عليه الليلة قرآن^[١]] ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

وفي هذا دليل على أن الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به ، وإن تقدم نزوله وإبلاغه ؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء ، والله أعلم .

ولما وقع هذا حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب ، والكفرة من اليهود ارتياش وزبغ عن الهدى ، وتخييط وشك ، وقالوا : ﴿ ما ولاهم عن قبليهم التي كانوا عليها ﴾ أي : قالوا^[٢] : ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا ، وتارة يستقبلون كذا ؟ ! فأنزل الله جوابهم في قوله : ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ . أي : الحكم والتصريف والأمر كلُّه لله : ﴿ فأينما ﴾^[٣] تولوا فثم وجه الله^[٤] و ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله ﴾^[٥] . أي : الشأن كله في امثال أوامر الله ، فحيثما وجهنا توجهنا ، فالطاعة في امثال أمره ، ولو وجهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعددة ، فتحن عبيده ، وفي تصريفه^[٦] ، وخدماته ، فحيثما وجهنا توجهنا ، وهو تعالى له بعده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه وأمته عناية عظيمة ، إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم خليل الرحمن ، وجعل توجههم إلى الكعبة المبيبة^[٧] على اسمه تعالى ، وحده لا شريك له أشرف بيوت الله في الأرض ؛ إذ هي بناء^[٨] إبراهيم الخليل عليه السلام ؛ ولهذا قال : ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

وقد روى الإمام أحمد^(٨٦٢) عن علي بن عاصم ، عن حصين^[٨] بن عبد الرحمن ، عن عمر^[٩] بن قيس ، عن محمد بن الأشعث ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني : في أهل الكتاب : « إنهم لا يحسدوننا^[١٠] على شيء ، كما يحسدوننا^[١١] على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا

(٨٦٢) - المسند حديث (٢٥١٤١) - (٦/١٣٤) . وعلي بن عاصم : صدوق يخطئ ويصر . وعمر بن قيس : صدوق ربما وهم . ومحمد بن الأشعث : مقبول ، ووهم من ذكره في الصحابة .

- [١] - ما بين المكونتين سقط من : ز ، خ .
- [٢] - سقط من : ز ، خ .
- [٣] - في ز ، خ : « وحيثما » .
- [٤] - في ز ، خ : « تصريفه » .
- [٥] - في ز ، خ : « المكية » .
- [٦] - في ز ، خ : « بناء » .
- [٧] - في ز ، خ : « فضيل » .
- [٨] - في ز ، خ : « عمرو » .
- [٩] - في ز ، خ : « يحسدونا » .
- [١١] - في ز ، خ : « يحسدونا » .

الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام : آمين » .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ يقول تعالى : إِنَّا حَوَّلْنَاكُمْ إِلَى قَبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَخْتَرْنَاهَا لَكُمْ ؛ لِنَجْعَلَكُمْ خَيْرَ الْأُمَّةِ ، لِتَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَّةِ ؛ لَأَنَّ الْجَمِيعَ مُعْتَرِفُونَ لَكُمْ بِالْفَضْلِ ، وَالْوَسْطُ هَاهُنَا الْخَيْرُ وَالْأَجْوَدُ ، كَمَا يَقُولُ [قُرْيَاشٌ]^[١] : أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسْبًا وَدَارًا ، أَيْ : خَيْرُهَا .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطاً في قومه ، أي أشرفهم نسباً ، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات ، وهي العصر ، كما ثبت في الصحيح وغيرها ، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً ، خصها بأكمال الشرائع ، وأقوم المناهج ، وأوضح المذاهب ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا جَعَلَ لَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حُرْجٍ مَّلَةً أَنِّي أَنْهَاكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .

وقال الإمام أحمد^(٨٦٣) : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَدْعُ نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَدْعُهُ قَوْمَهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُمْ كُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ ، فَيُقَالُ لِنُوحٍ : مَنْ يَشَهِّدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَآتُهُ . قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا ﴾ . قَالَ : « [الْوَسْطُ]^[٣] الْعَدْلُ ، فَتَدْعُونَ فَتَشَهِّدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ » .

رواه البخاري^(٨٦٤) ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه من طرق عن الأعمش .

وقال الإمام أحمد أيضاً^(٨٦٥) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي

(٨٦٣) - صحيح ، وهو في المسند ١١٢٩٩ - ٣٢/٣ .

(٨٦٤) - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب : قول الله عز وجله ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ﴾ (٣٣٩) ، وكتاب التفسير باب : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا ... ﴾ (٤٤٨٧) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا ﴾ (٧٣٤٩) . والترمذى في كتاب تفسير القرآن برقـم (٢٩٦١) . والنمسائى في الكبير في كتاب التفسير برقـم (١١٠٠٧) (٢٩٢/٦) . وابن ماجه في كتاب الزهد باب : صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم برقـم (٤٢٨٢) .

(٨٦٥) - صحيح ، وهو في المسند ١١٥٧٤ - ٥٨/٣ .

[١] - في خ : « وأصح » .

[٢] - في ز ، خ : « والوسط » .

سعید الخدیری قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : « یجیء النبی یوم القيامۃ ومعه الرجال وَأَكْثَرُ مِن ذَلِكَ ، فَيَدْعُ قَوْمَهُ فَيَقُولُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُمْ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَيَقُولُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُ قَوْمَكُمْ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَنْ يَشَهِدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأَمْهُ ؛ فَيَدْعُ بِمُحَمَّدٍ وَأَمْهُ ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُمْ هَذَا قَوْمَهُ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَا عَلِمْتُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جَاءَنَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغُوا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطْرًا﴾ قَالَ : عَدْلًا : ﴿لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ .

وقال الإمام [١] أحمد أيضًا^(٨٦٦) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدیری ، عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم في قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطْرًا﴾ ، قال : « عَدْلًا » .

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه^(٨٦٧) ، وابن أبي حاتم ، من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن أبي مالك الأشجعی ، عن المغيرة بن عتبة عن^[٢] نهاس^[٣] ، حدثني مکاتب^[٤] لنا ، عن جابر بن عبد اللہ ، عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : « أَنَا وَأَمْتُنِي يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُوْمَ مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَاقِ ، مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ إِلَّا وَدَاهُ مِنَا ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَبَهُ قَوْمُهُ إِلَّا وَنَحْنُ نَشَهِدُ : أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وروى الحاکم في مستدرکه^(٨٦٨) ، وابن مردويه أيضًا - واللفظ له - من حديث مصعب بن ثابت ، عن محمد بن كعب القرظی ، عن جابر بن عبد اللہ ، قال : شهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جنازة في بني سلمة ، وکنت إلى جانب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ، فقال بعضهم : والله^[٥] يا رسول اللہ ؛ [لنعم المرء کان ، لقد کان عفیقاً مسلماً ، وکان ... وأنروا

(٨٦٦) - صحيح ، وهو في المسند ١١٠٨٢ - ٩/٣ .

(٨٦٧) - إسناده ضعيف لجهالة الراوی عن جابر ، والحديث رواه ابن جریر في تفسیره (١٤٧/٣) من طريق ابن فضیل عن أبي مالک الأشجعی ، به .

(٨٦٨) - المستدرک (٢٦٨/٢) وتعقبه الذہبی يقوله : « فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوی » . ومصعب بن ثابت : قال أحمد : أراه ضعیف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه . وقال ابن معین : ضعیف . وقال مرتضی : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : صدوق کثير الحديث ليس بالقوی . وذكره ابن حیان في الثقات . وقال ابن سعد : كان کثير الحديث يستضعف . وقال الدارقطنی : ليس بالقوی . (تهذیب التهذیب / ١٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩) .

[١] - سقط من : خ ، ز .

[٢] - في خ : « نباس » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز ، خ : « مکتب » .

عليه خيراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت بما [١] تقول ؟ » فقال الرجل : الله أعلم بالسرائر ، فأما الذي بدا لنا منه فذاك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وجبت » ، ثم شهد جنازة في بي حارثة ، وكانت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : يا رسول الله [٢] ؛ بيس [٣] المرأة كان ، إن كان لفظاً غليظاً ، فأثنوا عليه شرّاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضهم : « أنت بالذى [٤] تقول ؟ » قال الرجل : الله أعلم بالسرائر ، فأما الذي بدا لنا منه فذاك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجبت » . قال مصعب بن ثابت : فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .

ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال الإمام أحمد [٨٦٩] : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود ، أنه قال : أتيت المدينة فوافقتها وقد وقع بها مرض ، فهم يومتون موئاً ذريعاً ، فجلست إلى عمر بن الخطاب ، فمررت به جنازة ، فأثنى على صاحبها خير ، فقال : وجبت ، وجبت . ثم مر بأخرى فأثنى عليها شرّ ، فقال عمر : وجبت ، فقال أبو الأسود : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة » قال : فقلنا : وثلاثة ؟ قال : فقال [٥] « وثلاثة » ، قال : فقلنا : واثنان ؟ قال : « واثنان » . ثم لم نسأله عن الواحد .

وكذا رواه البخاري ، والترمذى ، والنمسائى من حديث داود بن أبي الفرات به .

وقال [٦] ابن مردوه : حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى ، حدثنا أبو قلاية الرقاشي ، حدثني أبو الوليد ، حدثنا نافع بن عمر ، حدثني أمية بن صفوان ، عن أبي بكر بن أبي زهير التقي ، عن أبيه [٧] ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبأواة يقول : « يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم » قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بالثناء الحسن والثناء السيئ أنت شهداء الله في الأرض » رواه ابن ماجه [٨٧٠] ، عن [أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن

(٨٦٩) - المسند (٢٢/١) ، والبخاري في الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت برقم (١٣٦٨) والترمذى في الجنائز ، باب : ما جاء في الثناء الحسن على الميت برقم (١٠٥٩) والنمسائى (٤/٥٠) .

(٨٧٠) - رواه ابن ماجة برقم (٤٢٢١) وقال البوصيري في الرواية (٣٠١/٣) : « إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

[١] - في المستدرك : الذي .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٤] - في المستدرك : الذي .

[٣] - في خ : « لبيس » .

[٥] - زيادة من : خ .

[٧] - في ز ، خ : « لبيد » .

[٦] - في خ : « قال » .

هارون .

ورواه الإمام أحمد^(٨٧١) ، عن يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمرو وسريج ، عن نافع بن عمر ، به [١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جعلنا القبْلَةَ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ ۝ يَقُولُ تَعَالَى : إِنَّمَا شَرَعْنَا^[٢] لِكَيْ يَأْمُدَ مُحَمَّدَ بِالْوَجْهِ أَوْلًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ صَرْفَنَاكَ عَنْهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، لِيُظَاهِرَ حَالَ مَنْ يَتَّبِعُكَ وَيَطِيعُكَ وَيَسْتَقْبِلُ مَعَكَ حِينَما تَوَجَّهُ ، مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ ، أَيْ مُرْتَدًا عَنْ دِينِهِ ۝ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ۝ أَيْ : هَذِهِ الْفَعْلَةُ - وَهُوَ صَرْفُ التَّوَجْهِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ - أَيْ : وَإِنْ كَانَ هَذَا لَأَمْرًا عَظِيمًا فِي النُّفُوسِ ، إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ ، وَأَيْقَنُوا بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مُرْبَى فِيهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ ، فَلَهُ أَنْ يَكْلُفَ عَبَادَهُ بِمَا يَشَاءُ ، وَيَنْسِخَ مَا يَشَاءُ ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ وَالْحِجْمَةُ الْبَالِغَةُ فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ ، بِخَلْفِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ ؛ فَإِنَّهُ^[٣] كُلَّمَا حَدَثَ أَمْرٌ أَحَدَثَ لَهُمْ شَكًا ، كَمَا يَحْصُلُ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فِرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشُرُونَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فِرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشُرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدِيَ وَشَفَاءُ وَالَّذِينَ لَا يَؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقَرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمِيٌّ ۝ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَنَّمَا الَّذِينَ فِي الْقُرْآنِ مَرْضٌ فِرَادَتْهُمْ رِجْسُهُمْ ۝ ۝ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فِرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشُرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدِيَ وَشَفَاءُ وَالَّذِينَ لَا يَؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقَرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمِيٌّ ۝ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خُسْرًا ۝ ۝ . وَلَهُذَا كَانَ مِنْ ثَبَتَ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ ، وَتَوَجَّهَ حِيثُ أَمْرَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا رِيبٍ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ ذَهَبَ بِعِضُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّابِقِينَ^[٤] الْأُوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هُمُ الَّذِينَ صَلَوَا الْقَبْلَتَيْنِ .

وقال البخاري^(٨٧٢) في تفسير هذه الآية :

حدَثَنَا مُسَدَّدٌ ، حدَثَنَا يَحْيَى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بَيْنَا النَّاسُ يَصْلُوُنَ الصَّبْعَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : قَدْ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٨٧١) - لم يجد في المطبوع من المسند طريق يزيد بن هارون ، وذكرها الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٢٣١/٦) . وطريق عبد الملك في المسند (٤١٦/٣) ، وأما طريق سريج ففي المسند (٤٦٦/٦) .

(٨٧٢) - صحيح البخاري برقم (٤٤٨٨) .

[١] - ما بين المukoتفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « شرعت » .

[٤] - في ز ، خ : « فإن » .

[٣] - في ز ، خ : « للسابقين » .

وسلم قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ؛ فاستقبلوها . فتوجهوا إلى الكعبة .

وقد رواه مسلم^(٨٧٣) من وجه آخر ، عن ابن عمر . ورواه الترمذى^(٨٧٤) من [١] حديث سفيان الثورى ، وعنه أنهم كانوا ركوعا ، فاستداروا كما هم إلى الكعبة ، وهم ركوع . وكذا رواه^[٢] مسلم^(٨٧٥) من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، مثله . وهذا يدل على كمال طاعتهم لله ولرسوله ، وانقيادهم لأوامر الله عز وجل ، رضي الله عنهم أجمعين .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أي : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ، لا^[٣] [٤] يُضِيعُ ثوابها عند الله . وفي الصحيح^(٨٧٦) ، من حديث أبي إسحاق السبئي ، عن البراء قال : مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فقال الناس : ما حالهم في ذلك ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

[ورواه الترمذى^(٨٧٧) ، عن ابن عباس ، وصححه^[٥]]

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أي : بالقبلة الأولى ، وتصديقكم نبيكم ، واتباعه إلى القبلة الأخرى ، أي : ليعطيكم أجرهما جميعا ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وقال الحسن البصري : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أي : ما كان الله ليُضيّعَ محمدا صلى الله عليه وسلم ، وانصرافكم معه حيث انتصر ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وفي الصحيح^(٨٧٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من السبي قد فرق بينها وبين

(٨٧٣) - صحيح مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة برقم ١٣ - (٥٢٦) .

(٨٧٤) - سنن الترمذى كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ابتداء القبلة برقم (٣٤١) .

(٨٧٥) - صحيح مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة برقم ١٥ - (٥٢٧) .

(٨٧٦) - سبق تخریج الحديث قریبا .

(٨٧٧) - رواه الترمذى في تفسير القرآن ، باب : سورة البقرة برقم (٢٩٦٤) .

(٨٧٨) - رواه البخارى من حديث عمر بن الخطاب في كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم (٥٩٩٩) . ومسلم في التوبة برقم ٢٢ - (٢٧٥٤) .

[١] - في خ : « عن » .

[٤] - في ز ، خ : « ما » .

[٥] - ما بين الم kukوفين سقط من : خ ، ز .

ولدها ، فجعلت كلما وجدت شيئاً من النبي ؛ أخذته ، فألصقته بصدرها ، وهي تدور على ولدها ، فلما وجدته ضمته إليها وألقته ثديها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أترون هذه طارحة ولدتها في النار ، وهي تقدر على ألا تطرحه ؟ » قالوا : لا يا رسول الله . قال : « فوالله ؛ لله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

فَذَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلْتَنَكَ قِبْلَةَ تَرَضَّهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ
شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ يَفْعِلُ عَنَّا يَعْمَلُونَ

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس^(٨٧٩) : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس ؛ ففرحت اليهود ، فاستقبلوها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً ، وكان يحب قبلة إبراهيم ؛ فكان يدعوا إلى الله وينظر إلى السماء ، فأنزل الله : « قد نرى تقلب وجهك في السماء » إلى قوله : « فولوا وجوهكم شطره ». فارتابت^[١] من ذلك اليهود ، وقالوا : « ما ولاهم عن قبليتهم التي كانوا عليها قبل لله المشرق والمغرب » ، وقال : « فأينما تولوا فثم وجه الله » ، وقال الله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه » .

وروى ابن مردويه من حديث القاسم العمري ، عن عميه عبد الله بن عمر ، عن داود بن الحسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء . فأنزل الله : « فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام » إلى الكعبة إلى الميزاب^[٢] يوم به جبرائيل عليه السلام .

وروى الحاكم^(٨٨٠) في « مستدركه » من حديث شعبة ، عن يعلي بن^[٣] عطاء ، عن^[٤] يحيى

(٨٧٩) - رواه ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن أبي صالح كاتب الليث - صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة - عن معاوية بن صالح - صدوق له أوهام - عن علي بن أبي طلحة - منقطع - عن ابن عباس به برقم ١٣٥٥ - (٢٥٣/١) .

(٨٨٠) - المستدرك (٢٦٩/٢) . ويعلي بن عطاء : ثقة ، من رجال مسلم . ويحيى بن قمطة : أورده ابن أبي حاتم (١٨١/٩) ، والبخاري (٢٦٩/٨) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في النقوات (٥٢٩/٥) .

[١] - في ز ، خ : « فارتات » .

[٢] - في خ : « عن » .

[٣] - في ز ، خ : « الميزان » .

[٤] - في ز ، خ : « بن » .

ابن قمطة^[١] ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في المسجد الحرام ، يازاء المizarب ، فتلا هذه الآية : ﴿فَلَوْلِينَكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ قال : نحو ميزاب الكعبة .

ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ورواه ابن أبي حاتم^(٨٨١) ، عن الحسن بن عرفة ، عن هشيم^[٢] ، عن يعلى بن عطاء ، به .

وهكذا قال غيره ، وهو أحد قولي الشافعى رضي الله عنه : إن الغرض إصابة عين الكعبة^[٣] .

والقول الآخر - وعليه الأكثرون - أن المراد المواجهة^[٤] كما رواه الحاكم^(٨٨٢) ، من حديث أبي إسحاق^[٥] ، عن عمير بن زياد الكندي ، عن علي [بن أبي طالب^[٦]] رضي الله عنه ؛
﴿فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال : شطره : قبلة . ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وهذا قول أبي العالية ومجاحد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبیر ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، وغيرهم . وكما تقدم في الحديث الآخر : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

[وقال القرطبي : روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيْتُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أَمْتَيْ »^(٨٨٣) .]

و^[٨] قال أبو نعيم الفضل بن دكين : حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قيل بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه قبلته قيل البيت ، وأنه صلى صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل من كان يصلى معه ، فمرّ

ـ ابن أبي حاتم ١٣٥٧ - (٨٨١) .

(٨٨٢) - المستدرك (٢٦٩/٢) . وأبو إسحاق : مدليس ، وقد عنون . وعميرة بن زياد الكندي : ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٨٠) والبخاري في التاريخ (٧/٦٩) وابن سعد في الطبقات (٦/٢٠٣) وابن أبي حاتم (٧/٢٤) . ووثقه العجمي (٢/١٩٣) .

(٨٨٣) - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٩ - ١٠) من طريق عمر بن حفص ، عن ابن جريج به ، وقال البيهقي : « تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتاج به ، وروى بإسناد آخر ضعيف ، عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً ، ولا يحتاج بمنه ، والله أعلم » .

[١] - في حاشية (ز) : قطمة . وعليها علامه (خ) [٢] - في ت : « هشام » .

[٣] - في ز ، خ : « القبلة » .

[٤] - في ز : « الوجهة » .

[٥] - في ت : محمد بن إسحاق .

[٦] - ما بين المكوفين سقط من : ز ، خ .

[٧] - ما بين المكوفين سقط من : ز ، خ .

على أهل المسجد ، وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبلَ البيت^(٨٤) .

وقال عبد الرزاق^(٨٥) : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال^[١] : لما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة صلی نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يحب أن يحول نحو الكعبة ، فنزلت : « قد نرى تقلب وجهك في السماء » فصرف إلى الكعبة .

وروى النسائي^(٨٦) ، عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنا نغدو إلى المسجد على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فنمر على المسجد فنصلي فيه ، فمررنا يوماً ، ورسول الله صلی الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقلت : لقد حدث أمر ، فجلست ، فقرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم هذه الآية : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاهَا » حتى فرغ من الآية ، فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلی الله عليه وسلم ؛ فنكرون أول من صلی ، فتوارينا فصلينا هما ، ثم نزل النبي صلی الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ .

وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر : أن أول صلاة صلاتها رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى الكعبة صلاة الظهر ، وأنها الصلاة الوسطى ، والمشهور أن^[٢] أول صلاة صلاتها إلى الكعبة صلاة العصر ؛ ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حديثنا سليمان بن أحمد ، حديثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حديثنا رجاء بن^[٣] محمد السقطي ، حديثنا إسحاق بن إدريس ، حديثنا إبراهيم بن جعفر ، حديثي أبي ، عن جدته أم أبيه نوبيلة بنت مسلم قالت : صلينا الظهر ، أو العصر في مسجد بني حارثة ، فاستقبلنا مسجد إيليا ، فصلينا ركعتين ، ثم جاء من يحدثنا : أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين ؛ ونحن مستقبلون البيت الحرام ؛ فحدثني رجل من بني حارثة أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال يؤمنون بالغيب »^(٨٧) .

(٨٤) - رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب : « سيدل السفهاء » برقم (٤٤٨٦) عن أبي نعيم به وفيه زيادة .

(٨٥) - رواه ابن أبي حاتم ، عن الحسن بن أبي الريبع ، عن عبد الرزاق به برقم ١٣٥٤ - ٢٥٢/١ - ٢٥٣ .

(٨٦) - سنن النسائي الكبير (١١٠٤) .

(٨٧) - إسناده ضعيف ، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٢٥) وقال الهيثمي في الجمجم =

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « عن » .

[٣] - في ز ، خ : « عن » .

[وقال ابن مردوه أيضًا^[١] : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي ، حدثنا قيس ، عن زياد بن علاقة ، عن عمارة بن أوس ، قال : بينما نحن في الصلاة نحو بيت المقدس ، ونحن ركوع ، إذ نادى^[٢] مناد بالباب : إن القبلة قد حوت إلى الكعبة . قال : فأشهد على إمامنا أنه انحرف فتحول هو والرجال والصبيان ، وهم ركوع نحو الكعبة^(٨٨٨) .]

وقوله : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ . أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض : شرقاً ، وغرباً ، وشمالاً ، وجنوباً ، ولا يستثنى من هذا شيء سوى النافلة في حال السفر ، فإنه يصلها حينما توجه قالبه وقلبه نحو الكعبة ، وكذا في حال المسایفة في القتال يصلى على كل حال ، وكذا من جهل جهة القبلة يصلى باجتهاده ، وإن كان مخططاً في نفس الأمر ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

[مسألة وقد استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلي يتضرأ أمامه ، لا إلى موضع [سجوده ، كما ذهب إليه الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة . قال المالكية : بقوله : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده ، لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء ، وهو ينافي كمال القيام . وقال بعضهم : ينظر المصلي في قيامه إلى صدره . وقال شريك القاضي : ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ، كما قال جمهور الجماعة ؛ لأنه أبلغ في الخضوع ، وأكمل في الخشوع ، وقد ورد به الحديث ، وأئمَّا في حال رکوعه فإلى موضع قدميه ، وفي حال سجوده إلى موضع أنفه ، وفي حال قعوده إلى حجره^[٣] .]

وقوله : ﴿ وإن الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ﴾ أي : واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة ، وانصرافكم عن بيت المقدس ، يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها بما في كتابهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمته ، وما خصه^[٤] الله تعالى

= (١٤/٢) : « فيه إسحاق بن إدريس الاسواري وهو ضعيف متrox ». =

(٨٨٨) - إسناده ضعيف : والحديث في طبقات ابن سعد بمعناه (٤/٣٨١). وقيس بن الريبع : ضعيف (المجريجين ٢١٦/٢). وعمارة بن أوس : أورده في الإصابة (٤/٥٧٧) وقال : قال البخاري له صحبة ، وكذا قال ابن حبان وزاد : إني لست أعتمد على إسناده وحدبيه . وأخرج ابن أبي خيثمة والبغوي من طريق قيس بن الريبع ، عن زياد بن علاقة فذكره بمعناه ، وقال : تفرد به قيس وهو ضعيف . وأخرجه الطبراني من روایة عبد الملك بن حسین ، عن زياد بن علاقة ، عن عمارة بن روبية اه . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٣٥) عن شباتة عن قيس عن زياد به .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٢] - في خ : « أتى » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٤] - في ز : « حصه » .

بـه وشرفـه من الشـريـعـة الـكـامـلـة الـعـظـيمـة ، ولـكـأـهـلـهـ الـكـتـابـ يـنـكـاتـونـ ذـلـكـ بـيـنـهـ حـسـداـ وـكـفـرـاـ وـعـنـادـاـ ، ولـهـذـا تـهـدـدـهـمـ [١] تـعـالـى بـقـوـلـهـ : ﴿ وـمـا اللـهـ بـغـافـلـ عـمـا يـعـمـلـوـنـ ﴾ .

وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كُلَّ إِيمَانٍ مَا تَبَعَّوْا بِقِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ
قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ 

يـخـبـرـ تـعـالـى عـنـ كـفـرـ الـيـهـودـ وـعـنـادـهـمـ وـمـخـالـفـتـهـمـ ، ما يـعـرـفـونـهـ مـنـ شـأنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـنـهـ لـوـ أـقـامـ عـلـيـهـمـ كـلـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ ما جـاءـهـمـ بـهـ مـاـ اـتـيـعـهـ وـتـرـكـواـ أـهـوـاءـهـمـ ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ إـنـ الـذـيـنـ حـقـتـ عـلـيـهـمـ كـلـمـةـ رـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ وـلـوـ جـاءـهـمـ كـلـ آـيـةـ حـتـىـ يـرـوـاـ
الـعـذـابـ الـأـلـيـمـ ﴾ ; ولـهـذـا قـالـ هـنـاـ : ﴿ وـلـنـ أـتـيـتـ الـذـيـنـ أـوـتـاـ الـكـتـابـ بـكـلـ آـيـةـ مـاـ تـبـعـوـاـ
قـبـلـتـكـ ﴾ .

وـقـوـلـهـ : ﴿ وـمـا أـنـتـ بـتـابـعـ قـبـلـتـهـمـ ﴾ إـحـبـارـ [٢] عـنـ شـدـدـ مـتـابـعـةـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ
أـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ ، وـأـنـهـ كـمـاـ هـمـ مـتـمـسـكـوـنـ [٣] بـأـرـائـهـمـ وـأـهـوـاءـهـمـ [٤] ؛ فـهـوـ أـيـضاـ مـتـمـسـكـ [٥] بـأـمـرـ
الـلـهـ وـطـاعـتـهـ وـاتـبـاعـ مـرـضـاتـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـتـبعـ أـهـوـاءـهـمـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوالـهـ ، وـمـاـ كـانـ مـتـوـجـحـاـ إـلـىـ يـسـتـ
الـمـقـدـسـ ؛ لـكـونـهـاـ [٦] قـبـلـةـ الـيـهـودـ ، وـإـنـاـ ذـلـكـ عـنـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ، ثـمـ حـذـرـ تـعـالـىـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـحـقـ
الـذـيـ يـعـلـمـ الـعـالـمـ إـلـىـ الـهـوـىـ ؛ فـإـنـ الـعـالـمـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ أـقـومـ مـنـ غـيرـهـ ، ولـهـذـا قـالـ مـخـاطـبـاـ لـلـرـسـولـ ،
وـالـمـرـادـ بـهـ [٧] الـأـمـةـ : ﴿ وـلـنـ اـتـبـعـ أـهـوـاءـهـمـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـكـ مـنـ الـعـلـمـ إـنـكـ إـذـاـ لـمـ الـظـالـمـينـ ﴾ .

الـذـيـنـ أـتـيـنـهـمـ الـكـتـابـ يـعـرـفـونـ كـمـاـ يـعـرـفـونـ أـبـنـاءـهـمـ وـلـنـ فـرـيقـاـ مـنـهـمـ لـيـكـنـمـونـ
الـحـقـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ  **الـحـقـ** مـنـ رـبـكـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـنـ الـشـمـتـرـيـنـ

يـخـبـرـ تـعـالـىـ أـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـعـرـفـونـ صـحـةـ ما جـاءـهـمـ بـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،
كـمـاـ يـعـرـفـ أـحـدـهـمـ وـلـدـهـ ، وـالـعـرـبـ كـانـتـ تـضـرـبـ المـثـلـ فـيـ صـحـةـ الشـيـءـ بـهـذـاـ ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ

[١] - في ز : « يهددهم ». .

[٣] - في ت : « مستمسكون ». .

[٥] - في ت : « مستمسك ». .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « إخبارا ». .

[٤] - في ز : « وأعواههم ». .

[٦] - في ز ، خ : « لأنها ». .

ال الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل معه صغير : « ابنك هذا؟ » قال : نعم يا رسول الله ، أشهد به . قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » [٨٨٩] .

[قال القرطبي : ويروى عن عمر ، أنه قال لعبد الله بن سلام : أتعرف محمداً كما تعرف ولدك ؟ قال : نعم وأكثر ، نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنته فعرفته ، وإنني لا أدرى ما كان من أمته .

قلت : وقد يكون المراد **﴿يعرفون أبناءهم﴾** من بين أبناء الناس كلهم ، لا يشك أحد ولا يمترى في معرفة ابنه إذا رأه من أبناء الناس كلهم [١] .

ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقق والإيقان [٢] العلمي **﴿ليكتمون الحق﴾** أي : ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، **﴿وهم يعلمون﴾** . ثم ثبت تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنين وأخبرهم بأن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك ، فقال : **﴿الحق من ربكم فلا تكونن من المترفين﴾** .

وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولَّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [١٤٨]

قال العوفي ، عن ابن عباس : **﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولَّهَا﴾** يعني بذلك أهل الأديان ، يقول : كل [٣] قبلة يرضونها ، ووجهة الله حيث توجه المؤمنون .

وقال أبو العالية : لليهودي وجهة هو مولتها ، وللنصراني وجهة هو مولتها ، وهذاكم أنتم أيتها [٤] الأمة إلى [٥] القبلة التي هي القبلة . وروي عن مجاهد وعطاء ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والسدي نحو هذا .

(٨٨٩) - رواه أحمد في المسند ، ١٧٥٣٨ ، ١٧٥٣٩ ، ١٦٣/٤ - (١٦٣/٤) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الدييات ، باب : لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أخيه ، برقم (٤٤٩٥) ، والنسائي في القسام ، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة أحد ، برقم (٤٨٣٢) . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنایات ، باب : إيجاب القصاص على القاتل دون غيره (٨٧/٨) . والدارمي في الدييات ، باب : لا يؤخذ أحد بجنابة غيره (١٩٨/٢) - (١٩٩) . والحميدي في مستنه بنحوه حديث ٨٦٦ . وابن الجارود في المتنقى (٧٧٠) . وابن حبان كما في الموارد (٥٢٢) كتاب الدييات ، باب : لا يجني أحد على أحد . وعبد الله بن أحمد في زوائد =

[١] - ما بين المukoفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ر : الإنقان .

[٣] - في ر : قبيلة . [٤] - في خ : « أخيها » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

وقال مجاهد في الرواية الأخرى [١] : ولكن أمر كل قوم أن يصلوا إلى الكعبة . وقرأ ابن عباس وأبو جعفر الباقر وابن عامر ﴿ولكُلِّ وجهه هو مولاها﴾ .

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [٢] فاستبقوا الحيزارات إلى الله مرجعكم جميعاً .

وقال هاهنا : ﴿أَيْنَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، أي : هو قادر على جمعكم من الأرض ، وإن تفرقتم أجسادكم وأبدانكم .

وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَإِنَّ لِلَّهِ مِنْ رَبِّكَ
وَمَا أَلَّهُ بِعَذَابِهِ بَلِيلٌ عَمَّا تَعْمَلُونَ ١٤٩
وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ
الْعَرَامِ وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرُ لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَجَةٌ
إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي وَلَا تَمْتَنِعْ عَلَيْكُمْ وَلَا لَكُمْ
تَهْتَدُونَ ١٥٠

هذا أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام من جميع أقطار الأرض .

[وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات : فقيل : تأكيد ؛ لأنَّه أول ناسخ وقع في الإسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره . وقيل : بل هو منزل على أحوال ؛ فالأمر الأول من هو مشاهد الكعبة ، والثاني من هو في مكة غالباً عنها ، والثالث من هو في بقية البلدان . هكذا وجهه فخر الدين الرازي .

وقال القرطبي : الأول من هو بمكة ، والثاني : من هو في بقية الأنصار ، والثالث من خرج في الأسفار ورجح هذا الجواب القرطبي .

= على المسند (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) . من حديث أبي رمثة رضي الله عنه . وصححه الألباني في الإرواء (٧/٣٢٢) حديث (٣٢٠٣) .

ورواه ابن ماجه - من حديث المشخص العنبري - رضي الله عنه - في الديات ، باب : لا يعني أحد على أحد برقم (٢٦٧١) . وقال في الروايد إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس ، وليس للشخص سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه ، وليس له في بقية الأصول الخمسة .

[٢] - ما بين المعموقتين سقط من : ز ، خ .

[١] - في ر : والحسن .

وقيل : إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله ، أو بعده من السياق ، فقال أولاً : ﴿فَلَمْ يَرَ قَدْ نَرِي تَعْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِينَكَ قَبْلَةَ تَرْضَاها﴾ ، إلى قوله : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبه ، وأمره بالقبلة التي كان يود التوجه إليها ويرضاها ، وقال في الأمر الثاني : ﴿وَمَنْ حَيَثْ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فذكر أنه الحق من الله ، وارتقائه المقام الأول ؛ حيث كان موافقاً لرضا الرسول صلى الله عليه وسلم ، فين أنه الحق أيضاً من الله يحبه ويرتضيه .

وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحججون باستقبال الرسول إلى قبلتهم ، وقد كانوا يعلمون بما في كتابهم أنه سيصرف إلى قبلة إبراهيم عليه السلام إلى الكعبة وكذلك مشركي العرب انقطعت حجتهم لما صرف الرسول صلى الله عليه وسلم عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف ، وقد كانوا يعظمون الكعبة وأعجبهم استقبال الرسول إليها .

وقيل غير ذلك من الأوجبة عن حكمة التكرار . وقد بسطها الرازي وغيره ، والله أعلم [١] .

وقوله : ﴿لَنَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَةٌ﴾ أي : أهل الكتاب ، فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين ، أو [٢] لئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس . وهذا أظهر .

قال أبو العالية : ﴿لَنَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَةٌ﴾ يعني به أهل الكتاب حين قالوا : صرف محمد إلى الكعبة ، وقلوا : اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه . وكان حجتهم على النبي صلى الله عليه وسلم انصرافه [٣] إلى البيت الحرام أن قالوا : سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا .

قال ابن أبي حاتم (٨٩٠) : وروي عن مجاهد ، وعطاء ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، وقادة ، والسدّي نحو هذا . وقال هؤلاء في قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ يعني مشركي قريش .

ووجه بعضهم حجة الظلمة - وهي داحضة - أن قالوا : إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم ، فإن كان توجيهه إلى بيت المقدس على ملة إبراهيم ، فلِمَ رجع عنه ؟ والجواب : أن الله

[١] - ابن أبي حاتم ١٣٨٩ - ٢٥٩/١() .

[٢] - في ت : « و » .

[٣] - في خ : « الصرافة » .

تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أولاً لما له تعالى في ذلك من الحكمة ، فأطاع ربها تعالى في ذلك ، ثم صرفة إلى قبلة إبراهيم وهي الكعبة ، فامثل أمر الله في ذلك أيضاً ، فهو - صلوات الله وسلامه عليه - مطيع لله في جميع أحواله ، لا يخرج عن أمر الله طرفة عين ، وأمته تبع له .

وقوله : ﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُونِي﴾ أي : لا تخشوا شبه الظلمة المتعتدين ، وأفردوا الخشية لي ؛ فإنه تعالى هو أهل أن يخشى منه .

وقوله : ﴿وَلَا تُمْ نعْمِتِي عَلَيْكُم﴾ عطف على ﴿لَنْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَجَّة﴾ أي [١] :
ولأنتم نعمتي عليكم فيما شرعت [٢] لكم من استقبال الكعبة ؛ لتكميل لكم الشريعة من جميع وجوهها ﴿وَلَعْلَكُمْ تَهَدُونَ﴾ أي : إلى ما ضلت عنه الأمم هديناكم إليه وخصصناكم به ؛
ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها .

كَمَا أَرَسَنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَّلَوْ عَلَيْكُمْ إِيمَانِنَا وَإِيمَانَكُمْ وَعِلْمَكُمْ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعِلْمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾
وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴿١٥٢﴾

يدرك تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إليهم ، يتلو عليهم آيات الله مبينات ، ويزكيهم ، أي يظهرهم من رذائل الأخلاق ، ودنس [٣] النفوس ، وأفعال الجاهلية ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويعلمهم الكتاب : وهو [٤] القرآن ، والحكمة : وهي السنة ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون . فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسفهون بالقول الفرجي [٥] ، فانتقلوا ببركة رسالته ، وين سفارته ، إلى حال الأولياء ، وسجايا العلماء ، فصاروا أعمق الناس علماء ، وأبرئهم قلوبًا ، وأقلهم [٦] تكالفاً ، وأصدقهم [٧] لهجة ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا [٨] مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزْكِيْهِم﴾ الآية . ودم من لم يعرف قدر هذه النعمة ، فقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا وَأَحْلَوْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَار﴾ .

قال ابن عباس : يعني [بنعمة الله] [٨] محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا ندب الله المؤمنين

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « وهى » .

[٣] - في ز ، خ : « وأقلها » .

[٤] - في ز ، خ : منهم .

[٥] - في ز ، خ : « شرعاً » .

[٦] - في خ : « الفراء » .

[٧] - في ز ، خ : « وأصدقها » .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

إلى الاعتراف بهذه النعمة و مقابلتها بذكره و شكره . فقال : ﴿ فاذكروني أذركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ .

قال مجاهد في قوله : ﴿ كما أرسلنا فيكم [رسولاً منكم] ﴾ [١] يقول : كما فعلت فاذكروني .

قال عبد الله بن وهب : عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم : أن موسى عليه السلام قال : يا رب ؟ كيف أشكرك ؟ قال له ربه : « تذكرنى ولا تنساني ، فإذا ذكرتني فقد شكرتني ، وإذا نسيتني فقد كفرتني » .

وقال الحسن البصري ، وأبو العالية ، والسدي ، والربيع بن أنس : إن الله يذكر من ذكره ، ويزيد من شكره ، ويعذب من كفره .

وقال بعض السلف في قوله تعالى : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ قال : هو أن يطاع فلا يعصى ، ويدرك فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

وقال ابن أبي حاتم [٨٩١] : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عمارة الصيدلاني ، حدثنا مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : أرأيت قاتل النفس ، وشارب المخمر ، والسارق ، والزاني يذكر الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فاذكروني أذركم ﴾ [٢] ؟ قال : إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعته ، حتى يسكت .

وقال الحسن البصري في قوله : ﴿ فاذكروني أذركم ﴾ قال : اذكروني فيما أوجبت [٣] عليكم ، أذركم فيما أوجبت لكم على نفسك .

وعن سعيد بن جبير ، اذكروني بطاعتي أذركم بمغفرتي ، وفي رواية : برحمتي .

وعن ابن عباس في قوله : ﴿ فاذكروني أذركم ﴾ قال : ذكر الله إياكم أكبر [٤] من ذركم إياه .

وفي الحديث الصحيح [٨٩٢] « يقول الله تعالى : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ،

(٨٩١) - ابن أبي حاتم ١٣٩٧ - (٢٦٠/١) ، وعمارة بن زادان الصيدلاني - قال ابن عدي (٨٠/٥) : وهو عندى لا يأس به من يكتب حديثه . وفي التاريخ الكبير (٥٠٥/٦) : ربما يضطرب في حديثه . وأورده العقيلي في الضعفاء وذكر قول البخاري . وقال الحافظ : صدوق كبير الخطأ .

(٨٩٢) - رواه البخاري في التوحيد برقم (٧٤٠٥) ، ومسلم في التوبة والذكرة والدعاء برقم (٢٦٧٥) .

[١] - في ز ، خ : « أفترضت » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « أكثر » .

ومن ذكرني في ملء ذكرته في ملء خير منه .

قال الإمام أحمد^(٨٩٣) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال^[١] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله - عز وجل - : يا بن آدم ؛ إن ذكرني في نفسك ذكرتك في نفسي ، وإن ذكرني في ملء ذكرتك في ملء من الملائكة - أو قال في^[٢] ملء خير منه^[٣] - وإن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً ، وإن دنوت مني ذراعاً دنوت منك باعاً ، وإن أتيتني تمشي أتيتك أهرولاً » .

صحيح الإسناد . أخرجه البخاري من حديث قتادة . وعنده قال قتادة : الله أقرب بالرحمة .

وقوله تعالى : ﴿ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ أمر الله تعالى بشكره ، ووعد على شكره بمزيد الخير ، فقال : ﴿ وَإِذْ تَأْذِنُ رَبَّكُمْ لَئِنْ شَكْرْتُمْ لِأَزْيَدُنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ .

وقال الإمام أحمد^(٨٩٤) : حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن الفضيل بن فضالة ، رجل من قيس - حدثنا أبو رجاء العطاردي ، قال : خرج علينا عمران بن حصين^[٤] ، وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه » ، وقال روح مرة : « على عبده » .

(٨٩٣) - المستند ١٢٢٥٤ ، ١٢٢٥٥ ، ١٢٤٢٧ - (٣/١٢٨ ، ١٢٢) ، رواه البخاري في التوحيد ، باب : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٦) .

(٨٩٤) - المستند ١٩٩٨٨ - (٤/٤٣٨) . والفضيل بن فضالة القيسى : صدوق . والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » : برقم : (٢٨١) (١٣٥/١٨) ، ورقم (٤١٨) ، (١٨١/١٨) . والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم : (٦٢٠٠) (٦٢٣/٥) . وابن سعد في « الطبقات الكبرى » : (٧/٧) . من طريق الفضيل بن فضالة ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله إذا ألمع على عبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه » اهـ . وذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » : (١٣٥/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحد ثقات اهـ .

وله شاهد من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة : عن أبيه مرفوعاً : رواه أحمد (٤٧٣/٣) . وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة . أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم : (٦٢٠٢) ، (٥/١٦٣) .

وذكره الشيخ الألباني (حفظه الله) في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم : (١٢٩٠) ، (٣/٢٨٠) . من طريق مفضل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي عن عمران به . وقد ضعفه من هذا الطريق فقال : قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير المفضل هذا وهو ابن أبي أمية أبو مالك البصري ، أخوه مبارك ضعيف . اهـ . وصححه بشواهد .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « الحسين » .

[٣] - سقط من : خ .

يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا

نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاهُ وَلَكِنَ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾

لما فرغ تعالى من بيان الأمر بالشكر شرع في بيان الصبر ، والإرشاد إلى [١] الاستعانة بالصبر والصلوة ، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها ، أو في نعمة فيصبر عليها ؛ كما جاء في الحديث : « عجبًا للمؤمن ! لا يقضى الله له قضاء إلا كان خيرا له ؛ إن أصابته ضراء فشكر ، كان خيرا له ، وإن أصابته ضراء فصبر ، كان خيرا له ». .

وبين تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمل المصائب الصبر والصلوة ، كما تقدم في قوله : « واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين » . وفي الحديث أن [٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [٣] إذا حزبه [٤] أمر صلي [٨٩٥] .

والصبر صبران : صبر على ترك المحرم والمأثم ، وصبر على فعل الطاعات والقربات ، والثاني أكثر ثوابا ؛ لأن المقصود ، [٥] كما قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الصبر في بابين : الصبر لله بما أحب وإن ثقل على الأنفس والأبدان ، والصبر [٦] لله عما كره وإن نازعت إليه الأهواء ؛ فمن كان هكذا فهو من الصابرين الذين يسلم عليهم إن شاء الله .

وقال علي بن الحسين زين العابدين : إذا جمع الله الأولين والآخرين ينادي مناد : أين الصابرون ليدخلوا الجنة قبل الحساب ؟ قال : فيقوم عنق من الناس ، فتلقاهم الملائكة ، فيقولون : إلى أين يابني آدم ؟ فيقولون : إلى الجنة . فيقولون : قبل [٧] الحساب ؟ قالوا : نعم . قالوا : ومن أنتم ؟ قالوا : نحن [٨] الصابرون . قالوا : وما كان صبركم ؟ قالوا : صبرنا على طاعة الله ، وصبرنا عن معصية الله ، حتى توفانا الله . قالوا : أنتم كما قلتم ، ادخلوا الجنة ، فنعم أجر العاملين .

(٨٩٥) - رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب : وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل برقم (١٣١٩) من حديث عبد العزيز ابن أبي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه . وقال المنذري : ذكر بعضهم أنه روی مرسلاً . ورواه أحمد في المسند ٦ - ٢٣٤٠٦ - (٣٨٨/٥) وتقدم الكلام عليه (٢٢٧) .

[١] - في ر : و .

[٢] - سقط من : ز ، خ : « كان » .

[٣] - في ر : [وأما الصبر الثالث وهو الصبر على المصائب والتواب ، فذاك أيضًا واجب كالاستغفار من المعايب] .

[٤] - في خ : « وصبر » .

[٥] - سقط من : ز .

(قلت) : ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .
وقال سعيد بن جبير : الصبر اعتراف العبد لله بما أصاب منه ، واحتسابه عند الله رجاء ثوابه ،
وقد يجزع الرجل وهو متجلبه لا يرى منه إلا الصبر .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ يخبر تعالى أن الشهداء
في برزخهم أحياً يرزقون ، كما جاء في صحيح مسلم^(٨٩٦) : « أَنَّ أَرواحَ الشَّهَدَاءِ فِي حَوَالَصِ
طَيْرٍ خَضْرٍ تَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مَعلَقَةً تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَاطَّلَعَ
عَلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً ، فَقَالَ : مَاذَا تَبْغُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَبَّنَا وَآيُّ شَيْءٍ نَبغِي وَقَدْ أُعْطَيْتَنَا
مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟ ثُمَّ عَادُ إِلَيْهِمْ يَقْتَلُ هَذَا ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتَرَكُونَ مِنْ أَنْ
يَسْأَلُوهُ ، قَالُوا : نَرِيدُ أَنْ تَرْدَنَا إِلَى الدَّارِ الدُّنْيَا ، فَنَقَاتَلُ فِي سَبِيلِكَ ، حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِيْكَ مَرَةٌ
أُخْرَىٰ - لَا يَرَوُنَ مِنْ ثَوَابِ الشَّهَادَةِ - فَيَقُولُ الرَّبُّ - جَلَّ جَلَالَهُ - : إِنِّي كَبَّتْ أَنَّهُمْ
إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ » .

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(٨٩٧) ، عن الإمام الشافعي ، عن الإمام مالك ، عن
الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم
يبعثه » .

ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً ، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر في القرآن تشريفاً لهم ،
وتكريراً ، وتعظيمًا .

وَلَئِنْبَلَوْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ
وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ^(٩٠٠) الَّذِينَ إِذَا أَصْبَبْتُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ
أُفْتَكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُفْتَكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ^(٩٠١)

(٨٩٦) - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، رقم ١٢١ - (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه -
وساقه ابن كثير رحمه الله تعالى بمعناه .

(٨٩٧) - المسند - ١٥٨٢٠ - (٤٥٥/٣) و ١٥٨١٩ ، ١٥٨١٩ . والحديث أخرجه النسائي في كتاب
الجناز ، باب : أرواح المؤمنين عن فتية ٢٠٧٣ - (٤ / ١٠٨) . وابن ماجه عن سعيد بن سعيد / ٢ /
٤٢٧١ (٤٢٧١) حديث . كلّاهما عن مالك به . وسيأتي عند تفسير (آل عمران) وسيأتي
قول المخاطب ابن كثير رحمه الله : وهو يأسناد صحيح عزيز عظيم اجتماع فيه ثلاثة من الأئمة الأربع
 أصحاب المذاهب المتبعة .

أخبر تعالى أنه يبتلي عباده : أي يختبرهم ويتحننهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ ﴾ ، فتارة بالسراء وتارة بالضراء من خوف وجوع ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ ﴾ فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه ؛ ولهذا قال : لباس الجوع والخوف . وقال هاهنا : ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ ﴾ أي بقليل من ذلك ﴿ وَنَقْصٌ مِّنَ الْأُمُولِ ﴾ أي : ذهاب بعضها ﴿ وَالْأَنفُسُ ﴾ كموت الأصحاب ، والأقارب ، والأحباب ﴿ وَالشَّمَراتُ ﴾ أي : لا تُغْلِي الحدائق والمزارع كعادتها ، كما قال بعض السلف : فكانت بعض التخييل لا تثمر غير واحدة . وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده ؛ فمن صبر أثابه ، ومن قط أحل به عقابه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ .

وقد حكى بعض المفسرين أن المراد من الخوف هاهنا خوف الله ، وبالجوع صيام رمضان ، وبنقص^[١] الأموال : الركaka ، والأنفس : الأمراض . والشمرات : الأولاد . وفي هذا نظر ، والله أعلم .

ثم بين تعالى من الصابرون الذين شكرهم ، فقال : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أي : تسلوا بقولهم هذا عما أصابهم ، وعلموا أنهم ملك الله يتصرف في عبيده بما يشاء ، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيمة ، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده ، وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة ؛ ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك ، فقال : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^[٢] أي : ثناء من الله عليهم ورحمة^[٣] . قال سعيد بن جبير : أي : أمنة من العذاب .

﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمَهْتَدُونَ ﴾ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : نعم العدلان ونعمت العلاوة ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ فهذا العدلان ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمَهْتَدُونَ ﴾ وهذه العلاوة ، وهي ما تتوضع بين العدلين ، وهي زيادة في الحمل ، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضًا .

وقد ورد في ثواب الاسترجاع ، وهو قول الله^[٤] : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ عند المصائب أحاديث كثيرة . فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد^(٨٩٨) [حيث قال^[٥] :

(٨٩٨) - صحيح ، والحديث في المسند ١٦٣٩٣ - (٤/٢٧) .

[١] - في ز ، خ : « ونقص » .

[٤] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

حدثنا يونس [بن محمد]^[١] ، حدثنا ليث - يعني ابن سعد^[٢] - عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهداد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب^[٣] ، عن أم سلمة ؛ قالت : أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سرت به . قال : « لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيته ، ثم يقول : اللهم أجزوني في مصيتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا فعل ذلك به » ، قالت أم سلمة : فحفظت ذلك منه ، فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت : اللهم ؛ أجزوني في مصيتي وأخلف لي خيراً منه^[٤] ، ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير^[٥] من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عدتي استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أذهب إهاجاً لي ، فغسلت يدي من القرظ ، وأذنت له ، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبني إلى نفسي^{*} ، فلما فرغ من مقالته قلت : يا رسول الله ، ما بني ألا يكون بك الرغبة ، ولكنني امرأة في غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا ذات عيال ، فقال : « أما ما ذكرت من الغيرة ، فسوف يذهبها الله عز وجل عنك ، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابتي مثل الذي أصابتك ، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عالي » . قالت : فقد سلمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سلمة بعد : أبدلتني الله بأبي سلمة خيراً منه - رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح مسلم^(٨٩٩) ، عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦﴾ اللهم ؛ أجزني في مصيتي ، وأخلف لي خيراً منها ، إِلَّا آجِرَهُ اللَّهُ فِي مَصِيَّبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا »^[٦] . قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأختلف الله لي خيراً منه - رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام أحمد^(٩٠٠) : حدثنا يزيد وعبد بن عباد ، قالا : حدثنا هشام بن أبي هشام ،

(٨٩٩) - مسلم في كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند المصيبة ، من طريق يحيى بن أبي بوب ، وقبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفيانة . عن أم سلمة به نحوه . (٣١٢/٦) حديث (٣) . وحديث (٤) . (٩١٨) .

(٩٠٠) - إسناده ضعيف جداً وال الحديث في المسند ١٧٣٤ - (٢٠١/١) . هشام بن أبي هشام هو هشام بن زياد : متزوج ، ضعفه البخاري ، والنسائي ، وابن معين . وأمه لا يعرف من هي . قوله : حدثنا عبد =

[١] - ما بين المukoفين سقط من : ز .

[٢] - في خ : « المطلي » .

[٣] - في ت : « منها » .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٥] - في ز ، خ : « خيراً » .

[حدثنا]^[١] عباد بن زياد ، عن أمه ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بعصبية ، فيذكرواها وإن طال عهدها - وقال عباد : قدم عهدها - فيحدث لذلك استرجاعاً ، إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » .

ورواه ابن ماجة^(٩٠١) في « سنته » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام بن زياد ، عن أمه ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها .

وقد رواه إسماعيل بن علي ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن^[٣] زياد ، عن أبيه (كذا)^[٤] ، عن فاطمة ، عن أبيها .

وقال الإمام أحمد^(٩٠٢) : حديث يحيى بن إسحاق السالحيبي ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ؛ قال : دفنت ابنا لي ، فإني لفي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة - يعني الخولاني - فأخرجنني ، وقال لي^[٥] : ألا أبشرك . قلت : بلئ . قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن ابن^[٦] عزب ، عن أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله : يا ملك الموت ؛ قبضت ولد عبدي ؟ قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده . قال : [نعم . قال^[٧] : فماذا^[٨]] قال ؟ قال :

ابن زياد : صوابه : قال عباد : ابن زياد . أي أن عباد بن زياد حين سمع شيخه ذكر اسم أبيه لا كنيته . وأما يزيد بن هارون فذكر الكنية فقط . وانظر الحديث التالي

[٩٠١] - إسناده ضعيف جداً والحديث في سن ابن ماجة ، في الجنائز ، باب : ما جاء في الصبر على المصيبة برقم (١٦٠٠) وقال البوصيري في الروايد (٥٢٨/١) : هذا إسناد في هشام بن زياد وهو ضعيف ، هكذا رواه ابن أبي شيبة في مستنه ، ورواه أحمد بن منيع في مستنه : حدثنا يزيد ، أبو هشام بن أبي هشام ، عن أمه ، عن فاطمة بنت الحسين ذكره بإسناده ومعناه ، وقد اختلف النسخ : هل هو عن أبيه أو عن [عمه] - كذا في الروايد - ولا يعرف لهما حال .

ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علي ، عن هشام بن زياد ، عن أبيه ، عن فاطمة ، وتابعه أحمد ابن أبي السرح ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام .

[٩٠٢] - حسن ، والحديث في المسند برقم ١٩٧٧٩ - ٤١٥/٤) . وأخرجه الترمذى في كتاب الجنائز ، باب : فضل المصيبة إذا احتسب ، حديث (١٠٢١) (٣٤١/٣) . وعبد بن حميد (٥٥١) . وابن حبان في كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصبر وثواب الأمراض ، حديث (٢٩٤٨) (٢٢١٠) . ونعيم بن حماد في زوائد الرهد لابن المبارك (١٠٨) . كلهم من طريق حماد بن سلمة به . وقال الترمذى : حسن غريب .

[١] - صوابه : قال ..

[٢] - في ز : « عن » .

[٤] - سقط من : خ .

[٦] - في ز ، خ : « عن » .

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٧] - في ز : « فما » .

حمدك واسترجع . قال : ابوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » .

ثم رواه عن علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك ، فذكره .

وهيروا رواه الترمذى ، عن سعيد بن نصر ، عن ابن المبارك به ، وقال : حسن غريب . واسم أبي سنان عيسى بن سنان .

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾
[١٥٨]

قال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا ﴾ . قلت : فوالله ما على أحد جناح [١] يتطرق بهما . فقالت عائشة : بعسما قلت يا بن أخي ؟ [٢] إنها لو كانت [٣] على ما أوتتها [٤] عليه ، كانت فلا جناح عليه [٤] يتطرق بهما ، ولكنها إنما أنزلت ؛ أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا [٥] يهلكون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها عند المشلل [٦] ؛ وكان من أهل لها يتطرق أن يتطرق بالصفا والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

= وعزاه الألباني في الصحيح (٣٩٨/٣) للتفقيفي « التفقيفات » (١٥/٣) . عن عبد الحكم بن ميسرة = الحارثي أبي يحيى : ثنا سفيان عن علامة بن مرثد عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري مرفوعاً . وقال : غريب من حديث الشورى لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه الضحاك بن عبد الرحمن ابن عزب وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه . وحسنه الألباني بمجموع الطرق انظر الصحيفة (١٤٠٨) .
 (٩٠٣) - المستند ٢٥٢٢٣ - (١٤٤/٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : وجوب الصفا والمروة
 وجعل من شعائر الله (رقم : ١٦٤٣) وأطرافه في (١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١) . ومسلم في كتاب
 الحج ، (رقم : ١٢٧٧) . وأبو داود في كتاب المنساك ، باب : أمر الصفا والمروة . (٢ - ١٨٢ / ١٨١/٢)
 رقم : ١٩٠١) . والترمذى في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة (رقم : ٢٩٦٥) . والنسائي
 في كتاب مناسك الحج ، باب : ذكر الصفا والمروة (٢٣٧/٥ - ٢٣٩) . وأبي ماجة في كتاب المنساك ،
 باب : السعي بين الصفا والمروة (رقم : ٢٩٨٦) . كلهم من طريق عروة به .

[١] - في خ : « أَنْ » .

[٢] - في ز ، خ : « أُولَئِكَ » .

[٤] - في خ : « أَنْ » .

[٥] - ما بين المعقوفين في ز : « كَانُوا » .

[٦] - المشلل : بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها : موضع بين مكة والمدينة . نهاية [٤] / [٣٣٤] .

قالوا: يا رسول الله ؟ إننا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروءة في الجاهلية . فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [١] فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ [٢] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا [٣] ﴾ ، قالت عائشة : ثم قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما . فليس لأحد أن يدع الطواف بهما ، أخرجاه في الصحيحين ^[٤] .

وفي رواية عن الزهرى أنه قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال لي ^[٥] : [إن هذا ^[٦] العلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون : إن الناس - إلا من ذكرت عائشة - كانوا يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروءة ، فأنزل الله تعالى ^{﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾} . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء .

ورواه البخاري ^(٩٠٤) من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحو ما تقدم .

ثم قال البخاري ^(٩٠٥) : حديثنا محمد بن يوسف ، حديثنا سفيان ، عن عاصم بن سليمان ؟ قال : سأله أنسا عن الصفا والمروءة .. قال : كنا نرى أنهما ^[٧] من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكتنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل ^{﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾} .

[وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال : كانت الشياطين تفرق بين الصفا والمروءة الليل كله ، وكانت بينهما آلة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطواف بينهما فنزلت هذه الآية .

وقال الشعبي : كان إساف على الصفا وكانت نائلة على المروءة ، وكانوا يستلمونهما ، فتحرجا بعد الإسلام من الطواف بينهما ، فنزلت هذه الآية .

(قلت) ذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة أن إسافاً ونائلةً كانوا بشرين ، فزنياً داخلاً الكعبة ، فمسخاً حجرين ، فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس ، فلما طال عهدهما عبداً ثم حولا إلى الصفا والمروءة ، فنصبا هنالك ، فكان من طاف بالصفا والمروءة يستلمونهما ؛ ولهذا ^[٨]

[١] - صحيح البخاري (٤٤٩٥) .

[٢] - صحيح البخاري برقم (٤٤٩٦) .

[٣] - في خ : « إلى قوله تعالى » .

[٤] - في ز ، خ : « وهذا » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[يقول أبو طالب في قصيده المشهورة :

وحيث ينبع الأشعرون ركابهم لقضى السيل من إسف ونائل [١] .
وفي « صحيح مسلم » [٢] من حديث جابر الطويل ، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه بالبيت ، عاد إلى الركن ، فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا ، وهو يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ». ثم قال : « أبدأ بما بدأ الله به » وفي رواية النساء : « ابدعوا بما بدأ الله به » .

وقال الإمام أحمد [٣] : حدثنا سريج ، حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تمجزة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره ، وهو يقول : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .

ثم رواه الإمام أحمد [٤] ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن واصل مولى أبي عبيدة ، عن موسى بن عبيدة ، عن صفية بنت شيبة ، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول : « كتب عليكم السعي ، فاسعوا » .

(٩٠٦) - مسلم ، كتاب الحج ، برقم ١٤٧ - (١٢١٨) .

(٩٠٧) - إسناده ضعيف والحديث في المسند ٢٧٤٧٥ ، ٢٧٤٧٤ - (٤٢١/٦) . ورواه الدارقطني من حديث يونس بن محمد ، ومعاذ بن هانئ ، عن ابن المؤمل ، عن عبد الله بن الحصين ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة (٢٥٥/٢) . والحديث رواه الشافعي ، وأسحاق بن راهويه والحاكم وسكت عنه . وأعلمه ابن عدي في الكامل بابن المؤمل وأسنده تضييقه عن أحمد والنسائي وابن معين . ورواه الدارقطني من حديث الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور الحجبي عن أمه عن برة بنت أبي تمجزة . والواقدي : متروك .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٩/١) : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سليمان ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تمجزة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في السعي بين الصفا والمروة . قال أبي : رواه غير سعيد ، عن عبد الله بن المؤمل ، فقال : عن عمر بن عبد الرحمن بن محيض ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تمجزة وأما الشافعي فروى عن ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيض ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تمجزة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث رواه الطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٢٦) برقم (٥٧٣) : قال : ثنا عبد الله ، ثنا أبي ، عن الشافعي ، ثنا عبد الله بن المؤمل به « وجعله عن صفية بنت شيبة عن حبيبة به » .

(٩٠٨) - المسند ٢٧٥٧٠ - (٤٣٧/٦) . وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .

[١] - ما بين المقوفين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز ، خ .

وقد استدل بهذا الحديث على مذهب^[١] من يرى أن^[٢] السعي بين الصفا والمروءة ركن في الحج ، كما هو مذهب الشافعى ، ومن وافقه ، [ورواية عن أَحْمَد ، وهو المشهور عن مالك^[٣]]. وقيل : إنه واجب وليس بركن . [فإن تركه عمداً أو سهواً جبره بدم ، وهو رواية عن أَحْمَد وبه يقول طائفه^[٤]]. وقيل : بل مستحب [وللبيه ذهب أبو حنيفة والشوري والشعبي وأَبْنَ سِيرِين ، وروي عن أَنْسٍ وابن عَمْرٍ وابن عَبَّاس ، وحُكْمُهُ عن مالك في العتبية]. قال القرطبي : واحتجو بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تطوعَ خَيْرًا﴾^[٥] . والقول الأول أرجح ؛ لأنَّه عليه السلام طاف بينهما وقال : « لتأخذوا عنِي مناسككم » ، فكل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله في الحج ، إلا ما خرج بدليل ، والله أعلم .

[وقد تقدم قوله - عليه السلام - « اسعوا فلن الله كتب عليكم السعي »^[٦] فقد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروءة من شعائر الله ، أي : ما شرع الله تعالى لإبراهيم الخليل في مناسك الحج ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من طواف^[٧] هاجر وتزدادها بين الصفا والمروءة في طلب الماء لولدها لما نَفَدَ ماؤُهمَا وزادهما ، حين تركهما إبراهيم - عليه السلام - هنالك ، وليس^[٨] عندهما أحد من الناس ، فلما خافت على ولدهما الضيوع هنالك ، ونَفَدَ ما عندهما قامت تطلب الغوث من الله - عز وجل - فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروءة متذلة خائفة وجلة مضطربة فقيرة إلى الله عز وجل ، حتى كشف الله كربتها ، وأنس غربتها ، وفرح شدتها ، وأنبع لها زمم التي ماؤها « طعام طُعم ، وشفاء سُقم » ، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله و حاجته إلى الله في هداية قلبه ، وصلاح حاله ، وغفران ذنبه ، وأن يلتجيء إلى الله - عز وجل - ليزيح ما هو به من النقصان والعيوب ، وأن يهدى إلى الصراط^[٩] المستقيم ، وأن يشتبه عليه إلى ماته ، وأن يحوله من حالة الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة ، كما فعل بهاجر ، عليها السلام .

[قوله : ﴿فَمَنْ تطوعَ خَيْرًا﴾ قيل : زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ؛ ثامنة وتسعة ونحو ذلك .

وقيل : يطوف بينهما في حجة تطوع أو عمرة تطوع . وقيل : المراد تطوع خيراً في سائر

[١] - في ز : « من يذهب » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ت : « طواف » .

[٦] - في ز : « صراطه » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[١٠] - في ز ، خ : « ليس » .

العبادات . حكى ذلك الرازي وعزى الثالث إلى الحسن البصري ، والله أعلم .

وقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ أي : يشيب على القليل بالكثير ، ﴿عَلَيْهِ﴾ بقدر الجزاء فلا يخسأ أحداً ثوابه و﴿لَا يظُلِّمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنها أجراً عظيماً [١] .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَيِّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّهُعُورُونَ ﴿١٠٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَنْصَلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُو وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَقَنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ خَلِيلِيْنَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسle .

قال أبو العالية : نزلت في أهل الكتاب ، كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم . ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك ، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء والطير في الهواء ، فهو لاء بخلاف العلماء ، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .

وقد ورد في الحديث المنسندي [٩٠٩] من طرائق [٩١٠] يشد بعضها بعضاً ، عن أبي هريرة ، وغيره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من سئل عن علم ، فكتمه ، ألم يوم القيمة بلجام من نار » .

والذي في الصحيح [٩١٠] عن أبي هريرة أنه قال : لو لا آية في كتاب الله ما حدثت أحداً شيئاً : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا﴾ [٣] من البيانات والهدى [٤] . الآية .

وقال ابن أبي حاتم [٩١١] : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عمار بن محمد ، عن ليث بن أبي

[٩٠٩] - المسند (٢/٢٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٢٩٦ ، ٤٩٥) .

[٩١٠] - صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب : حفظ العلم برقم (١١٨) .

[٩١١] - رواه ابن أبي حاتم ١٤٤٤ - (٢٦٩/١) . واستناده ضعيف .

[١] - ما بين المكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز ، خ : « طرق » .

[٣] - في خ : « أَنْزَلَ اللَّهُ » .

سليم ، عن إِنْهَالَ بْنِ عُمَرَ ، عن رَادَانَ - أَبِي [١] عُمَرَ - عن البراء بن عازب ؛ قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فقال : « إِنَّ الْكَافِرَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَيُسْمَعُ صَوْتُهُ كُلُّ دَابَّةٍ غَيْرِ الشَّقَّلَيْنَ ، فَتَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ سَمِعَتْ صَوْتَهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَأُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ الْلَاعُونُ﴾ » يعني : دواب الأرض .

[ورواه ابن ماجة [٩١٢] ، عن محمد بن الصباح ، عن [عمار [٢] بن محمد به [٣] .

وقال عطاء بن أبي رباح : كل دابة والجنة والأنس .

وقال مجاهد : إذا أجدبت الأرض قالت [٤] البهائم : هذا من أجل عصاةبني آدم لعن الله عصاة بني آدم .

وقال أبو العالية والريبع بن أنس وقتادة : ﴿فَوَلَعْنُهُمُ الْلَاعُونُ﴾ : [٥] يعني تلعنهם ملائكة الله والمؤمنون .

[وقد جاء في الحديث : « أَنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لِهِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَّاتَ فِي الْبَحْرِ » [٩١٣] . وجاء في هذه الآية أَنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَلْعَنُهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ، وَاللَاعُونُونَ أَيْضًا وَهُمْ كُلُّ فَصِيحَّ وَأَعْجَمِيٌّ ؛ إِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوِ الْحَالِ [٦] أَوْ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، [٧] وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٨] .

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه ، فقال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ أي : رجعوا عمما كانوا فيه ، وأصلحوا أعمالهم [٩] ، وبيّنوا للناس ما كانوا يكتمونه [٨] ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ . وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه .

وقد ورد أنَّ الأم السابقة [٩] لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم ، ولكن هذا من شريعة

[٩١٢] - لم نقف عليه في سنت ابن ماجه .

[٩١٣] - رواه الدارمي في المقدمة بباب : في فضل العلم والعالم برقم (٣٤٣) ولنفذه : « معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر » .

[١] - في ز : « بن » .

[٢] - في خ : عامر .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : ر .

[٤] - في خ : « قال » .

[٥] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز : « يلعنهם » .

[٧] - زيادة من ر

[٨] - في ز ، خ : « كسموه » .

[٩] - في ر ، ح : « المسالفة » .

نبي التوبه ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه .

ثم أخبر تعالى عنمن كفر به واستمر به الحال إلى مماته بأن ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي : في اللعنة التابعة^[١] لهم إلى يوم القيمة ، ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي ﴿لَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ عَذَابُهُ﴾ فيها ، أي : لا^[٢] ينقض عما هم فيه ﴿وَلَا هُمْ يَنْظَرُونَ﴾ أي : لا يغير عنهم ساعة واحدة ، ولا يفتر بل هو متواصل دائم ، فنعم ذاك .

وقال أبو العالية وقادة : إنَّ الْكَافِرَ يَوْقُوفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي لِعْنَتِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَلْعَنُهُ الْمَلَائِكَةُ ، ثُمَّ يَلْعَنُهُ النَّاسُ أَجْمَعُونَ .

[فصل]

لا خلاف في جواز لعن الكفار ، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرا في القنوت وغيره ، فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن ، لأنَّا لا ندرِي بما يختتم الله له ، واستدل بعضهم بالآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ . وقالت طائفة أخرى : بل يجوز لعن الكافر المعين . واختاره الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي . ولكنَّه احتج بحديث فيه ضعف ، واستدل غيره بقوله - عليه السلام - في قصة الذي كان يؤتى به سكران ، فيحده ، فقال رجل : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلْعَنْهُ فَرَانَهُ يَحْبُبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^[٣] ، فدل على أنَّ من لا يحب الله ورسوله يلعن ، والله أعلم^[٤] .

وَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ إِلَّا هُوَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

يخبر تعالى عن تفرده بالإلهية ، وأنَّه لا شريك له ، ولا عديل له ، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا إله إلا هو وأنَّه الرحمن الرحيم . وقد تقدَّم تفسير هذين الاسمين في أول الفاتحة^[٥] ، وفي الحديث عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ، عن رسول الله

(٤) - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، وإنَّه ليس بخارج من الملة برقم (٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه .

[١] - في ز : « البالغة » .

[٢] - في خ : « تلعنه » .

[٣] - في ز ، خ : « السورة » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - ما بين المukoتفين سقط من : ز ، خ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَالْحُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ وَالْمُلْكُ إِلَهٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ [الْحَقِيقَةُ] الْقَوِيمُ [١] ٩١٥ 】 . ثُمَّ ذُكِرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَفَرِّدِهِ بِالْإِلَهِيَّةِ [بِتَفَرِّدِهِ] [٢] بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا يَنْذِلُ مِنْ ذَرَأً وَبِرًا مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ ، فَقَالَ :

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ الْيَوْمِ وَالْهَارِ وَالْفَلَكِ أُلَّا يَخْرِي فِي
الْبَحْرِ بِمَا يَقْعُدُ النَّاسُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَنْجِسَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الْرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ يَنْ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا يَدِي لِقَوْمٍ يَقْلُونَ

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهِ تِلْكَ فِي ارْتِفَاعِهَا وَلَطْافَتِهَا [٣] وَاتْسَاعِهَا وَكَوَافِكُهَا السَّيَارَةُ وَالثَّوَابُ وَدُورَانُ فَلَكِهَا ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ فِي كَثَافَتِهَا [٤] وَانْخَفَاضُهَا وَجَبَالُهَا ، وَبَحَارُهَا وَقَارَاهَا ، وَوَهَادُهَا وَعُمْرَانُهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ ، وَانْخِلَافُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، هَذَا يَجِيءُ ثُمَّ يَذَهِبُ ، وَيَخْلُفُهُ الْآخِرُ وَيَعْقِبُهُ ، لَا يَتَأْخُرُ عَنْهُ لَحْظَةٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الْلَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبِحُونَ [٥] وَتَارَةً يَطْوُلُ هَذَا وَيَقْصُرُ هَذَا ، وَتَارَةً يَأْخُذُ هَذَا مِنْ هَذَا ثُمَّ يَتَعَاوِضُانِ [٦] ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَوْلُجُ اللَّيلُ فِي النَّهَارِ وَيَوْلُجُ النَّهَارُ فِي الْلَّيلِ [٧] أَيْ : يَزِيدُ مِنْ هَذَا فِي هَذَا ، وَمِنْ هَذَا فِي هَذَا ﴿ وَالْفَلَكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ كُلِّهِ أَيْ : فِي تَسْخِيرِ الْبَحْرِ لِحْمَلِ السُّفُنِ مِنْ جَانِبِ إِلَيْ جَانِبِ لِمَاعِشِ النَّاسِ ، وَالاِنْتِفَاعُ بِمَا عَنْدِ أَهْلِ ذَلِكِ الْإِقْلِيمِ ، وَنَقْلُهُ إِلَى هُوَلَاءِ وَمَا عَنْدِ أَوْلَئِكَ إِلَى هُوَلَاءِ ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴿ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآيَةً لِهِمْ الْأَرْضُ الْمِيَةُ أَحْيَنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَيَا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ [٨] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ [٩] .

(٩١٥) - رواه أحمد (٤٦١/٦) وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الدعاء برقم (١٤٩٦) ، والترمذى في الدعوات ، باب : جامع الدعوات برقم (٣٤٧٨) ، وابن ماجه في الدعاء ، باب : اسم الله الأعظم حديث (٣٨٥٥) - وابن أبي شيبة (١٠/١) والدارمى (٤٥٠/٢) وابن أبي حاتم (١٤٦٠ - ٢٧٢/١) والطبرانى في الدعاء (١١٣) ، وفي الكبير (١٧٤/٢٤) - جميعهم من طريق عبد الله بن أبي زيد القداح - ليس بالقوى - عن شهر - صدوق كثير الإرسال والأوهام - به . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - زيادة من ز .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ . [٣] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « يتعارضان » ، وفي ز : « يتقارضان » .

﴿ وَبِثُّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أَيْ عَلَى اختِلَافِ أَشْكالِهَا وَأَلوانِهَا وَمِنَافِعِهَا وَصِفَرِهَا وَكِبْرِهَا ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَرْزُقُهُ ، لَا يَخْفِي عَلَيْهِ [شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ]^[١] ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مَسْتَقْرِئَهَا وَمَسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مَّبِينٍ ﴾ . ﴿ وَتَصْرِيفُ الرِّياحِ ﴾ أَيْ : تَارَةٌ^[٢] تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَارَةٌ تَأْتِي بِالْعَذَابِ ، وَتَارَةٌ^[٣] تَأْتِي مُبَشِّرَةً بَيْنِ يَدِي السَّحَابَ ، وَتَارَةٌ تُسْوِقُهُ ، وَتَارَةٌ تَجْمِعُهُ ، وَتَارَةٌ تُفْرِقُهُ ، وَتَارَةٌ تُصْرِفُهُ ، [ثُمَّ تَارَةٌ تَأْتِي مِنَ الْجَنُوبِ - وَهِيَ الشَّامِيَّةُ - وَتَارَةٌ تَأْتِي مِنْ نَاحِيَّةِ اليمَنِ ، وَتَارَةٌ صَبَّا وَهِيَ الشَّرْقِيَّةُ الَّتِي تَصْدِمُ وَجْهَ الْكَعْبَةِ وَتَارَةٌ دُبُورًا وَهِيَ غَرْبِيَّةٌ تَفْدُ مِنْ نَاحِيَّةِ دِيرِ الْكَعْبَةِ . وَقَدْ صَنَفَ النَّاسُ فِي الرِّياحِ وَالْمَطَرِ وَالْأَنْوَاءِ كَثِيرًا كَثِيرًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِلغَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا ، وَبَسْطَ ذَلِكَ يَطُولُ هَاهُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^[٤] .

﴿ وَالسَّحَابُ الْمَسْخُرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [أَيْ : سَائِرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسْخُ]^[٥] إِلَى مَا يَشَاءُ^[٦] اللَّهُ مِنَ الْأَرَاضِيِّ وَالْأَمَاكِنِ ، كَمَا يَصِرُّفُهُ اللَّهُ^[٧] تَعَالَى ﴿ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ﴾ أَيْ^[٨] فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَلَالَاتٌ بَيْنَةٌ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولَئِي الْأَلْبَابِ ، الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ قَيْمَانًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّنَا مَا خَلَقَتْ هَذَا بَاطِلًا سَبَحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردوه^(٩١٦) : أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حديثنا أبو سعيد الدشتكي ، حديثي أبي ، عن أبيه ، عن أشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد

(٩١٦) - أشعث بن إسحاق : ذكره البخاري (٤٢٨) وابن أبي حاتم (٢٦٩/٢) ونقل قول ابن معين : نقْة . ووثقه ابن حبان (١٢٨/٨) .

وجعفر بن أبي المغيرة : ذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن حبان في الثقات عن أحمد بن حنبل توثيقه ، وقال ابن مندة : ليس بالقوى في سعيد بن جبير ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : اسم أبي المغيرة دينار وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً (الخرج ٤٩٠/٢) (التاريخ ٢٠٠/٢) وفي التقريب : صدوق بهم .

وأبو سعيد الدشتكي : عبد الله بن سعد قال في التقريب : صدوق . وذكره البخاري (٥/٧٠) وابن أبي حاتم (٥/٩٤) .

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١) من طريق يحيى الحمانى عن يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة به نحوه .

[١] - ما بين المukoفين في ز ، خ : « مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ »^[٩] - في ز ، خ : « تَارَةً » .

[٢] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « يَسْخَرُ » .

[٨] - في ز : « أَنْ » .

[٣] - في ز ، خ : « شَاءً » .

[٧] - سقط في : ز .

ابن جبیر ، عن ابن عباس ؛ قال : أنت قریش محمدًا صلی اللہ علیه وسلم ؟ فقالوا : يا محمد ؟ إنا [١] نريد أن تدعونا ربک أَن يجعل لنا الصفا ذهبا ، فنشرتی به الخيل والسلاح ، فنؤمن بك ونقاتل ملک . قال : « أُنثِقُوا [٢] لِي لَئِنْ دَعَوْتَ رَبِّكُمُ الصَّفَا ذَهَبًا لِتَؤْمِنَ بِي ». فأوثقوا له ، فدعوا ربہ فأتاه جبریل فقال : إن ربک قد أعطاهم الصفا ذهبا على أنهم إن لم يؤمنوا بك عذبهم عذابا لم يذهب أحدا من العالمين . قال محمد صلی اللہ علیه وسلم : « رب لا ، بل دعني وقومي فلأَذْعُهُمْ يوْمًا يَوْمٍ » ، فأنزَلَ اللہ هذه الآية ﴿ إِنِّي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَلَقَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ الآية .

ورواه ابن أبي حاتم [٩١٧] من وجه آخر ، عن جعفر بن أبي المغيرة به . وزاد في آخره : وكيف يسألونك عن الصفا وهم يرون من الآيات ما هو أعظم من الصفا .

وقال ابن أبي حاتم أیضاً [٩١٨] : حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةُ، حَدَّثَنَا شِبَلُ، عَنْ أَبِي نَعْمَانَ [٣] أَبِي شِحْنَاحَ، عَنْ عَطَاءَ، قَالَ: نَزَّلَتْ [٤] عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ: ﴿ وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحِيمُ ﴾ . فَقَالَ كُفَّارٌ قَرِيبُهُمْ بِمَكَّةَ: كَيْفَ يَسْعِ النَّاسَ إِلَهٌ وَاحِدٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنِّي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَلَقَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَا يَأْتُونَ بِهِ بِالْحِكْمَةِ إِلَّا قَوْلُهُ ﴾ لَا يَأْتُونَ بِهِ بِالْحِكْمَةِ إِلَّا قَوْلُهُ .

فبهذا يعلمون أنه إله واحد ، وأنه إله كل شيء ، وخالف كل شيء .

وقال وكيع [٩١٩] [بن الجراح [٥]] : حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الصَّحْبِيِّ قَالَ: لَمْ نَزَّلْتْ : ﴿ وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ إِلَى آخر الآية قال المشركون : إنَّ كَانَ هَكُذا فَلِيَأْتِنَا بِآيَةً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ إِنِّي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَلَقَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ يَعْقُلُونَ ﴾ .

ورواه آدم بن أبي إِيَّاسَ ، عن أبي جعفر - هو الرَّازِي - عن سعيد بن مسروق والد سفيان ، عن أبي الصَّحْبِيِّ ، به .

[٩١٧] - رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٦٥ - (٢٧٣/١) من حديث عبد الرحمن بن عمر الزهراني الصهباياني رسته ، عن ابن مهدي - يعني عبد الرحمن - عن يعقوب بن عبد الله الأشعري ، عن جعفر به .

[٩١٨] - رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٦٤ - (٢٧٢/١) .

[٩١٩] - رواه ابن جرير عن سفيان بن وكيع عن أبي به ٢٣٩٩ - (٢٦٩/٣) .

[١] - في ز : « إنما » .

[٢] - في خ : « وثقوا » .

[٤] - في ز : « نزل » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَيَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا
أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ
اللَّهُ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿٢٩﴾ إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا
الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣٠﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً
فَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُوا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهُمُ اللَّهُ أَغْمَانَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا
هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿٣١﴾

يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا ، وما لهم في الدار الآخرة ، حيث جعلوا له [١] أنداداً ، أي : أمثالاً ونظراً يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه ، وهو الله لا إله إلا هو ، ولا ضد له ولا ند له ، ولا شريك معه .

وفي « الصحيحين » [٢٠] عن عبد الله بن مسعود قال [٢] : قلت : يا رسول الله ؛ أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك ». .

وقوله : « الَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ » ولحبهم لله وتمام معرفتهم به ، وتقديرهم ، وتوحيدهم له ، لا يشركون به شيئاً ؛ بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه ، ويملعون في جميع أمورهم إليه . ثم توعد تعالى المشركين به الظالمين لأنفسهم بذلك فقال : « وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ
الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » [٣] قال بعضهم : تقدير الكلام : لو عاينوا العذاب لعلموا
حيثند أن القوة لله جمِيعاً [٤] ، أي : إن الحكم له وحده لا شريك له ، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبه وسلطانه « وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ » كما قال : « فِي يَوْمٍ ذَلَّ لَا يُعذَبُ
عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد » يقول : لو علموا ما يعاينونه [٤] هنالك ، وما يحل بهم من الأمر القطعى المنكر الهائل على شركهم وكفرهم - لانتهوا عما هم فيه من الضلال .
ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبرئ المتبوعين من التابعين ، فقال : « إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَبَعُوا مِنْ

(٢٠) - البخاري في التفسير - سورة البقرة ، باب : قوله تعالى : « فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »
برقم (٤٤٧٧) وصحيح مسلم في الإيمان برقم ١٤١ - (٨٦) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ : « يقتلونه » .

الذين اتبعوا **هـ** تبرأ منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدار^[١] الدنيا ، فتفقول الملائكة : **هـ** تبرأنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون **هـ** ويقولون : **هـ** سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون **هـ** .

والجن أيضاً تبرأ منهم و[٢] من عبادتهم لهم ، كما قال تعالى : **هـ** ومن أضل من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين **هـ** . وقال تعالى : **هـ** واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عرزاً كلاً سيفنون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً **هـ** .

وقال الخليل لقومه : **هـ** إنما اتخدتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويعلن بعضكم بعضًا وأماواكم النار وما لكم من ناصرين **هـ** . وقال تعالى : **هـ** ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لا أنتم لكننا مؤمنين * قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أتحن صدناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كتمت مجريمین * وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمرتونا أن نكفر بالله وبجعل له أنداداً وأسرروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في عنق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون **هـ** . وقال تعالى : **هـ** وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولو مروا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنت بمصرخني إني كفرت بما أشركتموني من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم **هـ** .

وقوله : **هـ** ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب **هـ** أي : عاينوا عذاب الله ، وتقطعت بهم الحيل ، وأسباب الخلاص ، ولم يجدوا عن النار معدلاً ولا مصراً .

قال عطاء ، عن ابن عباس : **هـ** وتقطعت بهم الأسباب **هـ** قال : المودة . وكذا قال مجاهد في رواية ابن أبي نجيح .

وقوله : **هـ** وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فتبرأ منهم كما تبرعوا منا **هـ** أي : لو أن لنا عودة إلى الدار الدنيا حتى تبرأ من هؤلاء ومن عبادتهم ، فلا نلتفت إليهم ، بل نوحده الله وحده بالعبادة ، وهم كاذبون في هذا ، بل لو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه [وإنهم لكاذبون]^[٣] . كما أخبر الله^[٤] تعالى عنهم بذلك ؛ ولهذا قال : **هـ** كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات

[١] - في ز : « دار » .

[٢] - سقط من : خ ، وفي ز : « ويتصلون » . [٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : خ .

عليهم [٢] أَيْ : تذمِّبُ وَتضمِّلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَنْفَرًا [٣]﴾ .

وقال تعالى : ﴿ مُثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ كَرْمَادٌ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ [٤] إِلَيْهِ الْآيَةُ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالَهُمْ كَسْرَابٌ بِقِبَعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً [٥] إِلَيْهِ الْآيَةُ ؛ وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى [٦] : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ [٧]﴾ .

يَكَيِّنُهَا أَنَّا شَكَوْا مِنْهَا فِي الْأَرْضِ حَلَّاكَ طَيْبًا وَلَا تَكِيَّعُوا بِخُطُوطِنَا أَشْكَيْكُلَنِ [٨]
 إِنَّمَا لَكُمْ عَذَّابٌ مُّؤِنَّ [٩] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
 مَا لَا تَعْلَمُونَ [١٠]

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو ، وأنه المستقل بالخلق ، شرع بين أنَّه الرزاق [١١] لجميع خلقه ،
 فذكر في [١٢] مقام الامتنان ، أنه أباح لهم أن يأكلوا ما [١٣] في الأرض [١٤] في حال كونه حلالاً
 من الله طيباً ، أي : مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقل ، ونهاهم عن اتباع خطوات
 الشيطان ، وهي : طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوسائل
 ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم ، كما في حديث عياض بن حمار [١٥] الذي في
 « صحيح مسلم [١٦] » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى :
 إن كل ما أمنته عبادي فهو لهم حلال - وفيه - وإنني خلقت عبادي حفاء فجاجة لهم
 الشياطين فاحتالتهم [١٧] عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحالت [١٨] لهم » .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه [١٩] : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى بن
 شيبة المصري ، حدثنا الحسن [٢٠] بن عبد الرحمن [٢١] [٢٢] الاحتياطي ، حدثنا [٢٣] أبو عبد الله

[١١] - مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم ٦٣ - (٢٨٦٥) .

[١٢] - ضعيف ، والحسن الاحتياطي قال ابن عدي (٧٤٦/٢ - ٧٤٧) : يسرق الحديث ، منكر عن
 النقائats ، ولا يشبه حديث أهل الصدق . والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم
 (٦٤٩٥) . وقال : لا يروى عن ابن جريج إلا بهذا الإسناد تفرد به الاحتياطي . وأورده الهيثمي في مجمع
 الروايد (٢٩١/١) وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم . وأشار الحافظ المنذري إلى ضعفه في
 الترغيب (١٢/٣) . وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨١٢) .

[١] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « حماد » .

[٥] - في ز ، خ : « فاحتالتهم » .

[٦] - في خ : « أحلت » .

[٧] - في ز ، خ : الحسين

[٨] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

الجوزجاني - رفيق إبراهيم بن أدهم - حدثنا ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تلية هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يأيها الناس كلو ما في الأرض حلالاً طيباً﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال : « يا سعد أطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده [إن الرجل ليُقذف] ^[١] اللقمة الحرام في جوفه ما ^[٢] يتقبّل منه أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به » .

وقوله : ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مَّبِينٌ﴾ تنفير عنه وتحذير منه ، كما قال : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوكُمْ لِيَكُونُوكُمْ أَصْحَابُ السَّعِيرِ﴾ . وقال تعالى : ﴿أَفَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَئِكَ مَنْ دُونَنِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌ بَشَّنَ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا﴾ .

وقال قتادة ، والسدي في قوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ﴾ : كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان .

وقال عكرمة : هي نزغات الشيطان . وقال مجاهد : خطاه ، أو قال : خطایاه .

وقال أبو مجذر : هي النذور في المعاصي .

وقال الشعبي : نذر رجل أن يتحرر ابنه فأفاته مسرور بذبح كبش . وقال : هذا من خطوات الشيطان .

وقال أبو الضحى ، عن مسرور : أتى عبد الله بن مسعود بضرع وملح ، فجعل يأكل ، فاعتنزل رجل من القوم ، فقال ابن مسعود : ناولوا صاحبكم . فقال : لا أريده . فقال : أصائم أنت ؟ قال : لا . قال : فما شأنك ؟ قال حرمت أن آكل ضرعًا أبداً . فقال ابن مسعود : هذا من خطوات الشيطان ، فاطعم وكفر عن يمينك .

رواه ^[٣] ابن أبي حاتم ^(٩٢٣) .

وقال أيضاً ^(٩٢٤) : حدثنا أبي ، حدثنا حسان بن عبد الله المصري ^[٤] ، عن سليمان التيمي ، عن أبي رافع ، قال : غضبت يوماً ^[٥] على أمرأتي ، فقالت : هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ، وكل

^[١] - ابن أبي حاتم ١٥٠٣ - (٢٨٠/١) .

^[٢] - ابن أبي حاتم ١٥٠٢ - (٢٨٠/١) .

^[٣] - في خ : مكانها ياض .

^[٤] - في ز : « رواهن » .

^[٥] - سقط من : ز .

ملوك لها حر إن لم تطلق أمرأتك . فأتيت عبد الله بن عمر فقال : إنما هذه من خطوات الشيطان . وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة ، وهي يومئذ أفعى امرأة في المدينة . وأتيت عاصمًا^[١] وابن عمر فقلًا مثل ذلك .

وقال [عبد بن حميد^[٢]] : حدثنا^[٣] أبو نعيم ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي : إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة ، وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه ، وأغلظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم ، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضًا .

وإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْتُمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْتَنَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ومَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمُّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

يقول تعالى : (وإذا) قيل لهؤلاء الكفرا من المشركين : اتبعوا ما أنزل الله على رسوله ، واتركوا ما أنتم عليه^[٤] من الضلال والجهل ، قالوا في جواب ذلك : بل نتبع ما أفتينا ، أي : وجدنا عليه آباءنا أي من عبادة الأصنام والأنداد . قال الله تعالى منكرا عليهم : ﴿ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ أي : الذين يقتدون بهم ويقتدون أثراهم ﴿ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ أي : ليس لهم فهم ولا هداية .

وروى ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنها نزلت في طائفة من اليهود ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فقالوا : بل نتبع ما أفتينا عليه آباءنا ؛ فأنزل الله هذه الآية .

ثم ضرب لهم تعالى مثلاً ، كما قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مُثْلُ السُّوءِ ﴾ فقال :

[١] - في ز : « عاصم » .

[٢] - ما بين المعرفتين في خ : « عبد الله » ، وفي ز : « عبد » .

[٣] - في خ : « ثنا » .

[٤] - في ز ، خ : « فيه » .

﴿ وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي : فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل ، كالدواب السارحة التي لا تفقه [ما يقال لها ؛ بل إذا نعى بها راعيها - أي دعاها إلى ما يرشدها - لا تفقه [٢] ما يقول ولا تفهمه ، بل إنما تسمع صوته فقط .

هكذا روی عن ابن عباس ، وأبی العالية ، ومجاہد ، وعکرمة ، وعطاء ، والحسن ، وفتاده ، وعطاء الخراسانی ، والربيع بن أنس ، نحو هذا .

[وقيل : إنما هذا مثل ضرب لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئاً ، اختاره ابن جرير . والأول أولى ؛ لأن الأصنام لا تسمع شيئاً ولا تعقله ولا تبصره ولا بطش لها ولا حياة فيها [٣] . قوله : ﴿ صم بكم عمي ﴾ أي صم عن سماع الحق ، بكم لا يتفقهون به ، عمي عن رؤية طريقه ومسلكه ﴿ فهم لا يعقلون ﴾ أي : لا يعقلون شيئاً ولا يفهمونه .

[كما قال تعالى : ﴿ والَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا صَمْ وَبِكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [٤] .

يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كَثُرَتْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّذِمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا
أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى ، وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده ، والأكل من الحلال سبب لتقبيل الدعاء والعبادة ، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة [٥] ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد [٩٢٥] حدثنا أبو النضر ، حدثنا الفضيل بن مزروق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ،

[٩٢٥] - المسند (٣٢٨/٢) ومسلم في الزكاة برقم ٦٥ - (١٠١٥) والترمذی في تفسیر القرآن ، سورة البقرة برقم (٢٩٨٩) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين ، فقال : ﴿ يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنني بما تعملون عليم ﴾ وقال : ﴿ يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فلئن يستجاب له ذلك !؟ ﴾ .

ورواه مسلم في « صحيحه » ، والترمذي من حديث فضيل^[١] بن مرزوق .

ولما امتن تعالى عليهم برزقه ، وأرشدهم إلى الأكل من طيه ، ذكر أنه لم يحرّم عليهم من ذلك إلا الميتة ، وهي التي تموت حتف أنها من غير تذكية ، وسواء كانت منخنقة ، أو موقوذة ، أو متربدة ، أو نطيحة ، أو قد عدا عليها السبع ، [وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعame ﴾ على ما سيأتي إن شاء الله . وحديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله عليه السلام في البحر : « هو الظهور ماؤه الخل ميتة »^(٩٢٦) .

(٩٢٦) - صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : الظهور لل موضوع (١٢) ، ومن طريقه أبو داود في الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٨٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ، والنمسائي في الطهارة ، باب : ماء البحر (٥٠/١) ، وفي التيسير ، باب : الوضوء بماء البحر (١٧٦/١) ، وأiben ماجه في الطهارة وستتها ، باب : الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ، وفي الصيد ، باب : الطافي من صيد البحر (٣٤٦) ، وأحمد (٢٣٧/٢ ، ٣٦١ ، ٣٩٣) ، والدارمي (٧٣٥) ، ٢٠١٧ (٢) ، وأ ابن الجارود (٤٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٨١) ، والبيهقي في « السنن » (٣/١) ، والدارقطني (٣٦/١) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤٧٨/٣) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) ، وهو في الموارد (١١٩) ، وأiben خزيمة (١١١) ، والحاكم (١٤٠/١) وواقفه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٣٩٢/٢) ، والحاكم (١٤١/١) من طرق ثلاثة عن صفوان ، به ، ووقع عند أحمد : « عن أبي بردة » ، بدلاً من « المغيرة بن أبي بردة » .

وأخرجه أحمد أيضًا (٣٧٨/٢) ، والبخاري في « التاريخ » (٤٧٨/٣) ، والدارمي (٧٣٤) ، والحاكم (١٤١/١) ، والبيهقي (٣/١) من طريق الجلاح أبي كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة ، به .

لكن وقع عند الدارمي عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، فزاد « عن أبيه » بين المغيرة وأبي هريرة ، وسمى سعيد بن سلمة « عبد الله بن سعيد » . وهذا اختلاف في اسم « سعيد بن سلمة » كما قال البيهقي في السنن (٣/١) ، وقال أيضًا - فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الرأبة (٩٧/١) - : « ... وإنما لم يخرجه البخاري ، ومسلم في صحيحهما لاختلاف وقع في اسم سعيد ابن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة » .

قلت : وتابع سعيد بن سلمة عن المغيرة - به - بيزيد بن محمد القرشي عند الحاكم (١٤٢/١) والبيهقي . قال الزيلعي : ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن بيزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم =

[١] - سقط من : ز ، خ .

وروى الشافعى وأحمد وابن ماجة والدارقطنى حديث ابن عمر مرفوعا : « أحل لنا ميتان ودمان : السمك والجراد والكبд والطحال »^(٩٢٧) وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله في سورة المائدة .

[مسألة] ولبن الميّة ويضمنها المتصل بها نجس عند الشافعى وغيره ؛ لأنّه جزء منها .

وقال مالك في رواية : هو ظاهر ؛ إلا أنه ينجس بالمحاورة . وكذلك أنفحة الميّة فيها الخلاف ، والمشهور عندهم أنها نجسة . وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المحوش فقال القرطبي في التفسير هاهنا : يخالط اللبن منها يسير ويفنى عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع .

وقد روى ابن ماجة^(٩٢٨) من حديث سيف بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان

= بزيyd ابن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فصار الحديث بذلك صحيحا .

وقال الترمذى في « العلل » رقم (٢٣) : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح . ونقل الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (١٠/٢٢٠) تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطبى ، والطحاوى ، وابن مندة ، والحاكم وابن حزم ، والبيهقى ، وعبد الحق .

(٩٢٦) - ترتيب المستند للشافعى (٢/٩٧)، وأحمد : (٢/٩٧)، وابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : صيد المحيتان والجراد . (٢/١٠٧٣) / رقم : (٣٢١٨) وكتاب الأطعمة ، باب : الكبد والطحال (٢/١١٠١، ١١٠٢) ، رقم : (٣٣١٤) . والدارقطنى : (٤/٢٧٢) ، والبيهقى في الكبرى (١/٢٥٤) ، (٧/١٠) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . ورواه الدارقطنى من رواية سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موقوفا . قال : وهو أصح : وكذا صصح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك . وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامه ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله . قلت - ابن حجر - : رواه الدارقطنى (٤/٢٧١ - ٢٧٢) وابن عدي (١/٣٩٧) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة . قلت - ابن حجر - : تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثیر بن عبد الله الأبلی ، أخرجه ابن مردویہ في تفسیر سورۃ الأنعام من طرقہ ، عن زید بن أسلم به ، بلطف : « يحعل من الميّة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فاما الميّة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال » ورواه المسور بن الصلت أيضًا ، عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف في إسناده ، قال : عن عطاء ، عن أبي سعيد مرفوعا . أخرجه الخطیب - في تاريخ بغداد (١٣/٢٤٥) ترجمة المسور بن الصلت . وذكره الدارقطنى في العلل ، والمسور كذاب ، نعم الروایة الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره ، هي في حکم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكلذا ، ونهينا عن كلذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الروایة ؛ لأنها في معنى المرفوع . والله أعلم .

(٩٢٨) - سيف بن هارون : قال ابن معين : سنان أوثق من أخيه سيف وهو فوقه ، وسيف ليس بشيء =

الن Heidi ، عن سلمان - رضي الله عنه - : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » [١] . وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير ، سواء ذكي ، أو مات حتف أنفه ، ويدخل شحمة في حكم لحمه ، إما تغليبا ، أو أن اللحم يشمل ذلك ، أو بطريق القياس علىرأي ؛ وكذلك حرم عليهم ما أهل به لغير الله وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ، ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له .

[وذكر القرطبي ، عن ابن عطية ، أنه نقل عن الحسن البصري ، أنه سئل عن امرأة عملت عرسا للعبها فنحرت فيه جزورا ، فقال : لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم .

وأورد القرطبي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه المسلمين ، فقالت : ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه وكلوا من أشجارهم [٢] .

ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة فقال : « فمن اضطرر غير باع ولا عاد [٣] أي : في غير بغي ولا عدوان ، وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه [٤] أي : في أكل ذلك إن الله غفور رحيم » .

وقال مجاهد : فمن اضطرر غير باع ولا عاد ، قاطعا للسبيل ، أو مفارقا للأئمة ، أو خارجا في معصية الله ، فله الرخصة ، ومن خرج باغيا ، أو عاديا ، أو في معصية الله فلا رخصة له ، وإن اضطرر إليه ، وكذلك روي عن سعيد بن جبير .

= وقال مرة : سنان أحسنهما حالاً . وقال مرة : سيف ليس بذلك . وقال الآجري عن أبي داود : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ضعيف متوك . وقال أبو سعيد الأشجع : ثنا أبو نعيم ، ثنا سيف بن هارون وكان ثقة . وقال ابن عدي : له أحاديث ليست بالكثيرة وفي روایاته بعض التكرا روى له الترمذى وابن ماجة حديثا واحدا ... وفيه : « الحلال ما أحل الله في كتابه » وقال مهنا عن أحمد : أحاديثه منكرة . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . وقال ابن حبان يروي عن الآثار الموضوعات وصحح ابن جرير حديثه في تهذيه . (التهذيب) .

والحديث رواه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب : الجن والسمن برقم (٣٣٦٧) ورواه الترمذى في اللباس ، باب : ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦) من طريق سيف بن هارون به وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي - عن أبي عثمان ، عن سلمان قوله ، كان الحديث الموقف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظا ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان ، عن سلمان موقعا ، قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد ، عن عاصم ذاہب الحديث .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

وقال سعيد في رواية عنه ، ومقاتل بن حيان : غير باع : يعني غير مستحله .

وقال السدي : غير باع يبتغي فيه شهوته .

وقال [آدم بن أبي إياس] : حدثنا ضمرة ، عن عثمان بن [١] عطاء - وهو [٢] الحراساني - [في قوله : غير باع [٣]] ، [عن أبيه قال [٤]] : لا يشوي من الميتة ليشتته ، ولا يطيخه ولا يأكل إلا العقيقة ، ويحمل معه ما يبلغه الحلال ، فإذا بلغه الأقاہ . [وهو قوله : ﴿وَلَا عَادٌ﴾ ويقول : لا يبعدهما الحلال [٥]] .

وعن ابن عباس : لا يشبع منها . وفسره السدي بالعدوان . وعن ابن عباس ﴿غير باع ولا عاد﴾ قال : غير باع في الميتة ولا عاد في أكله .

وقال قتادة : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [قال : غير باع في الميتة أي [٦] في أكله أن يتعدى حلالاً إلى حرام . وهو يجد عنه مندوحة .

[وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ﴾ أي : أكره على ذلك بغير اختياره .

[مسألة] ذكر القرطبي إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى ، فإنه لا يحل له أكل الميتة ، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف - كذا قال - ثم قال : وإذا أكله والحالة هذه [هل يضمن أم لا ؟] فيه قولان هما روایتان عن مالك .

ثم أورد من سنن ابن ماجة (٩٢٩) من حديث شعبة ، عن أبي إياس جعفر بن أبي وحشية ، سمعت عباد بن شرحبيل العنزي قال : أصابتنا عاماً مخصوصة ، فأتت المدينة ، فأتت حائطاً ، فأخذت سبلاً فقركته وأكلته وجعلت منه في كسانني ، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ

(٩٢٩) - عباد بن شرحبيل : قال البغوي وأبو الفتح الأزدي ما روى عنه غيره - يعني جعفر - وقال ابن السكن : في صحبه نظر .

والحديث رواه ابن ماجة في التجارات ، باب : من مر على ماشية قوم أو حائطي ، هل يصيب منه ؟ برقم (٢٢٩٨) . ورواه أبو داود في الجهاد ، باب : في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن . ورواه أحمد ١٧٥٦ - (٤/١٦٦) . والنمساني في كتاب القضاة ، باب : الاستدعاء (٨/٤٠) . والبيهقي في كتاب الصحايا ، باب : ما يحل للمضطر من مال الغير (١٠/٢) . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (٤/١٣٣) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

[١] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعکوفین زيادة من ز ، خ .

[٣] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

ثوبى ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال للرجل : « ما أطعمته إذ كان جائعاً - [أو ساغباً]^[١] - ولا علمته إذ كان جاهلاً » ، فأمره فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق ، إسناد صحيح قوي جيد . وله شواهد كثيرة ، من ذلك حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشمر المعلق فقال : « من أصاب منه من ذي حاجة به فيه غير متخد خبنة فلا شيء عليه » الحديث^(٩٣٠) [٢] .

وقال مقاتل بن حيان في قوله : ﴿فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيما أكل من اضطرار ، وبلغنا - والله أعلم - أنه لا يزداد على ثلاثة لقم .

وقال سعيد بن جبير : غفور لما أكل من الحرام . رحيم ؛ إذ أحل له الحرام في الاضطرار .

وقال وكيع : حدثنا الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ، ثم مات دخل النار .

[وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضرر عزيمة لا رخصة ، قال أبو الحسن الطبرى - المعروف بالكيا الهراسى - رفيق الغزالى فى الاشتغال : وهذا هو الصحيح عندنا كالإفطار للمريض فى رمضان ونحو ذلك]^[٣] .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَا قَلِيلًا
أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الصَّلَةَ بِالْهَدَى
وَالْعَذَابَ بِالْعَفْرَةِ فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ يَانَ اللَّهَ تَرْكَلَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شَرَاقِ بَعِيدٍ
﴿١٧٦﴾

(٩٣٠) - رواه أبو داود في الحدود حديث (٤٣٩٠) وفي اللقطة ، باب : التعريف بالقطة ، حديث (١٧١٠) ، ورواه الترمذى في البيوع برقم (١٢٨٩) ورواه النسائي في قطع السارق ، باب : الشمر يسرق بعد أن يزوره الحرير (٤٩٥٧ - ٤٨٥) ، ورواه ابن ماجه في الحدود (٢٥٩٦) ورواه أحمد ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .

وقوله : خبنة : الخبنة: معطف الإزار، وطرف التوب، أي لا يأخذ في ثوبه . يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله اهـ . من النهاية .

[١] - زيادة من ابن ماجه .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من ر ، خ

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ۚ ۝ يَعْنِي : اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم التي بأيديهم ، مما يشهد^[١] له بالرسالة والنبوة ، فكتموا ذلك لثلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم لياهم ، فخشوا - لمنهم الله ! - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويترکوهم ، فكتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك ، وهو نزر^[٢] يسير ، فباعوا أنفسهم بذلك ، واعتراضوا عن الهدى ، واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النزر^[٣] اليسير ، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة ؛ أما في الدنيا فإن الله أظهر لعباده صدق رسوله ، بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل^[٤] القاطعات ، فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه ، وصاروا عوناً له على قتالهم ، وباءوا بغضب على غضب ، وذمهم الله في كتابه في غير^[٥] موضع .

فمن^[٦] ذلك هذه الآية الكريمة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ ۝ وهو : عرض الحياة الدنيا ﴿ أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا النَّارُ ۚ ۝ أي : إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق ناراً تاجع في بطونهم يوم القيمة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا ۚ ۝ ، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ^[٧] الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فِي آنَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ إِنَّمَا يَجْزَعُ بَرْجَزًا فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ »^[٨] .

وقوله : ﴿ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۚ ۝ وذلك لأنَّه تعالى غضبان عليهم ؛ لأنَّهم كتموا وقد علموا ، فاستحقوا الغضب ، فلا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، بل يعذبهم عذاباً أليماً .

وقد ذكر ابن أبي حاتم^(٩٣٢) : وابن مردويه هاهنا حديث الأعمش ؛ عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم [ولهم عذاب^[٨] أليم] : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر ». إنه عذاب أليم

(٩٣١) - رواه مسلم في اللباس والزينة برقم ٢ - ٢٠٦٥ ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

ورواه البخاري في كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة برقم ٥٦٣٤ - وكذا مسلم ١ - ٢٠٦٥ وابن ماجه (٣٤١٣) - مقتضرين على ذكر الفضة - من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٩٣٢) - ابن أبي حاتم ١٥٣٦ - (٢٨٦/١) . والحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه برقم ١٧٢ - ١٠٧ .

[١] - في ت : « تشهد ». .

[٢] - في خ : « النذر ». .

[٤] - في خ : « الدلالات ». .

[٦] - في ز : « من ». .

[٥] - ما بين المعقوفين في ز : « ما ». .

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٧] - سقط من : ز .

ثم قال تعالى مخبراً عنهم : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الصَّلَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ أي : اعتاضوا عن الهدى وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشرارة به^[١] من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه ، استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالصلالة وهو تكذيبه والكفر به ، وكتمان صفاته في كتبهم ﴿وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ أي : اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب ، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة .

وقوله تعالى : ﴿فَمَا أَصْبَرْهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ يخبر تعالى أنهم في عذاب شديد عظيم هائل ، يتعجب^[٢] من رأهم فيها من صبرهم على ذلك مع^[٣] شدة ما هم فيه من العذاب والنkal والأغلال ، عيادة بالله من ذلك .

[وقيل معنى قوله : ﴿فَمَا أَصْبَرْهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ أي : فما أدومهم لعمل المعاصي التي تفضي بهم إلى النار^[٤] .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي : إنما استحقوا هذا العذاب الشديد ؛ لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل ، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزوا ، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره ، فحالقوه وكذبوه . وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ، ويأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ، وهم يكذبونه ويخالفونه ويتجحدونه ويكتمون صفتة ، فاستهزءوا بآيات الله المنزلة على رسle ؛ فلهذا استحقوا العذاب والنkal ؛ ولهذا قال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ .

﴿لَيْسَ الَّرَّأْيُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّرَّأْيُ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَانَ الْمَالَ عَلَى حُمَّيْدٍ دَوِيَ الْقُرْبَادَ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْبِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَانَ الْزَّكُوْةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفَرَّارِ وَعِنَّ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ﴾

[١] - زيادة من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « يعجب » .

[٣] - في ز ، خ : « من » .

[٤] - ما بين المعقودتين سقط من : ز ، خ .

اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل عظيمة ، وقواعد عميقة ، وعقيدة مستقيمة ، كما قال ابن أبي حاتم^(٩٣٣) : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمْدَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ، عَنْ عَامِرَ بْنِ شَفَّافَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي ذِرٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْإِيمَانُ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ : ﴿لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى آخر الآية . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَهُ أَيْضًا ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ : «إِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً أَحْبَبَهَا^[١] قَلْبُكَ ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً أَبْغَضَهَا^[٢] قَلْبُكَ» .

وهذا منقطع ؛ فإن مجاهدًا لم يدرك أبا ذر فإنه مات قدِيمًا .

وقال المسعودي : حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذِرٍ ، فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَيْسَ عَنِ الْبَرِ سَأْلُكُ . فَقَالَ أَبُو ذِرٍ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ^[٣] ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَأَتَى أَنْ يَرْضَى كَمَا أَتَيْتَ أَنْ تَرْضَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ : «الْؤْمَنُ إِذَا عَمِلُوا حَسَنَةً سَرَّتْهُ وَرْجَأَ ثَوَابَهَا ، وَإِذَا عَمِلُوا سَيِّئَةً أَحْزَنَتْهُ وَخَافَ عَقَابَهَا»^(٩٣٤) .

رواہ ابن مردویہ وهذا أيضًا منقطع ، والله أعلم .

وأَنَّا الْكَلَامَ عَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمْرَ المؤْمِنِينَ أَوْلَى بِالتَّوْجِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى نُفُوسِ طَائِفَةٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ حِكْمَتِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرَادَ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَامْتَنَاعُ أَوْامِرِهِ وَالتَّوْجِهُ حِيشَمًا وَجَهًا ، وَاتِّبَاعُ مَا شَرَعَ ، فَهَذَا هُوَ الْبَرُ وَالتَّقْوَى وَالْإِيمَانُ الْكَاملُ ، وَلَيْسَ فِي لَزُومِ التَّوْجِهِ إِلَى جَهَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، أَوْ^[٤] الْمَغْرِبِ بِرُّ وَلَا طَاعَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَشَرِعِهِ ؛ وَلَهُذَا قَالَ : ﴿لَيْسَ الْبَرُ

(٩٣٣) - رواه ابن أبي حاتم ١٥٣٩ - (١/٢٨٧). ورواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" برقم (٤٠٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد به . ورواه الحاكم (٢٢٢/٢) من طريق موسى بن أعين ، عن عبد الكريم به نحوه ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» ، وتعقبه الذهي : فقال : «كيف وهو منقطع^[١]» .

(٩٣٤) - ذكره ابن كثير معلقاً عن المسعودي وقد رواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" برقم (٤٠٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ والملاطي ، كلاماً مما عن المسعودي به نحوه ، وأورده السيوطي في الدر المنشور وعزاه لإسحاق بن راهويه في مسنده ، وعبد بن حميد وابن مردویہ عن القاسم بن عبد الرحمن .

[١] - في خ : «أبغضها» ، وفي ز : «فأحبها» . [٢] - في خ : «أحبها» .

[٤] - في ز : «إلى» .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴿ . الآية كما قال في الأضاحي والهدايا : ﴿ لَن يَنالَ اللَّهُ حِلْوَمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنالَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ .

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا ، فهذا حين تحول من مكة إلى المدينة ، ونزلت الفرائض ، والحدود ، فأمر الله بالفرائض والعمل بها .

وروي عن الضحاك ، ومقاتل نحو ذلك .

وقال أبو العالية : كانت اليهود تقبل قبل المغرب ، وكانت النصارى تقبل قبل المشرق ، فقال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ يقول : هذا كلام الإيمان ، وحقيقة العمل . وروي عن الحسن ، والربيع بن أنس مثله .

وقال مجاهد : ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله عز وجل .

وقال الضحاك : ولكن البر و^[١]القوى : أن تؤدوا الفرائض على وجوهها .

وقال الغوري : ﴿ وَلَكُنْ الْبَرُّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ الآية . قال : هذه أنواع البر كلها ، وصدق رحمة الله ؛ فإن من اتصف بهذه الآية ، فقد دخل في عرى الإسلام كلها ، وأخذ بمجامع الخير كلها ، وهو الإيمان بالله ، و^[٢]أنه لا إله إلا هو ، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسله . ﴿ وَالْكِتَابُ ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء حتى ختمت بأشرفها ، وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب ، الذي انتهى إليه كل خير ، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ، ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله ، وأمن بأنبياء^[٣] الله كلهم من أولهم إلى خاتتهم محمد ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين !

وقوله : ﴿ وَأَتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ جَهَهُ ﴾ أي : أخرجه وهو محب له ، راغب فيه . نص على ذلك ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما من السلف والخلف ، كما ثبت في الصحيحين^(٩٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ تَأْمِلُ الْغَنِيَّ ، وَتَخْشَىُ الْفَقْرَ » .

(٩٣٥) - رواه البخاري في الزكاة ، باب : فضل صدقة التصحيف الصحيح (١٤١٩) . وفي الوصايا ، باب : الصدقة عند الموت (٢٧٤٨) . ومسلم في الزكاة برقم (١٠٣٢) ، وهو عند أبي داود في الوصايا (٢٨٦٥) . والنثائي في الوصايا (٣٦١١) وأحمد (٧١٥٦) - (٢٣١/٢) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « وهو » .

[٣] - في ز ، خ : « أنبياء » .

وقد روى الحاكم في مستدركه^(٩٣٦) من حديث شعبة ، والثوري ، عن منصور ، عن زيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ﴿ وَاتَّى الْمَالُ عَلَى جَهَنَّمَ أَنْ تَعْطِيهِ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ ، تَأْمِلُ الْغَنِيَّ وَتَخْشَى الْفَقْرَ 』 .

ثم قال : صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه .

(قلت) : وقد رواه وكيع ، عن الأعمش . وسفيان ، عن زيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود موقوفا ، وهو أصح ، والله أعلم .

وقال تعالى : « ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جَهَنَّمَ مِسْكِينًا وَبِتَمَّا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَا جَزَاءً وَلَا شُكُورًا 』 . [وقال تعالى : « ﴿ لَنْ تَالَّوَا الْبَرَ حَتَّى تَنْقُوا مَا تَحْبُّونَ 』]^(١) . قوله : « ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً 』]^(٢) نُطْ آخر أرفع من هذا وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه ، وهؤلاء أطعروا وأطعموا ما هم محبون له .

وقوله : « ذُوِيِ الْقُرْبَى 』]^(٣) وهم قرابات الرجل ، و[٤] هم أولى من أعطى من الصدقة ، كما ثبت في الحديث : « الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذري الرحم ثنان صدقة وصلة ، فهم أولى الناس بك ، وببرك ، واعطائهم 』]^(٩٣٧) ، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير ما موضع من كتابه العزيز .

﴿ وَالْيَتَامَى 』]^(٥) هم : الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم ، وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب ، وقد قال عبد الرزاق : أَبْنَائَا^(٦) مُعْمَر ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن التزال^(٧) ابن سيرة ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَتَّمَ بعد

(٩٣٦) - رواه الحاكم في المستدرك (٢٧٢/٢) وهو عنده موقوفاً وليس مرفوعاً ، وليس فيه " شعبة " .

(٩٣٧) - رواه الترمذى في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة على ذى القرابة برقم (٦٥٨) من حديث ابن عون ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرَّبَّابَ بنتَ ضَلَّيْعَ ، عن سلمان بن عامر مرفوعاً . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على الأقارب - ٢٥٨٢ - (٩٢/٥) . وفي الكبrijي ٢٣٦٣ - (٤٩/٢) ، وابن ماجه ١٨٤٤ - (٥٩١/١) ، ورواه أحمد (١٧/٤) (١٦٢٧٧) (٤/٢٤١) ، والدارمي ١٦٨٠ ، وابن ماجه ١٦٨١ - (٤٨٨/١) . وابن حبان ٣٣٤٤ - (١٣٢/٨) . وابن خزيمة ٢٠٦٧ - (٣/٢٧٨) (٣/٢٣٨٥) . والحاكم (٥٦٤/١) ، والبيهقي (١٧٤/٤) (٢٧/٧) . والطبراني في الكبير ٦٢٠٤ ، عاصم في الأحاديث الثاني ١١٣٦ - (٣٦٣/٢) .

[١] - ما بين المعرفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « أخبرنا » .

[٤] - في خ : « النهاي » ، وفي حاشية ز « التزال » ، وفي المتن : « النهاي » .

٩٣٨) حُلْمٌ

﴿وَالْمَسَاكِين﴾ وهم : الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناتهم ، فيعطون

= وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وواقفه النهي

قال شيخنا الألباني حفظه الله تعالى : وليس كذلك فإن الرياب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقاً ، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذي نفسي في الميزان وقد وثقها ابن حبان وصحح حدتها هذا . وهو في هذا تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضاً كما في بلوغ المرام وكذا صحيحه أبو حاتم الرازى كما في التلخيص .

قال الشيخ : ولا أدرى ما وجه هذا التصحيح لا سيما عن أبي حاتم ؟ فإنه معروف بشدده في التصحيح والقواعد الحديثية تأى مثل هذا التصحيح لتفرد حفصة ، عن الرياب كما تقدم ، ومعنى ذلك أنها مجهرولة فكيف يصحح حدتها !؟ مع عدم وجود شاهد له ؛ إلا حديث أنس وهو معلول بمخلافة سعيد بن عامر للثبات كما سبق بيانه .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٧٢٣ - (١٠١/٥) والأوسط من حديث أبي طلحة ، وأورده الهيثمي في مجمع الروايد وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه من لم أعرفه .

ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة مرفوعاً - ٧٨٣٤ - (٢٠٦/٨) .

(٩٣٨) - إسناد ضعيف جداً ، جوير : متروك الحديث .

ورواه أبو داود في الرضايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣) من حديث أحمد بن صالح ، عن يحيى بن محمد المديني ، عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيئاً من بني عمرو بن عوف ومن حاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل ». ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٥٧/٦) .

ورواه الطبراني في الأوسط ٢٩٢١ - (٢٠٢/١) من حديث أحمد بن صالح به . وقال : قال أ Ahmad بن صالح : عبد الله بن أبي أحمد بن جحش من كبار تابعي المدينة قد لقي عمر بن الخطاب ، وهو أكبر من سعيد بن المسيب لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي أحمد إلا بهذا الإسناد تفرد به أ Ahmad بن صالح .

ورواه الطبراني في الصغير من حديث محمد بن عبيد بن ميمون التبان عن أبيه ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثیر عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم عن علقة عن علي (١٥٨/٢) . وقال : لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة ، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر ولا عن محمد إلا عبيد التبان تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد .

وقد روي من حديث أنس : رواه البزار ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفي وهو ضعيف (مجمع الروائد ٤/٢٢٦) .

ومن حديث حنظلة : رواه الطبراني (١٤/٤) . وأورده الهيثمي في مجمع الروائد (٤/٢٢٦) وقال : ورجاله ثقات . وقد روي من حديث جابر بن عبد الله رواه الطيالسي ١٧٦٧ - (٢٤٣) . والحاشر ٣٥٧ - (٤٣٩) والبيهقي (٣١٩/٧) وفيه حرام بن عثمان . ورواوه الشهاب (٢/٣٩) من حديث محمد بن المنكدر عن أبيه مرفوعاً .

ما تسدّ به حاجتهم ، وخلتهم ، وفي الصحيحين^(٩٣٩) عن أبي هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين [بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقطة واللقطتان ، ولكن المسكين^[١] الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيصدق عليه » .

﴿ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾ وهو : المسافر المحتاز الذي قد فرغت نفقته ، فيعطي ما يوصله إلى^[٢] بلده ، وكذا الذي يريد سفراً في طاعة ، فيعطي ما يكفيه في ذهابه وإيابه ، ويدخل في ذلك الضيف ، كما قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين . وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو جعفر الباقر ، والحسن ، وقادة ، والضحاك ، والزهري ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان .

﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ لهم : الذين يتعرضون للطلب ، فيعطون من الزكوات^[٣] ، والصدقات كما قال الإمام أحمد^(٩٤٠) :

حدثنا وكيع ، وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان ، عن مصعب بن محمد ، عن يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت الحسين^[٤] عن أبيها - قال عبد الرحمن : حسين بن علي - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « للسائل حق ، وإن جاء على فرس ». رواه أبو داود .

(٩٣٩) - البخاري في الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا ... ﴾ برقم (١٤٧٩) وانظر (١٤٧٩ ، ٤٥٣٩) ومسلم في الزكاة برقم (١٠٣٩) .

(٩٤٠) - رواه الإمام أحمد ١٧٣٠ - ١٧٣١ . ورواه أبو داود في الزكاة ، باب : حق السائل برقم (١٦٦٥) . والبيهقي (٢٣/٧) . والطبراني في الكبير ٢٨٩٣ - (١٣٠/٣) .

قال السيوطي في مرقة الصعود : وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصايح أحاديث وزعم أنها موضوعة ، ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ، ثم أبو الفضل ابن حجر ، منها هذا الحديث .

قال العلائي : أما الطريق الأولى فإنها حسنة ؛ مصعب وثقة ابن معين وغيره . قال فيه أبو حاتم : صالح ، ولا يصح به . وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم : مجھول ، وثقة ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله^(٤) ، وقد ثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما : كل روایاته مراسيل ، فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها .

فأما على الرواية الثانية : فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذهب ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ، ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم .

وبالجملة : الحديث حسن ، ولا يجوز نسبته إلى الوضع انتهى
وقال المنذري : في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجھول . وقال أبو علي =

[١] - ما بين المقوفين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « الزكاة ». [٣] - في خ : « حسین » .

﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وَهُمْ : الْمَكَاتِبُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَؤْدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ . وَسِيَّئَتِي الْكَلَامُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ مِنْ بِرَاءَةٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنَتُ قَيْسٍ : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي الْمَالِ حَقٌّ سَوَى الزَّكَاةِ ؟ قَالَتْ : فَتَلَّا عَلَيَّ ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى جَهَهِ ﴾ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ مِنْ حَدِيثِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ كَلاهُمَا ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةِ بْنَتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوَى الزَّكَاةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ [١] ﴿ لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .

[وأخرجه ابن ماجة ، والترمذني [٩٤١] ، وضيعف أبا حمزة ميموناً الأعور ، وقد رواه بيان [٢] ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي [٣] . قوله : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ أَيْ : وَأَتَمَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا بِرَكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَطَمَانِيَتِهَا ، وَخَشْوَعِهَا عَلَى الْوِجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَرْضِيِّ .] وَقَوْلُهُ : ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ زَكَاةُ النَّفْسِ ، وَتَخْلِيصُهَا [٤] مِنَ الْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ الرَّذِيلَةِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا * وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا ﴾ . وَقَوْلُ مُوسَى لِفَرْعَوْنَ : ﴿ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرْزُكَ * وَأَهَدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتُخَشِّنِي ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ .

= سعيد بن السكن . قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها مراضيل .

وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحوًا من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحناء : سمع النبي صلى الله عليه وسلم ورأه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهر واحد . انتهى .

ورواه الطبراني من حديث الهرمس بن زياد - ٥٣٥ - (٢٢٣/٢٢) .

(٩٤١) - ضعيف ، والحديث رواه الترمذني في الزكاة ، باب : ما جاء أن في المال حَقًا سَوَى الزَّكَاةِ ، برقم (٦٥٩) وابن ماجة في الزكاة ، باب : ما أَدِي زَكَاتَهُ فَلِيْسَ بِكَنزٍ بِرْقَمٍ (١٧٨٩) وقال الترمذني : « هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ يَضَعِفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِيَانٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَصْحَحُ » .

[١] - في ز ، خ : « تَلَّا » .

[٢] - ما بين المعقودين سقط من : ز ، خ .

ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال ، كما قاله سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات ، والأصناف المذكورة إنما هو التطوع ، والبر ، والصلة ؛ ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس : أن في المال حقاً سوى الزكوة ، والله أعلم .

وقوله : ﴿وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ كقوله : ﴿الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَارِ﴾ وعكس هذه الصفة النفاق ، كما صرحت [١] الحديث : « آية المافق ثلاث » [٢] : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان » (٩٤٢) ، وفي الحديث الآخر « إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر » (٩٤٣) .

وقوله : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَهِنَّ الْأَئْسَ﴾ أي : في حال الفقر ، وهو البأس ، وفي حال المرض والأسقام وهو الضراء . ﴿وَهِنَّ الْأَئْسَ﴾ أي في حال القتال والبقاء الأعداء ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو العالية ، ومرة الهمданى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ، والريع بن أنس ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، وأبو مالك ، والضحاك ، وغيرهم .

إنما نصب ﴿الصَّابِرِينَ﴾ على المدح والتحت على الصبر في هذه الأحوال ؛ لشدة حبه ، ولله أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

وقوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي : هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم ؛ لأنهم حقوا الإيمان القلبى بالأقوال ، والأفعال ، فهوؤلاء هم الذين صدقوا ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُقْنَوُن﴾ ؛ لأنهم انقووا الحارم ، وفعلوا الطاعات .

يَكَانُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُنْدِبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِيَّ لَخَرُّ بِالْخَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
 وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
 ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ
 وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ

[٩٤٢] - رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ، برقم ١٠٧ - (٥٩) .

[٩٤٣] - رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في كتاب الإيمان برقم ١٠٦ - (٥٨) .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « والصابرين » .

[١] - زيادة من : ز ، خ .

[٣] - مكررة في خ .

يقول تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم ﴾ العدل في القصاص أيها المؤمنون ، [فاقتلوه] [١] حركم بحركم ، وعبدكم بعدكم ، وأثاكم بأنثاكم ، ولا تتجاوزوا ، وتعتدوا كما اعتقدى من قبلكم ، وغيروا حكم الله فيهم ، وسبب ذلك قريظة ، والنضير ؛ كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقبروهم ، فكان إذا قتل النضيري القرطي لا يقتل به ، بل يفادى بمائة وستة من التمر ، وإذا قتل القرطي النضيري قتل به ، وإن فادوه فدوه بمائةي وستة من التمر ضعف دية القرطي ، فأمر الله بالعدل في القصاص ، ولا يتبين سبيل المفسدين المخالفين لأحكام الله فيهم ، كفراً وبغيًا ، فقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم القصاص في القتل بالحرز والعبد بالعبد والأثني بالأنثى ﴾ .

وذكر في سبب [٢] نزولها ما رواه الإمام أبو [٣] محمد بن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله [بن يكير] ، حدثني عبد الله [بن لهيعة] [٤] [بن لهيعة] [٥] ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القصاص في القتل ﴾ يعني إذا كان عمداً ، الحرز بالحرز . وذلك أن حين من العرب اقتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجرائم ، حتى [٦] قتلوا العبيد ، والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحسينين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلقوه أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحرز منهم ، وبالمرأة [٧] من الرجل منهم ، فنزلت فيه . ﴿ الحرز بالحرز والعبد بالعبد والأثني بالأنثى ﴾ منها منسوخة نسختها ﴿ النفس بالنفس ﴾ . وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس في قوله : ﴿ والأثني بالأنثى ﴾ وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله : ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد في النفس ، وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم ، وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ .

[مسألة] : ذهب أبو حنيفة إلى أن الحرز يقتل بالعبد لعموم آية المائدة . وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود ، وهو مروي عن علي ، وأiben مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وفتادة والحكم . وقال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثورى في رواية عنه : ويقتل السيد بعده لعموم حديث الحسن ، عن سمرة : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده

[١] - ما بين المعکوفین زيادة من ز .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٤] - في ز ، خ : « ابن أبي لهيعة » .

[٥] - في ز ، خ : « قد » .

[٦] - في ز ، خ : « المرأة » .

[٧] - في ز ، خ : « المرأة » .

جدعناه ، ومن خصاه خصيناه »^(٩٤٤) . وخالفهم الجمورو قالوا : لا يقتل الحر بالعبد ؛ لأن العبد سلعة لو قُتل خطأ لم يجب فيه دية ، وإنما يجب فيه قيمته ؛ ولأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق الأولى . وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر ؛ لما ثبت في البخاري ^(٩٤٥) ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا . وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يُقتل به لعموم آية المائدة .

[مسألة] قال الحسن وعطاء : لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية ، وخالفهم الجمورو لآية المائدة ولقوله عليه السلام : « المسلمين تتكافأ دمائهم »^(٩٤٦) ، وقال الليث : إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة .

[مسألة] ومذهب الأئمة الأربع والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد . قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم ، وقال : لو تملاً عليه أهل صناعة لقتلتهم . ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع . وحكي عن الإمام أحمد رواية : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتلن بالنفس إلا نفس واحدة . وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت . ثم قال ابن المنذر : وهذا أصح ولا حجة

(٩٤٤) - رواه أبو داود في الديات ، باب : من قتل عبده أو مثل به هل يقاد منه ؟ برقم (٤٥١٦، ٤٥١٥) - مفرقاً - والترمذني في الديات ، باب : الرجل يقتل عبده برقم (١٤١٤) . والنمسائي في القساممة ، باب : القود من السيد للمولى ، باب : القصاص في السن ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٧ ، ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤ ، ٤٧٥٤ - (٢٠/٨) ، ٢١ ، ٢٦) . وابن ماجه في الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٣) ببعضه .

وقال الترمذني : « هذا حديث حسن غريب » .

(٩٤٥) - البخاري في كتاب العلم ، باب : كتابة العلم برقم (١١١) ، وانظر (٣٠٤٧) .

(٩٤٦) - رواه أحمد (١٨٠/٢) ، وأبو داود في كتاب الديات ، باب : أبقاد المسلم بالكافر ؟ (رقم : ٤٥٣١) ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب : المسلمين تتكافأ دمائهم (رقم : ٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو .

ورواه أبو داود في كتاب الديات ، باب : أبقاد المسلم بالكافر ؟ (رقم : ٤٥٣٠) ، والنمسائي في كتاب القساممة ، باب : القود بين الأحرار والماليك في النفس ، وباب : سقوط القود من المسلم للكافر (١٩/٨ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦) ، والحاكم (١٤١/٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب : المسلمين تتكافأ دمائهم برقم (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : المسلمين تتكافأ دماءهم (رقم : ٢٦٨٤) من حديث معقل بن يسار .

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر . ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة .

لمن أباح قتل الجماعة . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ، وإذا اختلف الصحابة فسيله النظر [١]

[قوله : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾] . قال مجاهد : عن ابن عباس [٢] ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالغفو أن يقبل الدية في العمد ، وكذا روي عن أبي العالية ، وأبي الشعثاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن ، وقادة ، ومقاتل بن حيان .

[قال [٣] الضحاك : عن ابن عباس ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني [٤] : فمن ثُرَكَ [٥] له من أخيه [٦] شيء [٧] ، يعني [٧] : أخذ الدية بعد استحقاق الدم ، وذلك الغفو ﴿فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ﴾ يقول : فعل الطالب اتباع المعروف إذا قبل الدية ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني : من القاتل من غير ضرر ، ولا مَعْكَ يعني : المدافعة . وروى الحاكم من حديث سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : وبؤدي المطلوب بإحسان . وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو [٨] الشعثاء جابر بن زيد والحسن ، وقادة ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان .

[مسألة] قال مالك - رحمه الله - في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور ، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في أحد قوله : ليس لولي الدم أن يغفو على الدية إلا برضاء القاتل ، وقال الباقيون : له أن يغفو عليها وإن لم يرض .

[مسألة] وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن وقادة والزهري وأبن شبرمة والليث والأوزاعي ، وخالفهم الباقيون [٩] .

[قوله : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾] يقول تعالى : إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيضاً [١٠] من الله عليكم ، ورحمة بكم ، مما [١١] كان محظوماً على الأم قبلكم من القتل ، أو العفو ، كما قال [١٢] سعيد بن منصور :

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « يقول » .

[٣] - ياض في ز ، خ .

[٦] - في ز : « بعد » .

[٥] - في خ : تركه .

[٨] - في ز : « أو » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

[١٠] - في ز : « تخفيض » .

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[١٢] - في ز : « وقال » .

[١١] - في ز : « بما » .

حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني مجاهد ، عن ابن عباس قال : كتب علىبني إسرائيل القصاص في القتلى ، ولم يكن فيهم العفو ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ فالعفو : أن يقبل الديمة في العمد ، ذلك تخفيف مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾^(٩٤٧) .

وقد رواه غير واحد عن عمرو ، وأخرجه ابن حبان^(٩٤٨) في « صحيحه » ، عن عمرو بن دينار ، به ، ورواه جماعة عن مجاهد ، عن ابن عباس ، بعنوه .

وقال قتادة : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ : رحم الله هذه الأمة ، وأطعهم الديمة ، ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرض ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرض .

وهكذا روي عن سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس نحو هذا .

وقوله : ﴿ فمن اعتصى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ يقول تعالى : فمن قتل بعدأخذ الديمة أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد .

وهكذا^(١) روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ابن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان : أنه هو الذي يقتل بعدأخذ الديمة ،

كما قال محمد بن إسحاق : عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أصيّب بقتل ، أو خبل ، فإنه يختار إحدى ثلاثة : إما أن يقتضى ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الديمة ، فإن أراد الرابعة فخدوا على يديه . ومن اعتصى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها »^(٩٤٩) رواه أحمد .

(٩٤٧) - سنن سعيد بن منصور برقم (٢٤٦) بتحقيق د. الحميد .

(٩٤٨) - صحيح ابن حبان (٦٠١/٧) « الإحسان » .

(٩٤٩) - إسناده ضعيف : سفيان بن أبي العوجاء السلمي : ضعيف .

والحديث في المستند ١٦٤٢٧ - (٤/٣١). وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ، من طريق موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا محمد بن إسحق ، عن الحارث به . حديث (٤٤٩٦) . وابن ماجة في كتاب الديات ، باب : من قتل له قتيل ، من طريق أبي بكر وعمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير . حديث (٢٦٢٣) . والدارقطني (٣/٩٦) . وابن الجارود (٧٧٤) في المتنقى . والبيهقي (٨/٥٢) . والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٢٤) . وضعف الشيخ الألباني إسناده ؛ انظر الإرواء (٧/٢٧٨) .

[١] - في ز ، خ : « كذا » .

وقال سعيد بن أبي عروبة : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الديمة »^(٩٥٠) يعني لا أقبل منه الديمة بل أقتله .

وقوله : « ولكم في القصاص حياة »^(١) يقول تعالى : وفي شرع القصاص لكم ، وهو قتل القاتل ، حكمة عظيمة لكم ، وهي بقاء المهرج وصونها ؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس^(٢) ، وفي الكتب المتقدمة : القتل أنفي للقتل . فجاءت هذه العبارة في القرآن أوضح ، وأبلغ ، وأوسع .

« ولكم في القصاص حياة »^(٣) قال أبو العالية : جعل الله القصاص حياة لكم^(٤) ، [فكم من]^(٥) رجل يريد أن يقتل ، فتمنه مخافة أن يقتل .

وكذا روي عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبي مالك ، والحسن ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، ومقاتل ابن حيان .

« يا أولي الألباب لعلكم تتفون »^(٦) يقول : يا أولي العقول ، والأفهام ، والثئي لعلكم تنزجون^(٧) ، وتتركون^(٨) محارم الله ، وما تمته ، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات ، وترك المكرات .

**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ
وَأَلَّا يَرِيَنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَفَّيِنَ** 

(٩٥٠) - ذكره السيوطي في الدر المشور (٤٢١/١) وعزاه لسمويه في فوائده ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن مرسلاً وروى أبو داود في كتاب الديات ، باب : من قتل بعد أخذ الديمة برقم (٤٥٠٧) من طريق حماد ، عن مطر ، قال : وأحسبه عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله رضي عنه مرفوعاً : « لا أعفي من قتل بعد أخذته الديمة » . - والحسن لم يسمع من جابر - ورواه البيهقي من طريق أبي داود (٥٤/٨) .

ورواه الطيالسي من حديث حماد بن سلمة ، عن مطر الوراق ، عن رجل ، عن جابر مرفوعاً : « لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الديمة » .

(٩٥١) - رواه أحمد ١٧٧١٤ ، ١٧٧١٥ ، ١٧٧١٦ ، ١٨٦ / ٤ - (١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٧٧١٥) والترمذى في الوصايا ، =

[١] - في ز ، خ : « النفوس » .

[٢] - زيادة من ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : « في » .

[٤] - في ز : « ترثون » .

[٥] - في ز : « نتركون » .

عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا
فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه ، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله ، يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ، ولا تحمل منه [١] الموصي ؛ ولهذا جاء في [٢] الحديث الذي [٣] في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب وهو يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (٩٥١) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فقال : نسخت هذه الآية .

وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، به .

ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرطهما (٩٥٢) .

= باب : ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢١) والنسائي في الوصايا ، باب : إبطال الوصية لوارث ، ٣٦٤١ - (٦/٢٤٧) ورواه ابن ماجة بنحوه في الوصايا ، باب : لا وصية لوارث برقم (٢٢١٢) . جميعهم من حديث قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو به .
ورواه الدارقطني في كتاب الوصايا (٤/١٥٢) والبيهقي (٦/٢٦٤) . والطبراني في الكبير (١٧/٣٢) - (٦٠/٣٤) حديث (٧٢) .

قال في البدر المنير : وشهر تركوه ؟ أي طعنوا فيه . ومن جملة ما أنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة أنه كان تحت جراث ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجران بطن العنق مما يلي الأرض . وهذا مجرد استبعاد وهو ممكن . ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمرو بن خارجة . قلت : ورواه همام والحجاج بن أرطأة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والحسن بن دينار وغيرهم عن قتادة فلم يذكروا ابن غنم - الرواية عن عمرو بن خارجة - أهـ من البدر .

(٩٥٢) - سنن سعيد بن منصور برقم (٢٥٢) بتحقيق الدكتور الحميد ، والمستدرك (٣/٢٧٣) .

[١] - في خ : « أمانة » ، وفي ز : « مانة » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : الذي .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس^(٩٥٣) في قوله : **﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾** قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين ، فأنزل الله آية الميراث ، فيبين ميراث الوالدين ، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت .

وقال ابن أبي حاتم^(٩٥٤) : حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا حجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، [عن عطاء]^[١] ، عن ابن عباس في قوله : **﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾** نسختها هذه الآية : **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾** .

ثم قال ابن أبي حاتم^(٩٥٥) : وروي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب^[٢] ، والحسن ، ومجاحد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدسي ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس ، وإبراهيم التخعي ، وشريح ، والضحاك ، والزهري : أن هذه الآية منسوبة نسختها آية الميراث .

والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازى - رحمه الله - كيف حكى في « تفسيره الكبير » عن أبي مسلم الأصفهانى : أن هذه الآية غير منسوبة ، وإنما هي مفسرة بآية المواريث ، ومعناه : كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين . من قوله : **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** قال : وهو قول أكثر المفسرين ، والمعترين من الفقهاء . قال : ومنهم من قال : إنها منسوبة فيمن يرث ، ثابتة فيما لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس ، والحسن ، ومسروق ، وطاوس ، والضحاك ، ومسلم بن يسار ، والعلاء بن زياد .

(قلت) : وبه قال أيضاً سعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . ولكن على قول هؤلاء^[٣] لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر ، لأن آية [المواريث إنما]^[٤] رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية ؛ لأن الأقربين أعم من يرث ومن لا يرث ، فرفع^[٥] حكم من يرث^[٦] ، بما عين له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى ، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم : إن الوصية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبًا حتى نسخت . فأتا من يقول : إنها كانت واجبة - وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوبة بآية الميراث . كما قاله

(٩٥٣) - رواه ابن جرير بإسناده ٢٦٤٦ - (٣٨٩/٣) .

(٩٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم ٤ - ١٦٠٤ - (٢٩٩/١) .

(٩٥٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٩/١) .

[١] - ما بين المعقوفين في سقط من : ز .

[٢] - في ز : « هذا » .

[٣] - في خ : « أطيب » .

[٤] - في ز : « الميراث لهما » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « فرعت » .

أكثر المفسرين والمعتبرين^[١] من الفقهاء ، فإن وجوب الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين^[٢] منسوخ بالإجماع ، بل منهي عنه للحديث المتقدم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حق فلا وصية لوارث ». فآية الميراث حكم مستقل ، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعميلات رفع بها حكم هذه بالكلية .

بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم ، يستحب له أن يوصي لهم من الثالث استثنائًا بأية الوصية وشمولها ، ولما ثبت في « الصحيحين^(٩٥٦) » ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليتمن إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، قال ابن عمر : ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .

والأيات والأحاديث بالأمر بغير الأقارب والإحسان إليهم ، كثيرة جدًا .

وقال عبد بن حميد في « مسنده^(٩٥٧) » : أخبرنا عبد الله ، عن مبارك بن حسان ، عن نافع قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ؛ ثنتان لم يكن لك واحدة منها : جعلت لك نصيحتك في مالك حين أخذت بكظمك ، لأطهرك به وأذكيك ، وصلة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك » .

وقوله : « إن ترك خيراً أهي ما لا . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو العالية ، وعطاء العوفي ، والضحاك ، والسدوي ، والريبع بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وفادة ، وغيرهم .

ثم منهم من قال : الوصية مشروعة سواء قل المال ، أو كثر كالوراثة ، ومنهم من قال : إنما يوصي إذا ترك مالاً جزيلاً ، ثم اختلفوا في مقداره ، فقال ابن أبي حاتم^(٩٥٨) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقربي^[٣] ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه قال

- البخاري في كتاب الوصايا ، باب : الوصايا برقم (٢٧٣٨) ومسلم في كتاب الوصية ، برقم ١ (١٦٢٧) .

(٩٥٧) - مبارك بن حسان : لين الحديث ، قال أبو داود : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى في حديثه شيء . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويخالف . وقال الأزدي : متوك يرمي بالكذب وقال ابن عدي روى أشياء غير محفوظة . (التهذيب) (٢٤/١٠) .

(٩٥٨) - تفسير ابن أبي حاتم ١٦٠٢ - (٢٩٩/١) .

[١] - في ز ، خ : « المعتررون » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « المقربي » .

: قيل لعلي رضي الله عنه : إن رجلاً من قريش قد مات ، وترك ثلاثة دينار ، أو أربعين إمام [١] دينار [١] ولم يوص . قال : ليس بشيء ، إنما قال الله : ﴿إِن ترک خیرا﴾ .

[وقال أيضًا] [٢] : وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عمرو ، عن أبيه : أن علئاً دخل على رجل من قومه يعوده ، فقال له : أوصي [٣] ؟ فقال له علي : إنما قال الله : ﴿إِن ترک خیراً الْوَصِیَّة﴾ ، إنما تركت شيئاً بسيئاً ، فاتركه لولدك .

وقال الحكم بن أبيان [٤] : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿إِن ترک خیرا﴾ قال ابن عباس : من لم يترك سنتين ديناراً لم يترك خيراً . قال الحكم [٤] : قال طاووس : لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً . وقال قتادة : كان يقال أفالاً فما فوتها .

وقوله : ﴿بِالْمَعْرُوف﴾ أي : بالرفق والإحسان ، كما قال ابن أبي حاتم [٥] .

حدثنا الحسن بن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن يسار ، حدثني سرور بن المغيرة ، عن عباد بن منصور ، عن الحسن ، قوله : ﴿كَبِ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ فقال : نعم ، الوصية حق ، على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر .

والمراد بالمعروف أن يوصي لأقربيه [٦] وصية لا تجحف بورثته ، من غير إسراف ولا تفتيت [٦] ، كما ثبت في « الصحيحين » [٧] أن سعداً قال : يا رسول الله ؛ إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة لي ، فأوصي بشئي مالي ؟ قال : « لا » ، قال : فبالشطر ؟ قال : « لا » ، قال : فالثلث ؟ قال : « الثالث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس » .

[٩٥٩] - تفسير ابن أبي حاتم ١٥٩٩ - (٢٩٨/١) - (٢٩٩).

[٩٦٠] - تفسير ابن أبي حاتم ١٦٠١ - (٢٩٩/١) . من رواية حفص بن عمر العدناني عن الحكم بن أبيان ، وحفص بن عمر العدناني ضعيف - كما في التقريب .

[٩٦١] - تفسير ابن أبي حاتم ١٥٩٨ - (٢٩٨/١) . وعباد بن منصور : ضعيف .

[٩٦٢] - رواه البخاري في الجنائز ، باب : رثاء النبي سعد بن خولة برقم (١٣٩٦) وأطراقه (٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٦٢٧٣) . ومسلم في الوصية برقم (١٦٢٨) .

[١] - ما بين المعکوفین في ز : « قال » .

[٤] - في ز ، خ : « الحكم » .

[٦] - في ز : « تعتبر » .

[١] - ما بين المعکوفین زيادة من ز .

[٣] - في ز ، خ : « أوصي » .

[٥] - في خ : « أقاربه » .

وفي « صحيح البخاري »^(٩٦٣) : أن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الثالث ، والثالث كثير ».

وروى الإمام أحمد^(٩٦٤) : عن أبي سعيد مولىبني^[١] هاشم ، عن [ذيال بن عبيد^[٢]] بن حنظلة ، سمعت حنظلة بن جذيم^[٣] بن حنفية : أن جده حنفية : أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل ، فشق ذلك على بنيه ، فارتغعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال حنفية : إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل ، [كنا نسميهها^[٤] المطية ، فقال النبي^[٥] صلى الله عليه وسلم : « لا ، لا ، لا . الصدقة خمس وإلا فعشر ، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون ، فإن كفرت^[٦] فأربعون » .

وذكر الحديث بطوله .

وقوله : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يَدْلُونَهُ [إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ] ﴾ يقول تعالى : فمن بدل الوصية وحرفها ، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص ، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يَدْلُونَهُ ﴾ . قال ابن عباس وغير واحد : وقد^[٧] وقع أجر الميت على الله ، وتعلق الإثم بالذين بدّلوا ذلك . ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ أي : قد أطلع على ما أوصى به الميت ، وهو عليم بذلك ، وبما بدل الموصى إليهم .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيَّةٍ أَوْ إِثْمًا ﴾ قال ابن عباس ، وأبو العالية ، ومجاهد والضحاك ، والربيع بن أنس ، والسدسي : الجَنَفُ : الخطأ . وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها ، بأن زادوا وارتأوا بواسطة أو وسيلة ، كما إذا أوصى بيعه الشيء الفلاني محاابة ، أو أوصى لابن ابنته ليزيدوها ، أو نحو ذلك من الوسائل ، إما مخطئاً غير عاًمد ، بل بطبيعة وقوّة شفقته من غير تبصر ، أو متعمداً آثماً في ذلك ، فللوصي - والحالة هذه - أن يصلح القضية ، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي ، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به ، جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي .

(٩٦٣) - رواه البخاري في كتاب الرصايا ، باب : الوصية بالثلث برقم (٢٧٤٣) .

(٩٦٤) - المسند ٢٠٧٢٢ - (٦٧٥) .

[١] - في ز ، خ : « أبي » .

[٢] - في ز ، خ : « خديم » .

[٣] - في ز ، خ : « الرسول » .

[٤] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ .

وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء؛ ولهذا عطف هذا فيه على النهي عن ذلك^[١] ، ليمكن أن هذا ليس من ذلك^[٢] بسبيل ، والله أعلم .

وقد قال ابن أبي حاتم^(٩٦٥) : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد^[٤] قراءة ، أخبرني أبي ، عن الأوزاعي ، قال الزهرى : حدثنى^[٥] عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « يُرَدُّ من صَدَقَةِ الْجَانِفِ^[٦] في حياته ما يُرَدُّ من وصية الجاني عند موته » .

وهكذا رواه أبو بكر بن مردوه : من حديث العباس بن الوليد به^[٧] .

قال ابن أبي حاتم : وقد أخطأ فيه الوليد بن مزيد^[٨] ، وهذا الكلام : إنما هو عن عروة فقط . وقد رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، فلم يجاوز به عروة .

وقال ابن مردوه أيضًا^(٩٦٦) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجنف^[٩] في الوصية من الكبائر » .

وهذا في رفعه أيضًا نظر .

وأحسن ما ورد في هذا الباب ما قال عبد الرزاق^(٩٦٧) : حدثنا معمر ، عن أشعث بن عبد الله ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل^[١٠] الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيختم له بشر

(٩٦٥) - ورواه أبو داود في المسائل برقم (١٩٤) من طريق عباس بن الوليد بن مزيد ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، به . قال العباس : حدثنا به مرة ، عن عروة ، ومرة عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه أبو داود برقم (١٩٥) عن عروة مرسلاً ، وبرقم (١٩٦) عن الزهرى مرسلاً .

(٩٦٦) - ورواه الدارقطنى في السنن (٤/١٥١) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧١) من طريق عمر بن المغيرة به نحوه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧١) من طريق هشيم عن داود به موقوفاً ، وقال : « هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً ، وروي من وجه آخر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف .

(٩٦٧) - المصنف برقم (١٦٤٥٥) ورواه أبو داود في الوصايا ، باب : كراهة الإضرار في الوصية ، برقم (٢٨٦٧) والترمذى في الوصايا ، باب : الضرار في الوصية ، برقم (٢١١٧) ، وابن ماجه في =

[١] - سقط من : ز ، خ : « لذلك » .

[٢] - في ز : « ذلك » .

[٣] - في خ : « مزيد » .

[٤] - في ز : « الحايف » .

[٥] - ما بين المعکرقتين في ز : « عن » .

[٦] - في خ : « مزيد » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

[٨] - في خ : « مزيد » .

[٩] - في ز ، خ : « الحايف » .

[١٠] - سقط من : خ .

عمله ، فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . قال أبو هريرة : اقرعوا إن شتم : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » . الآية^[١] .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴿٢٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِشْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٤﴾

يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الأمة ، وأمرا لهم بالصوم ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والواقع بنيته خالصة لله - عز وجل - لما فيه من زكاة النفوس^[٢] وظهورها ، وتنقيتها من الأخلاط [الرديئة ، والأخلاق]^[٣] الرذيلة . وذكر [أنه كما]^[٤] أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم ، فلهم فيه أسوة حسنة^[٥] ، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك ، كما قال تعالى : « لَكُلُّ جُعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةٌ وَمَنْهَاجٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » الآية ؛ ولهذا قال هاهنا : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَتَّقَوْنَ » ؛ لأن الصوم فيه تركة للبدن ، وتضيق لمسالك الشيطان ؛ ولهذا ثبت^[٦] في « الصحيحين »^[٧] : « يَا مَعْشِرَ الشَّيَّابِ مِنْ أَسْطَاعَ الْبَاءَةَ فَلَيَتَرُجُّ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَهُ »

= الوصايا ، باب : الحيف في الوصية برقم (٢٧٠٤) من طريق أشعث بن عبد الله بن جابر ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة بمعناه وفيه : « سبعين سنة » بدل « سبعين سنة » ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

والأشعث بن عبد الله بن جابر : وثقة يحيى بن معين ، والسائل ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال العقيلي : في حدشه وهم . وتعقبه الذهبي في الميزان وقال : قول العقيلي : في حدشه وهم ليس بمسلم إليه ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم . وشهر مختلف فيه على ما تقدم .

(٩٦٨) - البخاري في الصوم باب : الصوم لمن خاف على نفسه العربية برقم (١٩٥٠) وانظر (٥٠٦٥) ، ومسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[١] - سقط من : خ . [٢] - في ز ، خ : « النفس » .

[٣] - سقط من : خ ، وفي ز : « الرذيلة والأخلاق » .

[٤] - في ز : « كما » . [٥] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ز .

وجاء » ، ثم بين مقدار الصوم ، وأنه ليس في كل يوم لثلا يشق على النفوس فتضيق عن حمله وأدائه ، بل في أيام معدودات . وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان ، كما سيأتي بيانه . وقد روي أن الصيام كان [١] أولاً كما [٢] كان عليه الأمم قبلنا ، من كل شهر ثلاثة أيام ، عن معاذ وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ، وقناة ، والضحاك بن مزاحم . وزاد : لم ينزل هذا مشروعًا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان .

وقال عباد بن منصور^(٩٦٩) : عن الحسن البصري : ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفقون أيامًا معدودات﴾ فقال : نعم ، والله لقد كتب الصيام على كل أمّة قد [٣] حلّت كما كتبه علينا شهراً كاملاً وأياماً معدودات : عدداً معلوماً . روي عن السدي نحوه .

وروى ابن أبي حاتم^(٩٧٠) : من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عبد الله بن الويلد ، عن أبي الريبع - رجل من أهل المدينة - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » في حديث طويل اختصر منه ذلك .

وقال أبو جعفر الرازى^(٩٧١) : عن الريبع بن أنس ، عمن حدثه ، عن ابن عمر قال : أنزلت : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام حرّم عليه الطعام والشراب والنماء إلى مثلها .

قال ابن أبي حاتم^(٩٧٢) : وروي عن ابن عباس وأبي العالية ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، والريبع بن أنس ، وعطاء الخراساني نحو ذلك .

وقال عطاء الخراساني^(٩٧٣) : عن ابن عباس : ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ يعني

(٩٦٩) - ابن أبي حاتم ١٦٢٦ - (٣٠٥/١) وعباد بن منصور : ضعيف .

(٩٧٠) - ابن أبي حاتم ١٦٢٥ - (٣٠٤/١) وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٨/٨) لا ابن أبي حاتم قال : « في إسناده مجھول » .

(٩٧١) - ابن أبي حاتم بإسناده ١٦٢٧ - (٣٠٥/١) .

(٩٧٢) - ابن أبي حاتم (٣٠٥/١) .

(٩٧٣) - ابن أبي حاتم ١٦٢٨ - (٣٠٥/١) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ، خ .

بذلك أهل الكتاب . وروي عن الشعبي والسدسي ، وعطاء الخراصاني ، مثله .

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فقال : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مريضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ أي : المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ، لما في ذلك من المشقة عليهم ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر .

وأما الصحيح المقيم الذي يطبق الصيام ، فقد كان مخيّراً بين الصيام وبين الإطعام ، إن شاء صيام ، وإن شاء أفتر ، وأطعم عن كل يوم مسكيتاً ، فإن أطعم أكثر من مسكتين عن كل يوم فهو خير ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام ، قاله ابن مسعود وابن عباس ، ومجاحد [١] وطاوس ، ومقاتل بن حيان [٢] وغيرهم من السلف ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ، فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

و[٣] قال الإمام أحمد (٩٧٤) : حدثنا أبو النضر ، حدثنا المسعودي ، حدثنا عمرو بن مرتة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلّي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله عز وجل أنزل عليه : ﴿فَقَدْ نَزَّلَنَا عَلَيْكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِيكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا﴾ . الآية . فوجهه الله إلى مكة . هذا حول . قال : وكانوا يجتمعون للصلاحة وليؤذنُ بها بعضهم بعضاً حتى نتسوا ، أو كادوا ينقسون . ثم إن رجالاً من الأنصار ، يقال له عبد الله بن زيد [٤] بن ثعلبة بن عبد ربه [٥] أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ أني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت : أتني لم أكن نائماً لصدقتك ، أني بينما أنا بين النائم واليقظان ، إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أحضران فاستقبل القبلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد إلا إله إلا الله - مثني - حتى فرغ من الأذان ، ثم أمهل ساعة ، ثم قال مثل الذي قال ، غير أنه يزيد [٦] في ذلك : قد قامت الصلاة - مرتين [٧] - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمها بلا لفظ فليؤذن بها » ، فكان بلال أول من أذن بها . قال : وجاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ؛ [إنه [٨] قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني ، فهدان حالان [٩] .

(٩٧٤) - المستند ٢٢٢٣ - (٥/٢٤٦) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « مزيد » .

[٥] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

[٦] - في ز : « قد قامت الصلاة » .

[٧] - في ز : « حولان » .

قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد [١] سبّهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، فكان الرجل يشير إلى الرجل أن [٢] كم صلّى ؟ فيقول : واحدة أو اثنين ، فيصلّيهما ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ، قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبّني . قال : فجاء وقد سبّه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال : ثبتت معه ، فلما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام فقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » . فهذه ثلاثة أحوال .

وأما أحوال الصيام : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً ، فأجرأ ذلك عنه .

ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فهذا حالان [٣] .

قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ، كان يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلّى العشاء ، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب ، حتى أصبح ، فأصبح صائماً ، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً [٤] ؟ قال : يا رسول الله ؛ إني عملت أمس فجئت حين جئت ، فألقيت نفسى فنمت ، فأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فأنزل الله عز وجل - : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾ .

وأنخرجه أبو داود في « سننه » ، والحاكم في « مستدركه » من حديث المسعودي ، به [٩٧٥] .

وقد أخرج البخاري ومسلم [٩٧٦] : من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :

[٩٧٥] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١ / ١٣٦ - ١٣٩ / رقم : ٥٠٦ ، ٥٠٧) .

وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٩٧ - ١٩٩ / رقم : ٣٨١) .

[٩٧٦] البخاري في التفسير ، باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. ﴾ برقم (٤٥٠٢) =

[١] - في ز : « قد » .

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من ز .

[٣] - في ز : « حولان » .

كان عاشوراء يصوم ، فلما نزل فرض^[١] رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وروى البخاري^(٩٧٧) عن ابن عمر وابن مسعود مثله .

وقوله تعالى^[٢] : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ كما قال معاذ - رضي الله عنه - : كان في ابتداء الأمر من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، أنه قال : لما نزلت : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٩٧٨) .

وروى أيضاً^(٩٧٩) : من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : هي منسوخة .

وقال السدي : عن مرة ، عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية^{﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾} قال : يقول : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ﴾ أي : يتجمشونه . قال عبد الله : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً . ﴿فَمَنْ تَطْعُمْ﴾ قال : يقول أطعم مسكيناً آخر^{﴿فَمَنْ تَطْعُمْ﴾} فهو خير له^{﴾﴾} وأن تصوموا خيراً لكم فكانوا^[٣] كذلك حتى نسختها : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾ .

وقال البخاري أيضاً^(٩٨٠) : أخبرنا^[٤] إسحاق ، أخبرنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، سمع ابن عباس يقرأ^{﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾} . قال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ^[٥] الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وهكذا روى غير واحد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، نحوه .

= ومسلم في كتاب الصيام برقم (١١٢٥) .

(٩٧٧) حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ برقم (٤٥٠١) ، وحديث ابن مسعود في عند البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ..﴾ برقم (٤٥٠٣) .

(٩٧٨) البخاري في التفسير ، باب : ﴿وَمِنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾ برقم (٤٥٠٧) .

(٩٧٩) - البخاري في التفسير ، باب : ﴿وَمِنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾ برقم (٤٥٠٦) .

(٩٨٠) البخاري في التفسير ، باب : ﴿أَيَامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا ..﴾ برقم (٤٥٠٥) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « فكان » .

[٣] - في خ : « حدثنا » .

[٤] - في خ : « الشيخ » .

[٥] - في خ : « الشيخ » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٩٨١) : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال^[١] : نزلت هذه الآية **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ﴾** في الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم ثم ضعف ، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكنينا .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردوه^(٩٨٢) : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا الحسين^[٢] بن محمد ابن بهرام الحرمي ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى قال : دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل فقال : قال ابن عباس : نزلت هذه الآية **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ﴾** فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكنينا ، ثم نزلت هذه الآية فنسخت الأولى ، إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكنينا وأفطر .

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه ، لقوله : **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾** ، وأما الشيخ الفاني الهرم^[٣] الذي لا يستطيع الصيام فله^[٤] أن يفطر ولا قضاء عليه ؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ، ولكن هل يجب عليه [إذا أفتر^[٥]] أن يطعم عن كل يوم مسكنينا إذا كان ذا حدة ؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما لا يجب عليه إطعام ؛ لأنه ضعيف عنه لسن فلم يجب عليه فدية كالصبي ؛ لأن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني : وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس ، وغيره من السلف على قراءة من قرأ : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ﴾** أي يتبعونه ، كما قاله ابن مسعود وغيره ، وهو اختيار البخاري فإنه قال : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطبق الصيام ، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين عن^[٦] كل يوم مسكنينا خيراً ولحماً وأفطر^(٩٨٣) .

وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ، فقال^(٩٨٤) :

[٩٨١] - أشعث بن سوار : ضعيف أخرج له مسلم في التابعات .

[٩٨٢] - الحسين بن محمد : ثقة . وكذلك وهب بن بقية .

[٩٨٣] - البخاري في التفسير ، باب : **﴿أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا﴾** قبل رقم (٤٥٠٥) .

[٩٨٤] - مسندي أبي يعلى (٢٠٤/٧) ، وقال الهيثمي في الجموع (١٦٤/٣) : « رجاله رجال الصحيح » لكنه منقطع .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « الحسن » ، وفي ز : « الحسني » . [٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ ، حَدَثَنَا عُمَرَانَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَيِّي تَمِيمَةَ قَالَ : ضَعْفُ أَنْسٍ عَنِ الصَّوْمِ ، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ .

ورواه عبد بن حميد : عن روح بن عبادة ، عن عمران - وهو ابن حَدَّير^[١] - عن أيوب ، به .

ورواه عبد - أيضًا - : من حديث ستة من أصحاب أنس [عن أنس^[٢]] بمعناه .

وما يلتتحق بهذا المعنى الحامل والموضع ، إذا خافتًا على أنفسهما أو ولديهما ، ففيهما خلاف كثير بين^[٣] العلماء ، فمنهم من قال : يفطران ويفديان ، ويقضيان . وقيل : يفديان فقط ولا قضاء . وقيل : يجب القضاء بلا فدية . وقيل : يفطران ولا فدية ، ولا قضاء . وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب الصيام الذي أفردناه . ولله الحمد واللهم .

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِتْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تُكْثِرُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ

تشكرون

يُمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن^[٤] لإنزلان القرآن العظيم فيه ، وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء .

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله^(٩٨٥) - : حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم ، حدثنا عمران أبو العوام ، عن قنادة ، عن أبي الملبح ، عن وائلة - يعني ابن الأسعف - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُنْزِلَتْ صَحْفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ فِي^[٥] رَمَضَانَ ، [وَأُنْزِلَتْ التُّرَافَةُ لَسْتَ مُضِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ^[٦] وَالْأَنْجِيلُ لَثَلَاثَ عَشَرَةَ حَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ اللَّهُ

١٨٥) المُسْنَد ١٧٠٣٤ - (٤/١٠٧). ورواه البيهقي في الكبير (٩٨٨/٩). والطبراني في الكبير رقم ٢٨١٤ - (١/٣١٠). ورواه ابن حاتم ١٦٤٩ - (٣١٠/١). وابن حجر ٢٨١٤ - (٣٤٦/٣). ورواه ابن عثيمين (٢٢/٧٥).

[١] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « جَدِيرٌ » .

[٣] - في ز : « مِنْ » .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز ، خ : « مِنْ » .

القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » .

وقد روى من حديث جابر بن عبد الله وفيه : أنَّ الزبور أُنْزِلَ [١] لتنبي عشرة خلت من رمضان ، والإنجيل لثمانين عشرة ، والباقي كما تقدم ، رواه ابن مردوه .

وأما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل ، فنزل كل منها على النبي الذي أُنْزِلَ عليه جملة واحدة ، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، وكان ذلك في شهر رمضان ، في ليلة القدر منه ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ، وقال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ﴾ ، ثم نزل بعد مفرقاً بحسب الواقع على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هكذا روي من غير وجه ، عن ابن عباس ، كما قال إسرائيل : عن السدي ، عن محمد بن أبي المجاد ، عن مقسيم عن ابن عباس : أنه سأله [٢] عطية بن الأسود ، فقال : وقع في قلبي الشك من [٣] قول الله تعالى : ﴿شَهْرٌ مُضَانٌ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ، وقد أُنْزِلَ في شوال ، وفي ذي القعدة ، وفي ذي الحجة ، وفي المحرّم ، وصفر ، وشهر ربيع . فقال ابن عباس : إنَّه أُنْزِلَ في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أُنْزِلَ على موقع النجوم ترتيلًا في الشهور والأيام . رواه ابن أبي حاتم [٤] وابن مردوه ، وهذا لفظه .

وفي رواية سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : أُنْزِلَ القرآن في النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا فجعل في بيت العزة ، ثم أُنْزِلَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عشرين سنة ؛ لجواب كلام الناس .

وفي رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة ، وكان اللَّه يحدث لنبيه ما يشاء ، ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم اللَّه بجوابه ، وذلك قوله : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِلَ [٤] عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَتُبَثِّتَ بِهِ فَوَادِكُ وَرَتَلَاهُ تَرْتِيلًا * وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنِ تَفْسِيرًا﴾ .

وقوله : ﴿هُدٰى لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ هذا مدح للقرآن الذي أُنْزَلَه اللَّه هدى

[١] - ابن أبي حاتم ١٦٥٠ - (٣١٠/١) . وابن جرير ٢٨٢٢ - (٤٤٨/٣) .

[٢] - في ز : « سأله » .

[٣] - في ز : « نزل » .

[٤] - في ز : « أُنْزِلَ » .

[٤] - سقط من : ز .

لقلوب العباد من آمن به وصدقه واتبعه ^{﴿﴾} وبيانات ^{﴿﴾} أي : وللأئل وحجج بينة ، واضحة ، جلية لمن فهمها وتذمروا ، دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي ^[١] للضلال ، والرشد المخالف للغى ^[٢] ، ومفرقاً بين الحق والباطل ، والحلال والحرام .

وقد روی عن بعض السلف : أنه كره أن يقال إلا : « شهر رمضان » ولا يقال : « رمضان » ،

قال ابن أبي حاتم ^(٩٨٧) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي وسعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة قال : لا تقولوا : رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ^[٣] ، ولكن قولوا : شهر رمضان .

قال ابن أبي حاتم : وقد روی عن مجاهد ، ومحمد بن كعب نحو ذلك ، ورخص فيه ابن عباس ، وزيد بن ثابت ،

(قلت) : أبو معشر : هو نجيع بن عبد الرحمن المدني إمام المغاري والسيير ، ولكن فيه ضعف ، وقد رواه ابنه محمد عنه ، فجعله مرفوعاً ، عن أبي هريرة ، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي ^[٤] وهو جدير بالإنكار ، فإنه متروك ، وقد وهم في رفع هذا الحديث ، وقد انتصر البخاري رحمة الله في كتابه لهذا فقال : « باب يقال رمضان » ^(٩٨٨) ، وساق أحديث [في ذلك] ^[٥] منها : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٩٨٩) ونحو ذلك .

وقوله : ^{﴿﴾} فمن شهد منكم الشهر فليصمه ^{﴿﴾} هذا إيجاب حثّم على من شهد استهلال الشهر - أي : كان مقيناً في البلد حين ^[٦] دخل شهر رمضان ، وهو صحيح في بدنـه - أن يصوم لا محالة ، ونسخت هذه الآية الإباحة ^[٧] المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيناً أن يفترط ، ويفادي ياطعام مسكين عن كل يوم ، كما تقدم بيانه . ولما حثّم الصيام أعاد ذكر الرخصة

(٩٨٧) - رواه ابن أبي حاتم ١٦٤٨ - (٣١٠/١).

(٩٨٨) الترجمة في الصحيح (١١٢/٤) : « باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسغاً ».

(٩٨٩) - رواه البخاري في الإيمان ، باب : صوم رمضان احتساباً من الإيمان برقم (٣٨) وروايه برقم (١٩١٠) . (٢٠١٤)

[١] - في ز : « المنافي » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - مكانها ياض في ز ، خ .

[٤] - ما بين المعقودين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « للإباحة » .

[٦] - في ز : « حتى » .

[٧] - في ز : « للإباحة » .

للمريض والمسافر^[١] في الإفطار ، بشرط القضاء فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سُفرٍ فَعِدْهَا مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى ﴾ معناه : ومن كان به مرض في بدنـه يشق عليه الصيام معه ، أو يؤذيه ، أو كان على سفر أي : في حال السفر^[٢] ، فله أن يفطر فإذا أفطر فعلـيه عـدة^[٣] ما أفطـره في السـفر من الأـيـام ، ولهـذا قال : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ أي : إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر مع تختـمه في حق المـقيم الصـحـيـحـ ، تيسـيرـاً^[٤] عليـكم ورحـمةـ بـكـمـ .

وهـاهـنا مـسـائـلـ تـعـلـقـ بـهـذهـ الآـيـةـ :

(إـحـدـاهـاـ^[٥]) : أـنهـ قد ذـهـبـ طـائـفةـ مـنـ السـلـفـ إـلـىـ أـنـ مـنـ كـانـ مـقـيـمـاـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ ، ثـمـ سـافـرـ فـيـ أـثـنـائـهـ فـلـيـسـ لـهـ الإـفـطـارـ بـعـدـ السـفـرـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ لـقـولـهـ : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيـصـمـمـهـ ﴾ . وإنـماـ يـاـحـ الإـفـطـارـ لـسـافـرـ اـسـتـهـلـ الشـهـرـ وـهـوـ مـسـافـرـ . وـهـذـاـ القـولـ غـرـيبـ نـقـلـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ فـيـ كـتـابـهـ الـحـلـيـ ، عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ . وـفـيـ حـكـاـيـةـ عـنـهـمـ نـظـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . فـإـنـهـ قـدـ ثـبـتـ^[٦] السـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ خـرـجـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـغـرـوـنـةـ الـفـتـحـ ، فـصـامـ^[٧] حـتـىـ بـلـغـ الـكـدـيـدـ ، ثـمـ أـفـطـرـ وـأـمـرـ النـاسـ بـالـفـطـرـ ، أـخـرـجـهـ صـاحـبـاـ الصـحـيـحـ^[٩٩٠] .

(الـثـانـيـةـ) ذـهـبـ آـخـرـونـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ إـلـىـ وـجـوبـ الإـفـطـارـ فـيـ السـفـرـ لـقـولـهـ : ﴿ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ ﴾ ، وـالـصـحـيـحـ قولـ الجـمـهـورـ ؛ أـنـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ التـخـيـرـ وـلـيـسـ بـحـتـمـ ؛ لأنـهـمـ كـانـواـ يـخـرـجـونـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـالـ : فـمـنـ الصـائـمـ وـمـنـاـ المـفـطـرـ ، فـلـمـ يـعـبـ الصـائـمـ عـلـىـ المـفـطـرـ ، وـلـاـ المـفـطـرـ عـلـىـ الصـائـمـ^[٩٩١] . فـلـوـ كـانـ الإـفـطـارـ هـوـ الـوـاجـبـ لـأـنـكـرـ عـلـيـهـمـ الصـيـامـ ، بـلـ الـذـيـ ثـبـتـ مـنـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـانـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ^[٨] صـائـمـاـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـينـ^[٩٩٢] عـنـ أـبـيـ الـدـرـادـ قـالـ^[٩] :

(٩٩٠) البخاري في الصوم ، باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر برقم (١٩٤٤) وأطرافه (١٩٤٨) ١٩٤٨ ، ٢٩٥٤ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩) ، ومسلم في الصيام برقم (١١١٣) .

(٩٩١) رواه البخاري في الصوم من حديث أنس بن مالك ، باب : لم يعب أصحاب النبي عليهم السلام بعضـهمـ بـعـضاـ في الصوم ومسلم في الصيام من صحيحـهـ برقم (١١١٨) .

(٩٩٢) البخاري في الصوم ، باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر برقم (١٩٤٥) ، ومسلم في الصيام برقم (١١٢٢) .

[١] - في ز : « المسافر » .

[٢] - في ز : « سفر » .

[٤] - في ز : « تيسراً » .

[٦] - في ز : « ثبت » .

[٨] - في ز : « الحال » .

[٣] - في ز ، خ : « بعدة » .

[٥] - في ز : « أحدهما » .

[٧] - في ت : « فسار » .

[٩] - سقطـ منـ : ز ، خـ .

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [في شهر رمضان]^[١] في حر شديد حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه [من شدة الحر]^[٢] ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة .

(الثالثة) قالت^[٣] طائفة منهم الشافعى : الصيام في السفر أفضل من الإفطار [لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وقالت^[٤] طائفة : بل الإفطار أفضل^[٥] أخذها بالرخصة ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سهل عن الصوم في السفر ؛ فقال : « من أفتر فحسن ، ومن صام فلا جناح عليه »^[٦] ، وقال في حديث آخر : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم »^[٧] ، وقالت طائفة : هما سواء لحديث عائشة ؛ أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله ؛ إني كثير الصيام فأصوم في السفر ؟ قال^[٨] « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر »^[٩] . وهو في الصحيحين ، وقيل : إن شق الصيام فالإفطار أفضل ، لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال : « ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » ، أخرجاه^[١٠] ، فأئمًا إن رغب عن السنة ، ورأى أن الفطر مكرهه إليه ، فهذا يتغير عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام والخالة هذه ، لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره ، عن ابن عمر وجابر وغيرهما : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة^[١١] .

(الرابعة) القضاء هل يجب متابعاً ، أو يجوز فيه التفريق ؟ فيه قولان : (أحدهما) أنه يجب التتابع ؛ لأن القضاء يحكي الأداء (والثاني) لا يجب التتابع بل إن شاء فرق وإن^[١٢] - رواه الدارقطني وصححه عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

(٩٩٤) - رواه النسائي في الصوم ، باب : العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف ... (٢٢٥٨) من حديث جابر بن عبد الله .

(٩٩٥) رواه البخاري في الصوم برقم (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) ومسلم في الصيام برقم (١١٢١) .

(٩٩٦) البخاري من حديث جابر في الصوم برقم (١٩٤٦) ، ومسلم في الصوم برقم (١١١٥) .

(٩٩٧) حديث ابن عمر في المسند (٧١/٢) (٥٣٩٢) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وشيخه أبو طعمة - قال الحافظ : مقبول - . وحديث جابر لم نقف عليه .

وقد روی من حديث عقبة عامر ، رواه أحمد (٤/١٥٨) وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة ، وشيخه رزيق الثقفي : مجهول .

[١] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « قال » .

[٤] - في ز : « فقال » .

[٥] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

شاء تابع ، وهذا قول جمهور السلف والخلف ، وعليه ثبتت الدلائل ؛ لأن التتابع إنما وجب في الشهر ، لضرورة أدائه في الشهر ، فأمّا بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدّة ما أفتر ، ولهذا قال تعالى : ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ ، قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، حدثنا أبو^[١] هلال ، عن حميد بن هلال العدوبي ، عن أبي قتادة ، عن الأعرابي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره »^(٩٩٨) .

وقال أ Ahmad أيضًا^(٩٩٩) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا^[٢] عاصم بن هلال ، حدثنا غاضرة^[٣] بن عروة الفقيمي ، حدثني^[٤] أبي عروة قال : كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج^[٥] يقطّر رأسه من وضوء أو غسل فصلئ ، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : علينا حرج^[٦] في كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دين الله في يسر » - ثلاثة يقولها - وروا الإمام أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية : من حديث مسلم بن إبراهيم ، عن عاصم بن هلال ، به .

وقال الإمام أحمد^(١٠٠) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : [٧] حدثنا أبوالتياح ، سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا » ، أخرجاه في الصحيحين .

^(٩٩٨) رواه أ Ahmad في المسند برقم ١٥٩٨٢ - ٤٧٩/٣) ومن حديث محجن بن الأذرع برقم ١٩٠٣ - (٤/٣٣٨) و ٢٠٣٩٨ ، ٢٠٤٠٠ ، ٢٠٤٠٠ - (٥/٣٢) . وفي إسناده رجاء بن أبي رجاء ، وروا الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٧ ح ٧٠٤) . وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٣١١/٣) ، وقال : رواه أ Ahmad ، ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء ، وقد وثقه ابن حبان ، ورجاء : قال الحافظ : مقبول .

^(٩٩٩) إسناده ضعيف . عاصم بن هلال : قال في التقريب : فيه لين . وغاضرة : قال ابن المديني : مجدهل . وذكره ابن حبان في تقاته . والحديث في المسند ٢٠٧٢٦ - (٥/٦٩) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٤٦ ، ١٤٧ / رقم : ٣٧٢) . وأبو يعلى في مسنده (١٢/٢٧٤ رقم : ٦٨٦٣) . وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (١/٦٢ ، ٦١) وقال : « رواه أ Ahmad والطبراني في الكبير وأبو يعلى ، وفيه عاصم بن هلال ، وثقة أبو حاتم وأبو داود ، وضعفه النسائي وغيره ، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم ، هكذا ذكر المزي » .
^(١٠٠٠) المسند ١٣١٩٩ - ٢٠٩/٣) ، وروايه البخاري في كتاب العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل حديث ٦٩ ، وطرفه حديث ٦١٢٥ . وروايه مسلم حديث ٨ - (١٧٣٤) . والنسائي في العلم من الكبrij حديث ٥٨٩٠ - ٤٤٩/٣) .

[١] - في ز : « ابن » .

[٢] - في ز : « عاضرة » وفي خ : عامر .

[٣] - ما بين المukoتفين مكررة في ز : « حدثني » . [٤] - في ز ، خ : رجل .

[٥] - في ز ، خ : قال .

وفي الصحيحين^(١) أيضًا^[١] : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن : « بشرا ، ولا تنفرا ، ويسرا ، ولا تعسرا ، وتطاوعا ، ولا تختلفا ». .

وفي السنن ، والمسانيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بعشت بالحنيفية السمححة »^(٢)^[٢] .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره : حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا أبو مسعود الجريري^[٣] ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن محجن^[٤] بن الأذرع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي [فترأه يصره^[٥]] ساعة فقال : « أترأه يصلي صادقاً؟ » ، قال : قلت : يا رسول الله هذا أكثر أهل المدينة صلاة ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « لا تسمعه فتهلكه » ، وقال : « إن الله إنما^[٦] أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر »^(٣)

ومعنى قوله تعالى : ﴿ يرید اللہ بکم الیسر و لا یرید بکم العسر و تکملوا العدة ﴾ أي إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ، ونحوهما من الأذار ، لإرادته بكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء لتکملوا عدة شهركم .

وقوله : ﴿ و تکبروا اللہ علی ما هداکم ﴾ أي ولنذكركم الله عند انتقاء عبادتكم كما قال : ﴿ فلذا قضيتم مناسککم فاذکروا الله کذکرکم آباءکم او أشد ذکرًا ﴾ ، وقال : ﴿ فلذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذکروا الله کثیراً لعلکم تفلحون ﴾ ، وقال : ﴿ وسبح^[٧] بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب * ومن

(١) البخاري في كتاب المغازي ، باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٥) ، ومسلم في الجهاد والسير برقم ٧ - (١٧٣٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٢٣٩١ - ٢٢٣٩١ (٥/٢٦٦) ، والطبراني في الكبير ٧٨٦٨ - ٧٨٦٨ (٨/٢٥٧) كلامهما من حديث علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة في حديث طويل . وأورده البيهقي في مجمع الروايد (٥/٢٧٩) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير ، وقال : وفيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٠٣٩٨ ، ٢٠٣٩٩ ، ٢٠٤٠٠ - ٢٠٤٠٠ (٥/٣٢) من طريق عبد الله بن شقيق عن محجن نحوه .

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/٤٨٠) من طريق جرير به .

[١] - سقط من : ز ، خ : « الحريري » .

[٢] - في ز : « محجر » .

[٣] - في ز : « فترأه بصره » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « سقط من » .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

الليل فسبحه وأدبار السجود) ، ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح ، والتحميد ، والتکبير بعد الصلوٰت المكتوبات .

وقال ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير ، ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التکبير في عيد الفطر من هذه الآية : ﴿ وَتَكْبِلُوا الْعَدْةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ ، حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر ؛ لظاهر الأمر في قوله : ﴿ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ [عَلَى مَا هَدَاكُمْ] ﴾ ، وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - أنه لا يشرع التکبير في عيد الفطر ، والباقيون على استحبابه على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم .

وقوله : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ ﴾ أي إذا قمت بما أمركم الله من طاعته^[٢] بأداء فرائضه ، وترك محارمه ، وحفظ حدوده ، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك .

وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فَلَيَسْتَجِيْبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ

قال ابن أبي حاتم^(٤) : حدثنا أبي [حدثنا^[٣] يحيى بن المغيرة ، أخبرنا جرير ، عن عبدة ابن أبي بربة السجستانى^[٤] ، عن الصلب^[٥] بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابياً قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ربنا فناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم^[٦] فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَلَيْسَ بِأَجِيبٍ دُعْوَةُ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ [فَلَيَسْتَجِيْبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي] ﴾ إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني استجبت » . ورواه ابن جرير : عن محمد بن حميد الرازي ، عن جرير به^[٧] .

ورواه ابن مردوٰي ، وأبو الشيخ الأصبهاني : من حديث محمد بن أبي حميد ، عن جرير به .

وقال عبد الرزاق^(٩) أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن الحسن قال : سأله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [النبي صلى الله عليه وسلم^[٨] : أين ربنا ؟

(٩) ورواه ابن جرير في تفسيره (٤٨١/٣) من طريق عبد الرزاق به .

[١] - ما بين المukoٰفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : « طاعاته » .

[٣] - ما بين المukoٰفين سقط من خ .

[٤] - في ز ، خ : « السختياني » .

[٥] - في ز ، خ : الصلة وهو تصحيف ، واتر المؤتلف والمختلف (١٤٣٠/٣) .

[٦] - ما بين المukoٰفين سقط من : ز ، خ .

[٧] - ما بين المukoٰفين سقط من : ت .

[٨] - ما بين المukoٰفين سقط من : ت .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِي فَلَوْنَى قَرِيبٌ أَجِيبٌ دُعَوَةُ الدَّاعِ إِذَا دُعِيَ ﴾ الآية .

وقال ابن جريج : عن عطاء أنه بلغه لما نزلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قال الناس [لو نعلم ^[١]] : أي ساعة ندعوه ؟ فنزلت ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِي فَلَوْنَى قَرِيبٌ أَجِيبٌ دُعَوَةُ الدَّاعِ إِذَا دُعِيَ ﴾ .

وقال الإمام أحمد ^(١٠٦) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ التَّقِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةٍ ^[٢] ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْدِعُ شَرْفًا ، وَلَا نَطْلُو شَرْفًا ، وَلَا نَهْبِطُ وَادِيًّا إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْكَبِيرِ ، قَالَ : فَذَنَا مَنَا فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا ^[٣] عَلَى أَنفُسِكُمْ ، فَإِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ ، وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيْيَّ أَحَدُكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاحِلَتِهِ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلْمَةً مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». .

آخر جاه في الصحيحين ، وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي ، واسمها عبد الرحمن ابن [مل عنه ^[٤]] بنحوه.

وقال الإمام أحمد ^(١٠٧) : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا ^[٥] شَعْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دُعِيَ ». .

وقال الإمام أحمد ^(١٠٨) أيضاً ^[٦] : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَبْنَائَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَبْنَائَا عَبْدِ

(١٠٦) المسند ١٩٦٥٣ ، ١٩٦٧٧ ، ١٩٥٧٧ ، ١٩٦٢٩ ، ٤٠٢/٤ - ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢/٤ - ٤٠٠ . وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، حديث ٢٩٩٢ وأطرافه في ٤٢٥٠ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٨٣٨٦ . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر ، حديث ٤٤ - ٤٧ - ٢٧٠٤ .

(١٠٧) المسند ١٣٢١٦ - (٣/٢١٠) . ورواه البخاري في التوحيد ، باب : ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروايته عن ربه (٧٥٣٦) ، من طريق شعبية عن قتادة عن أنس .

(١٠٨) كريمة بنت أبي حسحاس : قال الحافظ في التقريب : ثقة . وقال الذهبي في الميزان (٤/٦٠٩) : تفرد عنها إسماعيل بن أبي المهاجر . وذكرها ابن حبان في النقوص ، وإسماعيل ثقة روى له الشیخان . =

[١] - في ز : « لَهْ تَعْلَمْ ». [٢] - في ز ، خ : « غَرَّةً ». .

[٣] - يُأْرِقُوكُمْ بِأَنفُسِكُمْ ، وَأَخْفَضُوكُمْ أَصْوَاتَكُمْ .

[٤] - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ فِي خ : « زَيْدٌ » ، وَفِي ز : « بَيْاضٌ » .

[٥] - في خ : « عَنْ ». [٦] - سُقْطٌ مِنْ ز .

الرحمن ابن يزيد بن جابر ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبِيدٍ^[١] اللَّهُ ، عَنْ كَرِيمَةَ بْنَتِ^[٢] حَسْحَاسَ^[٣]
الْمَزْنِيَّةِ^[٤] قَالَتْ : حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى^[٥] : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْنِي وَخَرَكْتَ بِي شَفْتَاهُ ». .

(قلت) : وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾^[٦] ،
كقوله^[٧] لموسى وهارون عليهما السلام : ﴿ إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِيْ^[٨] ﴾ ، والمراد من هذا
أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخِيبُ دُعَاءً دَاعَ ، وَلَا يَشْغُلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ ، بَلْ هُوَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ، فِيهِ^[٩] تَرْغِيبٌ
فِي الدُّعَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضِيِّعُ لِدُّعِيهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ^[١٠] الْإِمامُ أَحْمَدُ^[١١] :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ - وَهُوَ النَّهَدِيُّ - يَحْدُثُ عَنْ سَلْمَانَ -
يُعْنِي الْفَارَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لِيْسَتْحِيْ^[١٢] أَنْ يَسْطِعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدِيهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرْدِهِمَا خَاتَمَيْنِ » - قَالَ يَزِيدُ :
سَمِعْنَا لِيْسَيْ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالُوا : جَعْفَرُ بْنُ مَمْوُنَ .

وقد رواه أبو داود والترمذى وأبن ماجة من حديث جعفر بن ميمون صاحب الأنماط به ، وقال

= وكذلك عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . والحديث في المسند (٥٤٠/٢) . ورواه ابن حبان (٨١٥) من
حديث أبوبن سعيد ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل به .

ورواه أحمد (٥٤٠/٢) ، وأبن ماجه في الأدب ، باب : فضل الذكر (٣٧٩٢) عن محمد بن مصعب ،
والبغوي في شرح السنة (١٤٤٢) والحاكم (٤٩٦/١) . كلهم من طريق الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد
الله ، عن أم المرداء ، عن أبي هريرة وصححه الحاكم .

وعلقة البخاري في التوحيد (٤٩٩/١٣) ووصله في خلق أفعال العباد (ص ٨٧) .

وقال البوصيري : في إسناده محمد بن مصعب القرقاني ، قال فيه صالح بن محمد : ضعيف . لكن رواه
أبن حبان في صحيحه من طريق أبوبن سعيد عن الأوزاعي أيضاً ، وأبوبن سعيد ضعيف .
(١٠٠٩) المسند ٢٢٨٢١ - ٤٣٨٥) . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الدعاء (رقم :
٤٤٨٨) . والترمذى في كتاب الدعوات ، باب : رقم (١٠٥) (رقم : ٣٥٥٦) . وقال : هذا حديث
حسن غريب . وأبن ماجة في كتاب الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء (رقم : ٣٨٦٥) . كلهم من
طريق جعفر بن ميمون به .

[١] - في ز ، خ : « عبد ». .

[٢] - في ت : « خشخاش ». .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز : « وفيه ». .

[٥] - في ز : « هو ». .

[٦] - سقط من : خ .

[٧] - في ز : « المدينية ». .

[٨] - في خ : « قوله ». .

[٩] - في ز : « وقال ». .

[١٠] - في ز : « لِسْتَحِيْ ». .

الترمذى : حسن غريب ، ورواه بعضهم ولم يرفعه .

و^[١] قال الشيخ الحافظ أبو الحجاج المزى^[٢] رحمه الله في أطراfe^(١٠١٠) : وتابعه أبو همام محمد بن الزيرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي به .

وقال الإمام^[٣] أحمد أيضًا^(١٠١١) : حدثنا أبو عامر ، حدثنا علي عن^[٤] أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات خصال : إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدخلها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » ، قالوا : إذا نكث^[٥] ، قال : « الله أكثر » .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد^(١٠١٢) : حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج ، أئبنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن^[٦] ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، أن عبادة بن الصامت حدثهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله - عز وجل - بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو كف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بثام ، أو قطيعة رحم » .

(١٠١٠) تحفة الأشراف (٢٩/٤) .

(١٠١١) صحيح - والحديث في المسند ١١٤٧ - (١٨/٣) . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - (٧١٠) . وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الدعاء ، باب : في فضل الدعاء - (٤) - (٢٤/٧) . وعن عبد بن حميد في المنتخب - (٩٣٧) . وأبو يعلى في مسنده - (١٠١٩) - (٢٩٦/٢) . والحاكم في المستدرك - (٤٩٣/١) ، وابن عبد البر في التمهيد - (٣٤٤/٥) . من طرق عن علي بن علي الرفاعي به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد إلا أن الشيفيين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي وافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « الجمجم » - (١٥٢-١٥١/١٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بن نحوه والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٦٨) وفي « الصغير » - (٩٢/٢) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي به . وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف سعيد بن بشير لاسيما في قتادة ، وعنه قتادة وهو معروف بالتدليس .

(١٠١٢) رواه عبد الله في زوائد على المسند (٣٢٩/٥) . وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : صدوق يخطئ وتغير بأخره . ورواه الترمذى في الدعوات ، باب : في انتظار الفرج (٣٥٦٨) . ورواه الطبراني في الدعاء مطولاً برقم (٨٦) ، وفيه مسلمة بن علي : متوك . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/١٠) وعزاه إلى أحمد والترمذى والطبراني في الأوسط (١٤٧) .

[٢] - في ز ، خ : « المزنى » .

[١] - زيادة من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « بن » .

[٣] - سقط من : ز .

[٦] - في ز ، خ : « أبو » .

[٥] - في خ : « يكثر » .

ورواه الترمذى : عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقال الإمام مالك^(١) : عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك به ، وهذا لفظ البخاري رحمة الله ، وأثابه الجنة .

وقال مسلم [في صحيحه^[١]] : حدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخوارنـى ، عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإيمان أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل » ، قيل : يا رسول الله^[٢] ما الاستعجال ؟ قال : « يقول قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجاب لي ، فيستحسـر^[٣] عند ذلك ، ويترك الدعاء » .

وقال الإمام أحمد^(٤) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبو^[٤] هلال ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يزال العبد بخير^[٥] ما لم يستعجل » ، قالوا : وكيف يستعجل ؟ قال : « يقول قد دعوت ربـي فلم يستجب لي » .

وقال الإمام^[٦] أبو جعفر الطبرى في تفسيره : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أبو صخر : أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ، عن عروة بن الزبير ، عن الموطأ^(١) الموطأ^(٢) ، وصحىـح البخاري برقم (٦٨٤٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار ، ٩٠ ، ٩١ - (٢٧٣٥) .

(١٠٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار برقم ٩٢ - (٢٢٣٥) .

(١٠٥) المسند ١٣٢٢٢ ، ١٣٠٣١ ، ١٣٠٣١ - (٢١٠/٣) . ورواه أبو يعلى (٢٨٦٥/٥) وأخرجـه أبو نعيم في الحلية^(٦) من طريق الربيع ، عن يزيد عن أنس . وذكره في مجمع الروايد (١٥٠/١٥٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال الراسبي وهو ثقة وفيه خلاف ، وبقية رجالـه وأبي يعلى رجالـ الصحيح .

[١] - ما بين المكـونـين في : ز « أيضاً » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - يقال : حسر واستحسـر : إذا أعيا وانتقطع عن الشيء والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء .

[٤] - في ز ، خ : « ابن » . [٥] - في خ : « حال » .

[٦] - سقط من : ز .

عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ما من عبد مؤمن يدعوك الله بدعوة ، فتذهب حتى تعجل [١] له في الدنيا ، أو تؤخر [٢] له في الآخرة ، إذا [هو [٣] لم يعجل ، أو يقتنط ، قال عروة : قلت : يا أمّاًه كيف عجلته وقوطه ؟ قال : يقول : سأله فلم أُغطَّ [٤] ، ودعوت فلم أجب .

قال ابن قسيط : وسمعت سعيد بن المسيب يقول كقول عائشة سواء .

وقال الإمام أحمد [٥] : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يكرن بن عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي [٦] ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألكم الله أياها الناس ، فاسألوه ، وأنتم موقتون [٧] بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب بعد دعاه عن ظهر قلب غافل ». .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن [٨] أئوب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي بن [٩] نافع بن [معد يكرب [٩] بغداد ، حدثني [ابن أبي [١٠] نافع [حدثني أبي نافع [١١] بن [معد يكرب [١٢] قال : كنت أنا وعائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية [١٣] أجيِّب دعوة الداع إذا دعاني ، قال : « يارب مسألة عائشة » ، فهبط جبريل فقال : « الله يقرئك [١٤] السلام ، هذا عبدي الصالح بآلية الصادقة ، وقلبه نقى ، يقول يارب فأقول ليك فأقضى حاجته » [١٥] .

(١٠١٦) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وبكر بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا تعلم عدالته ، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم ، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم ، بمحض ذلك وصفه أحمد بن حنبل ، فإنه سُئل عنه فقال : ثُرُوئ عنده . وسئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ . وقال الدارقطني : يعتبر به . والحديث في المسند ٦٦٥٥ - ١٧٧/٢ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد / ١٤٨) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

(١٠١٧) إسناده ضعيف جداً ، إسحاق بن إبراهيم : أورده الحافظ في لسان الميزان وقال : قال الدارقطني : دجال . قلت : نقل هذا عنه حمزة بن يوسف السهemi .

=
وال الحديث رواه ابن عدي .

[١] - في خ : « يعجل » .

[٢] - في ز : « أعطه » .

[٣] - ما بين المعکوفین سقط من خ .

[٤]

[٥]

[٦]

[٧]

[٨]

[٩]

[١٠]

[١١]

[١٢]

[١٣]

[١] - في خ : « المحبلي » .

[٢] - في ز ، خ : « بن » .

[٣] - في خ : « مهدى كرب » .

[٤] - ما بين المعکوفین زيادة من خ .

[٥] - في ز ، خ : « يقاوک » .

وهذا^[١] حديث غريب من هذا الوجه .

وروى ابن مardonio : من حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس^[٢] ، حدثني جابر ابن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ **﴿إِذَا سأَلْكُ عَبْدِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبٌ دُعْوَةُ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾** الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم أمرت بالدعاء ، وتوكلت بالإجابة ؛ لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، وأشهد أنك فرد أحد صمد ، لم تلد ولم تولد ، ولم يكن لك كفواً أحد ، وأشهد أن وعدك حق ولقاءك^[٣] حق ، والجنة حق ، والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها ، وأنت تبعث من في القبور »^(١٠١٨) .

وقال الحافظ أبو بكر البزار^(١٠١٩) : وحدثنا^[٤] الحسن بن يحيى الأرزي^[٥] ، ومحمد بن يحيى القطعي^[٦] قالا : حدثنا الحجاج بن منهال ، حدثنا صالح المري ، عن الحسن ، عن أنس : أن^[٧] النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ، واحدة لك ، وواحدة لي ، وواحدة فيما بيني وبينك ، فأما التي لي فتعبدني ، لا^[٨] تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك فما عملت من شيء ، [أو من عمل^[٩]] وفيتكه ، وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة » .

= ذكره ابن الأثير - نافع بن عمرو بن معد يكتب - في أسد الغابة (٢٠٦/٥) وقال : روى حديثه محمد بن إسحاق ، عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي بن نافع بن معد يكتب ، عن جده أبي ، عن أبيه نافع بن معد يكتب أنه قال ... فذكر مثله . ثم قال ابن الأثير : أخرجه أبو موسى وقال : عند ابن إسحاق هذا ، وعند غيره : عن إسحاق بن إبراهيم أحاديث .

(١٠١٨) إسناده ضعيف جداً : الكلبي : متوك الحديث ورواه الديلمي في مستند الفردوس برقم (١٢٩٨) ، وابن أبي الدنيا في الدعاء كما في الدر المنشور رقم (٤٧٤/١) .

(١٠١٩) إسناده ضعيف ، والحديث في كشف الأستار رقم (١٩) ومحضر زوايد البزار رقم (١٩) وقال البزار : تفرد به صالح المري ، وصالح المري ضعفة الأئمة . ورواه أبو يعلى ، وأورده الهشمي في مجمع الروايات (٥١/١) وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده صالح المري وهو ضعيف . وتلخيص الحسن أيضاً =

- [١] - في ز ، خ : « عياش » .
- [٢] - في ز ، خ : « هذا » .
- [٣] - سقط من : ز ، خ .
- [٤] - في ز ، خ : « ولقاوك » .
- [٥] - في ز : « حدثنا » .
- [٦] - في خ : « الأرزي » .
- [٧] - في خ : « القطيعي » ، وفي ز : « الطيعي » بدون نقط .
- [٨] - في ز ، خ : « عن » .
- [٩] - في خ : « ولا » .
- [١٠] - ما بين المعقودتين سقط من : ز ، خ .

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام - : ارشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر . كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٢٠) : حديثنا أبو محمد المليكي ، عن عمرو [- هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو - عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو] [١] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » ، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفتر دعا أهله وولده ودعا .

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة في سنته (١٠٢١) : حديثنا هشام بن عمار ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن إسحاق بن عبيد الله المدني ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن للصائم عند فطره لدعوه [٢] ما ترد » ، قال عبد الله بن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي .

وفي مسنـد الإمام أحمد (١٠٢٢) ، وسنـن الترمذـي ، والنسـائي [٣] وابن ماجـة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترد دعوـتهم : الإمام العـادل ، والصـائم حتى يـفطر ، ودـعـوة المـظلـوم يـرـفـعـها الله دونـ الغـامـ يومـ الـقيـامـة ، وـتفـتـحـ [٤] لها أبـابـ السـمـاء ، ويـقـولـ بـعـزـتـي لـأـنـصـرـنـكـ ولوـ بـعـدـ حـينـ » .

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاشُ لَكُمْ وَأَنْتُ لِيَاشُ لَهُنَّ

= وقد روـيـ منـ حـدـيـثـ سـلـمـانـ أـورـدـهـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ (٥١/١) وـقـالـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـفـيـ إـسـنـادـ حـمـيدـ بـنـ الـرـيـبـ ، وـتـقـهـ غـيرـ وـاحـدـ لـكـهـ مـدـلـسـ وـفـيـ ضـعـفـ :

(١٠٢٠) مـسـنـدـ الطـيـالـسـيـ بـرـقـمـ (٢٢٦٢) .

(١٠٢١) رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ الصـومـ ، بـابـ : فـيـ الصـائمـ لـاـ تـرـدـ دـعـوـتـهـ بـرـقـمـ (١٧٥٣) ، وـقـالـ الـبـوـصـيـرـيـ فـيـ الـزوـاـدـ (٣٨/٢) : هـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ رـجـالـ ثـقـاتـ ، رـوـاهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٤٢٢/١) عنـ عبدـ العـزـيزـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ الدـبـاسـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ الـحـكـمـ بنـ مـوسـىـ ، عنـ الـولـيدـ ، حـدـيـثـ إـسـحـاقـ فـذـكـرـهـ . وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ إـسـحـاقـ بـنـ عـيـدـ الـلـهـ . قـالـ عبدـ الـعـظـيمـ الـمـذـنـدـيـ فـيـ كـتـابـ التـرـغـيبـ لـهـ : وـإـسـحـاقـ هـذـاـ مـدـنـيـ لـاـ يـعـرـفـ . قـلتـ : قـالـ الـدـهـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ : صـدـوقـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ الثـقـاتـ . اـهـ .

(١٠٢٢) الـمـسـنـدـ (٤٤٥/٢) ، وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ فـيـ الدـعـوـاتـ ، بـابـ : سـيـقـ الـمـفـرـدـونـ بـرـقـمـ (٣٥٩٨) ، وـالـنـسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ الصـومـ ، بـابـ : فـيـ الصـائمـ لـاـ تـرـدـ دـعـوـتـهـ بـرـقـمـ (١٧٥٢) .

[١] - ما بين المukoفين في هامش المخطوط . [٢] - في خ : « دعوة » .

[٣] - ما بين المukoفين في خ : « النـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ » [٤] - في ز : « وـيفـتحـ » .

عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا^١
 بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَئْتِيلٍ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ
 وَأَنْتُمْ عَذَّكُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّثُ اللَّهُ
 أَيْتِيهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ



هذه رخصة من الله تعالى لل المسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفتر أحدهم إنما يحل له الأكل ، والشرب ، والجماع إلى صلاة العشاء ، أو ينام قبل ذلك ، فمتي نام ، أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، والرفث هنا هو الجماع ؛ قاله ابن عباس ، وعطاء ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، سالم بن عبد الله ، عمرو بن دينار ، والحسن ، وقادة ، والزهري ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي ، والستي ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان .

وقوله : ﴿ هَنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ قال ابن عباس ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقادة ، والستي ، ومقاتل بن حيان : يعني^[١] هن سكن لكم وأنتم سكن لهم .

وقال الريبع بن أنس : هن لحاف لكم ، وأنتم لحاف لهم ، وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ، ويمساه ، ويضاجعه ، فناسب أن يرخص لهم في المjamعah في ليل رمضان لثلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا ، قال الشاعر :

إذا ما الضجيج [ثني جيدها]^[٢] تداعت فكانت عليه لباسا

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل ، وقال أبو إسحاق : عن البراء بن عازب قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما ، فنام قبل أن يفتر لم يأكل إلى مثلها ، وإن قيس بن صرمة الأنباري كان صائما ، وكان^[٣] يومه ذاك^[٤] يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى أمراته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ولكن^[٥] أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امراته فلما رأته نائما قالت : خيبة لك ! أمنت ؟ فلما اتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية :

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « ذلك » .

[٣] - في ز : « ذلك » .

[٤] - سقط من ت .

﴿ أَحْلَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : « وَكَلَا وَاشْرَبَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » ، فَفَرَحُوا بِهَا فَرْحًا شَدِيدًا ^(١٠٢٣) .

ولفظ البخاري هاهنا من طريق أبي إسحاق سمعت البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله [عليهم] ^[١] : « عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ » ^(١٠٢٤) .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس قال : كان المسلمين في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء ، والطعام إلى مثلها من القابله ، ثم إن إنساناً من المسلمين أصابوا من النساء ، والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : « عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ فَالآنَ باشْرُوهُنَّ » الآية ، وكذا روى العوفي عن ابن عباس .

وقال موسى بن عقبة : عن كريب ، عن ابن عباس قال : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ، ويشربون ، ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ، ولم يشرب ، ولم ^[٢] يأتي أهله حتى يفترط من القابله ، بلغنا أن عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشكوك إلى الله وإليك الذي صنعت قال : « وما ^[٣] صنعت؟ » قال : إني سوت لي نفساً فوقعت على أهلي بعدما نمت وأنا أريد الصوم ، فرعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما كثت خليقاً أن تفعل » ، فنزل الكتاب : « أَحْلَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ » .

وقال سعيد بن أبي عروبة : عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة في قول الله تعالى : « أَحْلَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : « ثُمَّ أَقْوَا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ » قال : كان المسلمين قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة ، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا ، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وإن صرمة بن قيس الأنباري غلبته عيناه ^[٤] بعد صلاة المغرب فنام ، ولم يشبع من الطعام ، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فقام فاكلا وشرب ، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأنزل الله عند ذلك : « أَحْلَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ » .

(١٠٢٣) هذا الحديث رواه الطبرى في تفسيره (٤٩٥/٣) .

(١٠٢٤) البخاري في تفسير القرآن ، باب : « أَحْلَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ... » برقم (٤٥٠٨) .

[١] - في ز : « ولا » .

[٤] - في خ : « عينه » .

[٢] - ما بين المعقوفين زيادة من ز .

[٣] - في ز : « وماداً » .

الصيام الرفث إلى نسائكم ﴿ يعني بالرفث : مجامعة النساء ﴾ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم ﴿ يعني [١] تجتمعون النساء ، وتأكلون ، وتشربون بعد العشاء ﴾ فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴿ يعني : جامعوهن ﴾ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴿ يعني : الولد ﴾ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴿ ، فكان ذلك عفوا من الله ورحمة .

وقال هشيم : عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يارسول الله ؟ إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل من [٢] أهله ، فقالت : إنها قد نامت فظننتها تعتل فوافقتها ، فنزل في عمر : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .

وهكذا رواه شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى به (١٠٢٥) .

وقال أبو جعفر بن جرير (١٠٢٦) : حدثني الشنوي ، حدثنا سعيد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثني موسى بن جبیر مولىبني سلمة ، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث ، عن أبيه قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها فقالت : إني قد نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله : ﴿ علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾ الآية .

وهكذا روي عن مجاهد ، وعطاء ، وعكرمة والسدی [٣] وقتادة ، وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع ، وفي صرمة بن قيس ، فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا .

وقوله : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قال أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وشريح القاضي ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، والربيع بن أنس ، والسدی ، وزيد ابن أسلم ، والحكم بن عتيبة ، ومقاتل بن حيان ، والحسن البصري ، والضحاك ،

(١٠٢٥) رواه ابن جریر في تفسیره ٢٩٣٥ - (٤٩٣/٣) من طریق شعبة عن عمرو بن مرة به .

(١٠٢٦) تفسیر الطبری ٢٩٤١ - (٤٩٦/٣) . ورواه أحمد (٤٦٠/٣) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - زيادة من : ز ، خ .

[٣] - زيادة من : ز ، خ .

وقيادة وغيرهم : يعني : الولد .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ يعني : الجماع .
وقال عمرو بن مالك البكري : عن أبي الحوزاء ، عن ابن عباس ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قال : ليلة القدر ، ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر قال : قال قتادة : ابْتَغُوا [١] الرخصة التي كتب الله لكم
[وقال سعيد عن قتادة ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ [٢] يقول ما أحل الله لكم .

وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال :
قلت لابن عباس : كيف تقرأ هذه الآية ﴿ وابتغوا ﴾ أو ﴿ ابتغوا ﴾ ؟ قال : أيهما شئت عليك
بالقراءة الأولى .

واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله .

وقوله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الفجر ثم
أتموا الصيام إلى الليل ﴾ أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل
شاء الصائم إلى أن يتبعن ضياء الصباح من سواد الليل ، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط
الأسود ، ورفع للبس بقوله : ﴿ من الفجر ﴾ كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله
البخاري (٣٠٢٧) : حدثني [٣] ابن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، حدثنا
أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود ﴾ [ولم ينزل [٤] : ﴿ من الفجر ﴾] ، وكان رجال إذا أرادوا
الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل حتى يتبعن له
رؤيهما فأنزل الله بعد : ﴿ من الفجر ﴾ ، فللموا أئمـا يعني الليل والنهار .

قال الإمام أحمد (١٠٢٨) : حدثنا هشيم [٥] ، أخبرنا حصين ، عن الشعبي ، أخبرني عدي بن
حاتم قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

(١٠٢٧) البخاري في تفسير القرآن ، باب : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود ﴾ برقم (٤٥١١) .

(١٠٢٨) المسند ١٩٤٢٧ - (٣٧٧/٤) .

[١] - ما بين المukoفين زيادة من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « وابتغوا » .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٣] - في ز ، خ : « حدثنا » .

[٥] - في خ : « حشيم » .

الأسود ^(١) عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت ^(٢) أنظر إليهما فلا ^(٣) يتبين ^(٤) لي الأبيض من الأسود ^(٥) ، فلما أصبحت غدوات إلى ^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : « إن وسادك إذا لعرىض ، إنما ذلك ^(٧) بياض النهار و ^(٨) سواد الليل » .

أخرجاه في الصحيحين ^(٩) من غير وجه عن عدي ، ومعنى قوله إن وسادك إذا لعرىض ، أي : إن كان [ليسع لوضع ^(٩)] الخيط الأبيض والأسود المرادين من هذه الآية [تختها ، فإنهما ^(٩)] بياض النهار وسواد الليل ، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب .

وهكذا وقع في رواية البخاري مفسراً بهذا ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن عدي ، عن الشعبي ، عن عدي قال : أخذ عدي عقالاً ^(١٠) أياض و ^(١١) عقالاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستتبنا ^(١٢) ، فلما أصبح قال : يا رسول الله ؛ جعلت تحت وسادتي ، قال : « [إن وسادك إذا لعرىض ^(١٣) إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » ^(١٤) .

وجاء في بعض الألفاظ : « إنك لعرىض الفقا » ، ففسره بعضهم بالبلاد وهو ضعيف ؛ بل يرجع إلى هذا ؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً ففاته أيضاً عريض ، والله أعلم . ويفسره رواية البخاري أيضاً ^(١٥) : حدثنا قبية ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهـ ^(١٦) ؟ الخيطان ؟ قال : « إنك لعرىض الفقا إن أبصرت الخطيتين ، ثم قال : لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » ^(١٧) .

(١٢٩) البخاري في الصوم ، باب : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ، وفي التفسير برقم (١٩١٦) ، (٤٠٩) ، ومسلم في الصيام برقم (١٠٩٠) .

(١٣٠) البخاري في تفسير القرآن ، باب : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » برقم (٤٠٩) .

(١٣١) البخاري في تفسير القرآن ، باب : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » برقم (٤٥١٠) .

[٢] - في ت : « فلما » .

[١] - في ز : « جعلت » .

[٤] - في ت : « أمسكت » .

[٣] - في ت : « تبين » .

[٦] - في ز : « ذاك » .

[٥] - في ز ، خ : « على » .

[٨] - في ز ، خ : « يسع لوضع » .

[٧] - في ت : « من » .

[١٠] - زيادة من ز ، خ

[٩] - في خ : « تختهم إفنهما » .

[١٢] - ما بين المعكوفين مكرر في ح

[١١] - في ز : « يتبعنا » .

[١٤] - في خ « هـ » .

[١٣] - سقط من خ

وفي إياحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور ؛ لأنَّه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب ، ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحث على السحور ، ففي الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تسحروا فإن في السحور بركة » ^(١٠٣٢) وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن فضل ^[١] ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور ^[٢] » ^(١٠٣٣) .

وقال الإمام أحمد ^(١٠٣٤) : حدثنا إسحاق بن عيسى - هو ابن الطباع - حدثنا عبد الرحمن ابن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السحور أكله بركة فلا تدعوه ، ولو أن أحدكم تبرع ^[٣] جرعة من ماء ؛ فإن الله ولماتك يصلون على التسحرين » .

وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء تشبهها بالأكلين ، ويستحب تأخيره إلى قرب انفجار الفجر كما جاء في الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، عن زيد ابن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية ^(١٠٣٥) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ^[٤] ، عن

(١٠٣٢) البخاري في الصوم ، باب : بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣) ، و مسلم في الصيام برقم (١٠٩٥) .

(١٠٣٣) مسلم في الصيام برقم (١٠٩٦) .

(١٠٣٤) المستند ١١٤١٢ - ٤٤/٣) . وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وقد رواه أيضاً أحمد ١١١٠٠ - ١٢/٣) عن إسماعيل ، عن هشام الدستوائي ؛ قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري به

وأبو رفاعة : ويفقال فيه : رفاعة بن عوف ، أبو مطبيع ، قال في القريب : مقبول . وذكره الذهبي في الكافش ، فيمن اسمه رفاعة ، قال : رفاعة ، ويفقال : أبو رفاعة ، ويفقال : أبو مطبيع ، عن أبي سعيد ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . (٣٩٧/٢) . وله ذكر في التاريخ الكبير (٣٢٣/٣) ، والمرجح والتعديل (٣٧١/٩) والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١٥٣/٣) وقال : رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ، ولم أجده من وثقه ولا جرمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٠٣٥) البخاري في الصوم ، باب : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر برقم (١٩٢١) ، و مسلم في الصيام برقم (١٠٩٧) .

[١] - في ز : « فضل » .

[٢] - في خ : « السحر » ، وفي ز : « السحر » . [٣] - في خ : « يجرع » .

[٤] - في ز : « عيالان » .

سلیمان بن أبي عثمان ، عن عدی بن حاتم الحمصی ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « لازمال أمتی بخیر ما عجلوا الإفطار ، وأخرعوا السحور » [١] .

وقد ورد في [١] أحاديث كثيرة أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم سماه الغداء المبارك ، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة من روایة حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهذلة ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة [٢] [٣] قال : تسحرنا مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وكان النهار إلا أن الشمس لم [٤] تطلع [٥] .

وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي التجود ، قاله النسائي ، وحمله على أن المراد قرب النهار كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي قارب انتصاف العدة ، فإذا إمساك بمعرفة [٦] أو ترك للفرقان [٧] ، وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه ، أنهم تسحروا ولم يتبقوا طلوع الفجر حتى إن بعضهم ظن طلوعه ، وبعضهم لم يتحقق ذلك ، وقد روي عن طائفة كبيرة [٨] من السلف أنهم تسامحوه في السحور عند مقاربة الفجر ، روي مثل هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعن طائفة كبيرة [٩] من التابعين منهم : محمد بن علي بن الحسين ، وأبو مجلز ، وإبراهيم النخعي ، وأبو الضحى ، وأبو وايل ، وغيره من أصحاب ابن مسعود ، وعطاء ، والحسن ، والحكم بن عتبة ، ومجاحد ، وعروة بن الزير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وإليه ذهب الأعمش ومصر [١٠] بن راشد ، وقد حورنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد ، ولله الحمد .

وحكم أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم : أنه إنما يجب الإمساك من طلوع

[١] المستند ٢١٣٩٢ ، ٢١٥٨٩ - (١٤٧/٥) وإسناده ضعيف ، فيه سلیمان بن أبي عثمان : قال في التعجيل : مجھول . ص (١٦٦) . وعدی بن حاتم الحمصی ، ويقال : حاتم بن عدی : مجھول ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وابن لهيعة ضعيف ، تقدم مراراً . والحديث ذكره الهیشی في مجمع الزوائد / ٣ / ١٥٤) وقال « رواه أحمد وفيه سلیمان بن أبي عثمان ؛ قال أبو حاتم : مجھول ». [٢]

[٣] المستند ٢٣٤٦٨ - (٣٩٦/٥) ، وأخرجہ النسائي في كتاب الصيام ، باب : تأخیر السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (١٤٢/٤) (رقم: ٢١٥٢) . وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في تأخیر السحور (رقم: ١٦٩٥) .

[٤] - ما بين المعکوفین زيادة من : خ .

[١] - زيادة من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في خ : « الفراق » .

[٧] - في ز : « كثیرة » .

[٨] - في ت : « وجابر » .

الشمس ، كما يجوز الإفطار بغروبها .

(قلت) : وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه لخلافته نص القرآن في قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُّهَا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ ﴾ ، وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة^[١] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَنْعَنُكُمْ أذانُ بَلَالَ عَنْ سَحْوَرِكُمْ ، فَإِنَّهُ يَنْادِي بِلَلِّيلِ ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أذانَ ابْنِ أَمِّ مُكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » ، لفظ البخاري .

وقال الإمام أحمد^[٢] : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لِيُسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَقْدَمِ ، وَلَكُنَّهُ الْمُعْتَرَضُ الْأَحْمَرُ » .

ورواه أبو داود ، والترمذى ولفظهما^[٣] : « كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا يَهِنُكُمْ الساطعُ الْمُصِيدُ ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ » .

وقال^[٤] ابن جرير : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ،

(١٠٣٨) البخاري في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « لَا يَنْعَنُكُمْ مِنْ سَحْوَرِكُمْ أذانُ بَلَالَ » برقم (١٩١٨) ، وأطرافه (٦١٧ ، ٦٢٣ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) ، ومسلم في الصيام برقم (١٠٩٢) . دون ذكر أ قوله ، وأما طرفه الأول فقد رواه البخاري من حديث ابن مسعود (٦٢١) وكذلك مسلم (١٠٩٣) ، وقد روی من حديث سمرة ، وأنس .

(١٠٣٩) محمد بن جابر : وهو ابن سياز اليمامي ؛ قال البخاري في الضيقاء : ليس بالقوى . وقال في الصغير : يتكلمون فيه . وقال ابن معين : كان أعمى ، واحتلط عليه حديثه ، وهو ضعيف . وقال النسائي : ضعيف . وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن عدي : خالف في أحاديث ، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه . وقال ابن حجر : صدوق ، ذهبت كتبه فسأله حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة .

وهذا الحديث بهذا الإسناد ساقط من مطبوعة المسند ، وقد استدركناه والحمد لله في طبعتنا ، وقد رواه أحمد عن موسى ، ثنا محمد بن جابر ، عن عبد الله بن التعمان ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، ورواه أحمد عن أبي زكريا السيلحياني ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه به المسند ١٦٣٣ - ١٦٣٤ .

(١٠٤٠) رواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب : وقت السحور ، من طريق محمد بن عيسى ، ثنا ملازم =

[١] - في ت : « يَنْعَنُكُمْ » .

وأصل الهيد : الحركة . وقد هدت الشيء أهيده هيدا ، إذا حركه وأزعجه .

[٢] - في ز ، خ : « بِيَاضٍ » .

عن شيخ من بني قشیر ، سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « لا یغرنکم نداء بلال ، وهذا البياض حتى ینفجر الفجر أو یطلع الفجر »^(١) .

ثم رواه من حديث شعبة وغيره ، عن سواده بن حنظلة ، عن سمرة قال : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « لا یعنکم^(٢) من سحورکم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق »^(٣) .

قال : وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن عبد الله بن سوادة القشيري ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « لا یغرنکم أذان بلال ، ولا هذا البياض - [لعمود الصبح - حتى]^(٤) یستطير »^(٥) .

ورواه مسلم في صحيحه^(٦) ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم - هو^(٧) ابن عليه - مثله^(٨) سواء .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا ابن المبارك ، عن سليمان^(٩) التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « لا یعنن أحدكم أذان بلال عن سحوره - أو قال : نداء^(١٠) بلال - فإن بلاً یؤذن بليل - أو قال^(١١) : ينادي

= ابن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان به . (٢/٣٠٤) حديث (٢٣٤٨) . والترمذی في كتاب الصوم باب : ما جاء في بيان الفجر (٣/٨٥) حديث (٧٠٥) . وقال أبو عيسی : حديث طلق بن على حديث حسن غريب .

(١٤١) - رواه أحمد ثنا عفان ، ثنا همام ، حدثني سواده ، قال : سمعت سمرة بن جندب يقول فذكره (٩/٥) - ٢٠١٤٥ .

وعن وكيع ، ثنا أبو هلال ، عن سواده بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب برقم ٢٠٢٠٦٦ - (١٤/٥) .

(١٤٢) رواه أحمد عن محمد بن جعفر وورح عن شعبة به برقم (٢٠١٢٧) - (٧/٥) . وعن يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، قال : سمعت سواده القشيري يحدث ، عن سمرة بن جندب ٢٠٢٥٢ - (٥/١٨) .

(١٤٣) - ورواه أحمد في المسند ٢٠١٩٧ - (١٣/٥) .

(١٤٤) أخرجه مسلم في كتاب الصوم ، (رقم : ١٠٩٤) .

[١] - في ز ، خ : « یعنکم » .

[٢] - في ز ، خ : « یعنکم » .

[٣] - في ز ، خ : « یعنی » .

[٤] - في ز ، خ : « یعنی » .

[٥] - سقط من : خ ، وغير واضحة في : ز .

[٦] - سقط من : خ .

[٧] - سقط من : خ .

لبنه نائمكم ، وليرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا أو هكذا حتى يقول^[١] هكذا » ، ورواه من وجه آخر عن التيمي به^(١٠٤٥) .

وحدثني الحسن بن الزيرقان النخعي ، حدثنا أبوأسامة ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفجر فجران : فالذى كأنه ذئب السرحان^[٢] لا يحرم شيئاً ، وأما^[٣] [٤] المستطير الذى يأخذ الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام^[٥] »^(١٠٤٦) ، وهذا مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال^[٦] : سمعت ابن عباس يقول : هما فجران : فأما الذي يستطيع في السماء ، فليس يحل ولا يحرم شيئاً ، ولكن الفجر الذي يستثير^[٧] على رءوس الجبال هو الذي يحرم الشراب .

و[٨] قال عطاء : فأما إذا سطع سطوعاً في السماء - وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً - فإنه لا يحرم به شراب للصائم^[٩] ، ولا صلاة ، ولا يفوت به الحج^[١٠] ، ولكن إذا انتشر على رءوس الجبال حرم الشراب للصيام وفات الحج .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء ، وهكذا روي عن غير واحد من السلف
رحمهم الله .

(مسألة) ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام ، والشراب من أراد الصيام ،
يستدل على أنه من أصبح جنباً فليقتسل وليتم صومه ولا حرج عليه ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة

(١٠٤٥) ورواه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١ ، ٥٢٩٨) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣) من طريق
أبي عثمان النهدي به .

(١٠٤٦) تفسير ابن جرير ٢٩٩٥ - (٣/٤١) . والحسن بن الزيرقان : قال أبو حاتم : شيخ . وأبوأسامة هو
حامد بن أسامة ، ثقة حافظ ثبت . ومحمد بن أبي ذئب ثقة حافظ . ومحمد بن عبد الرحمن ثقة . ورواه
البيهقي (٤/٤٢١) . ورواه الحاكم موصولاً بذكر جابر بن عبد الله (١/١٩١) وقال : إسناده صحيح .

[١] - في خ : « تقول » .

[٢] - في ز ، خ : وإنما ، والمثبت من تفسير ابن جرير .

[٣] - في ت : هو .

[٤] - في خ : « الصوم » .

[٥] - في ز ، خ : « يسترين » .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - في ز : « لصوم » .

[٨] - في ز : « حج » .

وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً ؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهمما أنهما قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يغسل ويصوم^(١٠٤٧) .

وفي حديث أم سلمة عندهما : ثم لا يفطر ولا يقضى .

وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم »^(١٠٤٨) . فقال : لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتفى » .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(١٠٤٩) : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا نودي للصلوة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » فإنه حديثجيد الإسناد على شرط الشعixin كما ترى ، وهو في الصحيحين^(١٠٥٠) عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس^[١] [عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

وفي سنن الترمذ عن أسماء بن زيد والفضل بن عباس^[٢] ولم يرفعه^(١٠٥١) .

فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا ، ومنهم من ذهب إليه ، ويحكي هذا عن أبي هريرة ، وسالم ، وعطاء ، وهشام بن عمرو ، والحسن البصري ، ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جنباً نائماً ، فلا حرج^[٣] عليه ؛ لحديث عائشة وأم سلمة ، أو مختاراً ، فلا صوم له ؛ لحديث أبي هريرة ، يحكي هذا عن عمرو ، وطاوس ، والحسن ، ومنهم من فرق بين الفرض فيتمه ويقتضيه^[٤] ، وأما النفل فلا يضره ، رواه التورى : عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، وهو

(١٠٤٧) البخاري في الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً برقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، وباب : اغتسال الصائم (١٩٣١ ، ١٩٣٢) ومسلم في الصيام برقم (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ - ٨١) .

(١٠٤٨) مسلم في الصيام برقم (٩٧ - ١١١٠) .

(١٠٤٩) المسند (٣١٤/٢) - (٨١٣٠) .

(١٠٥٠) البخاري في الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً برقم (١٩٢٥) ، ومسلم في الصيام برقم (٧٥ - ١١٠٩) .

(١٠٥١) سنن الترمذ الكبرى برقم (٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤) .

[١] - في خ : « عياش » .

[٤] - في خ : « ويقتضيه » .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - زيادة من : خ .

رواية عن الحسن البصري أيضاً ، ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديث^[١] عائشة ، وأم سلمة ، ولكن لا تاريخ معه .

وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية الكريمة^[٢] وهو بعيد أيضاً وأبعد^[٣] إذ لا تاريخ ، بل الظاهر من التاريخ خلافه ، ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال ، فلا صوم له ؛ لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز ، وهذا المسلك أقرب الأقوال^[٤] وأجمعها ، والله أعلم .

وقوله تعالى : « ثم أتوا الصيام إلى الليل » يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعاً ، كما جاء في الصحيحين^(١٠٠٢) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد فطر الصائم » .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » آخر جاه أيضاً^(١٠٠٣) .

وقال الإمام أحمد^(١٠٠٤) : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل إن أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً » ، ورواه الترمذى من غير وجه ، عن الأوزاعي به ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقال أحمد أيضاً^(١٠٠٥) : حدثنا عفان ، حدثنا عبيد^[٥] الله بن إياد^[٦] ، سمعت إياد بن لقيط ، [قال :]^[٧] سمعت ليلي ، امرأة بشير بن الخصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين

(١٠٥٢) البخاري في الصوم باب : متى يحل فطر الصائم برقم (١٩٥٤) ، ومسلم في الصيام برقم (١١٠٠).

(١٠٥٣) البخاري في الصوم ، باب : تعجيل الإفطار ، برقم ١٩٥٧ ، ومسلم في الصيام برقم (١٠٩٨) المستند ٧٢٤٠ - (٢٣٨/٢) ، ورواه الترمذى في الصوم ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار برقم (١٠٥٤) ٧٠١ ، وأورده الألبانى في ضعيف الترمذى ، وضعيف الجامع برقم (٣٨٩) .

(١٠٥٥) ليلي امرأة بشير : ترجم لها الحافظ في التقريب : باسم : الجهدمة ، امرأة بشير بن الخصاصية صحافية يقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسمها فجعله ليلي . وإياد بن لقيط : ثقة . وعبيد الله بن =

[١] - في ز ، خ : « بحديثي » .

[٢] - زيادة من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « زياد » .

[٥] - ما بين المكونتين سقط من خ .

[٦] -

مواصلة ، فمعنى بشير وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وقال : « يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله » ثم أتوا الصيام إلى الليل ^{﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾} فإذا كان الليل فأفطروا ». .

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال ، وهو أن يصل [صوم يوم ^[٢]] يوم آخر ولا يأكل بينهما شيئاً ، قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : « فإني لست مثلكم ، إني أبىت يطعمنى ربي ويسقيني ^[٣] » ، قال : فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين وليلتين ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمتكل بهم ^[٤] .

وآخر جاه في الصحيحين من حديث الزهرى ، به ^(١٠٥٦) .

وكذلك أخرجا النهي عن الوصال من حديث أنس وابن عمر ^(١٠٥٧) .

وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا ^[٥] : إنك تواصل ، قال : « إني لست كهيتكم ، إني يطعمنى ربي ويسقيني ^[٦] » ^(١٠٥٨) .

فقد ثبت النهي عنه من غير وجه ، وثبت أنه من خصائص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأنه

= إياك وثقة ابن معين والسائلى وابن حبان وليه البزار وحده . والحديث في المسند ٢٢٠٥ - (٢٢٥/٥) . وأخرجه الطبرانى في الكبير (٢/٤٤) / رقم: (١٢٣١) . من طرق عن عبيد الله بن إياك بن لقيط به . وذكره البيهى فى مجمع الرواى (٣/١٥٨) وعزاه لأحمد والطبرانى في الكبير وقال : « ولily لم أجد من ذكرها ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(١٠٥٦) رواه أحمد ٧٧٧٣ - (٢٨١/٢) والبخارى في الصوم ، باب : التكيل لمن أكثر الوصال برقم (١٩٦٥) ، وفي الحدود ، باب : كم التعزيز والأدب برقم (٦٨٥١) وفي التمني (٧٢٤٢) وفي الاعتصام (٧٢٩٩) ، ومسلم في الصيام برقم (١١٠٥) .

(١٠٥٧) حديث أنس عند البخارى في الصوم ، باب الوصال برقم (١٩٦١) ، وعند مسلم في الصيام برقم (١١٠٤) ، وحديث ابن عمر عند البخارى في الصوم ، برقم (١٩٦٢) ، وعند مسلم في الصيام برقم (١١٠٢) .

(١٠٥٨) البخارى في الصوم ، باب : الوصال برقم (١٩٦٤) ، ومسلم في الصوم برقم (١١٠٥) .

[١] - في خ : « و » .

[٢] - ما بين المعقوفين في ت : يوماً .

[٤] - في ت : « لهم » .

[٥] - في خ : « قال » ، وفي ز : « قالوا » .

[٦] - في ز : « بسقين » .

كان يقوى على ذلك ويعان ، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لاحسياً ،
ولَا فلا يكون مواداً مع الحسي ولكن كما قال الشاعر :

لها أحاديث من^[١] ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ، فلماكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « إني لست كهيتكم ، إني أبى لي مطعم يطعمني وساقي يسقيني^[٢] » ، أخرجاه في الصحيحين أيضاً^(١٠٥٩) .

وقال ابن جرير^(١٠٦٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو إسرائيل العبسي^[٣] ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يتسرح ، فدعاهما إلى الطعام ، فقالت : إني صائمة ، قال : « وكيف تصومين ؟ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أين أنت من وصال آل محمد من السحر إلى السحر » .

وقال الإمام أحمد^(١٠٦١) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن محمد ابن علي ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر إلى السحر .

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير^(١٠٦٢) ، وغيره من السلف ؛ أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة ، وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم ، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة ، والله أعلم .

ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشادي من باب الشفقة ، كما جاء في حديث عائشة : « رحمة لهم » فكان ابن الزبير ، وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون بذلك

(١٠٥٩) البخاري في الصوم ، باب : الوصال برقم (١٩٦٣) . ومسلم () .

(١٠٦٠) تفسير ابن جرير ٣٠٣٥ - ٥٣٧/٣ ، ٥٣٨ . وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل العبسي ، وهو إسماعيل بن خليفة الملائي .

(١٠٦١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الشعبي ، والحديث في المسند برقم ٧٠٠ ، ١١٩٤ - ٩١/١) . ورواه عبد الأعلى في الموضع الأول عن أبي عبد الرحمن السلمي .

(١٠٦٢) - تفسير ابن جرير برقم ٣٠٢٨ - ٥٣٥/٣) .

[١] - في خ : « في » .

[٢] - في ز : « يسقين » .

[٣] - في ت : « العنسى » .

وي فعلونه ؛ لأنهم كانوا يجدون قرءاً عليه ، وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر ؛ لثلا تحرق^[١] الأمعاء بالطعام أولاً ، وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم .

وقال أبو العالية : إنما فرض الله الصيام بالنهار ، فإذا جاء الليل^[٢] فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ قال^[٣] علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان ، أو في غير رمضان ، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو^[٤] نهاراً حتى يقضى اعتكافه .

وقال الضحاك : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامعاً إن شاء ، فقال الله تعالى : ﴿ لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ أَيْ لَا تَقْرِبُوهُنَّ مَادَمْتُمْ عَاكِفِينَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَكَذَا قَالَ مجاهد ، وقتادة ، وغير واحد أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية .

قال ابن أبي حاتم^(١٠٦٣) : وروي^[٥] عن ابن مسعود ، ومحمد بن كعب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والسدسي ، والربيع بن أنس ، ومقاتل ، قالوا : لا يقربها وهو معتكف . وهذا الذي حکاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده ، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لابد له منها ، فلا يحل له أن يتثبت^[٦] فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل^[٧] ، وليس له أن يقبل أمرأته ولا أن^[٨] يضمها إليه ، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ، ولا يعود^[٩] المريض لكن يسأل عنه وهو ماز في طريقه .

وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابه^[١٠] : منها ما هو مجمع عليه بين العلماء ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام ، ولله الحمد والمنة^[١١] .

(١٠٦٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٣١٩/١) .

[١] - في ز : « تحرق » .

[٢] - في ز : « وقال » .

[٣] - في ز : « وروي » .

[٤] - في ز : « أكل » .

[٥] - في ز : « تعود » .

[٦] - في ز : « يثبت » .

[٧] - في ز : « يبت » .

[٨] - في ز : « يبت » .

[٩] - في ز : « يبت » .

[١١] - في ز : « يبت » .

ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم ، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم ، وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد ، وتنبيه على الاعتكاف في الصيام ، أو في آخر شهر الصيام ، كما [ثبتت^[١] السنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى تفأله عزوجل ثم اعتكف أزواجه من بعده ، أخرجاه^[٤]] من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وفي الصحيحين^(٥) أن صفية بنت حبي كانت ترور النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت لترجع إلى منزلها ، وكان ذلك ليلاً ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليمشي معها حتى تبلغ دارها ، وكان منزلها في دار أسماء بن زيد في جانب المدينة ، فلما كان بعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا - وفي رواية تواريا - أي حياء من النبي صلى الله عليه وسلم لكون أهله معه ، فقال لهما [النبي^[٦]] صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما إنها صفية بنت حبي » أي : [لا تسرعا ، واعلموا أنها صفية بنت حبي^[٣]] أي زوجتي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله فقال [صلى الله عليه وسلم^[٧]] : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً ، أو قال شرّاً » .

قال الشافعي رحمة الله : أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبرير من التهمة في محلها ؛ لئلا يقعا في محذور ، وهو كانا أتقى من^[٤] أن يطأنا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، والله أعلم ، ثم المراد بال مباشرة إنما هو الجماع ، ودعاعيه من تقبيل ومعانقة ، ونحو ذلك ، فاما معاطاة الشيء ، ونحوه فلا بأس به ، فقد ثبت في الصحيحين^(٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يدلي إلى رأسه ، فأرجله ، وأنا حائض ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، قالت عائشة : ولقد كان المريض يكون في البيت مما أسأل عنه إلا وأنا

(١) البخاري في الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء برقم (٢٠٣٣) ، ومسلم في الصيام برقم (١١٧٢) واللفظ لمسلم .

(٢) البخاري في الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحاجته إلى باب المسجد برقم (٢٠٣٥) وأطرافه ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٢١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١ ، ومسلم في الصيام برقم (٢٤-٢٥) من حديث صفية رضي الله عنها .

(٣) البخاري في الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة برقم (٢٠٢٩) ، ومسلم في الحيض برقم (٢٩٧) .

[١] - في ت : « ثبت في » .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من خ .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

مارأة .

وقوله : ﴿ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي هذا الذي بناه ، وفرضناه ، وحددها من الصيام ، وأحكامه ، وما أبحنا فيه ، وما حرمنا ، وذكرنا^[١] غاياته ، ورخصه ، وعراشه حدود الله أي : شرعها الله ، وبينها بنفسه ، ﴿ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾ أي : لا تجاوزوها وتتعدوها^[٢] ، وكان الضحاك ، ومقاتل يقولان في قوله تعالى : ﴿ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي : المباشرة في الاعتكاف .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يعني هذه الحدود الأربع ، ويقرأ ﴿ أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ حتى يبلغ : ﴿ ثُمَّ أَتُقْرِبُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾ ، قال : وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ، ويتلئمه علينا ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي : كما بين الصيام وأحكامه ، وشرائعه ، وتفاصيله ، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ، ورسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، ﴿ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِ يَتَعْلَمُونَ ﴾ أي : يعرفون كيف يهدون ، وكيف يطيعون كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَيْشِرِ وَأَسْتَرْ تَعْلَمُونَ



قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال ، وليس عليه فيه بينة ، فيجدد المال ، وبخاصم إلى الحكم وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم : أنه آثم أكل حرام .

وكذا روي ، عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة والسدي ، ومقاتل ابن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة^(١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أحن^[٣] بحجه من بعض [فأقضى له]^[٤] ، فمن قضيت له ، بحق مسلم ، فإنما هي^[٥] قطعة من نار ، فليحملها ، أو

(١) البخاري في المظالم ، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلم برقم (٢٤٥٨) ، وأطرافه (٢٦٨٠) ، (٢٦٧) ، (٦٩٦٧) ، (٧١٨١) ، (٧١٨٥) ، ومسلم في الأقضية برقم ٤ - (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

[١] - في ز ، خ : « وذكر » . [٢] - في خ : « وتعدوها » .

[٣] - أي : أعرف وأقطن بحجه من خصمه يقال : لحن فلان يلحن لحنا إذا فطن .

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز .

ليدرها » . فدللت هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر ، فلا يحل في نفس الأمر حراما هو حرام ، ولا يحرم حلالا هو حلال ، وإنما هو ملزم^[١] في الظاهر ، فإن طابق [ما]^[٢] في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره ، وعلى المحatal وزره ؛ وللهذا قال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بِيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لَا تَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أُمُوْلِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتَتُمْ تَعْلُمُونَ ﴾^[٣] أي : تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه^[٤] في كلامكم .

قال قتادة : أعلم يا بن آدم : [أن قضاء^[٤] القاضي لا يحل لك حراما ، ولا يحق لك باطلًا ، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ، وتشهد^[٥] به الشهود ، والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن من قضي له يباطل : أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيمة ، فيقضي على المبطل للمحق بأجود ما قضى به للمبطل على الحق في الدنيا .

﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِنَّا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَتَقْرَأَ وَأَتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ أَبْوَابِهِنَّا وَأَتَقْرَأُوا اللَّهَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^[٦]

قال العوفي : عن ابن عباس سأله الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِنَّا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَتَقْرَأَ وَأَتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ أَبْوَابِهِنَّا وَأَتَقْرَأُوا اللَّهَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^[٧] . وعده نسائهم ، ووقت حجهم .

و[٦] قال أبو جعفر : عن الربيع ، عن أبي العالية : بلغنا أنهم قالوا : يا رسول الله ، لم خلقت الأهلة ؟ فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . يقول : جعلها الله مواقية لصوم المسلمين ، وإفطارهم ، وعدة نسائهم ، ومحل ذينهم .

وكذا روي عن عطاء ، والضحاك ، وقتادة ، والسدسي ، والربيع بن أنس ، نحو ذلك .

وقال عبد الرزاق : عن عبد العزيز بن أبي رزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « جعل الله الأهلة مواقية للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثة يوما ».

[١] - في ز : « يلزم » .

[٢] - في خ : « ترجون » ، وفي ز : « تروجون » . [٤] - في ز : « إن قضي » .

[٥] - في خ : « ويشهد » . [٦] - سقط من : خ .

ورواه الحاكم في مستدركه ، من حديث ابن أبي رواد ، به [١] . وقال : [كان ثقة [١] عابداً مجتهداً شريف النسب ، فهو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ورواه [٢] محمد بن جابر : عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « جعل الله الأهلة ، فإذا رأيتم الهلال ، فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثة [٣] ». .

وكذا روي من حديث أبي هريرة [٤] ، ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقوله : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظَهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ . قال البخاري [٥] : حدثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظَهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ .

وكذا رواه أبو داود الطيالسي [٦] : عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كانت الأنصار إذا قدموا من سفرهم [٧] لم يدخل الرجل من قبل بابه ، فنزلت هذه الآية .

وقال الأعمش : عن أبي سفيان ، عن جابر : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانت يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار ، وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان إذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة [٨] بن عامر [من

[١] - (٤٢٢/١) المستدرك (٤٢٢/١) .

[٢] - رواه أحمد في المسند ١٦٣٤٢ - (٤/٢٣) من حديث إسحاق بن عيسى عن محمد بن جابر به . وإسناده ضعيف من أجل محمد بن جابر . رواه أحمد ١٦٣٣٨ (٤/٢٣) . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٧/٨) حديث (٢٨٣٧) ، (٨٢٣٨) . وقال الهيثمي في مجمع الروايات : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليامي وهو صدوق ولكن ضاعت كتبه ، وقيل التلقين .

[٣] - حديث أبي هريرة رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه ، باب : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، برقم (١٩٠٩) وفيه : « فأكملوا عدة شعبان » ، ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه برقم ١٩ ، - (١٠٨١) .

[٤] - البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظَهُورِهَا .. ﴾ برقم (٤٥١٢) .

[٥] - مسند الطيالسي رقم ٧١٧ ص (٩٨) .

[٦] - سقط من المستدرك .

[٧] - في ت : « وقال » ، وفي ز : « ياض » . [٨] - في ز : « سفر » .

[٩] - في خ : « وطبة » .

الأنصار [١] قالوا : يا رسول الله : إن قطبة [٢] بن عامر رجل فاجر [٣] ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال [٤] له : « ما حملك على ما صنعت ؟ » قال :رأيتك فعلته ، ففعلت كما فعلت . فقال : إني أحمس . قال له : فإن ديني دينك . فأنزل الله : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ اتْقَىٰ وَأَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ .

رواه ابن أبي حاتم ، ورواه العوفي ، عن ابن عباس بنحوه ، وكذا روی عن مجاهد ، والهری ، وقتادة ، وإبراهيم التخمي ، والسدي ، والربيع بن أنس .

وقال الحسن البصري : كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً ، و[٥] خرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ، ثم بدا له بعد خروجه : أن يقيم ، ويدع سفره ، لم يدخل البيت من بابه ، ولكن يتسرّه من قبل ظهره ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ . الآية .

وقال محمد بن كعب : كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال عطاء بن أبي رباح : كان أهل بئر إذا رجعوا من عيدهم [دخلوا منازلهم [٦] من ظهورها ، ويرون [٧] أن ذلك أدنى إلى البر ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ [٨] .

وقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي اتقوا الله ، فافعلوا ما أمركم به ، واتركوا ما نهاكم عنه ﴿ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ غداً إذا وفتم بين يديه فيجازيكم بأعمالكم [٩] على التمام والكمال .

**وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴿١٦﴾ وَقَاتَلُوكُمْ حَيْثُ شَفِئْتُمُوهُمْ وَأَخْرُجُوكُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَلَا فِتْنَةُ أَشَدُّ**

[١] - في ز : « الأنباري » .

[٢] - في خ : « وطبة » .
[٣] - في ز ، خ ، ت : تاجر ، وليس لها معنى في هذا السياق والمشتبه من تفسير الطبرى وابن أبي حاتم والإصابة .

[٤] - في ز : « قالوا » .

[٥] - في ز ، خ : « يأتوا البيوت » ، وفي ز : « ياض » [٧] - في ز ، خ : « ويري » .

[٦] - ما بين المukoفين في ت : [ولا يرون أن ذلك أدنى على البر] .

[٧] - ما بين المukoفين في خ : « فيجزيكم بأعمالكم » .

[٨] - ما بين المukoفين في خ : « فيجزيكم بأعمالكم » .

وَمَنْ قُتِلَ وَلَا نُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ **(١٩١)** فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ **(١٩٢)** وَقُتِلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ **(١٩٣)**

قال أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية في قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُم ﴾ قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقاتل من قاتله ، ويكتف عنمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة .

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال : هذه منسخة بقوله : ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدهم﴾ ، وفي هذا نظر ، لأن قوله : ﴿الذين يقاتلونكم﴾ إنما هو تهبيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلواهم^[١] أنت كما قال : ﴿وَقَاتَلُوكُنْكُمْ كَافِرٌ﴾ ، ولهذا قال في هذه الآية : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾ حيث ثقفهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم^[٢] أي : لتكن^[٣] همتكم منبعثة على قتالهم كما أن^[٤] همتهم منبعثة^[٥] على^[٦] قتالكم وعلى^[٧] إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً .

(١٠٧٣) رواه مسلم في الجهاد والسير برقم (١٧٣١) ، وأحمد في المسند (٣٥٢/٥) .

[٢] - في ت : « تكون ». .

[١] - في خ : « فاقتلوهم » .

[٤] - سقط من : ز.

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « إلى » .

[٥] - في ز، خ : « إلى » .

- سقط من : ز ، خ . [ʌ]

- في ز، خ : « قال ». [٧]

[١٠] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٩] - في ت : « الوليد » .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوه باسم الله ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدوا [١] ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا ، ولا أصحاب الصوامع » [٤] ، رواه الإمام أحمد .

ولأبي داود عن أنس مرفوعاً نحوه [٥] ، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : وُجِدت امرأة في بعض مغارب النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان [٦] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن ربعي بن حراش [٧] قال : سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثلاً [٨] واحد ، وثلاثة ، وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر [٩] وترك سائرها ، قال : « إن قوماً كانوا أهل ضعف ، ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداوة [١٠] ، فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا [١١] إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم ، فأخطوا الله عليهم إلى يوم القيمة [١٢] » [١٣] .

(١٠٧٤) رواه أحمد من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد ، قال : أخبرني ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً ٢٧٢٨ - (١/٣٠٠) . وأورده في مجمع الزوائد (٥/٣١٦ - ٣١٧) وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ثم قال : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقة أحمد وضعفه الجمhour . وبقية رجال البزار رجال الصحيح .

(١٠٧٥) رواه أبو داود في الجهاد ، باب : في دعاء المشركين من حديث حسن بن صالح ، عن خالد بن الفرز عن أنس به مرفوعاً برقم (٢٦١٤) . وخالد بن الفرز تفرد بالرواية عنه الحسن بن صالح ، قال النسائي : لا أعلم أحداً روى عنه غير الحسن بن صالح ، وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال أبو حاتم : شيخ .

(١٠٧٦) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب : قتل الصبيان في الحرب ، وقتل النساء في الحرب برقم (٣٠١٤) ، ومسلم في الجهاد والسير برقم (٢٤) - (١٢٤٤) .

(١٠٧٧) قيس بن أبي مسلم ، واسن أبي مسلم رمانة : ذكره البخاري (١٥٤/٧) وابن أبي حاتم (٩٦/٧) وابن حبان (٣٢٨/٧) وقال في التعجيل (١/٣٤٦) : وذكره ابن خلفون في الثقات .

والأجلح : قال ابن سعد (١/٣٥٠) : كان ضعيفاً جداً . وقال العجلي (١/٢١٢) : جائز الحديث وليس بالقوى في عدد الشيوخ . وذكره البخاري في التاريخ (٢/٦٨) وقال : يقال : اسمه يحيى . وذكره ابن حبان في الجروجين (١٧٥/١) وقال : كان لا يدرك ما يقول ، يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي . وقال ابن عدي (٤٢٦/١) : له أحاديث صالحة غير ما ذكرت يروي عنه الكوفيون وغيرهم ولم أجده له شيئاً منكراً يجاوز الحد لا إسناداً ولا متنًا وهو أرجو أنه لا يأس به إلا أنه يعد من شيعة الكوفة وهو =

[١] - في ت : « تعتدوا » .

[٢] - في ز : « حراش » .

[٣] - في ز : « عداء » .

[٤] - في ز : « يلقونه » .

[٥] - في ز : « فعموا » .

[٦] - ما بين المكوفين سقط من خ .

هذا حديث حسن الإسناد ، ومعناه أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقواء ، فاعتذروا عليهم ، فاستعملوهم^[١] فيما لا يليق بهم ، أسطخوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً .

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصدّ عن سبيله أبلغ وأشدّ ، وأعظم ، وأظم من القتل ، ولهذا قال : « والفتنة أشدّ من القتل » قال أبو مالك أبا : ما أنتم مقيمون عليه أكبير من القتل .

وقال أبو العالية ، ومجاحد ، وسعيد بن جبیر ، وعکرمة ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع بن أنس في قوله : « والفتنة أشدّ من القتل » يقول : الشرك أشد من القتل .

وقوله : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » كما جاء في الصحيحين : « إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم [القيمة] ، ولم يحل [لي]^[٢] إلا ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة^[٣] ، لا يغتصد^[٤] شجره ، ولا يختلى^[٥] خلاه^[٦] ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم »^(١٠٧٨) .

يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهله^[٧] يوم فتح مكة ، فإنه فتحها عنوة وقتلت رجال منهم^[٨] عند الخدمة^[٩] ، وقبل : صلحًا لقوله : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .

= عندي مستقيم الحديث صدوق .

والحديث في المسند ٢٣٦٤ - (٤٠٧٥) . وذكره الهشمي في مجمع الروايد (٢٣٣، ٢٣٢/٥) وعزاه لأحمد وقال : « وفي الأجلح الكندي ، وهو ثقة ، وقد ضُعف ، وبقية رجاله ثقات » .
 (١٠٧٨) البخاري في الحج ، باب : لا يحل القتال بمكة برقم (١٨٣٤) وأطراوه (١٣٤٩) ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٩٠ ، ٢٠٩٠ ، ٢٠٧٧ ، ٢٨٢٥ ، ٢٧٨٣ ، ٣١٨٩ ، ٣٠٧٧ ، وأسلم في الحج برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

- [١] - في ز ، خ : « واستعملوهم » .
- [٢] - ما بين المكوفين سقط من خ .
- [٣] - ما بين المكوفتين سقط من : خ .
- [٤] - عضد الشجرة : قطعها .
- [٥] - في ز : « يختلى » .
- [٦] - الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا ، اختلاوه : قطعه . النهاية (٧٥/٢) .
- [٧] - في ز ، خ : « أهلها » .
- [٨] - في خ : « به » .
- [٩] - مكانها بياض في خ . والخدمة : جبل بمكة (معجم البلدان (٤٤٩/٢) .

وقوله : ﴿ حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ يقول تعالى :
 ولا [١] تقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يدعوكم بالقتال فيه ، فلهم حينئذ قتالهم ، وقتلهم دفعاً
 للصيال [٢] ، كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال لما
 تأليت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياه ثقيف ، والأحبايش عامد ، ثم كف الله القتال
 بينهم فقال : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عليهم بطن مكة من بعد أن أظفركم
 عليهم ﴾ ، وقال : ﴿ ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطعوهن فعصيكم
 منهم معرة بغیر علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعدبنا الذين كفروا منهم عذاباً
 أليماً ﴾ .

وقوله : ﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ أي : فإن تركوا القتال في الحرم ، وأنابوا إلى
 الإسلام ، والتوبة فإن الله يغفر ذنوبهم ، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله ؛ فإنه تعالى لا
 يتعاطمه ذنب أن يغفره لهن تاب منه إليه .

ثم أمر الله [٣] تعالى بقتال الكفار ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ أي : شرك قاله ابن عباس ، وأبو
 العالية ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ، وزيد بن أسلم .

﴿ ويكون الدين لله ﴾ أي يكون دين الله هو الظاهر العالمي علىسائر الأديان كما ثبت في
 الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
 شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون
 كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ^(١٧٩) ، وفي الصحيحين : « أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،
 وحسابهم على الله » ^(١٨٠) .

وقوله : ﴿ فإن انتهوا فلا عدوan إلا على الظالمين ﴾ يقول تعالى : فإن انتهوا عما هم فيه من
 الشرك ، وقتل المؤمنين فكفوا عنهم ، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ، ولا عدوan إلا على
 الظالمين ، وهذا معنى قول مجاهد : لا يقاتل إلا من قاتل ، أو يكون تقديره : فإن انتهوا ، فقد

(١٧٩) البخاري في كتاب العلم ، باب : من سأله وهو قائم عالماً جالساً برقم (١٢٣) وانظر (٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٣٤٥٨) ، ومسلم في الإمارة برقم (١٥٠ - ١٩٠٤) .

(١٨٠) البخاري في كتاب الإيمان ، باب : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... ﴾ برقم (٢٥) ، ومسلم في
 الإيمان برقم (٣٦ - ٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[١] - في ز : « لا » .

[٢] - في ت : « للصائل » ، والصيال : القهر والعدوan .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

تخلصوا من الظلم - وهو الشرك - فلا عدوان عليهم بعد ذلك ، والمراد بالعدوان هاهنا العاقبة ، والمقاتلة كقوله : ﴿فَمَنْ اعْتَدَّ لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَّ لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ﴾ ، قوله : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا﴾ ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ ، ولهذا قال^[١] عكرمة وقتادة : الظالم الذي أتى أن يقول : لا إله إلا الله .

وقال البخاري^(١٠٨١) : قوله^[٢] : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ...﴾ الآية :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس ضيّعوا^[٣] ، وأنت ابن عمر ، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يعني أن الله حرم دم أخي ، قالا : ألم يقل الله : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ؟ فقال^[٤] : قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وحتى^[٥] يكون الدين لغير الله .

وزاد عثمان بن صالح : عن ابن وهب ، [قال^[٦]] أخبرني فلان وحبيبة بن شريح ، عن بكر ابن عمر المعافي ، أن بكر بن عبد الله حدثه ، عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تخرج عاماً وتتعمر^[٧] عاماً ، وترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن أخيبني الإسلام على خمس : الإيمان بالله ورسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكوة ، وحج البيت ، قال^[٨] : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتَلُوهُا التَّيْنِ تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ، قال : فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الإسلام قليلاً ، فكان الرجل يفتنه في دينه إما قاتلوه أو عذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة .

قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال : أتاما عثمان فكان [الله عفا عنه]^[٩] ، وأتاما أنتم فكرهتم أن يعفو^[١٠] عنه ، وأتاما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه ، فأشار بيده فقال : هذا بيته حيث^[١١] ترون .

(١٠٨١) البخاري في التفسير برقم (٤٥١٣ - ٤٥١٥) .

[١] - في خ : « وقال » .

[٢] - في ز ، خ : « صنعوا » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ت : « وتقيم » .

[٥] - ما بين المعقوفين بياض في ز ، خ .

[٦] - في ز : « حين » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - في ز : « قالوا » .

[٩] - ما بين المعقوفين بياض في ز ، خ .

[١٠] - في خ : « تعفوا » .

أَشَهْرُ الْحَرَامِ يَأْشِهِرُ الْحَرَامَ وَالْحَرَمَاتِ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ
مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْفَعِينَ



قال عكرمة : عن ابن عباس ، والضحاك ، والسدي ، وقتادة ، ومقسم ، والريبع بن أنس ، وعطاء وغيرهم : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في سنة ست من الهجرة ، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت ، وصادوه من معه من المسلمين في ذي القعدة ، وهو شهر حرام ، حتى قاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان [١] معه من المسلمين ، وأقضى [٢] الله منهم ، فنزلت في ذلك هذه الآية : ﴿هُوَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتِ قِصَاصٌ﴾ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزو ويغزو [٣] ، فإذا حضره أقام حتى ينسليخ [٤] .

هذا إسناد صحيح ، ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُخْيَم بالحدبية أن عثمان قد [٤] قتل ، وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين بaidu أ أصحابه وكانوا ألفا وأربعمائة ، تحت الشجرة على قتال المشركين ، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك ، وجئن إلى المسألة والمصالحة ، فكان ما كان .

وكذلك لما فرغ من قتال هوزان يوم حنين ، وتحصن قُلُبُه [٥] بالطائف ، عدل إليها فحاصرها ، ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالتجنيد ، واستمر عليها إلى كمال أربعين يوماً كما ثبت في الصحيحين عن أنس [٦] ، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ، ثم كر راجعا إلى مكة ، واعتبر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضاً عام ثمان . صلوات الله وسلامه عليه .

(١٠٨٢) المستند ١٤٧٥٦ ، ١٤٦٢٥ ، ٣٤٥/٣ - (٣٣٤) . وأبو الزبير وإن كان مدلىا إلا أن الراوي عنه الليث بن سعد ، فهو محمول على السماع . ورواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٣٤٧-٣٤٦/٢) . وأبو جعفر الت Hassan في ناسخه (ص ١٢١-١٢٢) من طرق عن ليث وهو ابن سعد عن أبي الزبير به . وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٦٩/٦) وقال . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٨٣) الحديث بهذا المعنى في صحيح مسلم برقم (١٠٥٩) .

[١] - زيادة من خ

[٢] - أقصى فلانا من عريمه مكتنه من القصاص . وأنحد له سحقه

[٤] - زيادة من روح

[٣] - في ر «غزو»

[٥] - الفاء نهرم ويطلق على الواحد واحداً

وقوله : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بَمْثُلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ ، وقال : ﴿وَجُزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُثْلُهَا﴾ .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بَمْثُلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد ، ثم نسخ بأية القتال^[١] بالمدينة ، وقد رد هذا القول ابن جرير وقال : بل هذه^[٢] الآية مدنية بعد عمرة القضية ، وعوا ذلك إلى مجاهد رحمة الله .

وقوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أمر لهم بطاعة الله وتقواه ، وإخبار بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة .

وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ وَأَحَسِّنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

١٩٥

قال البخاري : حدثنا إسحاق ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة ، عن سليمان ، قال^[٣] : سمعت أبا وائل ، عن حذيفة^[٤] وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى الهلكة^[٥] قال : نزلت في النفقة^(١٠٨٤) .

ورواه ابن أبي حاتم^(١٠٨٥) ، عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به مثله ، قال : وروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والضحاك ، والحسن ، وقادة ، والسدسي ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال الليث بن سعد : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فقال ناس : ألقى يده إلى الهلكة ! فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فيها ، صحبتنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر ، اجتمعنا عشرة الأنصار نحيانا ، فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى

(١٠٨٤) البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ برقم (٤٥١٦) .

(١٠٨٥) - تفسير ابن أبي حاتم ١٧٧٤ - (٣٣١/١) .

[١] - في ز : «المجاهد» .

[٢] - زيادة من : ز ، خ .

[٣] - زيادة من : خ .

فشا الإسلام وكثير أهله ، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعوا الحرب أوزارها ، فنرجع إلى أهلينا ، وأولادنا فنقيم فيما ، فنزلت فيها : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال ، وترك الجهاد .

رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وعبد بن حميد في تفسيره ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مardonie ، والحافظ أبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به^[١] .

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران : كنا بالقدسية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام رجل - [يريد^[٢] فضالة بن عبيد] ، فخرج من المدينة صاف عظيم من الروم ، فصفقنا لهم ، فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج إلينا ، فصاح الناس إليه فقالوا : سبحان الله ! ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : يا أيها الناس ، إنكم لتأتون هذه الآية على غير التأويل ، وإنما نزلت فيها عشرة الأنصار ، وإنما لما أعز الله دينه وكثروا ناصروه قلنا فيما بيننا : لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال أبو بكر بن عياش : عن أبي إسحاق السبيع قال : قال رجل للبراء بن عازب : إن حملت على العدو وحدي فقتلوني أكنت أقيمت بيدي إلى التهلكة ؟ قال : لا ، قال الله رسوله : ﴿فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ ، وإنما هذه^[٣] في النفقه .

رواه ابن مardonie ، وأخرجه^[٤] الحاكم في مستدركه^[٥] من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق به وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

ورواه الشوري وقيس بن الريبع عن أبي إسحاق عن البراء فذكره ، وقال بعد قوله : ﴿لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ : ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ، فيلقي بيده إلى التهلكة ولا

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب : ﴿وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ برقم (٢٥١٢) ، والترمذى في تفسير سورة البقرة برقم (٢٩٧٢) ، والنمسائى في الكبير برقم (١١٠٢٩) ، وتفسير الطبرى (٣٧١٩ - ٣٧٢٠ ، ٥٩٠/٣) ، وصحيف ابن حبان كما في الموارد رقم (١٦٦٧) ، والمستدرك (٢/٢٧٥). رواه أبو داود الطیالی (٥٩٩) . وابن أبي حاتم (١/٣٣٠-٣٣١) وذكره السیوطی في الدر المنثور وزاد نسبة إلى الطبرانی والبیهقی في سننه .

(٢) المستدرک (٢/٢٧٥) .

[١] - في ت : « يزيد بن » وهو تصحیف وتحریف .

[٢] - ما بين المعقودین في ز : « إنما هذا » .

[٣] - سقط من : ز .

يتوب .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : حدثنا أبو صالح كاتب الليث^[١] ، [حدثني الليث^[٢] ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أنهم حاصروا دمشق ، فانطلق رجل من أزد شنوة ، فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل^[٣] ، فعاد ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو فرده ، وقال عمرو : قال الله : ﴿ وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ .

وقال عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَنَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ قال^[٤] : ليس ذلك في القتال ، إنما هو في النفقه أن تمسك بيديك عن النفقه في سبيل الله ، ولا تلق بيديك إلى التهلكة .

وقال حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن الضحاك بن أبي جبيرة ، قال : كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم ، فأصابتهم سنة فامسكتوا عن النفقه في سبيل الله ، فنزلت : ﴿ وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ .

وقال الحسن البصري[﴾] و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة^{﴿﴾} قال : هو البخل .

وقال سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير في قوله : ﴿ وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ أن يذنب الرجل الذنب فيقول : لا يغفر لي ! فأنزل الله : ﴿ وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، رواه ابن مردويه .

وقال ابن أبي حاتم : روی عن عبيدة السلماني والحسن وابن سيرين وأبي قلابة نحو ذلك ، يعني نحو قول النعمان بن بشير ، إنها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له ، فيلقي بيده إلى التهلكة ، أي : يستكثر من الذنوب فيهلك ، ولهذا روی علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : التهلكة عذاب الله .

وقال ابن أبي حاتم وابن جرير جميئا^(١) : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني

(١) - تفسير ابن أبي حاتم ١٧٤٧ - (٣٣٢/١).

(٢) - تفسير ابن أبي حاتم ١٧٤٦ - (٣٣١/١) وتفسير ابن جرير ٣١٥١ - (٥٨٤/٣).

[١] - في ز ، خ : « الكتب » .

[٢] - ما بين المعقوتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

أبو صخر ، عن القرطبي [١] أنَّه كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ قَالَ : كَانَ الْقَوْمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَرَوْدُ الرَّجُلُ ، فَكَانَ أَفْضَلُ زَادًا مِنَ الْآخَرِ ، [٢] أَنْفَقُ الْبَائِسَ مِنْ زَادِهِ [٣] حَتَّىٰ لَا يَقُولَنَّ مِنْ زَادِهِ شَيْءٌ ، أَحَبُّ أَنْ يَوَاسِي صَاحِبَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ .

وَبَهْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا (١٠٩٠) : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاشَ [٤] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنْ رِجَالًا كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي بَعْثَتٍ يَعْنَثُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ نَفْقَةٍ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقْطَعُ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانُوا عِيَالًا [٥] ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَفْقِدُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، وَالْتَّهْلِكَةُ أَنْ يَهْلِكَ رِجَالٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ أَوْ مِنَ الْمَشِيِّ . وَقَالَ لِنَّ بِيْدَهِ فَضْلٌ : ﴿ وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وَضَمِّنَ الْآيَةُ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي سَائِرِ وِجْهِ الْقَرِيبَاتِ وَوِجْهِ الطَّاعَاتِ ، وَخَاصَّةً صِرَافُ الْأَمْوَالِ فِي قَاتِلِ الْأَعْدَاءِ وَبِذَلِكِهِ فِيمَا يَقُولُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ تَرْكِ فَعْلٍ [٦] ذَلِكَ بِأَنَّهُ هَلَكَ وَدَمَارٌ لِنَّ لَزَمَهُ وَاعْتَادَهُ ، ثُمَّ عَطْفَ بِالْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ وَهُوَ أَعْلَى مَقَامَاتِ الطَّاعَةِ فَقَالَ : ﴿ وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وَلَيَمُوا لَحْجَةَ وَالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّ أَنْجِيرَتِمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا دُوْسُكُو حَتَّىٰ
بَيْلَغَ الْمَهْدِيِّ مَحْلَمْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيَضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صِدَقَةٍ أَوْ سُكُّرٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ



لَا ذَكْرٌ تَعْلَى أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَعَطْفٌ بِذِكْرِ الْجَهَادِ شَرْعٌ فِي بَيَانِ الْمَنَاسِكِ ، فَأَمْرٌ بِإِتَامِ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ إِكْمَالٌ لِفَعْلَاهُمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ : ﴿ فَلَانَ ﴾

[١] - تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٧٤٥ - (٣٣١/١) .

[٢] - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ : خَ .

[٣] - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ فِي زَ ، خَ : « أَنْفَقُوا الْبَاقِينَ » [٣] - فِي خَ : « عَبَّاسٌ » .

[٤] - أَيْ عَالَةٌ يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِي نَفَقَاتِهِمْ . [٥] - سَقْطٌ مِنْ : زَ .

[٦] - فِي زَ : « إِنَّ » .

أحصرتم **هـ** أَيْ : صدّتُم عن الوصول إلى البيت و منعتم من إتمامهما ؛ ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كما هما قولان للعلماء ، وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتاب **[١]** الأحكام مستقصي ، ولله الحمد والمنة .

وقال شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة **[٢]** ، عن علي أنه قال في هذه الآية **هـ وأتقوا الحج والعمرة** **هـ** قال : [أَن تحرم **[٣]** من دويرة أهلك .

وكذا قال ابن عباس و سعيد بن جبير و طاوس .

وعن سفيان الثوري أنه قال [في هذه الآية : إتمامهما **[٤]** أَن تحرم من أهلك لا تزيد إلا الحج والعمرة ، و تهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا حاجة ، حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره .

وقال مكحول : إتمامهما إنشاؤهما جميما من الميقات .

وقال عبد الرزاق **(١٠٩١)** : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ؛ قال : بلغنا أن عمر قال في قول الله : **هـ وأتقوا الحج والعمرة لله** **هـ** : من تماهم **[٥]** أَن تفرد [كل واحد **[٦]** منهما من الآخر ، وأن تعتمر **[٧]** في غير أشهر الحج ، إن الله تعالى يقول : **هـ الحج أشهر معلومات** **هـ**

وقال هشيم ، عن ابن عون ، قال **[٨]** : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، فقيل له [فالعمرة في الحرم **[٩]** ، قال : كانوا يرونها تامة ، وكذا روي عن قادة بن دعامة رحمهما الله .

وهذا القول فيه نظر ؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة : [عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، و عمرة القضاء في ذي القعدة **[١٠]** سنة سبع ، و عمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان ، و عمرته التي مع حجته أحرم بهما معا في

[١] - رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق به برقم ١٧٥٨ - (١/ ٣٣٤).

[٢] - في ت : « كتابنا ». **[٣]** - في ز : « مسلمة » .

[٤] - ما بين المعکوفین في خ : « انت الحرم » ، وفي ز : « أَن الحرم » .

[٥] - ما بين المعکوفین في ز ، خ : « تماهمما » . **[٦]** - في ز : « تماهما » .

[٧] - ما بين المعکوفین في خ : « كلّ ». **[٨]** - في خ : « يعتمر » .

[٩] - سقط من : ت .

[١٠] - ما بين المعکوفین في خ : « العمرة في اليوم » ، وفي ز : « العمرة في الحرم » .

[١١] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

دي القعدة سنة عشر ، وما [١] اعتبر قط هي غير ذلك بعد هجرته ، ولكن قال لأم هانئ [٢] . « عمرة في رمضان تعدل حجة معي » [٣] . وما ذاك إلا لأنها قد عزت على الحج معه عليه السلام فاعتقلت عن ذلك بسبب الظهور [٤] ، كما هو ميسوط في الحديث عند البخاري ، ونص سعيد بن جبیر على أنه من خصائصها ، والله أعلم .

وقال السدي في قوله : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ أَيْ : أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ .

وقال علي بن أبي [٤] طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ أَيْ يقول من أحرم [٥] بحج أو بعمره [٦] فليس له أن يحل حتى يتمهما ، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة [٧] وطاف بالبيت [٨] وبالصفا والمروءة فقد حل .

وقال قتادة : عن زراة ، عن ابن عباس أنه قال : الحج عرفة ، وال عمرة الطواف . وكذا روى الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة في قوله : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ أَيْ قال : هي قراءة عبد الله : (وأقيموا [٩] الحج والعمرة [٨] إلى البيت) لا تجاوز بالعمرة البيت . قال إبراهيم : فذكرت

[١٠٩٢] الحديث في صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب : حج النساء برقم (١٨٦٣) من حديث ابن عباس - مرفوعاً - أنه قال لأم مسان الأنصارية - وليس عن أم هانئ - ... فذكره . وقد أخرج هذا الحديث مبهماً - بدون ذكر اسم الصحاحية - مالك في الحج حديث ٦٦ - (٣٤٦/١) عن أبي بكر بن عبد الرحمن .

وكذلك رواه البخاري برقم (١٨٦٢) ، ومسلم ٢٢١ - (١٢٥٦) كلامها من حديث ابن عباس . ورواه البخاري كما ذكرنا ، ومسلم في الحج ٢٢٢ - (١٢٥٦) وجاء عندهما أنها « أم مسان » . ورواه ابن حبان (٦ / ٥ / رقم : ٣٦٩١) . والطبراني (١١ / ١٤٨ / رقم : ١١٣٢٢) . من وجه آخر ، عن ابن عباس قال : جاءت أم سليم فقالت : حج أبو طلحة وابنه ، وتركاني . فقال : « يا أم سليم ،

[١] - في خ : « ولا » .

[٢] - يبدو أن إبراد سم أم هانئ بنت أبي طالب في هذه القصة سبق قلم من المصنف ؛ لأن البخاري - - لم يذكر « أم هانئ » في أي طريق من طرق هذا الحديث ، والصواب أنها أم مسان الأنصارية . وانظر تخریج الحديث .

[٣] - يعني الدابة التي تحج عليها ، فإن في الحديث أن النبي ﷺ سألهما عما منعها من الحج ؟ فقالت : « أبو فلان - تعني روجها - حج على أحدهما ، والآخر يستقي أرضنا لنا » .

[٤] - سقط من خ .

[٥] - ما بين المعکوفین في خ : « بالحج والعمرة » ، وفي ر : « بالحج أو العمرة » .

[٦] - ما بين المعکوفین في خ : « وزار البيت » .

[٧] - في خ . ر . وأتموا والمبثت من تفسير الطبری (٧/٤)

[٨] - في ر : « إلى عمرة » .

ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس .

وقال سفيان : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة أنه قال : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت . [وكذا روى الثوري أيضاً عن إبراهيم ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه قرأ : (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت)]^[١] .

وقرأ الشعبي : (وأتموا الحج والعمرة لله) برفع العمرة وقال : ليست بواجبة ، وروي عنه خلاف ذلك .

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة ، عن أنس وجماعة من الصحابة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في إحرامه بحج وعمرة ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه : « من كان معه هدي فليهلل بحج وعمرة »^(١٠٩٣) .

وقال في الصحيح أيضاً : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » .

وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثاً غريباً فقال : حدثنا

= عمرة تجزيك عن حجة ». فإن صاحب حمل على تعدد القصة ، فقد رواه الطبراني (٢٢٤ / ٢٢) / رقم : ٨١٦ . من حديث أبي طلبي أن امرأته أم طلبي قالت : يا نبى الله ، ما يعدل الحج ؟ قال : « عمرة في رمضان ». ورواه أصحاب السنن - أبو داود : في كتاب المنسك ، باب : العمرة (رقم : ١٩٨٨) . والترمذني في كتاب الحج ، باب : ماجاء في عمرة رمضان (رقم : ٩٣٩) . والنسائي في الكبرى : كتاب الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان (رقم : ٤٢٢٧) . وابن ماجة : كتاب المنسك ، باب : العمرة في رمضان (رقم : ٤٨٢/١) ، والحاكم (٢٩٩٣) . من حديث أم مقل وهي التي يقال لها : أم الهشم » . وفي الباب عن جابر أخرجه ابن ماجة في كتاب المنسك ، باب : العمرة في رمضان (رقم : ٢٩٩٥) . وسنته صحيح ، وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار وامرأته : « اعتمرا في رمضان ، فإن عمرة فيه لكما كحجحة ». أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان (رقم : ٤٢٢٤) ، وعن أبي معلق أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان (رقم : ٤٢٢٨) . أيضاً ، وعن وهب بن خنبش ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجحة ». أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان (رقم : ٤٢٢٥) . وأخرجه ابن ماجة في كتاب المنسك ، باب : العمرة في رمضان (رقم : ٢٩٩١) ، (٢٩٩٢) . من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش ، وعن علي مثله أخرجه البزار كما في البحر الرخار - المعروف بمسند البزار : (٢ / ٢٣٨ / رقم : ٦٣٦) . ، وعن أنس مثله أخرجه ابن عبد البر (في التمهيد ٢٢ / ٦٠) . بإسناد ضعيف .

(١٠٩٣) صحيح مسلم برقم (١٢٣٦) من حديث أسماء رضي الله عنها .

[١] - ما بين المukoفرين سقط من ر ، خ

علي بن الحسين ، حدثنا أبو عبد الله الهروي ، حدثنا غسان الهروي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء ، عن صفوان بن أمية أنه قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، متضمخ^[١] بالزعفران عليه جبة فقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ قال : فأنزل الله ^{عز وجل} وأتوا الحج والعمرة ^ع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين السائل عن العمرة ؟ » فقال : ها أنا ذا . فقال له : « ألق عنك ثيابك ، ثم اغسل ، واستشق ما استطعت ، ثم ما كنت [صانعا] في حبك فاصنعه في عمرتك » ^(١٠٩٤) .

هذا حديث غريب وسياق عجيب ، والذي ورد في الصحيحين عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمعراة فقال : كيف ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وخلوق ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الوحي ، ثم رفع رأسه فقال : « أين السائل ؟ » فقال : ها أنا ذا ، فقال : « أما الجبة فائز بها ، وأما الطيب الذي بك فاغسله ، ثم ما كنت صانعا في حبك فاصنعه في عمرتك » ^(١٠٩٥) .

ولم يذكر فيه الفسل ، والاستنشاق ، ولا ذكر نزول هذه^[٢] الآية ، وهو عن يعلى بن أمية لا صفوان بن أمية ، فالله أعلم .

وقوله : « فإن أحضرتم مما استيسر من الهدي ^ع ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست - أي عام الحدبية - حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت ، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها ، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة ، [وأن يحلقوا رءوسهم ^[٣]] ، وأن يتحللو من إحرامهم ، فعند ذلك أمرهم ، عليه السلام ، بأن يحلقوا رءوسهم ، وأن ^[٤] يتحللو ، فلم يفعلوا ؛ انتظارا للنسخ حتى [خرج ، فحلق ^[٥] رأسه ففعل الناس ، وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه ، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله الخلقين » ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، فقال في الثالثة : « والمقصرين » ^(١٠٩٦) ، وقد كانوا اشتراكوا في

(١٠٩٤) صحيح مسلم برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

(١٠٩٥) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥١/٢) من طريق محمد بن سائق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزير ، عن عطاء ، عن صفوان بن أمية به .

(١٠٩٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

[١] - التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه .

[٢] - سقط من : ر ، خ

[٣] - سقط من : ر ، خ

[٤] - ما بين المكوفين في ح « حرج . بحلق » . وفي ر « صرح بحلق »

[٥] - ما بين المكوفين في ح « حرج . بحلق » . وفي ر « صرح بحلق »

هديهم ذلك كل سبعة في بدنة ، وكانوا ألفا وأربعمائة ، وكان منزلتهم بالحدبية خارج الحرم ، وقيل : بل كانوا على طرف الحرم ، فالله أعلم .

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو ، فلا يتحلل إلا من حصره عدو لا مرض ولا غيره ، على قولين : فقال ابن أبي حاتم : حديثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حديثنا سفيان ، عن [١] عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس ، وابن أبي نجيع ، عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فاما من أصحابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال فليس عليه شيء ، إنما قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أُمْتَمْ﴾ [فليست الأمن حصرا][٢] .

قال : وروي عن ابن عمر ، وطاوس ، والزهري ، وزيد بن أسلم نحو ذلك .

والقول الثاني : أن الحصر أعم من أن يكون بعده أو مرض أو ضلال وهو التوهان عن الطريق ، أو نحو ذلك ، قال [٣] الإمام أحمد : حديثنا يحيى بن سعيد ، حديثنا حجاج [٤] الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من كسر ، أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى » ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة فقالا : صدق .

وأخرجه أصحاب الكتب الأربع من حديث يحيى بن أبي كثير ، به [٥] ، وفي رواية لأبي داود وابن ماجة : « من عرج ، أو كسر ، أو مرض » فذكر معناه .

ورواه ابن أبي حاتم : عن الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن علية عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، به ، ثم قال : وروي عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وعطاء ، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا : الإحصار من عدو أو مرض أو كسر .

وقال الثوري : الإحصار من كل شيء آذاه . وثبت في الصحيحين عن عائشة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول

[١] - المسند (٤٥٠/٣) ، وسنن أبي داود برقم (١٨٦٢) ، وسنن الترمذى برقم (٩٤٠) ، وسنن النسائي (١٩٨٥) ، وسنن ابن ماجة برقم (٣٠٧٨) .

[٢] - في ز ، خ : « بن » .

[٣] - ما بين المقوفين في ز ، خ : « فليست الأمن حصرا » .

[٤] - في ت : ابن .

الله ، ألم يأْرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِهٌ ، فَقَالَ : « حَجِّي وَاشْتَرطْتِ أَنْ مَحْلِي حَيْثُ جَبَسْتِي » .^(١٠٩٨)

ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله^(١٠٩٩) ، فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث ، وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث ، قال البيهقي وغيره من الحفاظ : وقد^(١) صَحَّ ، ولله الحمد .

وقوله : ﴿فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدِي﴾ ، قال الإمام مالك : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : ﴿فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدِي﴾ شاة ، وقال ابن عباس : الهدى من الأزواج الثمانية من الإبل ، والبقر ، والمعز ، والضأن .

وقال الثوري : عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدِي﴾ قال : شاة . وكذا قال عطاء ، ومجاهد وطاوس ، وأبو العالية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعبي ، والنعماني ، والحسن ، وقادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم مثل ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشجع ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة ، وابن عمر أنهما كان لا يربان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل ، والبقر .

قال : وروي عن سالم ، والقاسم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير نحو ذلك .

(قلت) : والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبا إليه قضية الحديبية ، فإنه^(٢) لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحলله ذلك^(٣) شاة ، وإنما ذبحوا الإبل ، والبقر ، [ففي الصحيحين^(١١٠٠) عن جابر قال : أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشارك في الإبل ، والبقر^(٤) كل سبعة منا في بقرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدِي﴾ قال : بقدر يسارته .

(١٠٩٨) صحيح البخاري برقم (٥٠٨٩) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٠٧) .

(١٠٩٩) صحيح مسلم برقم (١٢٠٨) .

(١١٠٠) صحيح مسلم برقم (١٣١٨) .

[١] - في ر : « فإنهم » .

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من ر .

[٢] - في خ : « فقد » .

[٣] - في ر : « ذاك » .

وقال العوفي : عن ابن عباس إن [١] كان موسراً فمن الإبل ، وإلا فمن البقر وإنما الغنم .
وقال هشام بن عمرو : عن أبيه ﷺ فما استيسر من الهدي ﷺ قال : إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء .

والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار : أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي ، أي : مهما تيسر مما يسمى هدية ، والهدي من بهيمة الأنعام وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، كما قاله الحبر البحري ترجمان القرآن ، وأiben عم رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت (١٠١) : أهدى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرة غنماً .

وقوله : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﷺ معطوف على قوله : ﴿ وأنقروا الحج والعمرة لله ﷺ وليس معطوفاً على قوله : ﴿ فإن أحضرتم مما استيسر من الهدي ﷺ ﴾ كما زعمه ابن جرير رحمه الله تعالى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقاً وذبحوا هديهم خارج الحرم ، فأمام في حال الأمان والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﷺ ويفرغ الناسك من أعمال الحج والعمرة إن كان قارناً ، أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً ، أو متبعاً كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أحر » (١٠٢) .

وقوله : ﴿ فمن منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﷺ قال البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبhani ، سمعت عبد الله بن معلق قال : قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن فدية من صيام فقال [٢] : حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي فقال : « ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أ أمًا تجده شاة ؟ » ، قلت : لا ، قال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع من طعام واحد لرأسك » ، فنزلت في خاصة وهي لكم عامة (١٠٣) .

[١] صحيح البخاري برقم (١٧٠١) ، وصحیح مسلم برقم (١٣٢١) .

[٢] صحيح البخاري برقم (١٢٢٥) ، وصحیح مسلم برقم (١٢٢٩) .

[٣] صحيح البخاري برقم (٤٥١٧) .

[١] - في خ : « أنه » .

[٢] - في ز ، خ : « قال » .

وقال الإمام أحمد^(١١٠٤) : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أبوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر والقمل يناثر على وجهي أو قال حاجبي ، فقال : « يؤذيك هوم رأسك ؟ » ، قلت : نعم. قال : « فاحلقه وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة » قال أبوب : لا أدرى بأيّهين بدأ .

وقال أحمد أيضًا^(١١٠٥) : حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية ، ونحن محرومون ، وقد حصره المشركون ، وكانت لي وفرا^[١] فجعلت الهوم تساقط على وجهي ، فمَرَ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيُؤذيك هوم رأسك ؟ » ، فأمره أن يحلق ، قال : ونزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ منْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ﴾ .

وكذا رواه عفان^[٢] عن شعبة عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس - به^(١١٠٦) ، وعن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به ، وعن شعبة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة نحوه .

ورواه الإمام مالك^(١١٠٧) : عن [حميد بن]^[٣] قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، فذكر نحوه .

وقال سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة : عن أبان بن صالح ، عن الحسن البصري ، أنه سمع كعب بن عجرة يقول : فذهب شاة ، رواه^[٤] ابن مردوه ، وروى أيضًا من حديث عمر ابن قيس ، سندل^[٥] - وهو ضعيف - عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ، صلى

(١١٠٤) المسند (٢٤١/٤) حديث (١٨١٥٩) .

(١١٠٥) المسند (٢٤١/٤) حديث (١٨١٥٣) .

(١١٠٦) رواية عفان لم نجدها في المسند المطبوع ، وهي في أطراف المسند لابن حجر (٢١٩/٥) .

(١١٠٧) الموطأ (٤١٧/١) .

[١] - الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . النهاية (٢١٠/٥) .

[٢] - سقط من : خ ، وفي ز : « مهملة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، وفي ز : « بياض » .

[٤] - في خ : « رواه » .

[٥] - سقط من : خ .

الله عليه وسلم : « النسك شاة ، والصيام ثلاثة أيام ، والطعام فرق بين ستة »^(١٠٨) ، وكذا روي عن علي ، ومحمد ابن كعب ، وعلقمة^[١] ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء ، والسدي ، والربيع بن أنس .

وقال ابن أبي حاتم^(١٠٩) : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالك ابن أنس حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذأه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان ، أو انسك شاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك » .

وهكذا روى ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » قال : إذا كان [أو ، أو]^[٢] فأية أخذت أجزأ عنك .

قال ابن أبي حاتم ، وروي عن مجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وحميد الأعرج ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك نحو ذلك .

(قلت) : وهو مذهب الأئمة الأربع ، وعامة العلماء ، أنه يخير في هذا المقام ، إن شاء صام ، وإن شاء تصدق بفرق ، وهو ثلاثة أضعاف لكل مسكن نصف صاع ، وهو مدان ، وإن شاء ذبح شاة ، وتصدق بها على الفقراء ، أي ذلك فعل أجزأه ، ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » . ولما أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل فقال : « انسك شاة ، أو أطعم ستة مساكين ، أو صم ثلاثة أيام » فكل حسن في مقامه ، ولله الحمد والمنة .

وقال ابن حجر^(١١٠) : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : ذكر الأعمش قال : سأل إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأجابه يقول : يحكم عليه طعام ، فإن كان عنده اشتري شاة ، وإن لم يكن قومت الشاة دراهم ، وجعل مكانتها طعام ، فتصدق ، ولا صام لكل^[٣] نصف صاع يوماً ، قال إبراهيم :

(١٠٨) ذكره السيوطي في الدر المثور (١/٥١٥) وعزاه لابن مردوه والواحدى.

(١٠٩) الحديث في الموطأ (٤١٧/١) .

(١١٠) تفسير ابن حجر (٤/٧٤) .

[١] - في ز ، خ : « وعكرمة » .

[٣] - في ز : « بكل » .

كذلك سمعت علامة يذكر قال : لما [قام]^[١] قال لي سعيد بن جبير : من هذا ؟ ما أطرفه^[٢] ! قال : قلت : هذا إبراهيم . فقال ما أطرفه^[٣] ! كان يجالسنا ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم . قال : فلما قلت يجالسنا انتقض منها .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا ابن أبي عمران ، حدثنا عبد^[٤] الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن في قوله : ﴿فَقَدِيمَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ قال : إذا كان بالحرم أذى من رأسه حلق ، واقتدى بأي هذه الثلاثة شاء ، والصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكون^[٥] ، مكوناً من تمر ، ومكوناً من برق ، والنسك شاة .

وقال قتادة : عن الحسن ، وعكرمة في قوله : ﴿فَقَدِيمَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ قال : إطعام عشرة مساكين .

وهذا القولان من سعيد بن جبير ، وعلامة ، والحسن ، وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر ؛ لأنَّه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة بصيام^[٦] ثلاثة أيام لا ستة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو نسك شاة ، وأن ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن ، وأما هذا الترتيب ، فإنما هو معروف في قتل الصيد كما هو نص القرآن ، وعليه أجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا والله أعلم .

وقال هشيم : أخبرنا ليث ، عن طاوس أنه كان يقول : ما كان من دم ، أو طعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء ، وكذا قال مجاهد ، وعطاء ، والحسن .

وقال هشيم ، أخبرنا حجاج ، وعبد الملك وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ؛ وما كان من طعام وصيام فحيث شاء ، وقال هشيم : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، أخبرنا أبو أسماء مولى^[٧] ابن جعفر قال : حج عثمان بن عفان ، ومعه علي والحسين بن علي ، فارتحل عثمان ، قال أبو أسماء : وكتت مع ابن جعفر ، فإذا نحن بمنبر جل نائم ، وناقه عند رأسه ، قال : فقلت أيها النائم^[٨] ! فاستيقظ ، فإذا الحسين بن علي ، قال فحمله ابن جعفر حتى أتيته به السقيا ، قال : فأرسل إلى علي ومعه أسماء بنت عميس ، قال : فمَرْضَنَا^[٩] نحو من عشرين ليلة ، قال : قال علي للحسين ما الذي تجد ؟ قال :

[١] - ما بين المكوفين سقط من خ .

[٢] - في خ : « أطرفه » .

[٣] - في ز : « عبد » .

[٤] - المكون : مكيال يختلف وزنه ومقداره باختلاف البلاد .

[٥] - في خ : « فصيام » .

[٦] - في ز : « النسوم » .

[٧] - غير واضحة في خ .

[٨] - في خ : « فمرضنا » .

[٩] - في خ : « النسوم » .

فأوْمًا بيده إلى رأسه ، قال : فأمر به على فحلق رأسه ، ثم دعا بيده فنحرها ، فإن كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه أنه نحرها دون مكّة . وإن كانت عن التحلل^[١] فواضح .

وقوله : ﴿فِإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَى﴾ أي : ﴿فِإِذَا﴾ تُمْكِنُتُمْ من أداء الناسك ، فمن كان منكم ممتلكًا بالعمرة إلى الحج ، وهو يشمل من أحمر بهما ، أو أحمر بالعمرة أولًا فلما فرغ منها أحمر بالحج ، [٣] وهذا هو التمتع^[٣] الخاص ، وهو المعروف في كلام الفقهاء . والتمتع^[٤] العام يشمل القسمين ، كما دلت عليه الأحاديث الصاحبة ، فإن من الرواية من يقول : تَمَّتْعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وآخر يقول قرن . ولا خلاف أنه ساق هديًا . وقال تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَّتْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَى﴾ . أي : فليذبح ما قدر عليه من الهدي . وأقله شاة وله أن يذبح البقر ؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبَحَ عن نسائه البقر .

وقال الأوزاعي : عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي مسلم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذبَحَ بقرة عن نسائه ، وكن متمتعات . رواه أبو بكر بن مردويه^(١١١) .

وفي هذا دليل على مشروعية^[٥] التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين^(١١٢) قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله و فعلناها مع رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثم لم ينزل قرآن يحرمه^[٦] ، ولم ينه عنها ، حتى مات . قال رجل برأيه ما شاء ، قال البخاري : يقال : إنه عمر ، وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصريحاً به : أن عمر رضي الله عنه كان ينهى الناس عن التمتع ويقول : إن تأخذ^[٧] بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام يعني قوله : ﴿وَأَتُقْوِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ، وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر^[٨] قصد الناس لليت حاجين ومتعمرين ، كما قد صرَحَ به ، رضي الله عنه .

وقوله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾ ، يقول تعالى : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، أي : في أيام الناسك . قال

(١١١) رواه أبو داود في السنن برقم (١٧٥١) من طريق الوليد عن الأوزاعي به .

(١١٢) صحيح البخاري برقم (٤٥١٨) ، وصحیح مسلم برقم (١٢٢٦) .

[١] - ياض في خ .

[٢] - في ز ، خ : « إذا » .

[٣] - ما بين المعکوفتين في خ : « وهو غير التمتع » ، وفي ز : « وهو غير التمتع » .

[٤] - في : « والتمتع » .

[٥] - في ز ، خ : « شرعية » .

[٦] - في ز ، خ : « يحرمه » .

[٧] - في ز ، خ : « يأخذ » .

[٨] - في : ز ، خ . « ليكن » .

العلماء : والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر ، قاله عطاء . أو من حين يحرم ، قاله ابن عباس وغيره ؛ لقوله **﴿في الحج﴾** ، ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال ، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد . وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين ، وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وعطاء ، وطاوس ، والحكم ، والحسن ، وحماد ، وإبراهيم ، وأبو جعفر الباقر ، والربيع ، ومقاتل بن حيان . وقال العوفي ، عن ابن عباس : إذا لم يجد هذيا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإذا **﴿كان يوم عرفة الثالث﴾** ، فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وكذا روى أبو إسحاق عن وبرة ^[٢] ، عن ابن عمر قال : يصوم يوماً قبل يوم ^[٣] التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . وكذا روى عن ^[٤] جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي أيضاً .

فلو لم يصومها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعي أيضاً ، القديم منها : أنه يجوز له صيامها لقول عائشة ، وابن عمر في صحيح البخاري : لم يرخص في أيام التشريق أن يصومن إلا من لا يجد الهدي ^(١١١٣) .

هكذا رواه مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . وعن سالم ، عن ابن عمر ، وقد روى من غير وجه عنهم ^(١١٤) .

ورواه سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي أنه كان يقول : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق . وبهذا يقول عبيد بن عمير ^[٥] الليثي ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ؛ وإنما قالوا ذلك لعموم قوله : **﴿فصوم ثلاثة أيام في الحج﴾** .

والجديد من القولين : أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق ، لما رواه مسلم ^(١١٥) : عن ثيبثة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » .

وقوله : **﴿وسبعة إذا رجعتم﴾** فيه قولان : (أحدهما) : إذا رجعتم [إلى رحالكم] في

(١١١٣) صحيح البخاري برقم (١٩٩٧) .

(١١١٤) الموطأ : (٤٢٦/١) .

(١١١٥) صحيح مسلم برقم (١١٤١) .

[١] - في ز : « فإن » .

[٢] - ياض في ز ، خ .

[٤] - زيادة من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « عمر » .

الطريق ؛ ولهذا قال مجاهد : هي رخصة إذا شاء صامها في الطريق . وكذا قال عطاء بن أبي رياح .

والقول (الثاني) : إذا رجعتم إلى أوطانكم .

قال عبد الرزاق (١١١٦) : أخبرنا الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ، سمعت ابن عمر قال : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** قال : إذا رجع إلى أهله .

وكذا روي عن سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والزهرى ، والربيع بن أنس . وحکى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع .

وقد قال البخارى (١١١٧) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَلْيَثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَنَّ أَبْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَأَهْدَى فِسَاقَ مَعِهِ^[١] الْهَدِيَّ مِنْ ذِي الْخِلِيفَةِ ، وَبِدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، فَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدَى فِسَاقِ الْهَدِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهِدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَوْنَهُ لَا يَحْلُّ لِشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ^[٢] أَهْدَى فَلَيَطْافِبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجَّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُمِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِهِ » . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

قال الزهرى : وأخبرنى عروة ، عن عائشة ، بمثل ما أخبرنى سالم عن أبيه ، والحديث مخرج في الصحيحين (١١١٨) من حديث الزهرى به .

وقوله : **﴿تَلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةٍ﴾** قيل : تأكيد ، كما تقول العرب : رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، وكتب بيدي . وقال الله تعالى : **﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ﴾** ، وقال : **﴿وَلَا تَخْطُطْ بِيمِينِكَ﴾** ، وقال : **﴿وَوَاعْدُنَا^[٣] مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَقْمَنَاهَا بَعْشَرَ فِيمَاتٍ رِبْعَيْنَ لَيْلَةً﴾** .

[١] - تفسير عبد الرزاق (٩٣١/١).

[٢] - صحيح البخارى برقم (١٦٩١).

[٣] - صحيح البخارى برقم (١٦٩٢) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٢٨).

[١] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : « ز » .

وقيل^[١] : [معنى كاملة] الأمر يأكملها وإتمامها اختياره ابن جرير^[٢] ، وقيل^[٣] : معنى كاملة^[٤] أي : مجزئة^[٥] عن الهدى .

قال^[٦] هشيم : عن عباد بن راشد ، عن الحسن البصري في قوله : **﴿ تلک عشرة كاملة ﴾** قال : من الهدى .

وقوله : **﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾** ، قال ابن جرير : واختلف أهل التأويل فيمنعني بقوله : **﴿ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾** بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا متعة لهم ، فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان - هو الثوري - قال : قال ابن عباس ومجاهد : هم أهل الحرم ، وكذا روى ابن المبارك عن الثوري ، وزاد الجماعة عليه .

وقال قادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ؛ لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً أو قال يجعل بينه وبين الحرم وادياثم^[٧] يهل بعمره .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : المتعة للناس لا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم . وذلك^[٨] قول الله - عز وجل - : **﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾** ، قال : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس .

وقال آخرون : هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقف كما قال عبد الرزاق^(١١١٩) :

أخبرنا [معمر] ، عن [٩] عطاء قال : من كان أهله دون المواقف فهو كأهل مكة لا يتمتع .

وقال عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن^[١٠] جابر ، عن مكحول في قوله : **﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾** قال : من كان دون الميقات .

(١١١٩) تفسير عبد الرزاق (٩٣/١).

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « معناه » .

[٦] - في ز ، خ : « قاله » .

[٨] - في خ : « وكذا » .

[١٠] - في خ : « بن » .

[٣] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « مخبر به » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

[٩] - ما بين المعكوفين مكرر في خ .

وقال ابن جرير : عن عطاء ^ف ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ^ف قال : عرفة ومرّ ^[١] وغurne ^[٢] وضجنان والرجيع .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، سمعت الزهري ، يقول : من كان أهله على يوم أو نحوه تمنع ، وفي رواية عنه : اليوم واليومين ، واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعى أنهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة [لا يقص ^[٣] فيها الصلاة] ، لأن من كان كذلك يعد حاضراً لا مسافراً ، والله أعلم .

وقوله : ^ف واتقوا الله ^ف أي : فيما أمركم [ما نهاكم ^[٤]] ^ف واعلموا أن الله شديد العقاب ^ف أي : من خالف أمره وارتكب ما عنه زجره .

الحجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا
جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ
الْأَزَادِ النَّقْوَىٰ وَتَقَوْنَ يَتَأْفِلُ الْأَلْبَابٍ



اختلف أهل العربية في قوله : ^ف الحج أشهر معلومات ^ف فقال بعضهم : تقديره الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام [به ^[٥]] فيما عدتها ، وإن كان ذاك صحيحاً ، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وبه يقول إبراهيم النخعي والشوري والليث بن سعد ، وانجح لهم بقوله تعالى : ^ف يسألونك عن الأهلة قل هي مواثيق للناس والحج ^ف وبأنه أحد النسرين فصحيح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة .

وذهب الشافعى رجمه الله إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به ، وهل ينعقد عمرة ؟ فيه قولان عنه ، والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس وجابر ، وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد ، رحمهم الله ، والدليل عليه قوله تعالى : ^ف الحج أشهر معلومات ^ف [وظاهره التقدير الآخر الذى ذهب إليه النخاعة ، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات ^[٦]] ، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كميات الصلاة .

[١] - في ت : « ومزدلفة » .

[٢] - ما بين المعقوفين في ز : « لا تقص » .

[٣] - في ز : « وما نهاكم » .

[٤] - ما بين المعقوفين زيادة من ز .

[٥] - ما بين المعقوفين مسقط من ز ، خ .

وقال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ .

وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أحمد بن يحيى بن مالك السوسي [١] ، عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج به ، ورواه ابن مardonio في تفسيره من طريقين ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة [٢] ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : من السنة أن [٣] لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج [٤] ، وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المروي عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه .

وقد ورد فيه حديث مرفوع ، قال ابن مardonio : حدثنا عبد الباقي بن قانع [٥] ، حدثنا الحسن ابن المشنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » .

وإسناده لا يأس به ، ولكن [٦] رواه الشافعى والبيهقي (١١٢١) : من طرق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

وهذا الموقف أصح وأثبت من المروي ، ويقى حيتليل مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، والله أعلم .

وقوله : ﴿أشهر معلومات﴾ ، قال البخاري (١١٢٢) : قال ابن عمر : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وهذا الذي علقه البخاري عنه [٧] بصيغة الجزم رواه ابن جرير (١١٢٣)

(١١٢٠) صحيح ابن خزيمة برقم (٢٥٩٦) .

(١١٢١) الأُم للشافعى (١٣٦/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٤) .

(١١٢٢) صحيح البخاري (٤١٩/٣) « فتح » .

[١] - في ز ، خ : « السرسى » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعقودتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « حدثنا نافع » .

[٥] - سقط من : ث .

[٦] - وفي ز : « لكن » .

[٧] - وفي ز : « لكن » .

مُوصولاً^[١] : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ بْنُ أَبِي غَرْزَةَ^[٢] ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ **فِي الْحَجَّ** أَشْهَرُ مَعْلَومَاتٍ **هُوَ** قَالٌ : شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الْعِشْرَةِ^[٣] ذِي الْحِجَّةِ .

إسناده^[٤] صحيح ، وقد رواه الحاكم أيضًا في مستدركه^(١) ؛ عن الأصم ، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد^[٥] الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره وقال : هو^[٦] على شرط الشيفيين .

(قلت) : وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان . وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، وأبي ثور ، رحمهم الله . واختار هذا القول ابن جرير ، قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب ، كما تقول العرب : رأيته^[٧] العام ، ورأيته اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم [قال الله تعالى^[٨]] : **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلَهَ إِلَّهُ هُوَ** وإنما تعجل في يوم ونصف يوم^[٩] .

وقال الإمام مالك بن أنس [والشافعي في القديم^[١٠]] : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، وهو رواية عن ابن عمر أيضًا ، قال ابن جرير :

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره^(١١) : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ،

[١١٢٣] تفسير ابن جرير (١١٦/٤) .

[١١٢٤] المستدرك (٢٢٦/٢) .

(١١٢٥) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٦٩٣) « مجمع البحرين » من طريق محمد بن ثواب عن حصين بن مخارق بـه .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ت : « زغرة » .

[٣] - في ز : « إساد » .

[٤] - في خ : « زرته » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - سقط من : ت .

[٧] - ما بين المعقودتين سقط من : ت .

[٨] - ما بين المعقودتين في ز ، خ : مكانه ياض .

[٩] - في ز ، خ : « عن » .

[١٠] - في ز ، خ : « عن » .

أخبرني ابن جرير ؛ قال : قلت لนาفع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد الله يسمى [شوالاً وذى القعدة وذى الحجة]^[١] ، قال ابن جرير : وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن جرير ، وقد حكى هذا أيضًا عن طاوس مجاهد ، وعروة بن الزبير ، والربيع بن أنس وفتادة ، وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع ، رواه الحافظ ابن مardonيه ، من طريق حصين بن مخارق - وهو متهم بالوضع - عن يونس بن عبد ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة» .

وهذا كما رأيت لا يصح رفعه ، والله أعلم .

وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة يعني أنه مختص بالحج ، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة ، لا أنه يصح الحج بعد ليلة التحر .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ؛ قال : قال عبد الله : «الحج أشهر معلومات ، ليس فيها عمرة . وهذا إسناد صحيح .

قال ابن جرير : وإنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هي للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام مني ، كما قال محمد بن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج .

وقال ابن عون : سألت القاسم بن محمد ، عن العمرة في أشهر الحج .. فقال : كانوا لا يرونها تامة .

(قلت) : وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج ، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج ، والله أعلم .

وقوله : «فمن فرض فيهن الحج» أي : أوجب بإحرامه حجًا - فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه . قال ابن جرير : أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام^[٢] .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس «فمن فرض فيهن الحج» يقول : من أحرم بحج

[١] - ما بين المعقودتين في ز ، خ : «شوال وذو القعدة وذو الحجة» .

[٢] - في ز : «الالتزام» .

أو عمرة ، وقال عطاء : الفرض : الإحرام ، وكذا قال إبراهيم والضحاك وغيرهم .

وقال ابن جرير : أخبرني [١] عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : « فمن فرض فيهن الحج » فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن الزبير ومجاحد ، وعطاء وإبراهيم النخعي ، وعكرمة والضحاك ، وقتادة وسفيان الثوري ، والزهري ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال طاوس والقاسم بن محمد : هو التلبية .

وقوله : « فلا رفت » أي : من أحرم بالحج أو العمرة ، فليجتنب الرفت ، وهو الجماع ، كما قال تعالى : « أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذلك التكلم به بحضور النساء .

قال ابن جرير : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفت إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال [٢] والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم .

قال ابن وهب : وأخبرني أبو صخر ، عن محمد بن كعب مثله .

قال ابن جرير (١١٢٦) : وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثقادة ، عن رجل ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس ؛ أنه كان يحدو وهو محرم وهو يقول :

وَهُنَّ يَكْسِبُنَّ بِنَا هَمِيسَا إِنْ يَصْدُقُ الطَّيْرُ نَنْكُ لَمِيسَا

قال أبو العالية : قلت تكلم بالرفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفت ما قبل عند النساء .

ورواه الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس فذكره .

وقال ابن جرير أيضاً (١١٢٧) : وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، حدثني زياد بن حصين ، حدثني أبي حصين بن قيس ؛ قال : أصعدت مع ابن عباس في الحاج [٣] وكنت خليلاً له ، فلما كان بعد إحراماً قال ابن عباس : فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه [وهو يربجز] [٤] ويقول :

[١] - في خ : « حدثني جبير بن » ، وفي ز : « ثنا بن حر » .

[٢] - في ز : « الرجال » .

[٣] - في خ : « الحج » .

[٤] - ما بين المukoتفين في خ : « ويرتجز » .

وھنَّ يمثین بنا همیسا إن تصدق^[١] الطیر ننک لمیسا
قال : فقلت أترفت وأنت محرم ؟ فقال إنما الرفت ما قيل عند النساء .

وقال عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل : ﴿فَلَا رفت
وَلَا فسق﴾ قال : الرفت التعریض بذكر الجماع ، وهي العرابة في كلام العرب ، وهو أدنى
ال Rift .

وقال عطاء بن أبي رباح : الرفت الجماع وما دونه من قول الفحش ، وكذا قال عمرو بن
دينار ، وقال عطاء : كانوا يكرهون العرابة وهو التعریض [بذكر الجماع^[٢]] وهو محرم .

وقال طاوس : هو أن يقول^[٣] للمرأة : إذا حللت أصبتك ، وكذا قال أبو العالية .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الرفت غشيان النساء والقبلة^[٤] والغمز ، وأن
يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك .

وقال ابن عباس أيضاً وابن عمر : الرفت غشيان النساء ، وكذا قال سعيد بن جبیر ، وعکرمة
ومجاهد ، وإبراهيم وأبو العالية ، وعطاء ومکحول [وعطاء الخراسانی^[٥]] وعطاء بن يسار ،
وعطیة وإبراهيم النخعي ، والربيع والزهری ، والسدی ومالك بن أنس ومقاتل بن حیان وعبد
الکریم بن مالک ، والحسن وقادة والضحاک وغيرهم .

وقوله : ﴿وَلَا فسق﴾ ، قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس : هي المعاشي ، وكذا قال
عطاء ومجاهد ، وطاوس وعکرمة ، وسعيد بن جبیر ، ومحمد بن کعب ، والحسن وقادة ،
وإبراهيم النخعي والزهری ومکحول والربيع بن أنس ، وعطاء بن يسار ، وعطاء الخراسانی ،
ومقاتل بن حیان .

وقال محمد بن إسحاق : عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : الفسوق [ما أصيّب من معاشي
الله صيدا^[٦] أو غيره ، وكذا روى ابن وهب : عن يوتس ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان
يقول : الفسوق إتيان معاشي الله في الحرم .

وقال آخرون : الفسوق ها هنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر ، وابن الزبير ومجاهد ،

[١] - في ز ، خ : « يصدق ». [٢] - ما بين المعکوفتين سقط من : ت .

[٣] - في ز ، خ : « تقول ». [٤] - في ز : « القبل ». .

[٥] - ما بين المعکوفتين مكانه في ز ، خ ياض ، وبعده : « ابن أبان » .

[٦] - كذا في ز ، خ ، وفي ت : [ما أصيّب من معاشي الله به صيدا] وكلتا العبارتين يغلفهما الفموض
والليس .

والسدي وإبراهيم النخعي^[١] والحسن ، وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح (١١٢٨) : « سباب المسلم فسوق وقاتلته^[٢] كفر ».

[ولهذا رواه هاهنا الخبر أبو محمد بن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن زيد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق وقاتلته كفر » ، وروي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه^(١١٢٩) ، ومن حديث أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه^(١١٣٠) [٣] .]

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الفسوق هاهنا الذبح للأصنام ، قال الله تعالى : ﴿أَوْ فَسَقَ أَهْلُ لِغْرِيْبِ اللَّهِ بِهِ﴾ ، وقال الضحاك : الفسوق التنازب بالألقاب .

والذين قالوا : الفسوق هاهنا هو^[٤] جميع المعاصي [معهم الصواب] ، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم ، وإن كان في جميع السنة منهيا عنه ، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد - ولهذا قال : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرَمٍ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ - وقال في الحرم : ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ .

واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام من قتل الصيد ، وحلق الشعر ، وقلم الأظفار ، ونحو ذلك كما تقدم عن ابن عمر ، وما ذكرناه أولى^[٥] ، والله أعلم . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ، ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمها »^(١١٣١) .

وقوله : ﴿وَلَا جَدَالٌ فِي الْحِجَّةِ﴾ فيه قولان :

أحدهما : ولا مجادلة في وقت الحج ، وفي مناسكه ، وقد بيته الله أتم بيان ، ووضمه أكمل إيضاح ، كما قال وكيع : عن العلاء بن عبد الكريم : سمعت مجاهدا يقول : ﴿وَلَا جَدَالٌ فِي

(١١٢٨) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤٤) ، ومسلم في صحيحه برقم (٦٣) من طريق منصور بن المعتن عن أبي وائل به .

(١١٢٩) رواه الترمذى في السنن برقم (٢٦٣٤) ، والنسائي في السنن (١٢٢/٧) .

(١١٣٠) رواه ابن ماجة في السنن برقم (٣٩٤١) .

(١١٣١) صحيح البخاري برقم (١٥٢١) ، وصحيح مسلم برقم (١٣٥٠) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : « وقتلهم » .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « هي » .

[٥] - في ز : « أدنى » .

الحج ﴿ قد بين الله أشهر الحج فليس فيه جدال بين الناس .

وقال ابن أبي نجيح : عن مجاهد ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ [١] قال : لا شهر ينساً ولا جدال في الحج [١] قد تبين ، ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسيء الذي ذمهم الله به .

وقال الشوري : عن عبد العزيز بن رفيع [٢] ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال : قد استقام الحج فلا جدال فيه ، وكذا قال السدي .

وقال هشيم : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال : المراء في الحج ، وقال عبد الله بن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ فالجدال في الحج والله أعلم أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمردفة ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، وكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاء : نحن أصحاب ، ويقول هؤلاء : نحن أصحاب ، فهذا فيما نرى والله أعلم .

وقال ابن وهب : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون ، كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم ، [قطعه الله حين [٣] أعلم نبيه بالمناسك .

وقال ابن وهب : عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب قال : كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم ، وقال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم .

وقال حماد بن سلمة [٤] : عن جبر [٥] بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج غداً ، ويقول بعضهم : الحج [٦] اليوم .

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال ، وهو قطع التنازع في مناسك الحج [والله أعلم [٧] .

(والقول الثاني) : أن المراد بالجدال هاهنا المخاصمة .

قال ابن جرير : حدثنا عبد الحميد بن بيان ، حدثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن [٨] مسعود في قوله : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

[١] - ما بين المعکوفین سقط من : خ . [٢] - في ز ، خ : « ربيع » .

[٣] - ما بين المعکوفین في ز : « بقطعه أنه من » . [٤] - في ز : « مسلمة » .

[٥] - في ز : « حر » . [٦] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ . [٨] - في ز ، خ : « هو ابن » .

وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق عن التميمي : سألت ابن عباس عن الجدال قال : المرأة تماري صاحبك حتى تغضبه . وكذا^[١] روى مقسم ، والضحاك عن ابن عباس ، وكذا قال أبو العالية ، وعطاء ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وعطاء الخراصاني ، ومكحول ، والسدسي ، ومقاتل بن حيان وعمرو بن ديار والضحاك والريبع بن أنس وإبراهيم التخخي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهرى .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس ﷺ ولا جدال في الحج ﴿ قال : الجدال^[٢] المرأة والملحاة حتى تُغْضَب^[٣] أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك .

وقال إبراهيم التخخي ﷺ ولا جدال في الحج ﴿ قال : كانوا يكرهون الجدال ، وقال محمد ابن إسحاق : عن نافع ، عن ابن عمر قال : الجدال [في الحج^[٤] : السباب والمنازعة ، وكذا روى ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : الجدال في الحج : السباب والمراء والخصومات ، وقال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن^[٥] الزبير ، والحسن ، وإبراهيم ، وطاؤس ، ومحمد بن كعب قالوا : الجدال المرأة .

وقال عبد الله بن المبارك : عن يحيى بن بشير ، عن عكرمة ﷺ ولا جدال في الحج ﴿ والجدال : الغضب ، أن تُغْضَب^[٦] عليك مسلماً ، إلا أن تستعتب^[٧] ملوكاً ، فغضبه من غير أن تضره فلا يأس عليك إن شاء الله .

(قلت) : ولو ضربه لكان جائزاً سائغاً ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد^(١١٣٢) :

حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، أن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وجلست إلى جنب أبي ، وكانت زمالة^[٨] أبي بكر ، وزمالة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر ، فجلس أبو^[٩] بكر ينتظره إلى أن

(١١٣٢) المسند (٣٤٤/٦) (٢٧٠٢٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المنسك ، باب : الحرم يؤدب غلامه =

[١] - في ز : « وكذلك » .

[٢] - في ز ، خ : « يغضب » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « تستغيب » .

[٥] - أي مركوبهما وأدائها وما كان معهما في السفر . النهاية (٣١٣/٢) .

[٦] - في خ : « أبي » .

يطلع عليه ، فأطلع وليس معه بعيره فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضلله ؟ فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتسمى ويقول : « انظروا إلى هذا الحرم ما يصنع » .

وهكذا أخرجه أبو داود ، وأبن ماجة من حديث ابن إسحاق ، ومن هذا الحديث حكم بعضهم عن بعض السلف أنه قال : من تمام الحج ضرب الجمال ، ولكن يستفاد من قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن أبي بكر رضي الله عنه : « انظروا إلى هذا الحرم ما يصنع » كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك والله أعلم .

وقد قال الإمام عبد بن حميد في مسنده^(١١٣٣) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَضَى نَسْكَهُ، وَسَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ غَفْرَةٌ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ ». .

وقوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ لِمَا نَهَا هُمْ عَنِ اِتَّيَانِ الْقَبِيْعِ قَوْلًا وَفَعْلًا^[١] ، حَشِّمُهُمْ عَلَى فَعْلِ الْجَمِيلِ ، وَأَخْبَرُهُمْ أَنَّهُ عَالَمُ بِهِ ، وَسِيَّحُزِّهِمْ عَلَيْهِ أَوْفَرُ الْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وقوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ ، قال العوفي : عن ابن عباس : كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزوادة يقولون نحنا بيت الله ولا يطعمونا ؟ فقال الله : تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس .

وقال ابن أبي حاتم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْزِيدِ الْمَقْرِيِّ^[٢] ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : إِنَّ نَاسًا كَانُوا يَحْجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ .

وكذا رواه ابن جرير : عن عمرو - وهو الفلاس^[٣] - عن ابن عبيدة [به]^[٤] .

قال ابن أبي حاتم : وقد روی هذا الحديث ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : وما يرويه ابن عبيدة أصح .

= (١٦٩/٢ رقم : ١٨١٨) . وأبن ماجة في كتاب المنسك ، باب : التوفيق في الإحرام . (٩٧٨/٢ رقم : ٢٩٣٣) . كلامها من طريق عبد الله بن إدريس به .

(١١٣٣) المستخب لعبد بن حميد برقم (١١٤٨) وموسى بن عبيدة ضعيف .

[١] - زيادة من : خ ، وفي ز ، خ : « المصري » .

[٤] - ما بين المعرفتين زيادة من ز .

[٣] - في ز : « العلاس » .

(قلت) : قد رواه النسائي (١١٣٤) : عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : كان ناس يحجون بغير زاد فأنزل الله : ﴿ وَتَزُودُوا فَإِنْ خَيْرُ الْزَادِ التَّقْوَىٰ ﴾ .

وأثنا حديث ورقاء فأخرجه [البخاري] عن [١] يحيى بن بشر [٢] ، عن [٣] شابة ، وأخرجه [٤] أبو داود : عن أبي [٥] مسعود أحمد بن الفرات الرازي ، ومحمد بن عبد الله المخزومي [٦] ، عن شابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتكلمون ؛ فأنزل الله ﴿ وَتَزُودُوا فَإِنْ خَيْرُ الْزَادِ التَّقْوَىٰ ﴾ (١١٣٥) .

ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن شابة ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شابة

. به

وروى ابن جرير (١١٣٦) ، وابن مردويه : من حديث عمرو بن عبد الغفار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزواهم رموا بها واستأنفوا زادًا آخر فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزُودُوا فَإِنْ خَيْرُ الْزَادِ التَّقْوَىٰ ﴾ ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتزودوا الدقيق ، والسوق ، والكمك ، وكذا قال ابن الزبير ، وأبو العالية ، ومجاحد ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء الحراساني ، وفتادة ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان .

وقال سعيد بن جبير : فتزودوا [٧] الدقيق والسوق والكمك .

وقال وكيع [بن الحراح] [٨] في تفسيره حديثاً سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير ﴿ وَتَزُودُوا ﴾ قال : الخشكانغ والسوق ، وقال وكيع أيضًا : حديثنا لإبراهيم المكي ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر ، وزاد فيه حماد بن سلمة : عن أبي ريحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجودة [٩] .

(١١٣٤) سن النسائي الكبير برقم (١١٠٣٣) .

(١١٣٥) صحيح البخاري برقم (١٥٢٣) ، وسن أبي داود برقم (١٧٣٠) .

(١١٣٦) تفسير ابن جرير (١٥٦/٤) .

[١] - في ز : « بشير » .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٣] - في خ : « المخزومي » .

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٥] - في ز : « ثنا » .

[٦] - في ز : « ثنا » .

[٧] - في خ : « ابن » .

[٨] - في خ : « يتزودوا » .

[٩] - في ز : « الجودة » .

وقوله : ﴿فَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا خَيْرٌ﴾ لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا ، أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى إليها ، كما قال : ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسًا تَقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ ، لما ذكر اللباس الحسي ، نبه مرشدًا إلى اللباس المعنوي ، وهو الخشوع ، والطاعة ، والتقوى ، وذكر أنه خير من هذا وأنفع .

قال عطاء الخراساني في قوله : ﴿فَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا خَيْرٌ﴾ : يعني زاد الآخرة .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني (١١٣٧) : حديثنا عبدان ، حديثنا هشام بن عمار ، حديثنا مروان ابن معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس عن [١] جرير بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة » .

وقال مقاتل بن حيان : لما نزلت هذه الآية ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قام رجل من فقراء المسلمين فقال [٢] : يا رسول الله ما نجد زادًا نتزوده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزود ما تكفين وجهك عن الناس وخbir ما تزودتم التقوى » ، رواه ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿وَاتَّقُونَ بِأَوْلِيَ الْأَلْبَاب﴾ ، يقول : واتقوا عقابي ونكالي وعدائي ، لمن خالفني ولم يأتمر بأمرني ، يا ذوي العقول والأفهام .

[١] المعجم الكبير (٣٠٥/٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٣١١/١٠) : « رجاله رجال الصحيح » .

[٢] - سقط من : ز . - في ت : « بن » .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فَإِذَا آتَيْتُمْ
مِّنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامُ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا
هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٩٨)

قال البخاري ^(١١٣٨) : حدثنا محمد ، أخبرني ابن عيينة ، عن عمرو ^[١] ، عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ، ومجنة ^[٢] ، وذو المجاز أسوقا ^[٣] في الجاهلية ، فتأمموا ^[٤] أن يتجرروا في الموسم ، فنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُم﴾ في مواسم الحج .

وهكذا رواه عبد الرزاق ^(١١٣٩) ، وسعيد بن منصور ، وغير واحد : عن سفيان بن عيينة ، به ^[٥] .

ولبعضهم : فلما جاء الإسلام تأمموا أن يتجرروا ، فسألوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، وكذا ^[٦] رواه ابن جريج : عن عمرو بن ديار ، عن ابن عباس قال : كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ ، ومجنة وذو المجاز ، فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت هذه الآية .

وروى أبو داود وغيره ^(١١٤٠) : من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كانوا يقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ، يقولون : أيام ذكر فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُم﴾ .

(١١٣٨) - رواه البخاري في التفسير ، باب : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُم﴾ برقم (٢٠٩٨) ، وأطراقه (١٧٧٠) ، (٤٥١٩) .

(١١٣٩) - تفسير عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور برقم (٣٤٧) .

(١١٤٠) - رواه أبو داود في المنساك ، باب : التجارة في الحج برقم (١٧٣١) . ولفظه : عن عبد الله بن عباس قال : قرأ هذه الآية ^{﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُم﴾} قال : كانوا لا يتجررون بمنى فأمرروا بالتجارة إذا أفادوا من عرفات وقال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرج له مسلم في المتابعة .

[١] - في ز ، خ : « عمر » .

[٢] - في ز ، خ : « أسوق » .

[٣] - في ز ، خ : « وكذلك » .

[٤] - في ز ، خ : « عمر » .

[٥] - في ز ، خ : « أسوق » .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

وقال ابن جرير^(١٤١) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) .

وقال علي بن أبي طلحة^(١٤٢) : عن ابن عباس في هذه الآية : لا حرج عليكم في الشراء ، والبيع قبل الإحرام وبعده ، وهكذا روى العوفي عن ابن عباس .

وقال وكيع^(١٤٣) : حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقرأ (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) .

ورواه عبد بن حميد ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمعت ابن الزبير يقرأ [] ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم [] في مواسم الحج [] ، وهكذا فسرها مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومنصور بن المعتمر ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والريبع بن أنس ، وغيرهم .

وقال ابن جرير^(١٤٤) : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شابة بن سوار ، حدثنا شعبة ، عن أبي أميمة قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر [] ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم [] .

وهذا موقف وهو قوي جيد ، وقد روى مرفوعاً .

(١٤١) - تفسير ابن جرير (١٦٦/٤) رقم (٣٧٧٢) .

(١٤٢) - تفسير الطبرى (١٦٢/٤) رقم (٣٧٦١) .

(١٤٣) - تفسير الطبرى (١٦٥/٤) رقم (٣٧٦٨) . وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : قال عمرو بن علي : كان يحيى عبد الرحمن لا يحدثان عنه . وقال أحمد : لا شيء متراكب الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف . وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بقوى لين عندهم . وقال البخاري : ليس بشيء ، كان يحيى بن معين سبع الرأي فيه . وقال أبو داود : ضعيف . وقال النسائي : متراكب الحديث . وقال أيضاً : ليس بشقة . وروى له ابن عدي أحاديث وقال روى عنه قوم ثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الدارقطنـي : ضعيف . وذكره الفسوسي في باب من يرغب عن الرواية عنه . وقال ابن حبان : كان من يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب (التهذيب) .

(١٤٤) - تفسير الطبرى (١٦٥/٤) رقم (٣٧٧٠) .

[١] - في ز ، خ : « فذكر مثله سواء » .

قال أَحْمَد (١١٤٥) : حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَرَ الْفَقِيمِيُّ [١] ، عَنْ [أَبِي] [٢] أَمَّةِ التَّيْمِيِّيِّ قَالَ : قَلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَكْرِي فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجَّ ؟ قَالَ : أَلِيَسْ تَطْوِفُونَ [٣] بِالْبَيْتِ ، وَتَأْتُونَ الْمَعْرُوفَ [٤] ، وَتَرْمُونَ الْجَمَارَ ، وَتَخْلُقُونَ رَعْوَسَكُمْ ؟ قَالَ : قَلَنا : بَلَى . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ [٥] النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّيَنِ سَأَلْتُنِي فَلَمْ يَجْهَهْ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَنْتُمْ حَجَاجٌ ». .

وقال عبد الرزاق (١١٤٦) : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَكْرِي ، وَيَزِعُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا حَجَّ ، قَالَ : أَسْتَمِنُ تَحْرِمُونَ كَمَا يَحْرِمُونَ ، وَتَطْوِفُونَ كَمَا يَطْوِفُونَ ، وَتَرْمُونَ كَمَا يَرْمُونَ ، قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَأَنْتَ حَاجٌ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَتْهُ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .

ورواه عبد [بن حميد في تفسيره] [٦] : عن عبد الرزاق ، به .

وهكذا روى هذا الحديث ابن حذيفة : عن الثوري مرفوعاً ، وهكذا روی من غير هذا الوجه مرفوعاً (١١٤٧) .

فقال ابن أبي حاتم : حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ بْنَ الْعَوَامَ [٧] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ أَبِي أَمَّةِ التَّيْمِيِّيِّ قَالَ : قَلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ إِلَيْهِ

(١١٤٥) - أَسْبَاطُ : ثَقَةٌ ، ضَعْفٌ فِي الْتَّوْرِيِّ . وَالْحَسْنُ بْنُ عُمَرَ : ثَقَةٌ ثَبِيتٌ . وَأَبُو أَمَّةٍ : قَالَ الْمَنْذُريُّ : لَا يَعْرِفُ أَسْمَهُ ، رَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيبِ وَالْفَقِيمِيِّ ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : لَا يَأْسَ بِهِ . وَفِي التَّقْرِيبِ : مَقْبُولٌ - أَيْ عِنْدَ الْمَاتَابَةِ - وَالْحَدِيثُ فِي الْمَسْنَدِ (١٥٥/٢) (٦٤٣٤) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَنَاسِكَ ، بَابُ : الْكَرِي بِرَقْمِ (١٧٣٣) . مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي أَمَّةٍ بْنِ عُمَرَ . وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٠٥١) مِنْ طَرِيقِ مُرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيبِ ، بْنِ عُمَرَ . وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (٤/١٦٤) رَقْمِ (٣٧٦٥) .

(١١٤٦) - رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٦٩) (٣٧٨٩) مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَاقِ ، بْنِ عُمَرَ .

(١١٤٧) - سَنْ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورٍ بِرَقْمِ (٣٥٢) .

[١] - فِي زَ ، خَ : عَمَرُ التَّيْمِيِّيُّ .

[٢] - سَقْطٌ مِنْ : زَ ، خَ .

[٣] - فِي خَ : « تَطْوِفُ ». .

[٤] - فِي زَ ، خَ : « الْمَعْرُوفُ ». .

[٥] - سَقْطٌ مِنْ : زَ .

[٦] - فِي خَ : « اللَّهُ ». وَسَقْطٌ مِنْ : زَ .

[٧] - فِي زَ : « عَوَامٌ ». .

مكة ، وإن أنساً^[١] يرغمون : أنه لا حج لنا ، فهل ترى لنا حجًا ؟ قال : أستم عمر من ، وتطوفون باليت وتقضون المناسب ؟ قال : قلت : بلى^[٢] . قال : فأنت حجاج ، ثم قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن الذي سأله فلم يدر ما يعود عليه^[٣] ، أو قال : فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ ، فدعا الرجل فتلها عليه وقال : « أنت حجاج » .

وكذا رواه مسعود^[٤] بن سعد ، عبد الواحد بن زياد ، وشريك القاضي : عن العلاء بن المسيب به مرفوعاً .

وقال ابن حجر^(١١٤٨) : حدثني طلبي^[٥] بن محمد الواسطي ، حدثنا أسباط - هو ابن محمد - أخبرنا الحسن بن عمرو - وهو الفقيهي - عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنما قوم نكري فهل لنا من حج ؟ فقال : أليس تطوفون باليت ، وتأتون المعروف^[٦] ، وترمون الجمار ، وتخلون رعوسكم ؟ قلنا : بلى . قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن الذي سأله عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ إلى آخر الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت حجاج » .

وقال ابن حجر^(١١٤٩) : حدثني أحمد بن إسحاق ، حدثنا أبو^[٧] أحمد ، [حدثنا مندل^[٨] ، عن عبد الرحمن بن المهاجر ، عن أبي صالح مولى عمر قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحج ؟

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ﴾ .

إنما صرف عرفات - وإن كان علماً على مؤنة - لأنـه في الأصل جمع كمسلمات ومؤمنات ، سُئلـي به بقعة معينة فروعـي فيه الأصل فصرف ، اختـاره ابن حجر .

وعـرفة : موضع الوقوف^[٩] في الحج ، وهي عـدة أفعال الحـج ، ولـهذا روـي الإمامـ أـحمد ،

[١] - في ز ، خ : « ناساً » .

[٢] - سقط من : ر .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « ابن مسعود » .

[٥] - مهملة بدون نقطـ في ز .

[٦] - في ر ، خ : المعرف .

[٧] - في خ : « أبوا » .

[٨] - ما بين المـعـكـوـفـيـنـ سـقـطـ مـنـ حـ

[٨] - في ر : « الموقف » .

وأهل السنن بإسناد صحيح^(١) : عن الشوري ، عن بكير ، عن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « الحج عرفات - ثلاثة - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، وأيام مني ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » .

وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس وقال لنا^[١] : « لتأخذوا^[٢] عني مناسككم »^(٣) .

وقال في هذا الحديث : « فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي رحمهم الله ، وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة ، واحتج^[٤] بحديث الشعبي ، عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالمردلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من [جبلي طيء]^[٥] أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبلى^(٦) إلا وقفت عليه فهل لي^[٧] من حج ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » .

(١١٥٠) - المسند (٤/٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣٣٥ ، ١٨٨٢٨) (١٩٠٠٧ ، ١٩٠٠٧) ، ورواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة (٢/١٩٦ ح/١٩٤٩). والسائل في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب : في من لم يدرك الصبح مع الإمام بالمردلفة (٥/٢٦٤). والتزمي في سننه في كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/٢٣٧ ح/٨٨٩ ، ٨٩٠). وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٣ ح/٣٠١٥) والبخاري - تعليقاً - في التاريخ الكبير (٥/٢٤٣). وابن خريدة (٢٢٢/٢)، والطحاوي (٢/٢٢٢ ، ٢١٠، ٢٠٩)، والدارقطني (٢/٢٤٠)، والحاكم (١/٤٦٤) (٢/٢٧٨) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والدارمي (٢/٥٩)، والطیالسی (١٣١٠ ، ١٣٠٩)، والحمدی (٨٩٩)، والبغوى (٢٠٠١) .

(١١٥١) - رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه . والسائل في المناسك (٣٠٦٢) ، وأحمد (٣١٨/٣) .

[١] - زيادة من : خ .

[٢] - في خ : « خذوا » .

[٣] - في ز ، خ : « واحتدوا » .

[٤] - في ز ، خ ، ت : جبل . وهو تحريف ، والحبيل : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه

[٥] - بياض في ز ، خ

رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذى (١١٥٢) .

ثم قيل : إنما سميت عرفات لما رواه عبد الرزاق (١١٥٣) : أخبرني ابن جرير قال : قال ابن المسيب : قال علي بن أبي طالب : بعث الله جبريل عليه السلام إلى إبراهيم [صلى الله عليه وسلم] [١] فجع به ، حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت ، وكان قد أتاهها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفة .

وقال ابن المبارك (١١٥٤) : عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : إنما سميت عرفة ، لأن [٢] جبريل كان يرى إبراهيم المناسك ، فيقول : عرفت عرفت ، فسميت [٣] عرفات .

وروى نحوه عن ابن عباس (١١٥٥) ، [وأين عمر] [٤] وأبي مجلز فالله أعلم .

وتسمى عرفات : المشعر الحرام [٥] ، والمشعر الأقصى ، وإلال على وزن هلال ، ويقال للجبل في وسطها : جبل الرحمة ، قال أبو طالب في قصيده المشهورة :

وبالمشعر الأقصى إذا قصدوا له إلال إلى تلك [الشراح القوابل] [٦]
وقال ابن أبي حاتم : حدثنا حماد بن الحسن بن عبسة ، حدثنا أبو عامر ، عن زمعة . - هو

(١١٥٢) - المستند (٤/١٥) ، ورواه أبو داود في كتاب المنسك (الحج) ، باب : من لم يدرك إلا عرفة ، من طريق مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل ، ثنا عامر ، عن عروة به . (٢/١٩٦) حديث (١٩٥٠) . والترمذى في كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر به . (٣/٢٣٨) حديث (٨٩١) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والنمسائى في كتاب منسك الحج ، باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح .. من طريق سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل وداود وذكرها به . (٢٦٣/٥) . وابن ماجة في كتاب المنسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، في سنته (٢/٤٠٠) . (٢٦٤) حديث (٦١٣) . وابن حبان كذا في الموارد (١٠١٠) . وابن الجارود في المتنقى (٤٦٧) . والبيهقى في الكبير (٥/١١٦) . والطبرانى في الكبير (١٦١) حديث (٣٧٧) - (٣٩٤) . والطحاوى في شرح المعانى (١/٤٠٨) . وصححه الشیخ الألبانی في الإرواء (٦٦٠) ، وصححه في صحاح السنن المذكورة .

(١١٥٣) - تفسير الطبرى (٤/١٧٣) رقم (٣٧٩٤) .

(١١٥٤) - تفسير الطبرى (٤/١٧٤) رقم (٣٧٩٦) .

(١١٥٥) - تفسير الطبرى (٤/١٧٣) رقم (٣٧٩٥) .

[١] - في خ : « عليه السلام » .

[٢] - في ز : « أَنْ » .

[٣] - في خ : « فَسَمِيَّ » .

[٤] - في خ : « أَبْيَ عُمَرْ » .

[٥] - في ر : « الْحَالَلُ » . في خ : « حَلَالٌ » .

[٦] - في ر : « الشَّرَاجُ التَّوَابِلُ » . ح : « السَّرَّاجُ التَّوَابِلُ » .

ابن صالح - عن سلمة - هو ابن وَهْرَم^[١] - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فأخر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس .

ورواه ابن مروديه من حديث زمعة بن صالح وزاد : ثم وقف بالمردلفة ، وصلى الفجر بغلس حتى إذا أسفـر كل شيء وكان في الوقت الآخر دفع ، وهذا حسن^[٢] الإسناد .

وقال ابن جريج : عن محمد بن قيسٍ ، عن المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد » - وكان إذا خطب خطبة قال : « أما بعد - فلن هذا اليوم الحج الأكبر ، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، [وإنما ندفع بعد أن تغيب الشمس ، وكانتوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت في رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها^[٣]] وإنما ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفًا هدينا أهل الشرك ». .

هكذا رواه ابن مروديه وهذا لفظه ، والحاكم في مستدركه^(٤) ، كلامها من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشي^[٤] ، عن عبد الوارث^[٥] بن سعيد ، عن ابن جريج به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشعرين ولم يخرجاه ، قال : وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا كما يتوهّم بعض^[٦] أصحابنا أنه من له رؤية بلا سماع .

وقال وكيع : عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء الريادي^[٧] ، عن المعرور بن سويد قال : رأيت عمر رضي الله عنه حين دفع من عرفة كأنه أنظر إليه ، رجلًا^[٨] أصلح على بعير له توضع^(٩) وهو يقول : إنما وجدنا الإفاضة هي الإيصاع

وفي حديث جابر بن عبد الله (الطويل) الذي في صحيح مسلم^(١٠) قال فيه : (فلم يزل

(١١٥٦) - المستدرك (٢٧٧/٢) .

(١١٥٧) - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، الحديث (١٢١٨)

[١] - في ز ، خ : « وهدام » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : « الرزاق » .

[٤] - في ز ، خ : « رعاع » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ر : « رجل » .

(*) يقال : وضع البعير يضع وضعًا ، وأوضعه راكبه أيضًا ، إذا حمله على سرعة الشير . النهاية [١٩٦/٥] .

واقفًا - يعني بعرفة - حتى غربت^[١] الشمس وذهبت^[٢] الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردد أسماء خلفه ودفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق^[٣] للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس إِن السكينة السكينة » كلما أتي جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتي المزدلفة فصلئ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع ، حتى طلع الفجر فصلئ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتي المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا اللَّهُ وَهَلْلَهُ وَهَلْلَهُ وَهَلْلَهُ فلم يزل واقفًا حتى أسفى جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس) .

وفي الصحيحين^[٤] (١١٥٨) عن أسماء بن زيد أنه سُئل : كيف كان يسير^[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ، والعنق هو انبساط السير ، والنصل^[٦] فوقه .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبو محمد بن بنت الشافعي فيما كتب إلىي ، عن أبيه أو عمه^[٧] ، عن سفيان بن عيينة . قوله : ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾ وهي الصالاتين جميعاً .

وقال أبو إسحاق السبيبي ، عن عمرو بن ميمون : سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فسكت ، حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام .

وقال عبد الرزاق^(١١٥٩) : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ؛ قال : قال ابن عمر : المشعر الحرام المزدلفة كلها .

(١١٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : السير إذا دفع من عرفة ، الحديث (١٦٦٦) ، وفي الجهاد ، باب : السرعة في السير ، حديث (٢٩٩٩) ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث (٤٤١٣) ، ومسلم في الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة حديث (١٢٨٦)
(١١٥٩) - رواه الطبرى في تفسيره (٤/١٧٧ ، ١٧٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

[١] - في خ : « عربت ». [٢] - في ز : « وبدت » .

[٣] - في ز ، خ : « سبق ». وشنق ؛ أي : ضئع وضيق .

[٤] - في ز : « الصحيح ». .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « والعنق ». .

[٧] - في ز : « عمر ». .

وقال هشيم : عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه سئل عن قوله : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ قال : فقال : هو الجبل وما حوله .

وقال عبد الرزاق^(١٦٠) : أخبرنا معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ؛ قال : رأهم ابن عمر يزدحمن على قرح ، فقال : علام يزدحمن هؤلاء ؟ كل ما هاهنا مشعر .

وروي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، والسدسي ، والريبع بن أنس ، والحسن ، وقتادة ؛ أنهم قالوا : هو ما بين الجبلين .

وقال ابن جرير : قلت لعطاء : أين المزدلفة ؟ قال : إذا أفضت^[١] من مأزمي عرفة فذلك إلى محسن ، قال : وليس المأzman مأزمي^[٢] عرفة من المزدلفة ولكن مفضاهمما ، قال : فقف بينهما إن شئت ، قال : وأحب أن تقف دون قرح هلم إلينا من أجل طريق الناس .

(قلت) : والمشاعر هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام ؛ لأنها داخل الحرم ، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به ، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعي ، منهم : القفال وابن خزيمة ؛ لحديث عروة بن مضرس ؟ أو واجب كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم ؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر ؟

في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لبسطها موضع آخر غير هذا ، والله أعلم .

وقال عبد الله بن المبارك : عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « عرفة كلها موقف وارفعوا عن عرنة^[٣] ، وجمع كلها موقف إلا محسنًا ». هذا حديث مرسلا .

وقد قال الإمام أحمد^(١٦١) : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، حدثني سليمان

(١٦٠) - رواه الطبراني في تفسيره (٤/١٧٧ ، ١٧٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(١٦١) - المسند (٤/٨٢) (١٨٨٠١) . والحديث أخرجه ابن حبان كما في الموارد (حديث

(١٠٠٨) . والطبراني (٢/١٣٨) حديث (١٥٨٣) . والبيهقي (٥/٢٣٩) . وابن حزم في المخل (٧/

١٨٨) . سليمان بن موسى : صدوق ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . قال الهيثمي في

المجمع (٤/٢٨) : رواه أحمد وروى الطبراني في الأوسط عنه : « أيام التشريق كلها ذييع » ورجال أحمد

وغيره ثقات . اه . وقال (٣/٢٥٤) : ورواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ؛ إلا أنه قال : « وكل

حجاج مكة منحر ». ورجاله موثقون . اه .

[١] - في خ . « أفضت ». [٢] - في خ : « مأزما ». [٣] - في ز : « عرجه » ، خ : « عرفه » .

ابن موسى ، عن جبیر بن مطعم ، عن النبی ، صلی اللہ علیہ وسلم ؛ قال : « کل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة^[١] ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج مكة متاخر ، وكل أيام التشريق ذبح » .

وهذا أيضًا منقطع ؟ فإن سليمان بن موسى هذا - وهو الأشدق - لم يدرك جبیر بن مطعم ، ولكن رواه الولید بن مسلم ، وسويد بن عبد العزیز ، عن سعید بن عبد العزیز ، عن سليمان ، فقال الولید - [ابن جبیر^[٢] - ابن مطعم ، عن أبيه ، [وقال سوید ، عن نافع بن جبیر بن مطعم ، عن أبيه^[٣] ، عن النبی ، صلی اللہ علیہ وسلم ، فذکره ، والله أعلم .

وقوله : « واذکروه كما هداکم^[٤] تنبیه لهم على ما أنعم اللہ^[٤] به عليهم ، من الهدایة والبيان ، والإرشاد إلى مشاعر الحج ، على ما كان عليه من الهدایة لإبراهیم الخليل ، عليه السلام ؛ ولهذا قال : « وإن كتم من قبله لمن الصالين^[٥] » قيل : من قبل هذا الهدي ، وقيل : القرآن ، وقيل : الرسول والكل متقارب ومتأزم وصحيح .

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ أَنْتَ اسْأَلُوكُمْ وَأَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رجيم ١٩٩

« ثم^[٦] ها هنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه ، كأنه تعالى أمر الواقع بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ، ليذكر اللہ عند المشعر الحرام ، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات ، كما كان جمهور الناس يصنعون ، يقفون بها إلا قريشا ، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم ، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل ، ويقولون : نحن أهل الله في بلدته ، وقطان بيته .

وقال البخاري^(١١٦٢) : حدثنا علي بن عبد اللہ ، حدثنا محمد بن حازم ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كانت^[٧] قريش ومن دان ديها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحُسْن و كان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر اللہ نبیه ، صلی اللہ علیه وسلم ، أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ثم يفیض منها ، فذلك قوله : « من حيث أفضى الناس^[٨] » .

(١١٦٢) - صحيح البخاري في التفسير ، باب : « ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس^[٩] » برقم (٤٥٢٠) .

[١] - في ز ، خ : « عرفات » .

[٢] - في خ : « عن ابن جبیر » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في خ : « كان » .

وكذا قال ابن عباس ومجاحد وعطاء وقتادة والسدوي وغيرهم . واختاره ابن جرير ، وحكى عليه الإجماع [رحمهم الله]^[١] .

وقال الإمام أحمد^(١١٦٣) : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : أضللت بعيراً لي بعرفة ، فذهبت أطلبها ، فإذا النبي ، صلى الله عليه وسلم واقف ، قلت : إن هذا من الحمس ما شأنه هاهنا ؟

آخر جاه في الصحيحين ثم رواه^[٢] البخاري^(١١٦٤) ، من حديث موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ما يقتضي أن المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمي الجمار ، فالله أعلم . وحکاه ابن حجر عن الضحاك بن مراحم فقط . قال : والمراد بالناس : إبراهيم عليه السلام . وفي رواية عنه : الإمام^[٣] . قال ابن حجر : ولو لا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الأرجح .

وقوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ كثيرون ما يأمر الله بذلكه بعد قضاء العبادات ، ولهذا ثبت في صحيح مسلم ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر لله^[٤] ثلاثاً^(١١٦٥) . وفي الصحيحين أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتکبير ، ثلاثاً وثلاثين وثلاثين وثلاثين^(١١٦٦) .

وقد روی ابن حجر^(١١٦٧) لهذا حديث [العباس]^[٥] بن مرداش السلمي في استغفاره صلى الله عليه وسلم ، لأمهته عشية عرفة ، وقد أوردها في جزء جمعناه في فضل يوم عرفة .

(١١٦٣) - المسند (٤/٨٠) ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : الوقوف بعرفة برقم (١١٦٤) ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : في الوقوف ، قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفضن الناس) برقم (١٢٢٠) .

(١١٦٤) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ برقم (٤٥٢١) .

(١١٦٥) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفتة حديث (٥٩١) من حديث ثوبان .

(١١٦٦) - ورد ذلك عن جماعة من الصحابة من ذلك ما أخرجه البخاري في الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة حديث (٨٤٢) ، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة حديث (٥٩٥) من حديث أبي هريرة .

(١١٦٧) - تفسير الطبراني (١٩٢/٤) .

[١] - ما بين المukoتفين سقط من : ت .

[٢] - في خ : « روی » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - ما بين المukoتفين في ز : « ابن عباس » .

وأورد ابن مروديه هاهنا الحديث الذي رواه البخاري ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم ؛ أنت ربِّي لا إله إلا أنت ، خلقتي وأنا عبدك ، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت ، أغفر لك من شر ما صنعت ، أبوء لك بذمتك عليَّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت . من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة ، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة » ^(١١٦٨) .

وفي الصحيحين ^(١١٦٩) عن عبد الله بن عمرو ؛ أن أبي بكر قال : يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ؟ فقال ^[١] : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

والآحاديث في الاستغفار كثيرة .

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِيرَكُمْ ءَابَاتَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا
فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَابَانَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلْقٍ ^(٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَابَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ^(٢٠١) أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ

 **الحساب**

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المنسك وفراغها ، قوله : ﴿ كَذِيرَكُمْ آبَاتَكُمْ ﴾ اختلعوا في معناه ؛ فقال ابن جريج ، عن عطاء : هو كقول الصبي أبه أمته ، يعني كما يلهم الصبي بذكر أبيه وأمه ، فكذلك أنتم فالهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك . وكذا قال الصبحان والربيع بن أنس . وروى ابن جرير من طريق العوفي ، عن ابن عباس نحوه .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : كان أهل الجاهلية يقونون في الموسم ، فيقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ، ويحمل الحمالات ، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم . فأنزل الله

(١١٦٨) - صحيح البخاري كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار حديث (٦٣٠٦) . وطرفه حديث (٦٣٢٢)

(١١٦٩) - صحيح البخاري كتاب التوحيد ، باب : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ الحديث (٧٣٨٧) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبه ، باب : استحسن حفظ الصوت بالذكر حديث (٢٧٠٥) . (٧٣٨٨)

على محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿فاذكروا الله كذكراكم أو أشد ذكرا﴾ .

قال ابن أبي حاتم : [وروي السدي ، عن [١] أنس بن مالك ، وأبي وايل ، وعطاء بن أبي رباح في أحد قوله ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة في أحده روایته ، ومجاهد والسدی ، وعطاء المخراصانی ، والربيع بن أنس ، والحسن وقتادة ، ومحمد بن كعب ، ومقاتل بن حیان نحو ذلك . وهكذا حکاہ ابن جریر أيضاً [٢] عن جماعة ، والله أعلم .

والمقصود منه الحث على كثرة الذکر لله ، عز وجل ؛ ولهذا كان انتصاب قوله أو أشد ذكرا على التمييز : تقديره كذكراكم آباءكم أو أشد منه ذكرا ، « أو » هاهنا لتحقيق الممااثلة في الخبر ، قوله : ﴿فيه كالمجارة أو أشد قسوة﴾ ، قوله : ﴿يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾ ، ﴿ وأرسلناه [٣] إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ ، ﴿ فكان قابقوسين أو أدنى﴾ ، فليست هاهنا للشك قطعاً ، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه كذلك أو أزيد منه . ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره ، فإنه مظنة الإجاجة ، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن آخره ، فقال : ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ أي : من نصيب ولا حظ ، وتضمن هذا الذم والتغفير عن التشبه بمن هو كذلك . قال سعيد بن جبير : عن ابن عباس : كان قوم من الأعراب يجتمعون إلى الموقف ، فيقولون : اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً ، فأنزل الله فيهم : [٤] ﴿ فمن الناس [٤] من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ ، وكان يجيء بهم آخرون [من المؤمنين [٥]] فيقولون : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ، فأنزل الله : ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ ، ولهذا مدح من يسأله للدنيا والآخرة [٦] فقال : ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ، فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا ، وصرفت كل شر ، فإن [٧] الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحمة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة بينها ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأئمـاـ الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابـعـهـ من [٨] الأمـنـ من الفزع الأـكـبـرـ في العـرـصـاتـ ، وـتـيسـيرـ

[١] - في ز ، خ : « وروي عن ». .

[٢] - سقط من : ت . .

[٣] - في خ : « فأرسلناه ». .

[٤] - في ز : « ياض ، وسقط من : خ ». .

[٥] - في خ : « وان ». .

[٦] - سقط من : خ . .

[٧] - سقط من : خ . .

[٨] - في ز ، خ : « ومنهم ». .

الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحaram والآثام ، وترك الشبهات والحرام .

وقال القاسم أبو عبد الرحمن : من أُعطي قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وجسداً صابراً ، فقد
أوتى في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، ووقي عذاب النار .

ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء ، فقال [١] البخاري : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » (١٧٠) .

وقال الإمام أحمد [١١٧] : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب [٢] : قال : سأل قتادة أنتما : أي دعوة كان أكثر ما يدعوها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول [٣] : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ، وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ، و[٤] رواه مسلم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد السلام بن شداد - يعني أبا طالوت - قال : كنت عند أنس بن مالك ، فقال له ثابت : إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم ، فقال : « اللهم ربنا [١] ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وتحديثها ساعة حتى إذا أرادوا القيام ، قال : يا أبا حمزة ؛ إن إخوانك يريدون القيام فادع الله لهم ، فقال : أتريدون [٢] أن أشتق لكم [٣] الأمور إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، ووقاكم عذاب النار ، فقد آتاكم الخير كله .

(١١٧٠) - صحيح البخاري كتاب التفسير ، باب : « و منهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة » الحديث (٤٥٢٢) ، وأخرجه في كتاب الدعوات ، باب : قول النبي ﷺ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » حديث (٦٣٨٩) عن مسلد عن عبد الوارث به .

(١١٧١) - المسند (٣ / ١٠١) ، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء حديث (٢٦٩٠) وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الاستغفار حديث (١٥١٩) من طريق إسماعيل بن عليه به .

[١] - في خ : « وقال ». [٢] - ما يبن المعکوفین في ز : « عن أنس ». .

[٣] - ما بين المعقوفين في ز ، خ : « عن أنس قال : كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ . [٥] - سقط من : م .

[٦] - في خ : « تريدون ». [٧] - ما بين المعقوتين في ت : « من » .

وقال أَحْمَدُ أَيْضًا^(١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُدَيْ ، عَنْ حَمِيدٍ [وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرَ السَّهْمِيِّ] حَدَّثَنَا حَمِيدٌ^(٢) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَدْعُ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَاهُ؟ » قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ ، مَا كُنْتُ مُعَاقبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْتَ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَبَّحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تُسْتَطِعُهُ^(٣) فَهَلَا قَلْتَ : ﴿رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ .

اتفرد بِأَخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُدَيْ ، بِهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمَ الْقَدَّاحَ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ مُولَئِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ السَّائِبِ^(٤)] ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرَّكْنِ الْأَسْوَدِ : ﴿رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٥) . وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ كَذَلِكَ .

وَرَوَى أَبْنُ مَاجَةَ^(٦) ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوُ ذَلِكَ ، [وَفِي سُنْدِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧)] .

وَقَالَ أَبْنُ مَرْدُوْيَهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مَسَاوِرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرْمَزَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَرَرْتُ عَلَى الرَّكْنِ إِلَّا رَأَيْتُ عَلَيْهِ مُلْكًا يَقُولُ أَمِينًا ، فَإِذَا مَرَرْتُ عَلَيْهِ فَقُولُوا : ﴿رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .

(١) - المسندي (٣ / ١٠٧) ، وأخرجه مسلم في الذكر ، والدعاء والتوبية حديث (٢٦٨٨) ، والترمذمي في الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسييح باليد حديث (٣٤٨٦) والتسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٣) من طريق حميد الطويل به .

(٢) - رواه البغوي في شرح السنة (١٢٨ / ٧) من طريق الشافعي به ، ورواه ابن حبان في صحيحه برقمه (١٠٠١) « موارد » من طريق يحيى القطان ، عن ابن جرير به نحوه .

(٣) - سنن ابن ماجة كتاب المذاهب ، باب : أَفْضَلُ الطَّوَافَ حديث (٢٩٥٧) ، وابن عدي في الكامل ، وفي إسناده حميد بن أبي سوية ، ويقال : ابن أبي سعيد ، قال ابن عدي : « حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ . مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ». وَحَمِيدُ هَذَا مَكِيُّ وَابْنُ عِيَاشَ ضَعِيفُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِينَ .

[١] - ما بين المعکوفتين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعکوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعکوفتين سقط من : خ .

وقال الحكم في مستدركه^(١١٧٥) : أخبرنا أبو زكريا العنبري ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم [١] البطين ، عن سعيد بن جبير ؛ قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أجرت نفسي من قوم على أن يحملوني ، ووضعت لهم من أجرتي على أن يدعوني أحج معهم ، فأجزي ذلك ؟ فقال^[٢] : أنت من الذين قال الله : هؤلئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ^{هـ} ، ثم قال الحكم : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه .

﴿ وَذَكِّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْقَى وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾



قال ابن عباس : الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر .
وقال عكرمة : ^{هـ} واذكروا الله في أيام معدودات ^{هـ} يعني : التكبير في ^[٣] أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات : الله أكبر الله أكبر .

وقال الإمام أحمد^(١١٧٦) : حدثنا وكيع ، حدثنا موسى بن علي ، عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي ^[٤] أيام أكل وشرب ^[٥] ». .

وقال الإمام ^[٦] أحمد أيضاً^(١١٧٧) : حدثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن أبي المليح ، عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ». ورواه^[٧] مسلم أيضاً ، وتقديم حديث جبير بن مطعم : « عرفة كلها موقف ، وأيام

(١١٧٥) - المستدرك (٢٢٧/٢).

(١١٧٦) - المسند (٤/١٥٢) وأخرجه أبو داود في الصوم ، باب صيام أيام التشريق حديث (٢٤١٩) ، والترمذني ، في الصوم ، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق حديث (٧٧٣) ، والنسائي في مناسك الحج ، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٥/٢٥٢) من طريق موسى بن علي به .

(١١٧٧) - المسند (٥/٧٥) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام برقم (١١٤١) .

[١] - في خ : « سالم » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعقوفين في ت : « وذكر الله » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « رواه » .

[٧] - في ز ، خ : « رواه » .

التشريق كلها ذبح » . وتقديم أيضاً^[١] حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : « وأيام مني ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » .

وقال ابن جرير^(١١٧٨) : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، وخلاد بن أسلم ؛ قالا : حدثنا هشيم ، عن عمرو^[٢] بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، [٣] بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مني : « أيام التشريق أيام طعم وذكر الله » .

وحدثنا خلاد بن أسلم^(١١٧٩) ، حدثنا روح ، حدثنا صالح ، حدثني ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، [٤] بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مني : « لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله ، عز وجل » .

وحدثنا يعقوب^(١١٨٠) ، حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهربي ؛ قال : بعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ، فنادى في أيام التشريق ، فقال : « إن هذه الأيام^[٤] أيام أكل وشرب وذكر الله ، إلا من كان عليه صوم من هدي » .

زيادة حسنة ولكن مرسلة . وبه قال هشيم^(١١٨١) : عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عمرو بن دينار ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعث بشر بن سحيم ، فنادى في أيام التشريق فقال : « إن هذه أيام^[٥] أكل وشرب وذكر الله » .

(١١٧٨) - تفسير الطبرى (٤ / ٣٩١١) (٢١١) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٢٩) عن هشيم به ، وفي (٢ / ٣٨٧) عن عفان ، عن أبي عوانة ، عن عمرو بن أبي سلمة به ، وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق حديث (١٧١٩) عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به كلهم بلطف : « أيام مني أيام أكل وشرب » .

(١١٧٩) - تفسير الطبرى (٤ / ٣٩١٢) (٢١١) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢ / ٥١٣ ، ٥٣٥) والنمسائي في (الكبرى) ، والطحاوى (٤٢٨/١) عن روح به .

(١١٨٠) - تفسير الطبرى (٤ / ١٠١) (٣٤٧١) (٤ / ٢١٣) (٣٩١٥) وهو مرسى وسفيان بن حسين ثقة لكن ضعفوه في الزهرى .

(١١٨١) - أخرجه الطبرى في تفسيره (٤ / ٣٩١٤) (٢١٢) عن يعقوب عن هشيم به . وهو مرسى . وقد وصله النمسائي في الكبرى من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٢٥) ، والنمسائي في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب : تأويل قوله عز وجل : **﴿فَإِذَا**

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : م .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « الأيام » .

وقال هشيم ^(١١٨٢) ، عن ابن أبي ليلٰى ، عن عطاء ، عن عائشة ؛ قالت : نهى رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، عن صوم أيام التشريق ، قال : « هي ^[١] أيام أكل وشرب وذكر الله » .

وقال محمد بن إسحاق ^(١١٨٣) ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الترمي ، عن أمه قالت : لكأني ^[٢] أنظر إلى علي على بغلة رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، البيضاء حتى وقف على شعب الأنصار ، وهو يقول : يا أيها الناس ، إنها ليست بأيام صيام إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله ^[٣] .

وقال مقسم عن ابن عباس : الأيام المعدودات أيام التشريق أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام ^[٤] بعده .

وروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي موسى ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي مالك ، وإبراهيم التخعي ، [ويحيى بن أبي كثير ^[٥] والحسن ، وقادة ، والستي ، والزهري ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني ، ومالك بن أنس ، وغيرهم مثل ذلك .

وقال علي بن أبي طالب : هي ثلاثة : يوم النحر ، ويومان بعده ، اذبح في أيين شئت ، وأفضلها أولها . والقول الأول هو المشهور ، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة ، حيث قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، فدل على ثلاثة بعد النحر .

- الأعراب آمنا ^(٤/٢٩٦٠) (١) وابن خزيمة (٢٩٦٠) من طريق عمرو بن دينار ، عن نافع ، عن يشر ابن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق فقال : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن هذه الأيام أكل وشرب » وأخرجه أحمد (٣٤٥/٤١٥) ، (٤١٥/٣٣٥) والنمسائي في الكبرى ، وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في النبي عن صيام أيام التشريق حدث (١٧٢٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن يشر به .

(١١٨٢) - أخرجه الطبرى في تفسيره (٤/٢١٢) (٣٩١٣) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٤٢٨) من طريق أبي الملايح ، عن عائشة به وصحح العلامة أحمد شاكر إسناده .

(١١٨٣) - رواه الطبرى في تفسيره (٤/٢١٣) (٣٩١٦) من طريق ابن علية عن ابن إسحاق به . وأخرجه ابن خزيمة (٢١٤٧) والحاكم (١/٤٣٤ ، ٤٣٥) من طريق عبد الأعلى عن ابن إسحاق به . وأخرجه أحمد (٩٢/١) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم به ، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

[١] - في خ : « وهي » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

ويتعلق بقوله : ﴿ وَذَكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ معدودات ﴾ ذكر الله على الأضاحي ، وقد تقدم أن [١] الراجح في ذلك مذهب الشافعى رحمة الله ، وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، ويتعلق به أيضاً الذكر المؤقت خلف الصلوات والمطلق في سائر الأحوال ، وفي قوله أقوال للعلماء ؛ أشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو آخر النفر الآخر ، وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطنى (١١٨٤) ولكن لا يصح مرفوعاً ، والله أعلم . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته ، فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتجع مني تكبيراً .

ويتعلق بذلك أيضاً التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق ، وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره^(١١٨٥) : « إنما جعل الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروءة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل ». [ولما ذكر الله تعالى النفر الأول والثاني ، وهو تفرق الناس من موسى الحج إلى سائر الأقاليم والأفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال : ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ كما قال : ﴿ وهو الذي ذر أركم في الأرض وإليه تحشرون ﴾ ^[٢] .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ أَذْلُّ الْخَصَامِ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ
الْحَرَثَ وَالشَّنْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ
الْعِزَّةُ بِالْإِيمَانِ فَحَسِبُهُمْ جَهَنَّمُ وَلِئَلَّا يَمْهُدُوا ﴿٢٠٥﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْهُنَاتٍ اللَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ

قال السدي : نزلت في الأختنس بن شريق الشفقي ، جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك ، وعن ابن عباس : أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه - الذين قتلوا بالرّجع وعابوهم ، فأنزل الله في [٣] ذم المنافقين ومدح حبيب [٤]

(١١٨٤) - سنن الدارقطني (٢/٤٩ ، ٥٠) من طرق عن جابر رضي الله عنه .

(١١٨٥) - سن أبي داود كتاب المناسب ، باب : في الرمل ، حديث (١٨٨٨) عن عائشة ، وأخرجه أحمد
 (٦) ، ٧٥ ، ٦٤ ، ١٣٨ ، والترمذى (٩٠٢) ، وابن خزيمة (٢٧٣٨) ، ٢٨٨٢ ، ٢٩٧٠ .

[١] - في ز ، خ : « وَأَنْ » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ . [٤] - في ز : « خبيطاً » .

وأصحابه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ ﴾ .

[وقيل : بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم ، وهذا قول قادة ومجاهد والربيع ابن أنس وغير واحد ، وهو الصحيح .

وقال ابن جرير^(١١٨٦) : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنِ الْقَرْظَى ، عَنْ نُوفَ - وَهُوَ الْبَكَالِيُّ - وَكَانَ مِنْ يَقْرَأُ الْكِتَابَ - قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ صَفَةً نَاسًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ : قَوْمٌ يَحْتَالُونَ عَلَى الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، أَسْتَهْمُ أَهْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ، يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ مَسْوَكَ الضَّأْنَ ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الدَّيَابِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : فَعَلَى يَحْتَرُؤْنَ وَبِي يَغْتَرُونَ ، حَلَفْتُ بِنَفْسِي لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فَتْنَةً تَرْكُ الْحَلِيمِ فِيهَا حِيرَانٌ ، قَالَ الْقَرْظَى : تَدْبِرُهَا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِذَا هُمْ الْمَنَافِقُونَ ، فَوْجَدْتُهَا ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجَبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ الْآيَةُ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَر^(١١٨٧) ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرُ نَجِيْحٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَ يَذَاكِرُ مُحَمَّدًا بْنَ كَعْبَ الْقَرْظَى ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنِّي فِي بَعْضِ الْكِتَابِ : إِنَّ عَبَادَ الْمُسْتَهْمِ أَهْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ، لَبِسُوا لِلنَّاسِ مَسْوَكَ الضَّأْنَ مِنَ الْلِّينِ ، يَحْتَرُؤْنَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : عَلَيَّ يَحْتَرُؤْنَ وَبِي يَغْتَرُونَ ؟ وَعَزَّتِي لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فَتْنَةً تَرْكُ الْحَلِيمِ مِنْهُمْ حِيرَانٌ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ : هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : وَأَئِنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجَبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الْآيَةُ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : قَدْ عَرَفْتُ فِيمَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّ الْآيَةَ تَنْزَلَ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ عَامَةً بَعْدَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَرْظَى حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ فَقَرَأَهُ أَبْنُ مُحَمَّدِنْ (وَيَشْهَدُ اللَّهُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضْمِنِ الْجَلَالَةِ ، ﴿ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنَّهُ أَظْهَرَ لَكُمُ الْحَيْلَى ، لَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمَنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمَنَافِقِ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

وَقِرَاءَةُ الْجَمِيعِ بِضْمِنِ الْيَاءِ وَنَصْبِ الْجَلَالَةِ ﴿ وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَظْهِرُ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ [١] ﴾

(١١٨٦) - تفسير الطبرى (٤/٢٣٢) (٣٩٦٥) .

(١١٨٧) - تفسير الطبرى (٤/٢٣١) (٣٩٦٤) .

[١] - ما بين المukoofin سقط من : ز ، خ .

[من الناس ولا يستخفون من الله] الآية ، هذا معنى ما رواه ابن إسحاق ^(١١٨٨) ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وقيل : معناه أنه إذا ظهر للناس الإسلام حلف ، وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه موافق للسانه ، وهذا المعنى صحيح ، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختاره ابن جرير وعزاه إلى ابن عباس وحكاه عن مجاهد ، والله أعلم .

وقوله : [وهو ألد الخصم] الألد في اللغة : الأعوج . [وتندر به قوماً لدّا] أي عوجا ، وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه ، بل يفترى ويفرج كما ثبت في الصحيح ^(١١٨٩) عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر » .

وقال البخاري ^(١١٩٠) : حديثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ترفعه ، قال : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .

قال : وقال عبد الله بن يزيد : حدثنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » ^(١١٩١) .

وهكذا رواه عبد الرزاق عن معاذ ، في قوله : [وهو ألد الخصم] ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » ^(١١٩٢) .

وقوله : [وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبذلك احرث والنسل والله لا يحب الفساد] أي : هو أعوج المقال ، سعي الفعال ، فذلك قوله وهذا فعله ، كلامه كذب ^[١] .

(١١٨٨) - أخرجه الطبراني في تفسيره (٤ / ٣٩٦٢) (٢٢٠).

(١١٨٩) - تقدم في تفسير الآية ١٧٧.

(١١٩٠) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (وهو ألد الخصم) حديث (٤٥٢٣) ، وفيه : « أبغض الرجال إلى آخر الحديث دون حرف التوكيد (إن) ». وأخرجه في كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى : [وهو ألد الخصم] ، حديث (٢٤٥٧) ، وفي كتاب الأحكام ، باب الألد الخصم حديث (٧١٨٨) ، ومسلم في كتاب العلم ، حديث (٢٦٦٨) من طريق ابن جريج به .

(١١٩١) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : [وهو ألد الخصم] عقب الحديث (٤٥٢٣) .

(١١٩٢) - تفسير عبد الرزاق (٩٧/١) .

[١] - ما بين المقوفين سقط من : ز ، خ .

[واعتقاده فاسد ، وأفعاله قبيحة .

والسعي هنها هو القصد كما قال إخباراً عن فرعون : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى * فَحَسِرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رِبُّكُمُ الْأَعْلَى * فَأَخْذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى * إِنْ فِي ذَلِكَ لَعْبَةٌ لِمَنْ يَخْشَى * ۚ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ۚ أَيُّ اقْصِدُوا وَاعْمَدُوا نَاوِينَ بِذَلِكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّ السعي الحسبي إلى الصلاة منهى عنه بالسنة النبوية : « إِذَا أُتْيَتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَتْمِمُوْ تَسْعُونَ ، وَأَتْوَهَا وَعَلِيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ».

فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض ، وإهلاك الحرث ، وهو محل نماء الزروع والشمار ، [١] والنسل ، وهو نتاج الحيوانات اللذين لا قوام للناس إلا بهما .

وقال مجاهد : إذا سعى في الأرض فساداً [٢] ، منع الله القطر ، فهلك الحمر والنسل ﴿وَالله لا يحب الفساد﴾ أي لا يحب من هذه صفتة ، ولا من يصدر منه ذلك .

وقوله : ﴿إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَنَهُ الْعَزَّةَ بِالْإِثْمِ﴾ أي : إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله ، وقيل له : أتق الله ، وانزع عن قوله فعلك ، وارجع إلى الحق - امتنع وأبى ، وأخذته الحمية والغضب بالإثم ، أي : بسبب ما استعمل عليه من الآثام ، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيْنَتِنَا تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا النَّكَرٌ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَلَوْنَ﴾ [٣] عليهم آياتنا قل فأبايئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبش المصير ﴿؛ ولهذا قال في هذه الآية : فحسبه جهنم ولبس المهد﴾ أي هي كافية عقوبة في ذلك .

وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ ، لَا أَخْبَرُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِصَفَاتِهِمُ الْذَّمِيمَةِ ذِكْرُ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِ الْحَمِيدَةِ فَقَالَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ .

قال [٤] ابن عباس ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو عثمان التهدي ، وعكرمة ، وجماعة : نزلت في صهيب بن سنان الرومي ، وذلك أنه لما أسلم بمكة ، وأراد الهجرة ، منعه الناس أن يهاجر بماليه ، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر ، فعل ، فتخلص [٥] منهم وأعطاهم ماله ، فأنزل الله فيه هذه الآية ، فلقاء عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة ، فقالوا له : ربيع البيع ! فقال : وأنتم فلا أحسر الله تجارتكم ، وما ذاك ؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

٢٦ - فِتْرَةً : « إِفْسَادًا » .

[٣] - فی خ : « پتلی »

[٥] - في ز : « ويخلص ». .

٤٧ - في ز، خ: « وقال ».

الآية ، ويروى أنَّ رسول الله ، ﷺ ، قال له : « ريح البيع صهيب ! ريح البيع صهيب ! ».

قال ابن مردوه^(١) : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بن رسته ، [١] حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الصَّبِيِّ ، حَدَثَنَا عُوْفٌ ، عَنْ أَنَّى عُثْمَانَ النَّهَدِيَّ ، عَنْ صَهَيْبٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَرْدَتُ الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِي قَرِيشٌ : يَا صَهَيْبُ ، قَدَمْتَ إِلَيْنَا وَلَا مَالَ لَكُ ، وَتَخْرُجُ أَنْتَ وَمَالُكَ ! وَاللَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبْدًا ، فَقَلَتْ لَهُمْ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ مَالِي ، تَخْلُونَ عَنِّي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِمْ مَالِي ، فَخَلُوا عَنِّي ، فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ريح صهيب ! ريح صهيب ! » مَرَتَيْنِ .

وقال حماد بن سلمة^(٢) ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : أقبل صهيب مهاجرًا نحو النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته ، وانتشل^(٣) ما في كنانته ، ثم قال : يا معاشر قريش ؟ قد علمتم أنني من أرماككم رجلًا ، وأنتم والله لا تصلون إليّ حتى أرمي كل^(٤) سهم في كنانتي ، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ، ثم افعلوا ما شئتم ، وإن شئتم دللتكم على مالي وفقيتي^(٥) بمكة وخليتم سبلي ، قالوا : نعم ، فلما قدم على النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « ريح البيع ! ريح البيع ! » ، قال : ونزلت : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد ».

وأنا الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله ، كما قال تعالى : « إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التُّورَةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أُوفِيَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبَشُرُوكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »^(٦) ، وما حمل هشام بن عامر بين الصفين أنكر عليه بعض الناس ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ، وتلوا هذه الآية : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد ».

(١) - ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٧) عن هودة ، عن عوف ، عن أبي عثمان قال : بلغني أنَّ صهيبا ... ذكر نحوه ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١٥١/١) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ، ذكر نحوه القصة . وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (٣/٤٠) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٢٢) من طريق سعيد بن المسيب عن صهيب نحوه .

(٢) - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٦٨) (١٩٣٩) وأبو نعيم في الحلية (١٥١/١) من طريق حماد بن سلمة به .

[١] - أي : أخرج ما فيها من سهام .

[١] - ما بين المعقودين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « وانتشل ».

[٢] - في ت : « بكل ».

[٣] - في ز : « وفقيتي ». خ : « وفقيتي ». والقنية : ما يكتسب ويذر .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوْا فِي الْسَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَثْبِعُوْا خُطُوْتَكُمْ
 اَلشَّيْطَنَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ رَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا
 جَاءَكُمْ أَبْرِئْتُمْ فَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾

يقول الله [١] تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله ؛ أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجه ما استطاعوا من ذلك .

قال العوفي : عن ابن عباس ومجاهد ، وطاوس والضحاك ، وعكرمة وقادة ، والستي وابن زيد في قوله : ﴿ادخلوا في السلم﴾ يعني : الإسلام .

وقال الضحاك - عن ابن عباس - وأبو العالية والريبع بن أنس ﴿ادخلوا في السلم﴾ يعني : الطاعة ، وقال قادة أيضاً : المودعة [٢] .

وقوله : (كاففة) قال ابن عباس ومجاهد ، وأبو العالية وعكرمة ، والريبع [بن أنس [٣]] ، والستي ومقاتل بن حيان ، وقادة والضحاك : جميماً . وقال مجاهد : أي : اعملوا بجميع الأعمال ، ووجوه البر .

وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر [٤] من أسلم من اليهود وغيرهم ، كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة وطائفة استأذنوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أن يسبتوا ، وأن يقوموا بالتوراة ليلاً ، فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام ، والاشتغال بها عداها ، وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر ، [إذ يبعد [٥] أن يستأذن في إقامة السبت ، وهو مع تمام إيمانه بتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعريض عنه بأعياد الإسلام .

ومن المفسرين من يجعل قوله : ﴿كاففة﴾ حالاً من الداخلين ، أي : ادخلوا في الإسلام كلّكم ، وال الصحيح : الأول ؛ وهو أنهم أمروا كلّهم [٦] أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهي كثيرة جداً ، ما استطاعوا منها ، كما قال [٧] ابن أبي حاتم [٨] : أخبرنا علي بن الحسين ، أخبرنا أحمد بن الصباح ، أخبرني الهيثم بن ميان ، حدثنا إسماعيل

(١١٩٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٦٩) (١٩٤٤) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المكوفين سقط من : ز .

[٣] - في ز : « نفس » .

[٤] - ما بين المكوفين في خ : « ويعد » .

[٥] - في ز : « وقال » .

[٦] - ياض في : ز .

[٧] - في ز : « نفس » .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

ابن زكريا ، حديثي محمد بن عون ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً ﴾ كذا قرأها بالنصب يعني مؤمني أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين^[١] ببعض أمور^[٢] التوراة والشريائع التي أنزلت فيهم ، فقال الله : ﴿ ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً ﴾ يقول : ادخلوا في شرائع دين محمد ، صلى الله عليه وسلم ، ولا تدعوا منها شيئاً ، وحسبكم الإيمان^[٣] بالتوراة وما فيها .

وقوله : ﴿ وَلَا تَبْعُدُوا حَطَوْاتَ الشَّيْطَانِ ﴾ أي : اعملوا الطاعات ، واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان فـ ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، وـ ﴿ إِنَّمَا يَدْعُو حَزِيبَه لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، ولهذا قال : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، قال مطرف : أغش^[٤] عباد الله لعبد الله الشيطان .

وقوله : ﴿ فَلَمَّا زَلَّتِ الظُّلُمَتُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتُكُمُ الْبَيِّنَاتِ ﴾ أي : عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج ، فاعلموا أن الله عزيز [٥] في انتقامه ، لا يفوته هارب ، ولا يغله غالب ، حكيم في أحکامه ونقشه وإبرامه ؛ ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس : عزيز في نعمته ، حكيم في أمره . وقال محمد بن إسحاق : العزيز في نصره من كفر به إذا شاء ، الحكيم في عذره ومحنته إلى عباده .

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلِئَكَةُ وَقُضَى الْأَمْرُ

وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ 

يقول تعالى مهدداً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلِئَكَةُ ﴾ يعني يوم القيمة ؛ لفصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزي كل عامل بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَقُضِيَ الْأُمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ كما قال : ﴿ كَلَّا إِذَا دَكَّتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا * وَجَاءَ رِبُّكَ وَالْمَلِكُ صَفَّا صَفَّا * وَجَيْءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَذَكِّرُ الْإِنْسَانَ وَأَنَّى لَهُ الذَّكْرُ ﴾ ، وقال : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلِئَكَةُ أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ الآية .

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير - لهنا - حديث الصور بطوله من أوله ، عن أبي هريرة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد

[١] - في خ : « متمسكين » .

[٢] - في ز ، خ : « أمر » .

[٣] - في ز ، خ : « بالإيمان » .

[٤] - في خ : « الغش » .

[٥] - في ت : أي .

وغيرهم ، وفيه : أن الناس إذا اهتموا^[١] لموتهم في العروضات ، تشفعوا^[٢] إلى ربهم بالأنبياء واحداً واحداً من آدم فمن بعده^[٣] ، فكلهم يحيد عنها ، حتى ينتهوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم فإذا جاءوا إليه قال : « أنا لها ، أنا لها » ، فيذهب فيسجد لله تحت العرش ، ويُشفع عند الله في أن يأتي لفصل^[٤] القضاء بين العباد ، فيشفعه الله ، ويأتي في ظلل من الغمام بعد ما تنشق السماء الدنيا ، وينزل من فيها من^[٥] الملائكة ، ثم الثانية ثم الثالثة إلى السابعة ، وينزل حملة^[٦] العرش والكروبيون . قال : وينزل الجبار عز وجل في ظلل من الغمام والملائكة ، ولهم زجل من^[٧] تسبيحهم يقولون : سبحان [ذي الملك والملکوت]^[٨] سبحان رب العرش والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يحيي الخلاائق ولا يموت سروح قدوس ، رب الملائكة والروح ، قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلى ، سبحان ذي السلطان والعظمة ، سبحانه ، أبداً أبداً^(١١٩٤) .

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردوه - هاهنا - أحاديث فيها غرابة ، والله أعلم ، فمنها ما رواه : من حديث المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن ميسرة^[٩] ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يجمع الله الأولين والآخرين لمقاتل يوم معلوم قياماً ، شاكحة أبصارهم إلى السماء ، ينتظرون فصل القضاء ، وينزل الله في ظل من الغمام من العرش إلى الكرسي »^(١١٩٧) .

وقال^[١] ابن أبي حاتم^(١١٩٨) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم ، حدثنا

(١١٩٦) - تفسير الطبراني (٤ / ٢٦٦ ، ٢٦٨) (٤٩٣٩) قال : حدثنا أبو كريب ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن إسماعيل بن رافع المدني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد ابن كعب القرطي ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، واستناده ضعيف جداً لضعف إسماعيل بن رافع ، والراوي عن محمد بن كعب منهم . وسيأتي الحديث مرة أخرى في تفسير الآية (٧٣) من سورة الأنعام . وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على تفسير الطبراني (٤ / ٢٦٨) .

(١١٩٧) - رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٦ / ٩ ، ٤١٧) من طريقين عن المنهال بن عمرو به مطولاً .

(١١٩٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٧٢) (١٩٥٨) .

[١] - في ز ، خ : « أقيموا » .

[٢] - في ز ، خ : « يشفعوا » .

[٣] - في ز ، خ : « بعدهم » .

[٤] - في ز : « بفصل » .

[٥] - في ز : « ما » .

[٦] - في ز : « عليه » ، خ : « عليهم » .

[٧] - في ز : « في » .

[٨] - ما بين المعقودتين في ز : « الملك ذي الملکوت » .

[٩] - في ز ، خ : « مسعود » .

[١٠] - في ز ، خ : « قال » .

معتمر بن سليمان ، سمعت عبد الجليل القيسى يحذّث عن عبد الله بن عمرو ﷺ هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظلل من الغمام ﴿ الآية ، قال : يهبط حين يهبط ، وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب منها النور والظلمة والماء ، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتاً تخالع له القلوب .

قال (١١٩٩) : وحذّثنا أبي ، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، حدّثنا الوليد قال : سألت زهير ابن محمد عن قول الله : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظلل من الغمام ﴾ قال : ظلل من الغمام : منظوم [من الياقوت] [١] مكمل بالجواهر والزبرجد .

وقال ابن أبي نجيع (١٢٠٠) : عن مجاهد ﷺ في ظلل من الغمام ﴿ قال : هو غير السحاب ، ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا .

وقال أبو جعفر الرازى (١٢٠١) : عن الربيع بن أنس عن أبي العالية : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ يقول : والملائكة يجتمعون في ظلل من الغمام ، والله تعالى يحيي فيما يشاء ، وهي في بعض القراءات [٢] : (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله والملائكة في ظلل من الغمام) ، وهي كقوله : ﴿ ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزلاً ﴾ .

سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ أَتَيْنَهُم مِنْ أَيْمَنِي بَيْنَهُ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١﴾ زُبْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَخْرُونَ مِنَ
الَّذِينَ عَامَنُوا وَالَّذِينَ أَتَقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرَوُكُمْ مَنْ يَشَاءُ يُغَيِّرُ

حساب

يقول تعالى مخبرًا عن بني إسرائيل : كم [٣] شاهدوا مع موسى من آية بينة ، أي : حجة قاطعة بصدقه [٤] فيما جاءهم به ، ك : يده ، وعصاه ، وفلقه البحر ، وضربه الحجر ، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر ، ومن إنزال المحن والسلوى ، وغير ذلك من الآيات الدلالات على وجود الفاعل المختار ، وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه ، ومع هذا أعرض كثير

(١١٩٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٧٣) (١٩٦٢) .

(١٢٠٠) - أخرجه ابن جرير (٤٣٢/٤) (٤٠٣٤) ، وابن أبي حاتم (٢ / ٣٧٢) (١٩٦١) من طريق ابن أبي نجيع به .

(١٢٠١) - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٧٣) (١٩٦٣) بسنده إلى أبي جعفر الرازى

[١] - في ز ، خ : « بالياقوت » .

[٢] - في ز ، خ : « القراءة » .

[٣] - في ز : « على صدقه » .

[٤] - في ز : « قد » .

منهم عنها ، وبدلوا نعمة الله كفراً^[١] أي : استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها^[٢] والإعراض عنها
﴿وَمَنْ يَبْدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ، كما قال تعالى إخباراً
عن كفار قريش : ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارَ *
جَهَنَّمْ يَصْلُونَهَا وَيَشْرِقُ الْفَرَارُ﴾ .

ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنوا إليها ، وجمعوا
الأموال ، ومنعوها عن^[٣] مصارفها التي أمروا بها مما يرضي الله عنهم ، وسخروا من الذين
آمنوا الذين أعرضوا عنها ، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم ، وبذلوه^[٤] ابتغاء وجه
الله ، فلهذا فازوا بالمقام الأسعد ، والحظ الأوفر يوم معادهم ، فكانوا فوق أولئك في
محشرهم ، ومن شرهم ، ومسيرهم ومؤاهم ، فاستقرروا في الدرجات في أعلى علين ، وخلد
أولئك في الدرجات في أسفل الساقفين ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حَسَابٍ﴾ أي : يرزق من يشاء من خلقه وبعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حصر ، ولا تعداد
في الدنيا والآخرة ، كما جاء في الحديث : « ابن آدم أنفق ، أنفق عليك »^(١٢٠٢) ، وقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أنفق بلال^[٥] ولا تخش من ذي العرش إجلالاً^[٦] »^(١٢٠٣) ،
وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ﴾ ، وفي الصحيح : « أَنْ مَلَكُنَّ [بنزلان]
مِنَ السَّمَاءِ صَبَحَهُ^[٧] كُلَّ يَوْمٍ يَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقَاً^[٨] خَلْفًا ، وَيَقُولُ
الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا^[٩] تَلْفًا » ، وفي الصحيح^(١٢٠٤) : « يقول ابن آدم : مالي مالي

(١٢٠٢) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ حديث (٤٦٨٤) ، وفي
التوحيد باب : قول الله تعالى : ﴿هُوَ يَرْبُدُونَ أَنْ يَبْدِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ حديث (٩٦٧٤) ، ومسلم في
كتاب الزكاة حديث (٩٩٣) من حديث أبي هريرة .

(١٢٠٣) - رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١٠) من طريق يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبدالله
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٥١/٢) .

(١٢٠٤) - أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق حديث (٢٩٥٩) من حديث عبد الله بن الشخير .
وأخرجه أحمد (٤ / ٢٤ ، ٢٦) ، والترمذمي في كتاب الزهد حديث (٢٣٤٢) ، وفي كتاب تفسير
القرآن ، باب : ومن سورة التكاثر حديث (٣٣٥٤) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من ت .

[٤] - في ز : « وبذلوا » .

[٣] - في خ : « من » .

[٦] - في ت : « إجلالاً » .

[٥] - في ز : « بلاً » .

[٨] - في ز : « منفقة » .

[٧] - ما بين المكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٩] - في ز : « ممسك » .

، [وهل لك من مالك]^[١] إلا ما أكلت فأفقيت ، وما لبست فأبليت ، وما تصدق فأنمضيت ، وما سوي ذلك فذاهب وطاركه للناس » .

وفي مسنـد الإمام أـحمد عن النـبي ، صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، أـنـهـ قـالـ : « الدـنـيـاـ دـارـ مـنـ لـاـ دـارـ لـهـ ، وـمـالـ مـنـ لـاـ مـالـ لـهـ ، وـلـهـ يـجـمـعـ مـنـ لـاـ عـقـلـ لـهـ »^[٢] .

كـانـ النـاسـ أـمـةـ وـجـهـةـ فـبـعـثـ اللـهـ النـبـيـشـ مـبـشـرـينـ وـمـنـذـرـينـ وـأـنـزـلـ مـعـهـمـ
الـكـتـبـ بـالـحـقـ لـيـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ فـيـمـاـ أـخـتـلـفـ فـيـهـ وـمـاـ أـخـتـلـفـ فـيـهـ إـلـاـ الـذـينـ
أـوـتـوـهـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـهـمـ الـبـيـنـتـ بـعـيـنـهـمـ فـهـدـيـ اللـهـ الـذـينـ ءـامـنـواـ لـمـاـ
أـخـتـلـفـوـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـإـذـنـهـ وـكـلـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـأـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ
(٢١٣)

قال ابن جرير^(٤٠٦) : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، أـخـبـرـنـاـ هـمـامـ ، عـنـ قـتـادـةـ ، عـنـ عـكـرـمـةـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ قـالـ : كـانـ بـيـنـ نـوـحـ وـآدـمـ عـشـرـةـ قـرـونـ ، كـلـهـمـ عـلـىـ شـرـيعـةـ مـنـ الـحـقـ ، فـاـخـتـلـفـوـ فـبـعـثـ اللـهـ النـبـيـشـ مـبـشـرـينـ وـمـنـذـرـينـ ، قـالـ : وـكـذـلـكـ هـيـ فـيـ قـرـاءـةـ عـبـدـ اللـهـ (كـانـ النـاسـ أـمـةـ وـاحـدـةـ فـاـخـتـلـفـوـ) .

ورواهـ الحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ : مـنـ حـدـيـثـ بـنـ دـارـ ، [٢] مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ ثـمـ قـالـ : صـحـيـحـ
الـإـسـنـادـ^[٣] وـلـمـ يـخـرـجـاهـ .

وكـذـلـكـ روـيـ أـبـوـ جـعـفرـ الرـازـيـ^(٤٠٧) : عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ ، عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعبـ أـنـهـ كـانـ يـقـرـؤـهـ :
(كـانـ النـاسـ أـمـةـ وـاحـدـةـ فـاـخـتـلـفـوـ فـبـعـثـ اللـهـ النـبـيـشـ مـبـشـرـينـ وـمـنـذـرـينـ) .

(٤٠٥) - المـسـنـدـ (٧١/٦) (٢٤٥٣٠) مـنـ حـدـيـثـ حـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ دـوـيدـ ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عـنـ عـرـوـةـ ، عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ . وـعـرـاهـ الـهـيـثـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـنـ (٢٨٨/١٠) لـأـحـمـدـ وـقـالـ : (رـوـاهـ أـحـمـدـ وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ غـيـرـ دـوـيدـ وـهـوـ ثـقـةـ) .

(٤٠٦) - تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ (٤ / ٢٧٥) (٤٠٤٨) ، وـأـخـرـجـهـ الحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـ (٢ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) عـنـ أـبـيـ نـصـرـ الـخـافـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ بـهـ .

(٤٠٧) - أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٤ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) (٤٠٥٤) .

[١] - فـيـ زـ ، خـ : « إـنـ مـالـكـ مـنـ مـالـكـ » .

[٢] - مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ فـيـ خـ : « عـنـ » . وـهـيـ زـيـادـةـ مـقـحـمـةـ .

[٣] - سـقطـ مـنـ : زـ ، خـ .

وقال عبد الرزاق^(١٢٠٨) : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ۚ ۝ قَالَ : كَانُوا عَلَى الْهُدَى جَمِيعًا ۝ فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۝ فَكَانَ أُولَئِنَّى يُعِثُّ نُوحًا ، وَهَكُذا قَالَ مجاهد كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْلًا .

وقال العوفي عن ابن عباس : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ۝ ۝ يَقُولُ : كَانُوا كُفَّارًا ۝ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۝ ۝ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ سَنَدًا وَمَعْنَى ؛ لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى مَلَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عَبَدُوا الْأَحْسَانَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ أُولَئِكُمْ رَسُولُ بَعْثَةِ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ .

ولهذا قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِهِمْ ۝ أَيْ : مِنْ بَعْدِ مَا قَامَتِ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا حَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْضِهِمْ^[١] عَلَى بَعْضٍ ۝ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ۝ .

وقال عبد الرزاق^(١٢٠٩) : حدثنا معمر ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة [في قوله] : ﴿ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۝ الآية ، قال : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ أُولَئِكُمُ الْأَنْجَنَةُ ، يَدِ أَهْلِهِمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتَيْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهُدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ^[٢] ، فَهُدَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ ، فَغَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدِّ الْنَّصَارَى » .

ثم رواه عبد الرزاق : عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وقال ابن وهب^(١٢١٠) : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه في قوله : ﴿ فَهُدَى اللَّهُ

 (١٢٠٨) - تفسير عبد الرزاق (١ / ٩٩) ومن طريقه الطبرى في تفسيره (٤ / ٤٩ ٤٠) (٢٧٦) ، وابن أبي حاتم (٢ / ٣٧٦) (١٩٨٥) .

(١٢٠٩) - أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٧٤) ، عن عبد الرزاق به . وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٩) ، ومسلم في كتاب الجمعة حديث (٨٥٥) من طريق الأعمش به . وأخرجه أحمد (٢ / ٢٧٤) والنسائي في الكبرى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه البخاري في الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة الغسل الحديث (٨٩٦) وفي أحاديث الأنبياء باب : ٥٤ حديث (٣٤٨٦) .

(١٢١٠) - أخرجه الطبرى في تفسيره (٤ / ٢٨٤) (٤ / ٢٨٤) (٤ / ٢٨٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٧٨) =

[١] - في ز : « بعض » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴿٤﴾ : فاختلفوا في يوم الجمعة ، فاتخذ اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمّة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، ليم الجمعة ، وانختلفوا في القبلة ، فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس ، فهدى الله أمّة محمد للقبلة ، وانختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلى وهو يتكلم ، ومنهم من يصلى وهو يمشي ، فهدى الله أمّة محمد للحق من ذلك ، وانختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض النهار ، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام ، فهدى الله أمّة محمد للحق من ذلك ، وانختلفوا في إبراهيم عليه السلام ، فقالت اليهود : كان يهودياً ، وقالت النصارى : كان نصرياً ، وجعله الله حنيفاً مسلماً^[١] ، فهدى الله أمّة محمد للحق من ذلك ، وانختلفوا في عيسى عليه السلام ، فكذبته به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً ، وجعلته النصارى إلهاً ولداً ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمّة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، للحق من ذلك .

وقال الربيع بن أنس في قوله : ﴿٥﴾ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴿٦﴾ أي : عند الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف ، أقاموا على الإخلاص لله عز وجل وحده وعبادته لا شريك له ورِقَام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف ، وكانوا شهداء على الناس يوم القيمة ، شهوداً على قوم نوح ، وقوم هود ، وقبيلة صالح ، وقبيلة شعيب ، وأل فرعون أن رسلاهم قد بلغوهم ، وأنهم قد كذبوا رسلاهم .

وفي قراءة أبي بن كعب : (ولیكونوا شهداء على الناس يوم القيمة والله یهدي من یشاء إلى صراط مستقيم) ، وكان أبو العالية يقول : في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن .

وقوله : ﴿٧﴾ بإذنه ﴿٨﴾ أي : بعلمه بهم [وما هداهم]^[٩] له ؛ قاله^[١٠] ابن جرير ﴿٩﴾ والله یهدي من یشاء ﴿١٠﴾ أي : من خلقه ﴿١١﴾ إلى صراط مستقيم ﴿١٢﴾ أي : وله الحکمة^[١١] واللحجة البالغة ، وفي صحيح البخاري ومسلم^[١٢] عن عائشة^[١٣] : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام من الليل يصلى بقول : « اللهم رب جبريل ، وMicahiel ، واسرافيل ، فاطر السموات

= (١٩٩٤) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .

(١٢١١) - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٧٧٠) ، ولم أقف على هذا الحديث في صحيح البخاري .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « ياهداهم » .

[٤] - في ز : « الحکم » .

[٣] - في خ : « قال » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إلن تهدي من شاء إلى صراط مستقيم » ، وفي الدعاء المأثور : « اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلًا ووقفنا لاجتابه ، ولا تجعله ملتبسا علينا فضل ، واجعلنا للمتقين إماماً » .

أَمْ حِسِّبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمْ
الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعْنَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا
إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ

يقول تعالى : « أَمْ حِسِّبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ » قبل أن تبتلوا ، وتخربوا ، وتحتزنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ، ولهذا قال : « وَلَا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمْ
الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ » وهي الأمراض ، والأسماء ، والألام ، والمصائب ، والتواب .

قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومرة
الهمданى [١] ، والحسن [٢] وقادة ، والضحاك ، والربيع ، والسدى ، ومقاتل بن حيان :
« الْبَأْسَاءُ » : الفقر [٣] « وَالضَّرَاءُ » : السقم .

« وَزُلْزَلُوا » خوفاً من الأعداء زلزالاً شديداً ، وامتحنوا امتحاناً عظيماً ، كما جاء في الحديث الصحيح عن خباب بن الأرت [٤] قال : قلنا : يا رسول الله ، ألا تستنصر لنا ؟
ألا تدعوا الله لنا فقال : « إِنْ مَنْ كَانْ قَبْلَكُمْ [٥] كَانَ أَحَدُهُمْ [٦] يَوْضِعُ الْمَشَارِبَ [٧] عَلَى
مُفْرَقِ رَأْسِهِ ، فَيَخْلُصُ إِلَى قَدْمِيهِ ، لَا يَصْرُفُهُ ذَلِكُ عَنْ دِينِهِ ، [٨] وَيَمْسِطُ بِأَمْشَاطَ [٩]
الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ لَا يَصْرُفُهُ ذَلِكُ عَنْ دِينِهِ » ، ثُمَّ قال [١٠] : « وَاللَّهُ ، لِيَتَمَنَّ اللَّهُ
هَذَا الْأُمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبَ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذَّبَابُ عَلَى

[١] - في ت : « الهمدانى ». [٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ز : « قال ابن عباس ». [٤] - ما بين المكوفين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « المشار ». [٦] - في خ : « ويشر بمشار » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

[١] - في ز : « قال ابن عباس » .

[٢] - في ز : « المشار » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « ويشر بمشار » .

[٥] - في ز : « المشار » .

غنمك ، ولكنكم قوم [١] تستعجلون » .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَأَذَّى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة ، رضي الله تعالى عنهم ، في يوم الأحزاب كما قال الله تعالى : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فِرْقَتِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلِ مَنْ كُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ أَخْنَاجُ وَتَظَنَّوْنَ بِاللَّهِ الظَّنُّوْنَا * هَنَالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُوْنَ وَزَلَّلُوْنَا زَلَّاً شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمَنَافِقُوْنَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غَرُورًا ﴾ الآيات .

ولما سأله هرقل أبي سفيان [٢] : هل قاتلتتموه ؟ قال : نعم ، قال : فكيف كانت [٣] الحرب بينكم ؟ قال : سجالاً ، يدال علينا وندال عليه ، قال : كذلك الرسل تبتلى ، ثم تكون لها العاقبة [٤] .

وقوله : ﴿ مَثُلُ الَّذِينَ خَلُوْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي : سنتهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَأَهْلَكَنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمُضْطَرًا مِثْلَ الْأَوْلَيْنَ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَزَلَّلُوْنَا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾ أي : يستفتحون على أعدائهم ، ويدعون بقرب الفرج ، والخرج عند ضيق الحال والشدة . قال الله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ ، كما قال : ﴿ فَلَمَّا مَعَ الْعُسْرِ يَسِرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسِرًا ﴾ .

وكما تكون الشدة يتخل من النصر مثلها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ ، وفي حديث أبي رزين : « عجب ربك من قنوط عباده وقزب غيه ، فينظر إليهم قنطين فيظل يضحك ، يعلم أن فرجهم قريب » [٤] الحديث [٤] .

يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلْ مَا آنَفَقْتُمْ مِنْ حَيْثُ قَلِيلًا وَالْأَقْرَبَينَ وَالْأَيْمَنَ

[١] (١٢١٣) - حديث هرقل رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الودي برقم (٧) من حديث ابن عباس .

[٢] (١٢١٤) - رواه أحمد (١٢/٤١ ، ١١/٤٢) (١٦٢٣٥) (١٦٢٤٩) وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب : فيما أنكرت الجهمية (٦٤/١) حدث (١٨١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد به . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٠٧) حدث (٤٦٩) . وقال البوصيري في الرواية : هذا إسناد فيه مقال ، وكيع ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان ، وباقى رجاله احتاج بهم مسلم .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « العافية » .

وَالْمَسْكِينُونَ وَابْنُ الْمَسْكِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

قال مقاتل بن حيان : هذه الآية في نفقة التطوع ، وقال السدي : نسختها الزكاة وفيه نظر ، ومعنى الآية : يسألونك كيف ينفقون ؟ قاله ابن عباس ، ومجاد ، فيبين لهم تعالى ذلك فقال : ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن المسيل ﴾ أي : اصرفوها في هذه الوجوه ، كما جاء في [١] الحديث : « أمرك ، وأياك ، [وآخاك ، وأخاك] [٢] ثم أدناك أدناك » [٣] وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال : هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزمازاً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان .

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أي مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه ، وسيجزيكم على ذلك أوفى الجزاء ، فإنه لا يظلم أحداً [٤] مثقال ذرة .

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَيْتُمْ أَنْ تُحِبُّوْ شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ



هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام .

وقال الزهري : الجهاد واجب [٤] على كل أحد غراً أو قعد ، فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين ، وإذا استغث أن يغاث ، وإذا استنصر أن ينصر ، وإن لم يحتاج إليه قعد .

(قلت) : ولهذا ثبت في الصحيح : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو - مات ميتة جاهلية » [٥] ، وقال عليه السلام يوم الفتح : « لا هجرة [بعد الفتح] [٥] ،

(١٢١٥) - جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦/٢) من طريقين عن أبي رمثة التميمي .

وجزء من حديث أخرجه أحمد (٤/٦٤)، (٥/٣٧٧) عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن رجل منبني بربوع .

(١٢١٦) - أخرجه مسلم في الإمارة حديث (١٩١٠) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب : كراهة ترك الغزو ، حديث (٢٥٠٢) ، والنمسائي في الجهاد ، باب : التشديد في ترك الجهاد (٦/٨) من حديث أبي هريرة .

[١] - زيادة من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ت : « وجب » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

ولكن جهاد ونية ، وإذا استفرتم فانفروا »^(١٢١٧)

وقوله : ﴿وَهُوَ كُرْهَ لَكُم﴾ أي شديد عليكم ومشقة ، وهو كذلك ؛ فإنه إما أن يقتل ، أو يجرح ، مع مشقة السفر ، ومجالدة الأعداء .

ثم قال تعالى : ﴿وَعَسَى أَن تَكْرِهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ أي : لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء ، والاستيلاء على بلادهم ، وأموالهم وذارياتهم ، وأولادهم .

﴿وَعَسَى أَن تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُم﴾ وهذا عام في الأمور كلها ، قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ، ومن ذلك القعود عن القتال ، قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم .

ثم قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي هو أعلم بعواقب الأمور منكم وأنخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم ، فاستجبيوا له وانقادوا لأمره لعلكم ترشدون .

يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ كَثِيرٌ وَصَدْرٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَكُفُرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتنَةُ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُوكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ
أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حِيطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَلِيلُوكُمْ ﴿٢٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ



قال ابن أبي حاتم^(١٢١٨) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، حدثني الحضرمي ، عن أبي السوار ، عن جندب بن عبد الله : أن رسول

(١٢١٧) - أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة حديث (١٨٣٤) ، وفي الجهاد والسير ، باب : فضل الجهاد والسير حديث (٢٢٨٣) ، وفي باب : وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية ، حديث (٢٨٢٥) ، ومسلم في كتاب الحج ، حديث (١٣٥٣) من حديث ابن عباس .

(١٢١٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٤/٢) (٢٠٢٢) ، وأخرجه الطبراني في تفسيره (٤/ ٣٠٦) ، (٣٠٧) (٤٠٨٤) ، والبهقي في سننه (٩/ ١١ ، ١٢) من طريق المعتمر به .

الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعث رهطاً ، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح^[١] ، فلما ذهب يطلق بكى صيابة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجلس [فحبسه^[٢]] ، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش ، وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكانه وكذا ، وقال : « لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك » ، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجاله وبقي بقائهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدرروا أن ذلك اليوم من رجب ، أو من جمادى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلت في الشهر الحرام ! فأنزل الله : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كثير ﴾ الآية .

وقال السدي : عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن ابن مسعود **﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كثير ﴾ الآية** . وذلك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعث سريه وكانت سبعة نفر ، عليهم عبد الله بن جحش الأستدي ، وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي^[٣] حليف لبني^[٤] نوفل ، وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، ووأقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب ، وكتب لابن جحش كتاباً وأمره ألا يقرأه حتى يتزل بطن ملل^[٥] ، فلما نزل بطن ملل^[٦] فتح الكتاب ، فإذا فيه : « أَن سِرْ ، حَتَّى تَنْزُلَ بَطْنَ نَخْلَةً^[٧] » ، فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض وليوص ، فإني موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسار ، فتختلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة ، أضلا راحلة لها فأتيا بحران^[٨] يطلبانها ، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هو بالحكم بن كيسان ، والمنيرة بن عثمان [وعمرو بن الحضرمي^[٩]] وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة وقتل عمرو ، قتله وقاد بن عبد الله ، فكانت أول غنيمة غنمتها أصحاب [النبي] صلى الله عليه وسلم .

فلم رجعوا إلى المدينة بالأسرى^[٩] وما أصابوا من المال أراد^[١٠] [١٠] أهل مكة أن يفادوا الأسرى [١١] ف قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حتى نظر ما فعل أصحابنا » فلما رجع سعد وصاحب فادى بالأسرى ، ففجر^[١١] عليه المشركون . وقالوا : إن محمداً يزعم أنه يتبع طاعة الله ،

[١] - في ز ، خ : « المارث » .

[٢] - في خ : « السليمي » .

[٣] - في ت : « نخلة » . وممل : موضع بين مكة والمدينة ، على بعد سبعة عشر ميلاً من المدينة .

(*) بطن نخلة : قرية قرية من المدينة على طريق البصرة . معجم البلدان [٥٥٣/١].

[٤] - في ز : « بحربان » .

[٥] - في ز : « بأسرى » .

[٦] - في خ : « أرادوا » .

وهو أول من استحل الشهير الحرام وقتل صاحبنا في رجب ، فقال المسلمين : إنما قتلناه في جمادى وقيل : [١] في أول [ليلة من [٢] رجب وأخر ليلة من جمادى - وغمد المسلمين سيفهم حين دخل شهر رجب ، فأنزل [٣] الله يعبر أهل مكة : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كثير ﴾ لا يحل ، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتال في الشهر الحرام ، حين كفرتم بالله وصدّتم عن محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه [٤] أكبر من القتل عند الله .

وقال العوفي : عن ابن عباس ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كثير ﴾ وذلك أن المشركين صدوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وردوه عن المسجد في شهر حرام ، قال [٥] : ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام الم قبل ، فعاد المشركون على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام ، فقال الله : ﴿ وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ من القتال فيه ، وأن محمدا ، صلى الله عليه وسلم وبعث سرية ، فلقو عمرو [٦] بن الحضرمي ، وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، وإن أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجل منهم ، وأخذوا ما كان معه ، وأن المشركين أرسلوا يعيرونها بذلك ، فقال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كثير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه ﴾ : إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والشرك أشد منه .

وهكذا روى أبو سعيد البقال [٧] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنها نزلت في سريعة عبد الله ابن جحش وقتل عمرو بن الحضرمي . وقال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : نزل فيما كان من مصاب عمرو بن الحضرمي ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ إلى آخر الآية .

وقال عبد الملك بن هشام - راوي السيرة - عن زياد بن عبد الله البكري [٨] ، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدنى رحمه الله في كتاب السيرة له أنه قال : وبعث [٩] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم في زمانه في زمانه .

[١] - في ز ، خ : « وقتل » .

[٢] - في خ : « وأنزل » .

[٣] - سقط من : ز ، وبياض في خ .

[٤] - في ز : « عمر » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في ز : « يعني » .

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - في ز ، خ : « المنهاج » .

[٩] - سقط من : خ .

عليه وسلم ، عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدى في رجب ، مقتله من بدر الأولى ، وبعث معه ثمانية^[١] رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد ، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ، فيمضي لما أمره به ولا يستدركه من أصحابه أحداً ، وكان أصحاب عبد الله بن جحش [٢] من المهاجرين ، ثم منبني عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، ومن حلفائهم : عبد الله بن جحش وهو أمير القوم ، وعكاشة بن محسن بن حُرثان أحدبني أسد بن خزيمة حليف لهم ، ومنبني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوan بن جابر حليف لهم ، ومنبني^[٣] زهرة ابن كلاب سعد بن أبي وقاص ، ومنبني^[٤] كعب بن عدي بن عامر بن ربيعة حليف لهم من عزز^[٥] ابن وائل ، ووأقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عزير^[٦] بن ثعلبة بن يربوع أحدبني تيم حليف لهم ، وحالد بن البكير أحدبني سعد بن ليث حليف لهم ، ومنبني الحارث بن فهر سهيل بن يضاء .

فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ، فنظر فيه^[٧] فإذا فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشاً ، وتعلم لنا من أخبارهم ، فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : سمعاً وطاعة ، ثم قال لأصحابه : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضى إلى نخلة أرصده بها قريشاً حتى آتىيه منهم بخبر ، وقد نهاني أن استدركه أحداً منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضى ومضى معه أصحابه ، لم يختلف عنه منهم أحد ، فسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له : بحران ، أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوan بعيراً لهما كانا يتعقبانه ، فتخلفا عليه في طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش ، وبقيه أصحابه حتى تنزل نخلة ، فمررت به غير لقريش تحمل زبيتاً ، وأدماً وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي [٨] - واسم الحضرمي عبد الله بن عباد أحد الصدِّيق - [٨] ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل ابن عبد الله الخزوميان ، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة .

فلما رآهم القوم هابوهم ، وقد نزلوا قريباً منهم ، فأشرف لهم عكاشة بن محسن ، وكان قد

[٢] - في ز ، خ : « خمس » .

[١] - في ز : « ثماني » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز ، خ : « عدي بن كعب » .

[٥] - في خ : « غير » .

[٦] - في خ : « عزير » .

[٧] - سقط من خ .

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

حلق رأسه ، فلما رأوه أمنوا وقالوا : عُتَّار لا بأس عليكم منهم ، وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب ، فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنئنون منكم به^[١] ، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام ، فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم ، وأجمعوا على^[٢] قتل من قدروا عليه منهم ، وأخذ ما معهم ، فرمي واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم قتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله [فأعجزهم ، وأقبل عبد الله بن جحش ، وأصحابه بالغير ، والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة .

قال ابن إسحاق : وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش : أن عبد الله قال لأصحابه : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله^[٣] الخمس من المغانم ، فعزل لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خمس العير ، وقسم سائرها بين أصحابه .

قال ابن إسحاق : فلما قدموا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما أمرتك بقتال في الشهر الحرام » ، فوقف العبر والأسيرين ، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً ، فلما قال ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أُسْقط في أيدي القوم ، وظنوا^[٤] أنهم قد هلكوا ، وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا ، وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا فيه الرجال ، فقال من يرد عليهم من المسلمين من كان بمكة : إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان ، وقالت اليهود^[٥] - تفاغلوا بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم - : عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله^[٦] وقدت الحرب ، فجعل الله عليهم ذلك لا لهم ، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسول^[٧] الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالُوا فِيهِ قَتْلٌ فَيَرِدُوا عَلَيْهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكَفَرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلَهُ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللهِ وَالْفَتَّةُ أَكْبَرٌ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ أي : إن كنتم قتلتם في الشهر الحرام ، فقد صدوك عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم منه وأنتم أهله ﴿ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللهِ ﴾ من قتل من قتلت منهن ﴿ وَالْفَتَّةُ أَكْبَرٌ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ أي : قد كانوا يفتنون المسلم عن^[٨] دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، فذلك

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « فظنوا » .

[٦] - ما بين المقوفين سقط من : خ .

[٨] - في ت : « في » .

[٥] - في ز ، خ : « يهود » .

[٧] - في ز ، خ : « رسوله » .

أكبر عند الله من القتل ﴿ وَلَا يَرَوْنَ يَقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا ﴾ أي : ثم هم مقيمون على أثبت ذلك وأعظمه غير تائين ولا نازعين .

قال ابن إسحاق : فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشدة^[١] ، قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، [وآل وسلم] العير والأسرى ، وبعثت^[٢] إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لَا نَفْدِيكُمُوهُمَا حَتَّىٰ يَقْدُمْ صَاحِبَانَا » - يعني : سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان - « فَإِنَا نَخَشِّكُمْ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ » ، فقدم سعد وعتبة ، ففداهما^[٣] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منهم .

فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه وأقام عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً ، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بهمكفة فمات بها كافراً .

قال ابن إسحاق : فلما تجلى عن عبد الله بن جحش ، وأصحابه ما كانوا^[٤] [فيه حين^[٥]] نزل القرآن طمعوا في الأجر ، فقالوا : يا رسول الله ، أنطبع أن تكون لنا غزوة نعطي فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله عزوجل^{هـ} : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^{هـ} ، فوضعهم^[٦] الله من ذلك على أعظم الرجاء ، قال ابن إسحاق : والحديث في هذا عن الزهرى ، ويزيد بن رومان عن عروة .

وقد روى يونس بن بکير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير قريباً من هذا السياق ، وروى موسى بن عقبة عن الزهرى نفسه نحو ذلك .

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير نحواً من هذا أيضاً ، وفيه : فكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين ، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة ، فقالوا : أیحل القتال في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله^{هـ} : يسألونك عن الشهر الحرام^{هـ} الآية ، وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البهقي في كتاب دلائل النبوة^(١٢١٩) .

ثم قال ابن هشام : عن زياد ، عن ابن^[٧] إسحاق ، وقد ذكر عن بعض آل عبد الله أن الله

(١٢١٩) - أخرجه البهقي في دلائل النبوة (٣ / ١٨ ، ١٩) .

[١] - في ز : « الشفق » ، وسقط من : خ .

[٢] - في ز : « وبعث » .

[٣] - في ز : « وأندأهما » .

[٤] - في ت : « كان » .

[٥] - ياض مكانتها في ز ، خ .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - في ز ، خ : « فوضع » .

قسم الفيء حين أحله ، فجعل أربعة أخماسه^[١] لمن أفاءه وخمساً إلى الله ورسوله ، فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير^(١٢٢٠) .

قال ابن هشام : وهي أول غنيمة غنمها المسلمين ، وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمين ، وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمين^(١٢٢١) .

قال ابن إسحاق : فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة عبد الله بن جحش ، ويقال بل عبد الله بن جحش قالها حين قالت قريش : قد أحل محمد وأصحابه الشهير الحرام ، فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال ، قال ابن هشام : هي لعبد الله بن جحش .

تعلدون^[٢] قتلاً في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشد صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهد وإنراجكم من مسجد الله أهله لثلا يرى لله في البيت ساجد فإنما وإن غيرتمنا بقتله سقينا من ابن الحضرمي رماحنا دمًا وابن عبد الله عثمان بينما ينارعه غُلُّ من القيد^[٣] عايد^[٤]

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُهُ وَمَنْفَعُ النَّاسِ وَإِنْتُمْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَهُمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْوُثُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنْفَكِرُونَ ﴾^(١٢٢٢) في الدنيا والآخرة ويسألونك عن التَّسْمِيَّ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١٢٢٣)

قال الإمام أحمد^(١٢٢٤) : حديثاً خلف بن الوليد ، حديثاً إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر أنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم ، بين لنا في الخمر بياناً شافياً ،

[١] - السيرة النبوية لأبي هشام (٦٠٥/١) .

[٢] - السيرة النبوية لأبي هشام (٦٠٥/١) .

[٣] - المسند (٥٢/١) (٣٧٨) ، وأخرجه أبو داود في الأشربة ، باب : في تحريم الخمر =

[٤] - في ز ، خ : « أخماس » .

[٥] في خ : « عايد » .

[٦] - في ز ، خ : « أخماس » .

[٧] في ت ، خ : « القيد » .

فنزلت هذه الآية التي في البقرة ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ ، فدعى عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم ، بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، فكان منادي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعى عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم ، بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعى عمر ، فقرئت عليه ، فلما بلغ : ﴿ فهل أنت متهون ﴾ قال عمر : انتهينا انتهينا .

وهكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، وكذا رواه ابن أبي حاتم ، وأبن مردويه من طريق الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة - واسمها عمرو ابن شرحبيل - الهمданى الكوفى ، عن عمر وليس له عنه سواه ، لكن [١] قال أبو زرعة : لم يسمع منه ، والله أعلم .

وقال علي بن المدينى : هذا إسناد [٢] صالح صحيح [٣] . وصححه الترمذى ، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله : (انتهينا) : إنها تذهب المال وتذهب العقل . وسيأتي هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضاً عند قوله في سورة المائدة : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والآزارم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون ﴾ الآيات .

قوله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إنه كل ما خامر العقل ؛ كما سيأتي بيانه في سورة المائدة ، وكذا الميسر وهو القمار .

وقوله : ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ أما إثمهما فهو في الدين ، وأما المنافع فدنيوية من حيث أن فيها نفع للبدن ، وتهضيم الطعام ، وإخراج الفضلات ، وتشحيد بعض الأذهان ، ولذلة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته :

ونشربها فتسركنا ملوكاً وأسدًا لا ينهنها [٤] اللقاء
وكذا بيعها والانتفاع بشمنها ، وما كان يقتسمه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه ، أو

= حديث (٣٦٧٠) ، والترمذى في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٤٩) ، والنسائى في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر (٢٨٦/٨) من طرق عن إسرائيل به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٨٩ ، ٣٨٨) (٤٤) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به . والحديث صحيح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

[١] - في ت : « قد » .

[٢] - في ز ، خ : « الإسناد » .

[٤] - في ت : ينهنها .

[٣] - سقط من : ز .

عياله ، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته وفسدته الراجحة ؛ لتعلقها بالعقل والدين ؛ ولهذا قال [اللہ تعالیٰ]^[١] : ﴿ وَإِثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ، ولهذا كانت هذه الآية مهددة لحرمة الخمر على البنات ، ولم تكن مصراحة بل معرضة ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما رأى قرئت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، حتى نزل التصریح بتحريمها في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متلهون ﴾ ، وسيأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة إن شاء الله تعالى . وبه الثقة .

قال ابن عمر والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : إن^[٢] هذه أول آية نزلت في الخمر ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ، ثم [نزلت الآية^[٣] التي في [سورة^[٤] المائدة فحرمت الخمر .

وقوله : ﴿ [يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ] ﴾ قرئ بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متوجه قريب .

قال ابن أبي حاتم^(١) : حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى : أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يارسول الله ، إن لنا أرقاء وأهلين من أموالنا ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ ﴾ .

وقال الحكم^[٦] عن مقسم ، عن ابن عباس ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ قال : ما يفضل عن أهلك .

وكذا روی عن ابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبیر ومحمد بن كعب والحسن ، وقتادة ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس ، وغير واحد أنهم قالوا في قوله : ﴿ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ : يعني الفضل ، وعن طاوس : اليسير من كل شيء ، وعن الربيع أيضاً : أفضل مالك وأطيبه . والكل يرجع إلى الفضل .

(١) - تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٣/٢) (٢٠٦٨) . وإسناده منقطع ، بين يحيى ومعاذ مفاوز .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعقوفين زيادة من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « الحاكم » .

[٥] - في خ : « و » .

وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا هوذة بن خليفة ، عن عوف ، عن الحسن ، [في الآية]^[١] ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال : ذلك ألا تجهد^[٢] مالك ثم تقدر تسائل الناس .

ويدل على ذلك ما رواه ابن حجر^(١٢٤) : حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقربي ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : « أتفقه على نفسك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أتفقه على أهلك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أتفقه على ولدك » ، قال : عندي آخر ، قال : « فأنت أبصر » .

وقد رواه مسلم في صحيحه .

وأخرج^[٣] مسلم أيضاً عن جابر^(١٢٥) : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهو كذلك وهذا ». ^[٤]

وعنه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وأبداً من تعلوه »^(١٢٦) .

وفي الحديث أيضاً : « ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا

(١٢٤) - تفسير الطبرى (٤/٣٤٠) ، وأخرجه الحميدي (١١٧٦) ، وأحمد (٢/٢٥١) ، (٤٧١) ، والبخارى في الأدب المفرد (١٩٧) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم حديث (١٦٩١) ، والنمسائي في كتاب الزكاة ، (٥/٦٢) ، من طرق عن ابن عجلان به .

وقول المصنف : « وقد رواه مسلم في صحيحه » . وهم ، وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبرى ، وانظر تحفة الأشراف (٩/٤٣١) .

(١٢٥) - صحيح مسلم ، كتاب الزكاة حديث (٩٩٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في بيع المدبر حديث (٣٩٥٧) والنمسائي في الزكاة ، باب : أي الصدقة أفضل (٥/٦٩ ، ٧٠) ، وفي البيوع ، باب بيع المدبر (٧/٣٠٤) من حديث أبي الربي عن جابر .

(١٢٦) - أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى الحديث (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة ، وأطراقه في (١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) ، وليس الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، وإنما رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ . [٢] - في خ : « يجهد » .

[٣] - في ت : « وأخرجه » . [٤] - سقط من : ز .

تلام على كفاف «^(١٢٢٧)

ثم قد قيل : إنها منسوحة بأية الزكاة كما رواه علي بن أبي طلحة ، والعلوفي عن ابن عباس ، وقاله عطاء الخراساني ، والسدسي ، وقيل : مبينة بأية الزكاة قاله مجاهد وغيره ، وهو أوجه .

وقوله : ﴿ كذلك يَبِينُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ أي : كما فصل لكم هذه الأحكام ، وبينها ، وأوضحها ، كذلك يَبِينُ لكم سائر الآيات في أحكامه ، ووعده ووعيده لعلكم تفكرون في الدنيا والآخرة .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس يعني : في زوال الدنيا ، وفنائها ، وإقبال الآخرة ، وبقائها .

وقال ابن أبي حاتم ^(١٢٢٨) : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتَّمٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةُ ، عن الصمع التميمي قال : شهدت الحسن ، وقرأ هذه الآية من البقرة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ قال : هي والله لمن تفكَّر فيها ؛ ليعلم أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وليرعلم أن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء .

وهكذا قال قتادة ، وابن جريج وغيرهما .

وقال عبد الرزاق ^(١٢٢٩) ، عن عمر ، عن قتادة : لَعْلَمُوا^[١] فضل الآخرة على الدنيا . وفي رواية عن قتادة : فَأَثَرُوا الْآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى .

وقوله : ﴿ وَيَسَّأُلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِلَّا هُوَمُفْسَدٌ مِّنَ الْمُصْلَحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ ﴾ الآية .

قال ابن جرير ^(١٢٣٠) : حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ وَكِيعَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : مَا نَزَّلْتُ [﴿] وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [﴾] وَ [﴿] إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّلُونَ سَعِيرًا [﴾] انطلق

(١٢٢٧) - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، حديث (١٠٣٦) ، والترمذ في كتاب الزهد ، باب : (٣٢) حديث (٢٣٤٣) ، وأحمد (٥/٢٦٢) من حديث أبي أمامة .

(١٢٢٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٤) (٢٠٧٦) .

(١٢٢٩) - أخرجه الطبرى في تفسيره (٤/٣٤٨) (٤١٧٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٩٤) (٢٠٧٧) من طريق عبد الرزاق به .

(١٢٣٠) - تفسير الطبرى (٤/٣٥٠) (٤١٨٣) ، وأنخرجه أحمد (١/٣٢٥) (٣٠٠٢) ، وأبو داود في =

[١] - في ز ، خ : « لَعْلَمُوا » .

من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ وَيُسأْلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَا يُخْوَنُوكُمْ فَخُلِطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ .﴾

وهكذا روا أبو داود ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه ، والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب ، به .

وكذا روا علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وكذا رواه السدي عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود بثله ، وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية ؛ كمجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليل ، وقتادة ، وغير واحد من السلف والخلف .

قال وكيع [بن الجراح ^[١]] : حدثنا هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قالت عائشة رضي الله عنها : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي غرة ^[٢] حتى أخلط طعامه بطعمي وشرابه بشرابي .

فقوله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ أَيْ : عَلَىٰ حَدَّةٍ ﴾ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَا يُخْوَنُوكُمْ أَيْ : وإن خلطتم طعامكم بطعمهم ، وشرابكم بشرابهم فلا يأس عليكم ؛ لأنهم إخوانكم في الدين ؛ ولهذا قال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ ﴾ أي يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح .

وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي : ولو شاء الله ^[٣] لضيق عليكم وأخرجكم ، ولكنه وسع عليكم ، وخفف عنكم ، وأباح لكم مخالفتهم بالتي هي أحسن ، [كما ^[٤]] قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، بل قد جوز الأكل منه للغير بالمعروف ؛ إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر أو مجاناً كما سيأتي بيانه في

= كتاب الوصايا ، باب : مخالطة اليتيم في الطعام حديث (٢٨٧١) ، والنسائي في كتاب الوصايا ، باب : ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٦ / ٢٥٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٩٥) (٣٩٥) ، والحاكم (٢ / ٢٧٨) ، والبيهقي (٥ / ٥) (٥ / ٦) من طريق عطاء بن السائب به .

(١٢٣١) - أخرجه الطبراني في تفسيره (٤ / ٣٥٥) (٣٥٥ / ٤) عن أبي كريب ، عن وكيع به .

[١] - ما بين المعرفتين سقط من : ز .

(*) قال في النهاية : « هي القذر وغيرة الناس » [٢٠٥ / ٣] .

[٢] - في ز : « عدة » . [٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ما بين المعرفتين سقط من : ت .

سورة النساء إن شاء الله وبه الثقة .

وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مِنْ مُؤْمِنَاتِهِ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتِهِ وَلَوْ
أَعْجَبْتُمُوهُنَّ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبْتُمُوهُنَّ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى أَنَارٍ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ
وَيَبْيَانُ عَائِدَتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَمِهِ يَتَذَكَّرُونَ



هذا تحرير من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشرفات من عبدة الأوثان ، ثم إن [١] كان عمومها مراداً ، وأنه يدخل فيها كل مشرفة من كتابية ووثنية ، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ [٢] مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ ﴾ [٣] .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ ﴾ : استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب ، وهكذا قال [٤] مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد ابن جبير ، ومكحول ، والحسن ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، والريبع بن أنس ، وغيرهم .

وقيل : بل المراد بذلك المشركون [٥] من عبدة الأوثان ، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية ، والمعنى قريب من الأول ، والله أعلم .

فأمّا ما رواه ابن جرير (١٢٣٢) : حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، حدثنا أبو ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى ، حدثنا شهر بن حوشب قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات والمهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام . قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقُدْ حَطَ عَمَلَهُ ﴾ ، وقد نكح طلمحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تعصب ، فقال : لعن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، لكنني أنثرعن منكم صغراء قمة .

[١] - تفسير الطبرى (٤/٣٦٤) (٤٢٢١) ، وفي إسناده شهر بن حوشب وقد تكلم فيه .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعقوفين في ز ، خ : « ممحصنات غير مساقحات » .

[٤] - في ز : « المشركين » .

[٥] - سقط من : ز .

فهو حديث غريب جدًا ، وهذا الأثر [غريب عن عمر]^[١] أيضًا .

قال أبو جعفر بن جرير^(١٢٣٣) رحمة الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات : وإنما كره عمر ذلك لغلا يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى ، كما حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا الصلت بن بهرام ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية ، [فكتب إليه عمر : خل سبيلها ، فكتب إليه : أترعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟]^[٢] فقال : لا أرعم أنها حرام ، ولكنني أحاف أن تعاطوا المؤسسات^[٣] منهن .

وهذا إسناد صحيح ، وروى الحلال عن محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن الصلت نحوه .

وقال ابن جرير^(١٢٣٤) : حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروري^[٤] ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سفيان^[٥] بن سعيد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب^[٦] قال : قال عمر بن الخطاب : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة .

قال : وهذا أصح إسناداً من الأول .

ثم قال^(١٢٣٥) : وقد حدثنا تميم بن المتضرر ، أخبرنا إسحاق الأزرقي^[٧] ، عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « نتزوج نساء أهل الكتاب ، ولا يتزوجون نسائنا » .

ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة [على صحة القول]^[٨] به ، كذا قال ابن جرير رحمة الله .

(١٢٣٣) - تفسير الطبرى (٤/٣٦٦) برقم (٤٢٢٣) وأخرجه البيهقى (١٧٢/٧) من طريق سفيان عن الصلت به .

(١٢٣٤) - تفسير الطبرى (٤/٣٦٦) (٤٢٢٢) ، وأخرجه البيهقى في (١٧٢/٧) من طريق سفيان به .

(١٢٣٥) - تفسير الطبرى (٤/٣٦٧) (٤٢٢٤) ، وإسناده فيه مقال ؛ فإن الحسن مختلف في سماعه من جابر ابن عبد الله ، انظر جامع التحصيل ص (١٩٧) . وتعليق الشيخ شاكر على تفسير الطبرى .

[١] - ما بين المukoفين في ز : « عن عمر غريب » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في ز ، خ : « المؤمنات » .

[٤] - في ز : « المروي » ، خ : « المروزي » .

[٥] - في ز : « شقيق » .

[٦] - في ز ، خ : « وهب » .

[٧] - في ز : « الأزرق » .

[٨] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحسسي ، حدثنا وكيع ، عن جعفر ابن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر : أنه كره نكاح أهل الكتاب ، وتأول ﴿ ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ﴾ .

[وقال البخاري (١٢٣٦) : وقال ابن عمر : لا أعلم شرّاً أعظم من أن تقول : ربها عيسى [١] .

وقال [أبو بكر [٢] الحلال الحبلي : حدثنا محمد بن [أبي [٣] هارون ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ح .

وأخرني محمد بن علي ، حدثنا صالح بن أحمد : أنهما سألاً أبي عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الله : ﴿ ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ﴾ قال : مشرفات العرب الذين يعبدون الأصنام [٤] .

وقوله : ﴿ ولآمة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم ﴾ قال السدي : نزلت في عبد الله ابن رواحة ، كانت له آمة سوداء ، فغضب عليها فلطمها ، ثم فرع فأتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره خبرها [٥] ، فقال له : « ما هي؟ » ، قال : تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال : « يا [٦] عبد الله ، هذه مؤمنة » ، فقال : والذي بعثك بالحق لاعتقنها ، ولأنزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا نكح أمتها [٧] ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينجذبهم رغبة في أحبابهم ، فأنزل الله : ﴿ ولآمة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم ﴾ ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ .

وقال عبد بن حميد (١٢٣٧) : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن [عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو [٨] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا

(١٢٣٦) - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ﴾ الحديث (٥٢٨٥) .

(١٢٣٧) - المتنبّع من مستند عبد بن حميد (٣٢٨) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : تزويع ذات الدين حديث (١٨٥٩) من طريق عبد الرحمن البخاري وجعفر بن عون ، عن عبد الرحمن بن زياد =

[١] - ما بين المukoفين سقط من : ز .

[٢] - في ز : « الأوثان » .

[٣] - ما بين المukoفين في خ : « أبا » .

[٤] - في ز : عبد الله بن عمرو .

[٥] - ما بين المukoفين سقط من : ز .

[٦] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٧] - في ز ، خ : « خبرها » .

[٨] - في ز : « آمة » .

تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن ؛ فعسى أموالهن أن تطفيهن^[١] ، واننكحوهن على الدين ، فلامة سوداء خرماء ذات دين أفضل » ، والإفريقي ضعيف .

وقد ثبت في الصحيحين^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « تنكح المرأة لأربع : مالها ، [وحسبيها ، وجمالها]^[٢] ، ولديها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ومسلم عن جابر مثله^(٢) ، وله عن^[٣] ابن عمر : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »^(٤) .

وقوله : ﴿ وَلَا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ أي : لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالى : ﴿ لَا هُنْ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يحْلُونَ لَهُنَّ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ ﴾ أي : ولرجل مؤمن - ولو كان عبداً حبشيأ - خير من مشرك^[٤] ، وإن كان رئيساً سرياً ، ﴿ أُولَئِكَ يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ ﴾ أي : معاشرتهم ومخالفتهم تبعث على حب الدنيا ، واقتنائها ، وإيشارها على الدار الآخرة ، وعقوبة ذلك وخيمة ، ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ أي : بشرعيه ، وما أمر به ، وما نهى عنه ﴿ وَبَيْنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَيْهِمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِفُوا إِنَّسَةٌ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ
حَقَّ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَظَاهَرُنَّ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ التَّوَّابِينَ

= الأفريقي به . واسناده ضعيف لضعف الأفريقي ، وانظر زوائد ابن ماجة للبوصيري (٢/٧١) .

(١) آخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، حدیث (٥٠٩٠) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، حدیث (١٤٦٦) من حدیث أبي سعيد المقری عن أبي هريرة به .

(٢) آخرجه مسلم في كتاب الرضاع حدیث (٧١٥) (٥٤) ، وأخرجه أحمد (٣٠٢/٣) ، والترمذی في كتاب النكاح ، باب : ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال حدیث (١٠٨٦) ، والسائلی في باب النكاح ، باب : على ما تنكح المرأة (٦/٦٥) ، وابن ماجة في كتاب النكاح باب : تزویج الأیکار حدیث (١٨٦٠) من حدیث عطاء بن أبي رباح عن جابر به .

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع حدیث ٦٤ - (١٤٦٧) (١٠/٨٢) من حدیث عبد الله بن عمرو .

[١] - في ز : « يطفيهن » .

[٢] - في ز : « وحسبيها وجمالها » .

[٣] - في ز : « في » .

[٤] - في ز : « المشرك » .

وَيُحِبُّ الْمُنْظَهِينَ ﴿١﴾ نَسَاوْكُمْ حَرًّا لَكُمْ فَأَلْوَأْ حَرَّكُمْ أَنَّ شَيْئًا وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ
وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

قال الإمام أحمد^(١) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن اليهود كانوا^[١] إذا حاضرت المرأة منهم لم يواكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿٢﴾ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴿٣﴾ حتى فرغ من الآية ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالقنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعبد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود قالت : كذا وكذا أفلأ نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى ظنتنا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما^[٤] هدية من ابن إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فارسل في آثارهما ، فسقاهم ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

رواه مسلم من حديث حماد [٥] بن سلمة .

قوله : ﴿٣﴾ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴿٣﴾ : يعني الفرج ؛ لقوله : « اصنعوا^[٦] كل شيء إلا الجماع^[٧] » ، ولهذا ذهب كثير من العلماء - أو أكثرهم - إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .

قال أبو داود^(٩) [٨] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أبوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها ثواباً .

وقال أبو داود^(١٠) أيضًا^[٩] : حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن

(١) المسند (٣٢٢/٣) وصحيح مسلم برقم (٣٠٢) .

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٧٢) .

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٧٠) .

[١] - في ز : « كانت » .

[٢] - ما بين المعقوفين في خ : ت : « بن زيد » . وهي زيادة مقصومة .

[٣] - في خ : « اغطوا » .

[٤] - في خ ، ت : « أيضًا » .

[٥] - سقط من : ز .

غامم^[١] - عن عبد الرحمن - يعني : ابن زياد - عن عمارة بن عزاب ، أن [عمة له]^[٢] حدثته : أنها سألت عائشة فقالت^[٣] : إحدانا تحيض ، وليس لها ولوجها فراش إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود : تعني مسجد بيتها - فما انصرف حتى غلبتني عيني ، وأوجعه البرد فقال : « ادئني مني » ، فقلت : إني حائض ، فقال : « اكشفي عن فخذيك » ، فكشفت فخذلي ، فوضع خده وصدره على فخذلي ، وحننت عليه [حتى دفع^[٤] ونام ، صلى الله عليه وسلم

وقال أبو جعفر بن جرير^(١٢٤٤) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أبو يوب ، عن كتاب أبي قلابة : أن مسروقاً ركب إلى عائشة ، فقال : السلام على النبي وعلى أهله . فقالت عائشة : [مرحباً مرحباً^[٥] . فإذا نوا له فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي ، فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت : له كل شيء إلا فرجها .

ورواه أيضًا^(١٢٤٥) : عن حميد بن مسلدة ، عن يزيد بن زريع ، عن عبيدة بن عبد الرحمن ابن جوشن^[٦] ، عن مروان الأصفر ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع . وهذا قول ابن عباس ، ومجادل ، والحسن ، وعكرمة .

وروى ابن جرير أيضًا^(١٢٤٦) : عن أبي كريب ، عن ابن أبي زائد ، عن حجاج ، عن ميمون ابن مهران ، عن عائشة قالت : له ما فوق الإزار .

(قلت)^[٧] : ويحل^[٨] مصاجعتها ، ومؤاكلتها بلا خلاف .

قالت عائشة^(١٢٤٧) : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأمرني فأغسل رأسه ، وأنا

(١) - تفسير الطبراني (٤/٣٧٨). (٤٢٤٥).

(٢) - تفسير الطبراني (٤/٣٧٧). (٤٢٤٢).

(٣) - تفسير الطبراني (٤/٣٧٨). (٤٢٤٦).

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، (٢٩٦) . وطرفة في (٧٥٤٩) . وسلم في كتاب الحيض ، (رقم : ٣٠١) .

[١] - ياض في ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفين ياض في ز ، خ .

[٣] - في ز : « قالت » .

[٤] - في ز ، خ : « حرس » .

[٥] - في ز : « ابن عائشة » .

[٦] - سقط من : ز .

حائض ، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن .

وفي الصحيح (١٤٤٨) عنها قالت : كنت أتعرق^(٠) العرق ، وأنا حائض ، فأعطيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وأشرب الشراب ، فأناوله ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه^(١) .

وقال أبو داود^(١٤٤٩) : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن جابر بن صبيح ، [٢] سمعت خلاسًا^(٣) الهجرى قال : سمعت عائشة تقول : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبكي في الشعار^(٤) الواحد ، وأنا^(٥) حائض طامت ، فإن أصحابه مني شيء غسل مكانه لم يغدو ، وإن أصحابه^(٦) يعني ثوبه - شيء^(٧) غسل مكانه لم يغدو ، وصلى فيه .

فأما ما رواه أبو داود^(١٤٥٠) : حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن أبي اليمان ، عن أم ذرة^(٨) ، عن عائشة أنها قالت : كنت إذا حضرت نزلت عن المثال^(٩) على الحصير ، فلم تقرب^(٩) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم تذن^(١٠) منه حتى ظهر^(١١) - فهو محمول على التزه والاحتياط .

وقال آخرون : إنما تخل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار ، كما ثبت في الصحيحين ، عن ميمونة بنت الحارث الهمالية قالت : كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاترت وهي حائض^(١٤٥١) . وهذا لفظ البخاري ، ولهمما عن عائشة

(١٤٤٨) - صحيح مسلم برقم (٣٠٠) .

(٠) العرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . وترعرقت العظم وعرقه واعترقه : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

(١٤٤٩) - سن أبي داود برقم (٢٦٩) .

(٢) الأعار : ما ولد جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب .

(١٤٥٠) - سن أبي داود برقم (٢٧١) .

(١٤٥١) - صحيح البخاري برقم (٣٠٣) ، وصحيح مسلم برقم (٢٩٤) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المukoفين في ز : « قال » .

[٤] - في ز : « ولني » .

[٦] - في ز : « شيئاً » .

[٨] - يياض في ز ، خ : « يقرب » .

[١٠] - في ز ، خ : « يذهب » .

[٣] - في ز : « خلاس » .

[٥] - في ز : « أصحاب » .

[٧] - في خ : « درة » .

[٩] - في ز ، خ : « يقرب » .

[١١] - في ز ، خ : « يذهب » .

نحوه (١٢٥٢) .

وروى الإمام أحمد (١٢٥٣) ، وأبو داود والترمذى ، وابن ماجة من حديث العلاء ، عن حرام ابن حكيم ، عن عمده عبد الله بن سعد الأنصارى : أنه سأله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأى وهي حائض ؟ قال : « [١] ما فوق الإزار » .

ولأنى داود أيضًا (١٢٥٤) عن معاذ بن جبل ، قال : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عما يحل لي من امرأى وهي حائض . قال : « ما فوق الإزار ، والتغافف عن ذلك أفضل » ، وهو رواية عن عائشة كما تقدم ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وشريح .

فهذه الأحاديث وما شابها حجة من ذهب إلى أنه يحل [٢] ما فوق الإزار منها ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعى رحمة الله ، الذى رجحه كثير من العراقيين وغيرهم . ومانحذهم [٣] : أنه حريم الفرج ، فهو حرام ، لثلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عزوجل الذى أجمع العلماء على تحريمه ، وهو المباشرة في الفرج ، ثم من فعل ذلك فقد أثم ، فيستغفر [٤] الله ويتوسل إليه . وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان :

(أحدهما) : نعم ، لما رواه الإمام أحمد (١٢٥٥) ، وأهل السنن : عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، يصدق بدينار ، أو نصف دينار . وفي لفظ الترمذى : « إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإذا [٥] كان دمًا أصفر فنصف دينار » .

وللإمام أحمد أيضًا عنه : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جعل في الحائض تصاص دينارًا ، فإن [٦] أصابها وقد [٧] أدبر الدم [٨] عنها ولم تغسل فنصف دينار .

(١٢٥٢) - صحيح البخاري حديث (٣٠٠) ، وصحيح مسلم حديث (٢٩٣) .

(١٢٥٣) - المسند (٣٤٢/٤) ، وسنن أبي داود برقم (٢١٢) ، سنن الترمذى برقم (١٣٣) ، وسنن ابن ماجة حدث (٦٥١) .

(١٢٥٤) - سنن أبي داود برقم (٢١٣) .

(١٢٥٥) - المسند (١/٢٣٠) ، وسنن أبي داود برقم (٢٦٦) ، وسنن الترمذى برقم (١٣٦) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (٢٨٢) .

[١] - ما ين المعقوتين في ز : « لك » .

[٢] - ما ين المعقوتين في ز : « لك » .

[٣] - في ز « ومانحنه » .

[٤] - في ز : « وان » .

[٥] - في ز : « وان » .

[٦] - في خ : « العلاء بن الحارث » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

(والقول الثاني) : وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي ، وقول الجمهور : أنه لا شيء في ذلك ، بل يستغفر الله عز وجل ؛ لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث ؛ فإنه قد روی مرفوعاً ، كما تقدم ، وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث ، فقوله تعالى : ﴿ لَا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ : تفسير قوله : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ، ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً ، ومفهومه حله إذا انقطع .

[١] .

وقوله : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فيه ندب ، وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال ، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة ، لقوله : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ، وليس له في ذلك مستند ؛ لأن هذا أمر بعد الحظر . وفيه أقوال لعلماء الأصول : منهم من يقول : إنه للوجوب كالمطلق ، وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم ، ومنهم من يقول : إنه للإباحة ، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب ، وفيه نظر . والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي ، [فإذا كان] [٢] واجباً فواجب كقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلاوا المشركين ﴾ ، أو مباحاً فمباح كقوله تعالى : ﴿ وإذا حلتكم فاصطادوا ﴾ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ ، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة ، وقد حكاه الغزالى وغيره ، واختاره بعض أئمة المتأخرین ، وهو الصحيح ، وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغسل بالماء ، أو تتييم إن تعذر ذلك عليها بشرطه ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول ، فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - : إنها تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غسل ، والله أعلم .

وقال ابن عباس : ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي : من الدم ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي : بالماء . وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، ومقاتل بن حيان ، والليث بن سعد ، وغيرهم .

وقوله : ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغير واحد : يعني الفرج ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يقول : في الفرج ،

[١] - ما بين المعقوفين جاء في ز ، في هذا الموضع ما نصه [قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملأه في الطاعة : قوله : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث الآية ، الطهر يدل على أن يقربها ، فلما قالت ميسونة وعائشة : كانت إحدانا إذا حاضت اتزررت ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعاره ، دل ذلك على أنه إنما أراد الجماع] .

[٢] - ما بين المعقوفين في ز : « فإن » .

ولا تدعوه^[١] إلى غيره ، فمن فعل شيئاً من ذلك هذا^[٢] فقد اعتدى .

وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة : ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ أي : أن تعترلوهن . وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر ، كما سيأتي تقريره فربنا [إن شاء الله تعالى]^[٣] .

وقال أبو رزين ، وعكرمة ، والضحاك ، وغير واحد : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يعني : طاهرات غير حيض ، وللهذا قال تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ أي : من الذنب ، وإن تكرر غشيانه ، ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ أي : المتنزهين عن الأقدار والأذى ، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض ، أو في غير المأني .

وقوله : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ قال ابن عباس : الحرث موضع الولد ﴿ فأتوا حرثكم أنتي شتم ﴾ أي^[٤] : [كيف شتم^[٥] مقبلة ، ومديرة في صمام واحد ، كما ثبت بذلك الأحاديث .

قال البخاري^(١) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن المكندر^[٦] قال : سمعت جابرًا قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنتي شتم ﴾ ، ورواه مسلم ، وأبو داود من حديث سفيان الثوري به^[٧] .

وقال ابن أبي حاتم^(٨) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ، وابن جريج ، وسفيان بن سعيد الثوري : أنَّ محمد بن المكندر^[٩] حدثهم : أنَّ جابر بن عبد الله أخبره : أنَّ اليهود قالوا للMuslimين : من أتني امرأة وهي مدمرة جاء الولد أحول ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنتي شتم ﴾ .

(١) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ نسائكم حرث لكم ﴾ ، الحديث (٤٥٢٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، الحديث (١٤٣٥) من طريق سفيان ، عن محمد بن المكندر به .
 (٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وقد تقدم الحديث من طريق سفيان ، وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح ، باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهن حديث (٢٢٢٠) من طريق مالك به . وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٠٦٤) من حديث ابن جريج به .

[١] - في ز : « يعلوه » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز .

[٦] - في خ : « المكندر » .

[٨] - في خ : « المكندر » .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٧] - سقط من : ز .

[٩] - في ز ، خ : « عن » .

قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « مقبلة ، ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ». [١]

وفي [١] حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : يا رسول الله ، نساوئنا ما نأي منا وما نذر ؟ قال : « حرثك ، أنت حرثك أنت شئت ، غير إلا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في الميت » ، الحديث [٢٥٨] رواه أحمد وأهل السنن .

حديث آخر : قال ابن أبي حاتم [١٢٥٩] : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش [٢] بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس قال : أتى ناس من حمير إلى رسول الله ، صلی اللہ علیہ وسلم ، فسألوه عن أشياء ، فقال له رجل : إني أجب [٣] النساء ، فكيف ترى [٤] في ذلك [٥] ؟ فأنزل الله : « نساوكم حرث لكم [٦] فاتوا حرثكم [٧] [٨] أنت شتم [٩] » ،

ورواه الإمام أحمد [١٢٦٠] : حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا ، رشدين ، حدثني الحسن بن ثوبان ، عن عامر بن يحيى المافري ، عن حنش ، عن ابن عباس قال : أنزلت هذه الآية « نساوكم حرث لكم [٩] فيناس من الأنصار أتوا النبي ، صلی اللہ علیہ وسلم ، فسألوه ، فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم : « انتها على كل حال إذا كان في الفرج » [١٠] .

(الحديث آخر) : قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الحديث : حدثنا أحمد بن داود ابن موسى ، حدثنا يعقوب بن كاسب ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد

(١) - أخرجه أحمد في المسند (٥/٥، ٣)، وأبو داود في النكاح ، باب : في حق المرأة على زوجها حديث (٢١٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٦٠) من طريق بهز بن حكيم به . وأخرجه أحمد (٤/٤٤٧) ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٣٩٥) ، وابن ماجة (١٨٥٠) من طريق حكيم ابن معاوية عن أبيه به ، دون قوله : « حرثك أنت حرثك أنت شئت » .

(٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٤/٢) (٢١٣٠) ، ورواية الطبراني في تفسيره (٤١٣/٤) (٤٣٤٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٣٧) من طريق ابن لهيعة به .

(*) التجفية : هي أن يأتي الرجل المرأة منكبة على وجهها .

(٣) - مسند أحمد (١/٢٦٨) (٢٤١٤) ، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد .

[١] - في ز : « فقي » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أنَّ رجلاً أصاب امرأة في دبرها ، فأنكر الناس عليه ذلك ، فأنزل الله [١] : ﴿ نساؤكم ح Roth لكم ﴾ الآية ، ورواه ابن جرير ، عن يونس و [٢] عن يعقوب به [٣] .

[ورواه الحافظ أبو يعلى الموصلي [٤]) عن الحارث بن سريح ، عن عبد الله بن نافع ، به [٥] .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سبط قال : دخلت على حفصة بنت [٦] عبد الرحمن ابن أبي بكر قلت : إني سائلك عن أمر ، وإنني أستحيي أن أسألك ، قالت : فلا تستحي يا ابن أخي . قال : عن إتيان النساء في أدبارهن ؟ قالت : حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا يجرون النساء ، وكانت اليهود تقول : إنه من جتنى امرأته كان الولد أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبانت امرأة أن تطيع زوجها وقالت : لن تفعل ذلك حتى آتني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : أجلسني حتى يأتي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، استحيت الأنصارية أن [تسأل رسول صلى الله عليه وسلم [٧]] ، فخرجت فحدثت أم سلمة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أدعى الأنصارية » ، فدعتها [٨] ، فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم ح Roth لكم فأتوا ح Rothكم أنى شتم ﴾ « صماماً واحداً » .

[ورواه الترمذى : عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، به [٩] ، وقال : حسن .

(قلت) : وقد روى من طريق حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن ابن [١٠] خثيم [١١] ، عن

[١] (١٢٦١) - مشكل الآثار برقم (٦١١٨) .

[٢] (١٢٦٢) - مستند أبي يعلى (٢/٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٢) : رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريح القفال ، وهو ضعيف كذاب . قلت :تابعه يعقوب بن كاسب كما تقدم قريباً .

[٣] (١٢٦٣) - المستند (٦/٣٠٥) ، وأخريجه أحمد (٦/٣١٠، ٣١٨)، والدارمي في الطهارة ، باب : إتيان النساء في أدبارهن حديث (١١٤) ، والترمذى في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة =

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - ياض في خ .

[٦] - في ز ، خ : « بنة » .

[٧] - في ز : « أني » .

[٨] - في خ : « أبي خثيم » .

يوسف بن ماهك ، عن حفصة أُم المؤمنين : أن امرأة أتتها فقالت : إن زوجي يأتني مجيبة ومستقبلة ، فكرهته . فبلغ ذلك [رسول الله^[١] صلى الله عليه وسلم] قال : « لا بأس إذا كان في صمام واحد»^(١٢٦٤) .

(Hadith آخر) : قال الإمام أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا يعقوب - يعني القمي - عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؟ هلكت ، قال : « ما الذي أهلكك ؟ » قال : حوت رحلي البارحة ، قال^[٢] فلم يردد عليه شيئاً ، [٣] فأوحى الله إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هذه الآية : ﴿نَسَّاْكُمْ حِرْثًا لَّكُمْ فَأَتُواْ حِرْثَكُمْ أَنْتُ شَيْئَمْ﴾ ، « أقبل وأدبر ، وافق الدبر والخيضة » .

و^[٤] رواه الترمذى عن عبد بن حميد ، عن حسن بن موسى الأشيب ، به^(١٢٦٥) . وقال : حسن غريب .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا رشدين ، حدثني الحسن ، عن ثوبان ، عن عامر بن يحيى المعاورى ، عن حنش^[٥] ، عن ابن عباس قال : أنزلت هذه الآية : ﴿نَسَّاْكُمْ حِرْثًا لَّكُمْ﴾ في أنس من الأنصار أتوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنتها^[٦] على كل حال إذا كان في الفرج»^(١٢٦٦) .

وقال الحافظ أبو يعلى^(١٢٦٧) : حدثنا الحارث بن سريج ، حدثنا عبد الله بن نافع ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : أتفر رجل امرأته

= حديث (٢٩٧٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيشم ٥ .

(١٢٦٤) - مسند أبي حنيفة برقم (١٠٢) ، وفي إسناده حماد بن أبي حنيفة ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه ، ميزان الاعتدال (١) ٥٩٠ .

(١٢٦٥) - المسند (١/٢٩٧) (٢٧٠٣) ، وأخرجه الترمذى في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، حديث (٢٩٨٠) من طريق عبد بن حميد ، عن الحسن به ، والنمسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٤٦٩) من طريق يونس بن محمد ، عن يعقوب القمي به .

(١٢٦٦) - المسند (١/٢٦٨) .

(١٢٦٧) - مسند أبي يعلى (٢/٣٥٤) ، وقال الهيثمى في الجمجم (٦/٣١٩) : « شيخه الحارث بن سريج ، ضعيف كتاب » ولكن توبع ، تابعه يعقوب بن حميد ، فرواه عن عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن زيد =

[١] - ما بين المukoftin في ز ، خ : « النبي » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « آتها » .

[٤] - في خ : « حس » .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أثغر^[١] فلان امرأته ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنتي شتم ﴾ .

وقال أبو داود^(٢٦٨) : حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع ، قال : حدثني محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن أبيان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ، إنما كان أهل^[٢] هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثيراً^[٣] من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون بهن^[٤] مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تروجهن رجال منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأذكرته عليه وقالت : إنما كنا نوتلى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبي ، فسرى أمرهما ، فبلغ ذلك^[٥] [رسول الله]^[٦] ، صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنتي شتم ﴾ أي : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني : بذلك موضع الولد .

تفيد به أبو داود ، ويشهد له بالصحة ما تقدم [٧] من الأحاديث ، ولا سيما رواية أم سلمة ، فإنها مشابهة لهذا السياق .

وقد روی هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني^(٢٦٩) من طريق^[٨] محمد بن إسحاق ،

= ابن أسلم به ، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٦١١٨) وقد سبق .

(٢٦٨) - سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب : في جامع النكاح حديث (٢١٦٤) ، وأخرجه الدارمي في الطهارة ، حديث (١١٢٥) ، والطبراني في تفسيره (٤٠٩/٤) (٤٣٣٧) ، والحاكم في المستدرك (١٩٠/٢) ، والبيهقي في السنن (١٩٥/٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم .

(٢٦٩) - المعجم الكبير (١١/٧٧) .

[١] - كلنا في ز ، خ ، ت . وفي مسند أبي يعلى : أبهر وهو تحريف ، ولعل الصواب (أثغر) بالباء والفاء كما هاهنا ، فقد جاء في القاموس المحيط (ص ٤٥٨) : الثغر - ويضم - للسباع والخالب : كالحياء للناقة أو مسلك القضيب منها ، والاستئثار : أن يدخل إزاره بين فخذيه ملوياً ، وإدخال الكلب ذنبه بين فخذيه ملوياً ، وإدخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلرقه بيطنه ، وأنغرته بيعة سوء ، أي : ألققتها باسته » . اهـ .

[٢] - زيادة من : ز ، خ .

[٣] - في ت : « كثيراً » .

[٤] - في خ : « منه » .

[٥] - زيادة من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « له » .

[٧] - في ز ، خ : « حدث » .

[٨] - في خ : « الرسول » .

عن أبأن بن صالح ، عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس من فاختته إلى خاتمته ، أوقفه [١] عند كل آية منه ، وأسئلته عنها ، حتى انتهت إلى هذه الآية : ﴿ نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم ﴾ ، فقال ابن عباس : إن هذا الحyi من قريش كانوا يشرحون النساء بحكمة ويتلذذون بهن ... ذكر القصة تمام سياقها .

وقول [٢] ابن عباس : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهם ، كأنه [٣] يشير إلى ما رواه البخاري [٤٢٧٠] : حدثنا إسحاق ، حدثنا النضر بن شميل ، أخبرنا ابن عون ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه [٤] ، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : أتدرى فيم أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : أنزلت في كذا وكذا ، ثم مضى .

وعن عبد الصمد قال : حدثني أبي ، حدثني أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ﴿ فأتوا حرثكم أني شتم ﴾ قال : أَنْ [٥] يائِهَا فِي . [٦]

هكذا رواه البخاري [٤٢٧١] ، وقد تفرد به من [هذا الوجه] [٧] .

وقال ابن جرير [٤٢٧٢] : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا ابن عون ، عن نافع قال : قرأت ذات يوم ﴿ نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم ﴾ ، فقال ابن عمر : أتدرى فيم نزلت ؟ قلت : لا . قال : نزلت في إليان النساء في أدبارهن .

وحدثني أبو قلابة [٤٢٧٣] ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، عن أبوب ،

[٨] - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ نسأؤكم حرث لكم ﴾ حديث (٤٥٢٦) .

[٩] - صحيح البخاري في التفسير ، باب : ﴿ نسأؤكم حرث لكم ﴾ حديث (٤٥٢٧) ، وعزاء الحافظ في الفتح ، لإسحاق في مسنده ، وفي تفسيره بالإسناد المذكور .

[١٠] - تفسير الطبرى (٤ / ٤٠٤) (٤٢٦) ، وأنظر فتح الباري (٨ / ١٩٠) ، والتلخيص الحبير (٣ / ١٨٤) .

[١١] - تفسير الطبرى (٤ / ٤٠٦) (٤٣١) ، وأخرجه البخاري في التفسير ، باب : ﴿ نسأؤكم حرث

[١٢] - ما بين المقوفين في ز : « عليه » .

[١٣] - في ز ، خ : « وكأنه » .

[١٤] - سقط من : ز .

[١٥] - ياض في جميع النسخ ، وفي فتح الباري (٨ / ١٣٠) : « كذا وقع في جميع النسخ ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدى : يائِهَا في الفرج . وهو من عنده بحسب ما فهمه » .

[١٦] - في خ : « هذه الوجه » .

عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ فأنتوا حرثكم أتني شتم ﷺ قال : في الدبر .
روي من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولا يصح (١٢٧٤) .

وروى النسائي (١٢٧٥) : عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أبي بكر بن أبي أيوب [١] ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأته في دبرها ، فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله : ﴿نِسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ شَتَّمٌ﴾ .

قال أبو حاتم الرازمي (١٢٧٦) : لو كان هذا عند زيد بن أسلم ، عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع . وهذا تعليل منه لهذا الحديث .

وقد رواه عبد الله بن نافع ، [الصائغ][٢] عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن ابن عمر فذكره . وهذا الحديث [٣] محمول على ما تقدم ، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها ، لما رواه النسائي أيضاً ، عن علي بن عثمان التفيلي عن سعيد بن عيسى ، عن الفضل بن فضالة ، عن عبد الله بن سليمان الطويل ، عن كعب بن علقة ، عن أبي النضر : أنه أخبره أنه قال لナافع مولى ابن عمر : إنه قد أكثر عليك القول : إنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى أن تؤتي [٤] النساء في أدبارهن قال : كذبوا عليه ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ شَتَّمٌ﴾ . فقال : يا نافع ، هل تعلم [٥] من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : إننا كنا معشر قريش نحب النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منها مثلما كانا يزيد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، إنما يؤتمن على جنوبهن ، فأنزل الله : ﴿نِسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ شَتَّمٌ﴾ (١٢٧٧) .

لهم فأنروا حرثكم أتني شتم حديث (٤٥٢٦) عن إسحاق بن راهويه عن عبد الصمد به .

(١٢٧٤) - انظر فتح الباري (٨/١٩٠) ، والتعليق الحمير (٣/١٨٤) .

(١٢٧٥) - سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨١) .

(١٢٧٦) - العلل لابن أبي حاتم (١/٤٠٨ ، ٤٠٩) (٤٠٩) (١٢٢٥) .

(١٢٧٧) - سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٧٨) .

[١] - في ز : « ابن أweis » .

[٢] - ما بين المukoفين ياض في ز ، خ ، وأكملناه من العلل [٤٠٩/١] .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ز ، خ : « يؤتى » .

وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه ابن مردوه : عن الطبراني ، عن الحسين بن إسحاق ، عن زكريا بن يحيى كاتب^[١] العمري ، عن مفضل بن فضالة ، عن عبد الله بن عياش ، عن كعب بن علقة ، فذكره .

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً ، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي ، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم ، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر^[٢] ، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمة الله . وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه ، فقال الحسن بن عرفة^(١٢٧٨) :

حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل^[٣] بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استحبوا ، إن الله لا يستحب من الحق ، لا يحل [أن تأتوا]^[٤] النساء في حشوشن ». .

وقال الإمام أحمد^(١٢٧٩) : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن شداد^[٥] ، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يأتي الرجل امرأته في درها .

(طريق أخرى) : قال أَحْمَد^(١٢٨٠) : حدثنا يعقوب ، سمعت أبي يحدث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، أن عبيد الله بن الحصين الوالي حدثه ، أن هرمي بن عبد الله الواقفي^[٦] حدثه ، أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يستحبى الله من الحق ، لا يستحبى الله من الحق - ثلاثة - لا تأتوا

(١) - ورواه الدارقطني في السنن (٢٨٨/٣) من طريق الحسن بن عرفة به .

(٢) - المستند (٥ / ٢١٣) (٢١٩٤٣) ، وأطرافه (٢١٩٤٨ ، ٢١٩٤٨ ، ٢١٩٥١ ، ٢١٩٤٨) . وأخرجه النسائي في الكبرى : كتاب عشرة النساء بباب ذكر اختلاف النافقين لخبر خزيمه ابن ثابت في إثبات النساء في أعجائزهن (٥ / ٣١٦ ، ٣١٦ / ٣١٧ - رقم ٨٩٨٢ - ٨٩٨٢). وباب ذكر الاختلاف على عبد الله بن على بن السائب (٥ / ٣١٩ ، ٣١٨ / ٣١٩ - رقم ٨٩٩٥ - ٨٩٩٨). وابن ماجة : كتاب النكاح بباب النهي عن إثبات النساء في أدبارهن (١ / ٦١٩ - رقم ١٩٢٤) . كلاماً من حديث خزيمة ابن ثابت .

(٣) - المستند (٥ / ٢١٥) ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨٥ ، ٨٩٨٦) ، وابن ماجة في النكاح =

[١] - في ت : « الكاتب » .

[٢] - في ز ، خ : « سهل » .

[٣] - ما بين المعقوفين في : ز « مائى » ، وفي خ : « أن تأتى » .

[٤] - في ز ، خ : « سداد » .

[٥] - في ز ، خ : « الواقعى » .

النساء في أعيجازهن » ، ورواه النسائي ، وابن ماجة من طرق عن خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده اختلاف كبير .

(حديث آخر) : قال أبو عبيدة الترمذى والنمسائى^[١] : حدثنا أبو سعيد الأشجع ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لainيظر الله إلى رجل أتى رجالاً أو امرأة في الدبر » ، ثم قال الترمذى^[٢] : هذا حديث حسن غريب .

وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزم أيضاً .

ولكن رواه النسائي^[٣] أيضاً^[٤] ، عن هناد ، عن وكيع ، عن الضحاك به موقفاً .

وقال [٥] : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن رجلاً سأله ابن عباس عن إثبات المرأة في دبرها ، فقال^[٦] : تسألني عن الكفر !

[إسناده صحيح]^[٧] ، وكذا رواه النسائي من طريق ابن المبارك ، عن عكرمة به^[٨] نحوه .

[وقال عبد أيضاً في تفسيره : حدثنا إبراهيم بن الحكم ، عن أبيه ، عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وقال : كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله : ﴿ نساؤكم حرث لكم فلأنوا حرثكم أتني شتم ﴾ فظنت أن ذلك لي حلال ، فقال : يا لعنة ، إنما قوله : ﴿ فلأنوا حرثكم أتني شتم ﴾ قائمة وقاعدة ومقدمة ومقدمة في أقبالهن ، لا تعدوا ذلك إلى غيره]^[٩] .

= باب : التهـي عن إثبات النساء في أدبارهم حديث (١٩٢٤) من طرق عن خزيمة بن ثابت به ، وانظر الاختلاف في إسناده في السنن الكبرى للنسائي (٥ / ٣١٦ ، ٣١٩) والتلخيص الحبـير (٣ / ١٧٩ ، ١٨٠) (١٢٠) ، وأخرجه الترمذى في كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في كراهة إثبات النساء في أدبارهن حديث (١١٦٥) ، والنمسائى في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٦٣٦٣) - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢/٣) ، وابن حبان في صحيحه - كما في موارد الظمان (١٣٠٢ ، ١٣٠٣) - من طريق أبي خالد الأحمر به ..

(١٢٨١) - سنن الترمذى برقم (١١٦٥) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠١ ، ٩٠٠٢) . وابن حبان برقم (١٣٠٢) « موارد » .

(١٢٨٢) - سنن النسائي الكبرى (٩٠٠٢) ، وانظر تحفة الأشراف (٦٣٦٣) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعقوفين في خ : « عبد الله » .

[٣] - في خ : « قال » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد^[١] : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام^[٢] ، حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الذي يأتي أمراته في دبرها هي اللوطية الصغرى ». .

وقال عبد الله بن أحمد^[٣] : حدثي هدبة ، حدثنا همام قال : سئل قتادة عن الذي يأتي أمراته في دبرها ، فقال قتادة : حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هي اللوطية الصغرى ». .

قال قتادة : وحدثني عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟ .

وقد روى هذا الحديث^[٤] : يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي^[٥] أيوب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص من^[٦] قوله . وهذا أصح ، والله أعلم .

وكذلك رواه عبد بن حميد^[٧] ، عن^[٨] يزيد بن هارون ، عن حميد الأعرج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو موقعاً من قوله .

(طريق أخرى) : قال جعفر الفريابي^[٩] : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنس ، عن أبي عبد الرحمن الخطابي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل ، والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح

[١] - في المسند (٢١٠/٢) .

[٢] - زوائد عبد الله على المسند (٢/٢١٠) (٦٩٦٧) ، وأخرجه الطيالسي كما في الدر المنشور (١/٤٧٢) ومن طريقه البيهقي (٧/١٩٨) ، أحمد (٢/١٨٢) ، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٨٧٧٥) - من طريق همام .

[٣] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٦٣) عن عبد الأعلى عن قتادة به .

[٤] - أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٨٧٢٠) من طريق سفيان ، عن حميد الأعرج به .

[٥] - رواه أبو الشيخ في مجلس من حديبه (٢/٦٢) ، وابن بشران في الأمالى (٢/١٨٦) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به . ا.هـ مستفاداً من إرواء الغليل للألباني (٨/٥٩) .

[٦] - في خ : « هشام » .

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - في ز : « أنا » ، خ : « العرياني » .

[٩] - في خ : « أخبرنا » .

البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع بين المرأة وابتها ، والزاني بحليلة جاره ، والمُؤذى^[١] جاره حتى يلعنه » .

ابن لهيعة وشيخه ضعيفان .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد^(١٢٨٨) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن عيسى بن حطان^[٢] ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تؤتى النساء في أدبارهن ، فإن الله لا يستحب من الحق .

وأخرجه أحمد أيضًا^(١٢٨٩) ، عن أبي معاوية . وأبو عيسى الترمذى من طريق أبي معاوية أيضًا ، عن عاصم الأحوال ، به . وفيه زيادة ، وقال : هو حديث حسن .

ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب ، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل^(١٢٩٠) ، وال الصحيح أنه علي بن طلق .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد^(١٢٩١) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن سهيل^[٣] ابن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^[٤] : « إن الذي يأتي امرأته في دبرها لاينظر الله إليه » .

(١٢٨٨) - هذا الحديث بهذا الإسناد ساقط من مطبوعة المسند الميمنية ، وأورده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد ، والحافظ ابن حجر في الأطراف (٣٨٤ / ٤) .

(١٢٨٩) - هذا الحديث بهذا الإسناد ساقط من مطبوعة المسند الميمنية ، وأورده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد ، والحافظ ابن حجر في الأطراف (٣٨٤ / ٤) . ورواه الترمذى حديث ١٦٤ . وقال الترمذى : حديث حسن . وقال : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السجبي وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الدارمي حديث ١١٤١ ، من حديث عبد الواحد بن زياد عن عاصم ، به - نحوه .

(١٢٩٠) - المسند (٨٦ / ١) .

(١٢٩١) - المسند (٢ / ٢٧٢) ، وأخرجه في (٢ / ٣٤٤) عن عفان ، عن وهيب ، عن سهل به ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : النهي عن إثبات النساء في أدبارهن حديث (١٩٢٣) عن ابن أبي الشوارب عن عبد العزيز بن المخار ، عن سهل بن أبي صالح به .

[١] - في خ : « مؤذى » .

[٢] - في ز : « حطانى » .

[٣] - في ز : « سهل » .

[٤] - ما بين المukoofتين في ز : « عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال] .

[١] (١٢٩٢) : حديث عفان ، حديث وهب ، حديث سهيل ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة يرفعه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ». .

[٤] وكذا رواه ابن ماجة من طريق سهيل [٤] .

[٥] (١٢٩٣) : حديث وكيع ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتني امرأته [٦] في دبرها » [٧] .

[٨] هكذا رواه أبو داود النسائي من طريق وكيع ، به .

« طريق أخرى » : قال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني [٩] : أخبرنا أحمد [بن القاسم [١٠] بن الريان ، حديث أبو عبد الرحمن النسائي ، حديث هناد ومحمد بن إسماعيل واللفظ له ، قالا : حديث وكيع ، حديث سفيان ، عن سهيل [١١] بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتني امرأة في دبرها ». .

ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي ، وإنما الذي فيه [عن سهيل [١٢] ، عن الحارث بن مخلد ، كما تقدم .

قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي : ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السنن ، وهم منه ، وقد ضعفوه .

(١٢٩٢) - المسند (٣٤٤/٢)

(١٢٩٣) - المسند (٤٤٤/٢ ، ٤٧٩) ، وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب : في جامع النكاح حديث (٢١٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٩٠١٥) ، من طريق وكيع به ، وانظر تحفة الاشراف (١٢٢٣٧) .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٦] - في ز : « امرأة ». .

[٧] - في ز ، خ : « الأصفهاني ». .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - في ز ، خ : « سهل ». .

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[١٠] - في ز ، خ : « سهل ». .

[١١] - في ز ، خ : « سهل ». .

[١٢] - في ز ، خ : « سهل ». .

(طريق أخرى) : رواها^[١] مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ملعون من أتني النساء في أدبارهن » .

ومسلم بن خالد فيه كلام ، والله أعلم .

(طريق أخرى) رواها الإمام أحمد وأهل السنن^(١٢٩٤) : من حديث حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهمجيمي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أتني حائضًا أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

وقال الترمذى : ضعف البخارى هذا الحديث . والذى قاله البخارى فى حديث^[٢] الترمذى عن أبي تميمة : لا يتابع^[٣] فى حدشه^(١٢٩٥) .

(طريق أخرى) : قال النسائي^(١٢٩٦) : حدثنا عثمان بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه ، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهرى عن أبي سلمة - رضي الله عنه - عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « استحروا من الله حق الحياة ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

تفرد به النسائي من هذا الوجه .

قال حمزة بن محمد الكتانى الحافظ : هذا حديث منكر باطل من حديث الزهرى ، ومن حديث أبي سلمة ، ومن حديث سعيد ، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد ، فإنما سمعه بعد الاختلاط ، وقد رواه الزهرى عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك ، فأما عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلا ، انتهى كلامه^(١٢٩٧) .

(١٢٩٤) - أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) ، والدارمي في كتاب الطهارة ، باب : من أتى امرأته في دبرها حديث (١١٤١) ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب : في الكاهن ، حدث (٣٩٠٤) ، والترمذى في أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهة إتيان الحائض حديث (١٣٥) ، والنسائي في الكبير الحديث (٩٠١٦) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب : النهي عن إتيان الحائض ، حدث (٦٣٩) من طرق عن حماد بن سلمة به .

(١٢٩٥) - التاريخ الكبير (١٧/٣) .

(١٢٩٦) - سنن النسائي الكبير برقم (٩٠١٠) .

(١٢٩٧) - انظر تحفة الاشراف (١١ / ٢٥) (١٥١٣٩) .

[١] - في خ : « رواه » .

[٢] - في ز ، خ : « حكيم » .

[٣] - في خ : « تتابع » .

وقد أجاد وأحسن الانتقاد ، إلا أن عبد الملك [بن محمد^[١] الصناعي لا يعرف أنه اختلط ، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكتاني وهو ثقة ، ولكن تكلم فيه دحيم ، وأبو حاتم ، وأبي حبان وقال : لا يجوز الاحتجاج به ، والله^[٢] أعلم . وقد تابعه زيد بن يحيى بن عبيد ، عن سعيد بن عبد العزيز . وروي من طريقين آخرين ، عن أبي سلمة ، ولا يصح منها شيء .

(طريق آخر) : قال النسائي^(١٢٩٨) : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر .

ثم رواه عن بندار ، عن عبد الرحمن ، به ، قال : من أتني امرأة^[٣] في دبرها ملك كفره^(١٢٩٩) .

وكذا رواه النسائي^(١٣٠٠) : من طريق الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة موقعاً .

وكذا رواه علي بن بذيمة ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة موقعاً .

ورواه بكر بن خنيس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أتني شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر »^(١٣٠١) .

والموقف أصح ، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة ، وتركه آخرون .

(حديث آخر) : قال محمد بن أبأن البلخي^(١٣٠٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه وعن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالاً : قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يستحيي من الحق ، لاتأتنا النساء

(١٢٩٨) - سنن النسائي الكبير برقم (٩٠١٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣ / ٣) من طريق حفص عن ليث به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور (٤٧٢ / ١) إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والبيهقي .

(١٢٩٩) - سنن النسائي الكبير برقم (٩٠١٩) .

(١٣٠٠) - سنن النسائي الكبير برقم (٩٠٢١) .

(١٣٠١) - رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٩ / ١) .

(١٣٠٢) - أخرجه وكيع ، والبراز - كما في الدر المنشور (٤٧٢ / ١) ، وذكره البهشمي في مجمع الزوائد =

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « امرأته » .

[٢] - في خ : « فالله » .

في أدبارهن » .

وقد رواه النسائي^(١٣٠٣) : حديثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن عثمان بن اليمان ، عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن عمر قال : لا تأتوا النساء في أدبارهن .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم^(١٣٠٤) ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، عن زمعة بن صالح ، عن عمرو بن ديار ، عن طاوس ، عن عبد الله بن الهاد الليشي ، قال : قال عمر رضي الله عنه : استحبوا من الله ، فإن الله لا يستحبى من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن . و^[١] الموقوف أصح .

(Hadith آخر) : قال الإمام أحمد^(١٣٠٥) : حدثنا غندر ، ومعاذ بن معاذ قالا : حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن طلاق بن يزيد ، أو : يزيد بن طلاق - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يستحبى من الحق ، لا تأتوا النساء في أستاهن » .

وكذا رواه غير واحد ، عن شعبة . ورواه عبد الرزاق : عن معمر ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن طلاق بن علي ، والأشبه أنه علي بن طلاق كما تقدم ، والله أعلم .

(Hadith آخر) : قال أبو بكر الأثرم في سنته^(١٣٠٦) : حدثنا أبو مسلم الخوزمي ، حدثنا أخي أبي إبراهيم ، أن أبا إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره ، عن أبيه أبي القعقاع ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « محاش النساء حرام » .

وقد رواه إسماعيل بن علية^(١٣٠٧) ، وسفيان الثوري ، وشعبة وغيرهم : عن أبي عبد الله = ٤/٣٠٢، ٣٠١) وعراه إلى أبي علي ، والطبراني في الكبير ، والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة . وانظر الكلام على طرق الحديث العل لآبي الحسن الدارقطني (١٦٧/٢) .

(١٣٠٣) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٨) .

(١٣٠٤) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٩) .

(١٣٠٥) - ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٤/٣٨٤) من طريق غندر في مستند علي بن طلاق ، ولا أدرى كيف وقع هنا يزيد بن طلاق ، وقد بين الحافظ الصواب في ذلك ، والله أعلم .

(١٣٠٦) - ورواه الدوالي في الكتب (٢/٨٥) .

(١٣٠٧) - أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٣) ، والدارمي في الطهارة ، باب : من أتى أمرأته في دربها حديث =

[١] - سقط من : خ .

الشقرى - واسمه : سلمة بن تمام ، ثقة - عن أبي القعاع ، عن ابن مسعود ، موقوفاً ، وهو أصح .

(طريق آخر) : قال ابن عدي : حدثنا أبو عبد الله المحمالى ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا محمد بن حمزة ، عن زيد^[١] بن رفيع ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تأتوا^[٢] النساء في أعجازهن »^(١٣٠٨) .

محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيهما مقال .

وقد روی من حديث أبي بن كعب^(١٣٠٩) ، والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر^(١٣١٠) ، وأبي ذر وغيرهم ، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث ، والله أعلم .

وقال الثوري : عن الصلت بن بهرام ، عن أبي المعتمر ، عن أبي جويرية قال : سأله رجل علّي^[٣] عن إتيان المرأة في ديرها ، فقال : سفلت سفل الله بك ! ألم تسمع قول الله عز وجل : هؤلأ^[٤] أنتون الفاحشة ما سبّكم بها من أحد من العالمين^[٥] .

وقد تقدم قول ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي عباس ، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك ، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر ، رضي الله تعالى عنهما^[٦] ، أنه يحرمه .

قال أبو محمد^(١٣١١) [عبد الله بن عبد الرحمن^[٤] [الدارمي^[٥] في مسنده : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب

= (١٤٤١) ، والبيهقي في سنته (١٩٩/٧) من طريق أبي عبد الله الشقرى به .

(١٣٠٨) - الكامل لابن عدي (٢٠٦/٣) وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/٣) : « إسناد واه ».

(١٣٠٩) - حديث أبي بن كعب رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٤٥٧) من طريق أبي قلابة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب به .

(١٣١٠) - حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في الكامل (٤/٤٨) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة به .

(١٣١١) - سنن الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب : من أتى امرأته في ديرها حديث (١١٤٨) ، وانظر الدر المنثور (١/٤٧٤) .

[١] - في ز : « زيد » .

[٢] - في خ : « تأتون » .

[٤] - في ت : « عبد الرحمن بن عبد الله » .

[٥] - ما بين المكوففين في خ : « بن الدارمي » .

[٣] - في خ : « عنه » .

قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري أنهم [١] لهن ؟ قال : وما التحميض [٢] ؟ فذكر الدبر ، فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ .

وكذا رواه ابن وهب وقبيبة [٣] ، عن الليث به ، وهذا إسناد صحيح ، ونص صريح منه بتحريم ذلك ، فكل ما ورد عنه [٤] مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم [٥] .

وقال ابن جرير (١٣١٢) : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا أبو زيد [٦] أحمد ابن [٧] عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر [٨] ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس أنه قيل له : يا أبا عبد الله ، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال : كذب العبد أو العلوج على أبي [٩] عبد الله [١٠] ، فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني ، عن سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع . فقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب [١١] سعيد بن يسار : أنه سأله ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نشتري الجواري أنهم [١٢] لهن ؟ فقال : وما التحميض [١٣] ؟ فذكر له الدبر ، فقال ابن عمر : أَفَ ! أَفَ ! [١٤] وهل يفعل ذلك مؤمن - أو قال : مسلم - ؟ فقال مالك : أشهد على ربيعة لأنجوني ، عن أبي الحباب [١٥] ، عن ابن عمر ، مثل ما قال نافع .

وروى النسائي (١٣١٣) : عن الريبع بن سليمان ، عن أصيغ بن الفرج الفقيه ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال [١٦] : قلت مالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث ، عن الحارث ابن يعقوب ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري

(١٣١٢) - تفسير الطبراني (٤٠٥ / ٤) (٤٣٢٩) ، وقع هنا خطأ في إسناد هذا الحديث في اسم ابن أبي الغمر نبه عليه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبراني ، والصواب أن اسمه عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر ، وهو مترجم في تهذيب الكمال . ورواية الحارث بن يعقوب عن أبي الحباب أخرجها الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤١/٣) .

(١٣١٣) - سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٧٩) .

[١] - في خ : « أنهم » .

[٢] - في خ : « التحميض » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المukoفين زيادة من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « أنهم » .

[٧] - ما بين المukoفين في ز ، خ : « أيفعل » .

[٨] - في خ : « الحباب » .

[٩] - سقط من : ز .

[١٠] - في خ : « التحميض » .

[١١] - في خ : « المعم » .

[١٢] - في خ : « الحباب » .

[١٣] - في خ : « التحميض » .

[١٤] - سقط من : ز .

فَتَحْمِضُ^[١] لَهُنَّ ، قَالَ : وَمَا التَّحْمِيضُ^[٢] ؟ قَلْتَ : نَأْتِيهِنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، قَالَ : أَفَ ! أَفَ ! أَوْ يَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ لِي مَالِكٌ : فَأَشْهَدُ عَلَى رِبِيعَةِ الْحَدَّثَيِّ^[٣] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا^(١٣١٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَمْرٍ]^[٤] : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرْتَأِي بِأَسَأَّ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دِرْبِهَا .

وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ عَيْنَى عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ زِيَادَ النَّيْسَابُورِيَّ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَصْنٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رُوحٍ ، سَأَلَتْ مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ : مَا تَقُولُ فِي إِنْتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ؟ قَالَ : مَا أَنْتُمْ إِلَّا قَوْمٌ عَرَبٌ ، هَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا مَوْضِعُ الزَّرْعِ ! لَا تَعْدُوا الْفَرْجَ ، قَلْتَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : يَكْذِبُونَ عَلَيَّ ، يَكْذِبُونَ عَلَيَّ .

فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَأَصْحَابِهِمْ قَاطِبَةً . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، وَأُبَيِّ سَلْمَةَ ، وَعُكْرَمَةَ ، وَطَلَّاوسَ ، وَعَطَاءَ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَمُجَاهِدَ بْنَ جَبَرَ ، وَالْمُحْسِنَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُقُ عَلَى فَاعِلِهِ الْكُفْرَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ حَكَى فِي هَذَا شَيْءًا عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى حُكِّمَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَفِي صَحَّتِهِ عَنْهُ نَظَرٌ .

قَالَ الطَّحاوِيُّ : رَوَى أَصْبَحُ بْنَ الْفَرْجَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدَيْ بِهِ فِي دِيَنِي يَشْكُ [فِي]^[٥] أَنَّهُ حَلَالٌ ، يَعْنِي وَطَءُ الْمَرْأَةِ فِي دِرْبِهَا ، ثُمَّ قَرَا : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ أَيْنَ مِنْ هَذَا ؟ هَذِهِ حَكَايَةُ الطَّحاوِيِّ ، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، وَالْخَطَّابِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقٍ مَا يَقْتَضِي إِبَاحةُ ذَلِكَ .

وَلَكِنَّ فِي الْأَسَانِيدِ ضَعْفُ شَدِيدٍ ، وَقَدْ اسْتَقْصَاهَا شِيخُنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ فِي جَزءٍ جَمِيعِهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : حَكَى لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي تَحْلِيلِهِ وَلَا تَحْرِيمِهِ شَيْءٌ . وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَقَدْ رَوَى رَوَى ذَلِكَ

(١٣١٤) - سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨٠) .

[١] - فِي خَ : فَتَحْمِصُ .

[٢] - فِي خَ : « التَّحْمِيصُ » .

[٣] - فِي خَ : « حَدَّثَنِي » .

[٤] - زِيَادَةُ مِنْ : زَ ، خَ .

[٥] - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةُ مِنْ : زَ .

أبو بكر الخطيب عن أبي سعيد الصيروفي ، عن أبي العباس الأصم ، سمعت محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، سمعت الشافعي يقول ، فذكره . قال أبو نصر بن الصباغ : كان الريبع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو : لقد كذب - يعني : ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك ؛ لأن^[١] الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدَمُوا لِأَنفُسِكُم ﴾ أي : من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم^[٢] عنه من ترك الحرمات ، ولهذا قال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ﴾ أي : فيحاسبكم على أعمالكم جميعها^[٣] .

﴿ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي : الطيعين لله فيما أمرهم ، التاركين ما عنه زجرهم .

وقال ابن حجر^(١) : حديث القاسم ، حديث الحسين ، حدثني محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واد^[٤] ، عن عطاء قال : أراه عن ابن عباس : ﴿ وَقَدَمُوا لِأَنفُسِكُم ﴾ قال : تقول^[٥] باسم الله ، التسمية عند الجماع .

وقد ثبت في صحيح البخاري^(٦) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم^[٧] إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً » .

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّ وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(٨)



يقول تعالى : لا تجعلوا أيانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر ، وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يَؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ

(١) - تفسير الطبراني (٤ / ٤١٧) (٤٣٥٠) .

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التسمية على كل حال ، وعند الواقع حديث (١٤١) ، وأطراقه عند البخاري في (٣٢٧١) ، (٣٢٨٣) ، (٥١٦٥) ، (٦٣٨٨) ، (٧٣٩٦) . وأنخرجه مسلم في النكاح ، حديث (١٤٣٤) من حديث ابن عباس .

[١] - في ز ، خ : « نهاكم » .

[٢] - في ز ، خ : « فإن » .

[٣] - في ز ، خ : « جميماً » .

[٤] - في ز : « أحدهم » .

[٥] - في ز : « يقول » .

والماهجرين في سبيل الله وليعفوا ولি�صفحوا ، ألا تخبون أن يغفر الله لكم ^{هـ} فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبتها من الخروج منها بالتكفير . كما قال البخاري :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيمة » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله ، لأن يليغ أحدكم بيمينه في أهلة آتم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » .

وهكذا رواه مسلم ^(١) ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، به ، ورواه أحمد عنه ،
بـ .

ثم قال البخاري ^(٢) : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية - هو ابن سلام - ، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استلجم في أهلة بيمين فهو أعظم إثما ، ليس تغني ^[١] الكفارة » .

وقال علي بن [أبي ^[٢]] طلحة ، عن ابن عباس ^[٣] في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : لا تجعلن عرضة ليمينك ألا تصنع الخير . ولكن كفر عن يمينك واصنع ^[٤] الخير .

وكذا ^[٥] قال مسروق ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، ومجاحد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول والزهري ، والحسن ، وقادة ، ومقاتل بن حيان ، والربيع ابن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، والسدي [رحمهم الله] ويويد ما قاله

(١) - صحيح البخاري في الأيمان ، والندور باب : ﴿ هَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٦٦٢٤) ، وأخرجه مسلم في الأيمان حديث (١٦٥٥) ، وأنخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٧، ٢٧٨) عن عبد الرزاق به . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الكفارات ، باب : النهي أن يستلجم الرجل في يمينه ولا يكفر حديث (٢١١٤) ، من طريق محمد بن حميد المعمري ، عن معمر به .

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب الأيمان ، والندور ، باب : ﴿ هَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٦٦٢٦) وأخرجه ابن ماجة في الكفارات ، باب : النهي أن يستلجم الرجل في يمينه ولا يكفر حديث (٢١١٤) عن محمد بن يحيى ، ثنا ابن صالح الروحاظي به .

[١] - في خ : « يعني » .

[٢] - ما بين المعقودتين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « أو اصنع » .

[٥] - في ز : « وهكذا » .

هؤلاء الجمّهور ما ثبت في الصحيحين (١٣١٩)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله و صلى الله عليه وسلم : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير و تخللتها » ، ثبت فيهما أيضاً (١٣٢٠) : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن [١] غير مسألة أنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأنت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك ». .

وروى مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير» (١٣٢١) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا خليفة بن خياط ، حدثني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فثارَّها كفارتها » (١٣٢٢) .

ورواه أبو داود من طريق عبيد [٢] الله بن الأختنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلديعها ، ول يأتي الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » (١٣٢٣) .

ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كلها : « فليكفر عن

(١٣١٩) - أخرجه البخاري ، في كتاب فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين الحديث (٣١٣٣) ، ومسلم في كتاب الأيمان حديث (١٦٤٩) من حديث زهد الجرمي عن أبي موسى

بـ .

(١٣٢٠) - أخرجه البخاري في الأيمان والندور ، باب : ﴿هُلَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِنَكُمْ.....﴾ حديث (٦٦٢٢) ، وفي كتاب الأحكام ، باب : من لم يسأل الإمارة أعنده الله عليها حديث (٧١٤٦) ، وباب : من سأله الإمارة وكل إليها حديث (٧١٤٧) ، ومسلم في الأيمان حديث (١٦٥٢) من حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة .

(١٣٢١) - صحيح مسلم ، كتاب الأيمان : حديث (١٦٥٠) ، وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦١) ، والترمذمي في كتاب الندور ، باب : ما جاء في الكفارة قبل الحشر ، حديث (١٥٣٠) ، والنمسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٧٣٨) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .

(١٣٢٢) - المستند (١٨٥/٢) .

(١٣٢٣) - سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والندور ، باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله ، حديث =

يَبْيَنَهُ » ، وهي الصاحح .

وقال ابن جرير^(١) : حديثنا على بن سعيد الكندي ، حديثنا علي بن مسهر ، عن حارثة ابن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية ، فَبِرُّهُ أَنْ يَحْتَثْ فِيهَا وَيَرْجِعَ عَنْ [١] يَبْيَنَهُ » .

وهذا حديث ضعيف ؛ لأن حارثة هذا^[٢] هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، متزوج الحديث ، ضعيف عند الجميع ، ثم روى ابن جرير عن ابن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، والشعبي : أنهم قالوا : لا يمين في معصية ، ولا كفارة عليها .

وقوله : ﴿ لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِكُمْ هُوَ أَيُّ : لَا يَأْعَاقُكُمْ بِمَا صَدَرَ مِنْكُمْ مِنَ الْأَيَّامِ الْلَّاغِيَّةِ ، وَهِيَ التِّي لَا يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ ، بَلْ تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَعْقِيدٍ وَلَا تَأْكِيدٍ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [٣] مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ حَلْفٍ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتُ وَالْعَزْيَّ ، فَلِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . فَهَذَا قَالَهُ لِقَوْمٍ حَدَّثَهُ [٤] بِجَاهَلِيَّةِ ، قَدْ أَسْلَمُوا ، وَأَسْتَهِمُوا قَدْ أَلْفَتَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّاتِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَأَمْرَوْا أَنْ يَتَلَفَظُوا بِكُلِّمَةِ الْإِحْلَاصِ ، كَمَا تَلَفَظُوا بِتُّكَ الْكَلْمَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لِتَكُونَ هَذِهِ بِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُنْ يَؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسْبَتُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ هُوَ أَيَّهُ الْآيَةُ الْأُخْرَى [٥] فِي الْمَايِّدَةِ [٦] هُوَ لَكُنْ يَؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيَّامَ هُوَ أَيُّ [٧] 】 .

قال أبو داود^(١) : (باب لغو اليمين) حديثنا حميد بن مسعدة الشامي ، حديثنا حسان -

= (٣٢٧٤) عن المنذر بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد الله بن الأحسن به .

(١٣٢٤) - تفسير الطبراني (٤٤٢/٤) ، وأخرجه ابن ماجة في الكفارات ، باب : من قال : كفارناها تركها حديث (٢١١٠) عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن ثمير ، عن حارثة بن أبي الرجال به .

(١٣٢٥) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعَزْيَّ هُوَ أَيُّ [٨] حَدِيثٌ (٤٨٦٠) ، وَفِي الْأَدَبِ ، بَابٌ : مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارًا مِنْ قَالَ ذَلِكَ مَتَّأْلِمًا أَوْ جَاهَلًا حَدِيثٌ (٦١٠٧) ، وَفِي كَتَابِ الْإِسْتِدَانِ ، بَابٌ : كُلُّ لَهُو بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ... حَدِيثٌ (٦٣٠١) ، وَفِي الْأَيَّامِ وَالنَّذُورِ ، بَابٌ : لَا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزْيَّ وَلَا بِالظَّوَاغِيَّ ، حَدِيثٌ (٦٦٥٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي كَتَابِ الْأَيَّامِ ، حَدِيثٌ (١٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ .

(١٣٢٦) - سنن أبي داود كتاب الأيمان ، والنذور ، الحديث (٣٢٥٤) .

[١] - في خ : « من » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « أَعْهَدْ » .

[٤] - كما قال .

[٥] - زيادة من : ز ، خ .

يعني ابن إبراهيم - حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء : في [١] اللغو في اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « [٢] هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلي [٣] والله ». .

ثم قال أبو داود : رواه داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً ، ورواه الزهري ، وعبد الملك ، ومالك بن مغول كلهم ، عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً ، أيضاً

(قلت) : وكذا رواه ابن جرير ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً ، ورواه ابن جرير [٤] : عن هناد [٤] ، عن وكيع ، وعبدة ، وأبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت [٥] : لا والله ، وبلي [٦] والله . .

ثم رواه : عن محمد بن حميد ، عن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها . وبه عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن القاسم ، عنها . وبه عن سلمة [٧] ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عنها .

وقال عبد الرزاق [٨] : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت [٩] : هم القوم يتدارعون في الأمر ، فيقول هذا : لا والله ، وبلي والله وكلا والله . يتدارعون في الأمر : لا تعتقد عليه قلوبهم .

وقد قال ابن أبي حاتم [١٠] : حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا عبدة - يعني ابن

[١٣٢٧] - تفسير الطبرى (٤ / ٤٢٨) (٤٣٧٧) .

[١٣٢٨] - أخرجه الطبرى في تفسيره (٤/٤٢٩) (٤٣٨٣) بسنده إلى عبد الرزاق وعزاه السيوطي في الدر المشور (١/٤٨٠) إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

وأخرجه البخارى في صحيحه في التفسير ، باب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ حديث (٤٦١٣) ، وفي الأيان والنذر ، باب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ حديث (٦٦٦٣) ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٧٣١٦) من حديث هشام بن عروة عن أبيه به معناه .

[١٣٢٩] - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٠٨) (٤٠٢) (٢١٥٢) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعقوفين في ت : « اللغو في اليمين » .

[٣] - في خ : « بلي » .

[٤] - في ز : « عباد » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « قال » .

[٧] - في خ : « إسحاق » .

سلیمان - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هو قول الرجل : لا والله وبلى والله .

وحدثنا أبي ^(١٣٣٠) ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال : كانت عائشة تقول : إنما اللغو في المزاح والهزل ، وهو قول الرجل : لا والله وبلى والله . فذاك لا كفارة فيه ، إنما الكفاره فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ، ثم لا يفعله .

ثم قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عمر ، وابن عباس - في أحد أقواله - والشعبي ، وعكرمة في أحد قوله ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد في أحد قوله ، وعروة بن الزبير ، وأبي صالح ، والضحاك في أحد قوله ، وأبي قلابة ، والزهري ، نحو ذلك .

(الوجه الثاني) : قرئ على يونس بن عبد الأعلى ^(١٣٣١) ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تتأول هذه الآية يعني قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ وتقول : هو ^[١] الشيء يحلف عليه أحدكم ، لا يريد منه إلا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه .

ثم قال : وروي عن أبي هريرة ، وابن عباس في أحد قوله ، وسلیمان بن يسار ، وسعيد ابن جبير ، ومجاهد في أحد قوله ، وإبراهيم النخعي في أحد قوله ، والحسن ، وزرارة بن أوفى ، وأبي مالك ، وعطاء الحراساني ، وبكر بن عبد الله ، وأحد قوله عكرمة ، وحبيب بن أبي ثابت ، والسدي ، ومكحول ، ومقاتل ، وطاؤس ، وقتادة ، والربيع بن أنس . ويحيى بن سعيد ، وريعة ، نحو ذلك .

وقال ابن جرير ^(١٣٣٢) : حدثنا محمد بن موسى الحرشي ^[٢] ، حدثنا عبد ^[٣] الله بن ميمون الرادي ^[٤] ، حدثنا عوف الأعرابي ، عن الحسن بن أبي الحسن ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يتضلون ^[٥] - يعني يرمون - ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى ^[٦] رجل من القوم فقال : أصبت والله ، وأخطأت والله ! فقال الذي مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للنبي ، صلى الله عليه وسلم : حث الرجل يا رسول الله . قال : « كلا ، أيمان

(١٣٣٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨ / ٢) (٢١٥٣) .

(١٣٣١) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨ / ٢) (٤٠٨ / ٢) (٢١٥٤) .

(١٣٣٢) - تفسير الطبرى (٤٤٤ / ٤) (٤٤٥٨) ، وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه =

[١] - في ز ، خ : « الحرشي » .

[٢] - في ز ، خ : عبد .

[٣] - في ز : « ينتضلون » .

[٤] - في ز : « غلى » .

الرمأة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة » . هذا مرسل حسن عن الحسن .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن عائشة القولان جميماً .

حدثنا عصام بن رواد^(١) ، أخبرنا آدم ، حدثنا شيبان ، عن جابر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : هو قوله : لا والله ، وبلى والله ، وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون كذلك .

(أقوال آخر) : قال عبد الرزاق^(٢) : عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : هو الرجل يحلف على^[١] الشيء ثم ينساه .

وقال زيد بن أسلم : هو قول الرجل : أعمى الله^[٢] بصرى إن لم أفعل كذا وكذا ، أخرجي الله من مالي^[٣] إن لم آتاك غذا ؛ فهو هذا .

قال ابن أبي حاتم^(٤) : وحدثنا علي بن الحسين ، حدثنا مسدد^[٤] ، حدثنا خالد ، أخبرنا عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان .

وأخبرني أبي^(٥) ، أخبرنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير ، حدثني أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك ، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة . وكذا روي عن سعيد بن جبير .

وقال أبو داود^(٦) : (باب اليمين في الغضب) حدثنا محمد بن المنهاج ، أئبنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من

= على الطبرى ، والحديث لم يزه السيوطي في الدر المنشور (٤٨١/١) لغير الطبرى .

(٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٩) (٤٠٩) (٢١٥٥) .

(٨) - تفسير عبد الرزاق (١٠٥/١) ومن طريقه ابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) (٤٠٩) (٢١٥٨) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (٤٨١/١) إلى عبد بن حميد .

(٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) (٤٠٩) (٢١٦١) ، وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٤) (٤٣٨) (٤٤٣٣) ، والبيهقي (٤٩/١٠) من طريق طاوس عن ابن عباس به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور (١) لسعيد ابن متصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

(١٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٤١٠/٢) (٤١٠) (٢١٦٣) .

(١١) - سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والندور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم ، حديث (٣٢٧٢) . ووقع فيه : « باب اليمين في قطيعة الرحم » .

[١] - في ز ، خ : « عن » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في خ : « حالى » .

الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال [١] : إن عدت تسألني عن [٢] القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال [له عمر] [٣] : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب عز وجل ولا في قطعة الرحم ، وفيما لا تملك ».

وقوله : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغير واحد : هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب . قال مجاهد وغيره : وهي كقوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » الآية .

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ أي غفور لعباده حليم عليهم [٤] .

﴿ لِلَّذِينَ يُقْرَنُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ [٥]

الإيلاء : الحلف ، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة ، فلا يخلو : إما أن تكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن يتضرر انتقامه المدة ثم يجامع أمرأته ، وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالقيقة في هذه المدة ، وهذا كما ثبت في الصحيحين (١٣٣٨) عن عائشة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وألي من نسائه شهراً ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال : « الشهر [يكون [٦] تسعة وعشرون] ، ولهمما [٧] عن عمر بن الخطاب نحوه .

فاما إن زادت المدة على أربعة أشهر ، فالزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر . إما أن يفيء - أي : يجماع - ، وإنما أن يطلق ، فيجبره الحكم على هذا ، أو هذا ؛ لعله يضر بها . ولهذا قال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم » أي : يحلفون على ترك الجماع من نسائهم . فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإمام ، كما هو مذهب الجمهور . **﴿ ترخيص**

(١٣٣٨) - أخرجه مسلم في الصيام ، حديث (١٠٨٣) من حديث الزهرى عن عائشة ، ولم أقف عليه في صحيح البخارى من حديث عائشة .

(١٣٣٩) - أخرجه البخارى في كتاب المظالم ، حديث (٢٤٦٨) ، وفي النكاح ، باب : موعضة الرجل ابنته حال زواجها حديث (٥١٩١) ، ومسلم في كتاب الطلاق حديث (١٤٧٩) من حديث ابن عباس عن عمر .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « قال » .

[٣] - في ز ، خ : « ابن عمر » .

[٤] - ما بين المعکوفین زيادة من ز .

[٥] - في خ : « يكون » .

أربعة أشهر ﴿أي : يتضرر^[١] الزوج أربعة أشهر من حين الخلف ، ثم يوقف ويطالع بالفيفية^[٢]﴾ أو الطلاق ، ولهذا قال : ﴿فإن فاعوا﴾ أي : رجعوا إلى ما كانوا عليه ، وهو كنایة عن الجماع ، قاله ابن عباس ، ومسروق ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وغير واحد ، ومنهم ابن حجر رحمة الله ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ أي : لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين . قوله : ﴿فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء - وهو القديم عن الشافعي - أن المولى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفاره عليه ، ويعتضد بما تقدم في [الحديث عند^[٣]] الآية التي قبلها ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «من حلف على مبين فرأى غيرها خيراً منها فتركتها كفارتها». كما رواه أحمد^(١٤٤٠) ، وأبو داود ، [٤] والذى عليه الجمهور وهو الجيد من مذهب الشافعى - : أن عليه الكفارة ؛ لعموم وجوب التكفير على كل حالف ، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح . والله أعلم .

[قوله : ﴿وَانْعَزُّمَا الظِّلَاق﴾ فيه دلالة على [أن الطلاق لا يقع^[٥]] بمجرد مضي الأربعة أشهر ، كقول الجمهور [من المتأخرین^[٦]] ، وذهب آخرون إلى أنه يقع بعض الأربعة^[٧] أشهر تطليقة ، وهو مردود بأسانيد صحيحة عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول ابن سيرين ، ومسروق^[٨] ، والقاسم ، وسالم ، والحسن ، وأبو سلمة ، وقتادة ، وشريح القاضي ، وقبصة بن ذؤيب ، وعطاء ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسلمان بن طرخان التميمي ، وإبراهيم النخعي ، والرابع ابن أنس ، والسدي .

ثم قيل : إنها تطلق بعض الأربعة أشهر طلقة رجعية ، قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومكحول ، وريبيعة ، والزهرى ، وموان^[٩] بن الحكم . وقيل : إنها تطلق طلقة بائنة ، روی عن علي ، وابن مسعود ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول عطاء ، وجابر^[١٠] بن زيد ، ومسروق ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، ومحمد بن الحنفية ، وإبراهيم ، وقبصة ابن ذؤيب ، وأبو حنيفة ،

(١٤٤٠) - المسند (١٨٥/٢) ، وسنن أبي داود برقم (٣٢٧٤) .

[١] - في خ : «يتضرر» .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعکوفین في ت : «والترمذی» .

[٤] - ما بين المعکوفین سقط من : ز .

[٥] - في ز : «أنه لا يقع الطلاق» .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في خ : «أربعة» .

[٨] - في ز : «ومحمد» .

[٩] - في ز : «ومسروق» .

والثوري ، والحسن بن صالح ، فكل^[١] من قال : إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العدة ، إلا ما روي عن ابن عباس ، وأبي الشعثاء : إنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدنة عليها وهو قول الشافعي . و[٢]الذى عليه الجمهور من [٣]المتأخرین^[٤] : أنه يوقف فبطالب إما بهذا ، وإما بها ، ولا يقع عليها^[٥] بمجرد مضيها طلاق .

و[٦]روى مالك^(١) ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من أمراته لم يقع عليها^[٧] طلاق ، وإن مضت أربعة أشهر ، حتى يوقف ، فاما أن يطلق ، وإما أن يفيء . وأخرجه البخاري .

وقال الشافعي رحمه الله^(٨) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار^[٩] قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كلهم يوقف المولى . قال الشافعي : وأقل ذلك ثلاثة عشر .

ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه^(١٠) : أنه يوقف المولى ، ثم قال : وهكذا نقول ، وهو موافق لما رويته عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وبضعة عشر من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم . هكذا قال الشافعي ، رحمه الله .

قال ابن جرير : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه قال : سألت اثنين عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من أمراته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف ، فإن فاء ولا طلاق .

ورواه الدارقطني^(١١) من طريق سهيل^[٩] .

(١٣٤١) - الموطأ (٥٥٦/٢) ، ومن طريقه أخرج البخاري في كتاب الطلاق ، باب : قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تبص أربعة أشهر حديث (٥٢٩١) .

(١٣٤٢) - الأم (٢٤٧/٥) ومن طريقه البهقي في السنن (٣٧٦/٧) .

(١٣٤٣) - الأم (٢٤٧/٥) ومن طريقه البهقي في السنن (٣٧٧/٧) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤) .

(١٣٤٤) - وأخرج الدارقطني في سننه (٦١/٤) ، ومن طريقه البهقي (٧/٣٧٧) .

[١] - في ز : « وكل » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « عليه » .

[٤] - في خ : « عليه » .

[٥] - في ز : « سهل » .

[٦] - في ز : « ويل » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

[٨] - سقط من : ز .

[٩] - في ز : « بشار » .

(قلت) : وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر وابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاحد ، وطاوس ، ومحمد بن كعب والقاسم ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم رحمهم الله . وهو اختيار ابن جرير أيضًا . وهو قول الليث ، واسحق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، ودادود ، وكل هؤلاء قالوا : إن لم يفِ الزم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم ، والطلاق تكون رجعية ، له رجعتها في العدة .

[وانفرد مالك بأن قال : لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة ^[١] ، وهذا غريب جداً ^[٢] .]

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الأثر الذي رواه الإمام مالك ابن أنس - رحمة الله - في الموطأ ، عن عمرو بن دينار قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول .

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألا خليل ألاعبه
فو الله ، لو لا الله أني أراقه لحرك من هذا السرير جوانبه
فسأل عمر ^(١٣٤٥) ابنته حفصة - رضي الله عنها - : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر : لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك .

وقال محمد بن إسحاق ، عن السائب بن جبير - مولى ابن عباس ، وكان قد أدرك أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ما زلت أسمع حديث عمر : أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة ، وكان يفعل ذلك كثيراً ، إذ ^[٣] مر بامرأة من نساء العرب مغفلة بابها [وهي ^[٤]] تقول :

تطاول هذا الليل وازور جانبه
ألاعيبه طوراً وطوراً كاماً
بدأ [قمراً في ^[٥]] ظلمة الليل حاجبه
يسرت به من كان يلهو بقربه
لطيف الحشا لا يحتويه أقاربها
لنقض من هذا السرير جوانبه
فو الله لو لا الله لا شيء غيره

(١٣٤٥) - ذكره الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٤٢٢/١) ، ونقله القرطبي في التفسير (٣/١٠٨) .

[١] - ما بين المعکوفین سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعکوفین يأتي في المخطوط قبل الآيات البدائية بـ « والمطلقات يتربصن » .

[٣] - في ز : « و » .

[٤] - ما بين المعکوفین زيادة من : ز .

[٥] - ما بين المعکوفین في ز : « المولى » .

ولكنتني أخشى رقيباً موكلأً بأنفاسنا لا يفتش الدهر كاتبها
[مخافة ربّي والحياء يصليني ولا كرام يعلّي أن تزال مراكبها]^[١]
ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم أو نحوه^(١٢٤). وقد روي هذا من طرق وهو من
المشهورات^[٢].

وَالْمُطْلَقَتُ يَرِبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَّ أَللَّهُ
فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِوْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ
أَرَادُوا إِضْلِكَّا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ إِلْمَعْوُفٌ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ



هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذات الأقراء ، بأن يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء ، أي : بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج
إثنين ثانية . وقد أخرج الأئمة الأربع من هذا العموم الأمة إذا طلقت ، فإنها تعتد عندهم
بفروعين ؛ لأنها على النصف من الحرة ، والقرء لا يتبعض ، فكمّل^[٣] لها قراءان ، ولما رواه
ابن جرير ، عن مظاہر بن أسلم المخزومي المدني ، عن القاسم ، عن عائشة : أن رسول الله ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « طلاق الْأُمَّةِ تَبْلِيقَتَانِ ، وَعَدْهُنَا^[٤] حِيْضَتَانِ » .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة^(١٢٤) ، ولكن مظاہر هذا ضعيف بالكلية . وقال
الحافظ الدارقطنى وغيره : « الصحيح^[٥] أنه من قول القاسم بن محمد نفسه .

(١٢٤) - ذكره الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٤٢٢/١).

(١٢٤) - أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب : في سنة طلاق العبد ، حديث (٢١٨٩) ، والترمذى في
الطلاق ، باب : ما جاء آية طلاق الأمة تبليقتان حديث (١١٨٢) ، وابن ماجة في الطلاق ، باب في
طلاق الأمة وعدتها حديث (٢٠٨٠) والدارمي في الطلاق ، باب : طلاق الأمة حديث (٢٩٩)
والدارقطنى (٤/٣٩) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، والبيهقي (٣٦٩/٧) (٣٧٠) من طريق مظاہر بن أسلم به .
وقال أبو داود : حديث مجھول . وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاہر
ابن أسلم . ومظاہر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث .

- [١]

- [٢]

- [٣] - في ز : « فكمّلت » ، خ : « تكملت » .

- [٤] - في ز ، خ : « وعليها » .

- [٥] - سقط من : خ.

ورواه ابن ماجة من طريق عطية العوفي ، عن ابن عمر مرفوعاً^(١٣٤٨) . قال الدارقطني : وال الصحيح ما رواه سالم ونافع ، عن ابن عمر قوله . وهكذا روی عن عمر بن الخطاب . قالوا : ولم يعرف بين الصحابة خلاف .

وقال بعض السلف : بل عدتها كعدة الحرة ؛ لعموم الآية ، ولأن هذا أمر جبلي ، فكان المحرائر والإماء في هذا سواء [والله أعلم^[١]] . حکی هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر ، عن محمد بن سيرين ، وبعض أهل الظاهر ، وضعفه .

وقد قال ابن أبي حاتم^(١٣٤٩) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل - يعني : ابن عياش - عن عمرو بن مهاجر ، عن أبيه : أن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله عزوجل ، حين طلقت أسماء العدة للطلاق ، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق ، يعني : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو ؟ على قولين : .

(أحدهما) : أن المراد بها^[٢] الأطهار ، وقال مالك في الموطأ : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال الزهرى : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ فقالت عائشة : صدقتم ، وتدرؤون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار^(١٣٥٠) .

وقال مالك : عن ابن شهاب ، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك - يزيد قول عائشة . وقال مالك : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ

(١) - أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب : خيار الأمة إذا اعتقت حديث (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٤) / (١٣٤٨) ، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريق عمر بن شبيب . عن عطية العوفي به . قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨) : في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان .

(٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٤١٤/٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب : في عدة المطلقة ، حديث (٢٢٨١) ، والبيهقي (٤١٤/٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٣) - الموطأ (٥٧٧/٢) (١٣٥٠)

[١] - زيادة من : ز ، خ : « بهما » .

[٢] - في ز ، خ :

منها . و^[١] قال مالك : وهو الأمر عندنا . وروي مثله عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وسالم والقاسم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبان بن عثمان ، وعطاء بن أبي رباح وقادة ، والزهري ، وبقية الفقهاء السبعة ، وهو مذهب مالك والشافعى [٢] وغير واحد وداود وأبي ثور وهو روایة عن أَحْمَد ، واستدلوا عليه بقوله تعالى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذْتَهُنَّ﴾ أي في الأطهار . ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها ، ولهذا قال هؤلاء : إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيستة الثالثة ، وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان [٣] .

واستشهد أبو عبيدة وغيره على ذلك بقول الشاعر وهو الأعشى :

ففي كل عام أنت جاًسِئ غزوة تشد لأقصاها عَزِيزَ عَزائِكَا
مُؤْرِثَة عَدَا وفي الحي رفعه لما ضاع فيها من قروع نسائكَا
يمدح أميرًا من أمراء العرب آثر الغزو على المقام حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يوافقهن فيها .

(والقول الثاني) : أن المراد بالأقراء : الحيستة العدة حتى تظهر من الحيستة الثالثة ، زاد آخرون : وتقتضي العدة حتى تظهر من الحيستة الثالثة ، وأقل وقت تصدق [٤] فيه المرأة [٥] في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة . قال الثوري : عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنا عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجاءته امرأة فقالت : إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين ، فجاءاني [٦] وقد وضعت مائى [٧] وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي . فقال عمر لعبد الله يعني [٨] : بن مسعود - : [ما ترى ؟ قال : [٩] أراها امرأة ، ما دون أن تخل لها الصلاة ، قال عمر [١٠] : وأنا أرى ذلك (١٣٥١) .

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك ، وأبن مسعود ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ،

(١٣٥١) - أخرجه الطبرى في تفسيره (٤٦٨٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٥/٢)
(٢١٨٨) يستندهما إلى سفيان الثوري به . وأخرجه عبد الرزاق - كما في الدر المشور (١/٤٩٠) - ومن طريق البيهقي في سننه (٤١٧) عن الثوري به . وأخرجه الطبرى في تفسيره (٤٦٧٥) ، (٤٦٧٦) ، (٤٦٧٧) من طرق عن عمر به نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المشور إلى عبد بن حميد أيضاً .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « يصدق » .

[٣] - زيادة من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المكوفين سقط من : خ .

وأبن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، ومجاحد ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، وفتادة ، والشعبي ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، والستي ، ومكحول والضحاك ، وعطاء الخراساني ، أنهم قالوا : الأقراء : الحيض .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وأصح الروایتین عن الإمام أحمد بن حنبل ، وحكى عنه الأئم أنه قال : الأکابر من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقولون : الأقراء : الحيض . وهو مذهب التوری ، والأوزاعی ، وأبن أبي لیلی ، وأبن شبرمة ، والحسن بن صالح بن حیی^[١] وأبی عبید ، وإسحاق بن راهويه .

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنمسائي^(١) : من طريق المنذر بن المغيرة^[٢] ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال لها : « دعي الصلاة أيام أقراءك ». فهذا لو صع لك ان صريحا ، في أن القرء هو الحيض ، [ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم : مجھول ليس بمشهور . وذکره ابن جبان في الثقات] .

وقال ابن جریر^(٢) : أصل القرء في كلام العرب : الوقت ؛ لمجيء الشيء المعتمد مجده في وقت معلوم ، ولإبدار الشيء المعتمد إدباره لوقت معلوم . وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا ، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين ، والله أعلم . وهذا قول الأصمسي : إن القرء هو الوقت . وقال أبو عمرو بن العلاء : العرب تسمى الحيض : قرءاً ، وتسمى الطهر : قرءاً ، وتسمى الطهر والحيض جميماً قرءاً . وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : لا يختلف أهل العلم بلسان العرب ، والفقهاء أن القرء يراد به : الحيض ، ويراد به : الطهر ، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو ؟ على قولين .

(١) - لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أبي داود أو النمسائي وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض حديث (٢٨٠) ، والنمسائي في الطهارة ، باب : ذكر الأقراء (١٢١/١) ، وفي الحيض ، باب : ذكر الأقراء (١٨٣/١) ، وفي الطلاق ، باب : الأقراء (٦/٢١) وفي الكبرى (٢١٢) من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سالت رسول الله ﷺ : فشككت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فانتظري إذا أتي قرؤك فلا تصلي ، فإذا من قرؤك فطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ». وقد ورد الحديث من طرق أخرى . ينظر تخریجها في التلخیص الحبیر (١/٣٢٩ وما بعدها) .

(٢) - تفسیر الطبری (٤ / ٥١١) .

[١] - في خ : « حیی » .

[٢] - في خ : « المعتبر » .

وقوله : ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ۚ ۝ أَيْ : مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ حِيْضٍ . قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالضَّحَّاكُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

وقوله : ﴿ إِنْ كَنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ۝ تَهْدِيدٌ لَهُنَّ عَلَىٰ قُولٌ خَلَفُ الْحَقِّ ، وَدَلِيلٌ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْجَعَ فِي هَذَا إِلَيْهِنَّ ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِنَّ ، وَيَتَعَذَّرُ^[١] إِقَامَةُ الْبَيِّنَاتِ غَالِبًا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَرَدَ الْأَمْرَ إِلَيْهِنَّ وَتُؤْعَدُنَّ فِيهِ ؛ لَثَلَاثًا تَخْبِرُ^[٢] بِغَيْرِ الْحَقِّ ، إِمَّا اسْتَعْجَالًا مِنْهَا لِانْقَضَاءِ الْعَدْدِ ، أَوْ رَغْبَةً مِنْهَا فِي تَطْوِيلِهَا ؛ لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ ، فَأَمْرَتُ أَنْ تَخْبِرَ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ .

وقوله : ﴿ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ۝ أَيْ : وَ^[٣] زِرْجَهَا الَّذِي طَلَقَهَا أَحَقُّ بِرِدْهَنَ^[٤] مَا دَامَتْ فِي عَدْتِهَا ، إِذَا كَانَ مَرَادُهُ بِرِدْهَنَ^[٥] الْإِصْلَاحُ وَالْخَيْرُ . وَهَذَا فِي الرَّجُعِيَّاتِ ، فَأَمَّا الْمَطْلَقَاتُ الْبَوَائِنَ فَلَمْ يَكُنْ حَالُ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَطْلَقَةً بِائِنَ ، وَلِمَا صَارَ ذَلِكَ لَمَّا حَصَرُوا فِي الْطَّلَقَاتِ الْمُنْتَهَى ، فَأَمَّا حَالُ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِرِجْعَةِ امْرَأَتِهِ وَإِنْ طَلَقَهَا مَائَةً مَرَّةً ، فَلَمَّا قَصَرُوا فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا عَلَىٰ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ^[٦] ، صَارَ لِلنَّاسِ مَطْلَقَةً بِائِنَ وَغَيْرِ بِائِنَ . وَإِذَا تَأْمَلَتْ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ ضَعْفُ^[٧] مَا سَلَكَهُ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ ، مِنْ اسْتِشَاهَدِهِمْ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ عُودِ الضَّمِيرِ هُلْ يَكُونُ مَخْصَصًا^[٨] لِمَا تَقْدِيمَهُ مِنْ لَفْظِ الْعَمُومِ أَمْ لَا ؟ - : بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ؛ فَإِنْ التَّمْثِيلُ بِهَا غَيْرُ مَطْابِقٍ^[٩] لِمَا ذُكِرُوهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ۝ أَيْ : وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ، فَلَبِّيَّدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ مَا يَجْبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١) ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي خَطْبَتِهِ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانٍ^(٢) اللَّهُ ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِنُ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

(١) - صحيح مسلم كتاب الحج ، حديث (١٢١٨) ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجحة النبي ﷺ وقد تقدم .

[٢] - في خ : « تَخْبِرُنَّ » .

[١] - في ز ، خ : « وَتَعَذَّرُ » .

[٤] - في ت : « بِرِدْهَا » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ت : « تَطْلِيقَاتٍ » .

[٥] - في ت : « بِرِدْهَا » .

[٨] - في خ : « تَحْصِيَّاً » .

[٧] - سقط من : ز .

[١٠] - في ت : « بِأَمَانَةِ » .

[٩] - في ت : « مَطْلَقَ » .

وفي حديث بهز بن حكيم ، بن [١] معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدهنا ؟ قال : « أَن [٢] تطعها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » [٣] .

وقال وكيع : عن بشير بن سليمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي المرأة ؛ لأن الله يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم [٤] .

وقوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ أي : في الفضيلة ، وفي الخلق والخلق ، والمنزلة ، وطاعة الأمر ، والإإنفاق ، والقيام بالمصالح ، والفضل في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

وقوله : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي عزيز في انتقامه من عصاه وخالف أمره ، حكيم في أمره وشرعه وقدره .

الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مُعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَإِحْسَنُ وَلَا يَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْ أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَرْتُ بِهِنَّ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

هذه الآية الكريمة [١] راغفة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته ، وإن طلقها [٢] ما دامت في العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات

[١] - رواه أبو داود في السنن برقم (٢١٤٣) .

[٢] - أخرجه الطبراني في تفسيره (٤٧٦٨) (٥٣٢/٤) ، وابن أبي حاتم (٤١٧/٢) (٤١٩٦) ، وعزاه السيوطي أيضاً في الدر الشور (٣٩٣/١) إلى وكيع ، وسفيان بن عيينة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[١] - في ت : « عن » .

[٢] - سقط من : ز .

قصرهم اللَّهُ - عز وجل - إلى ثلاثة طلقات^[١] ، وأباح الرجعة في المرة والثنتين ، وأبانها بالكلية في الثالثة : فقال : **﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح بإحسان ﴾**.

قال أبو داود رحمه اللَّهُ في سننه^(١٣٥٧) : (باب : []^[٢] نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث) حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد التحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : **﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اللَّهُ في أرحامهن ﴾** الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجرعتها ، وإن طلقها ثلاثة ، فنسخ ذلك فقال : **﴿ الطلاق مرتان ﴾** الآية .

ورواه النسائي : عن زكريا بن يحيى ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين - به .

وقال ابن أبي حاتم^(١٣٥٨) : حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة - يعني : ابن سليمان - ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رجلاً قال لأمرأته : لا أطلقك أبداً ، ولا أؤريك^[٣] أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، فأتت رسول الله ، صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأنزل اللَّهُ عز وجل : **﴿ الطلاق مرتان ﴾** . وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره : من طريق جرير بن عبد الحميد وابن إدريس .

ورواه عبد بن حميد في تفسيره ، عن جعفر بن عون ، كلامه عن هشام ، عن أبيه قال : كان الرجل أحق برجمة امرأته وإن طلقها ما شاء ، مادامت في العدة ، وإن رجلاً من الأنصار غضب^[٤] على امرأته فقال : والله لا أؤريك^[٥] ولا أفارقك ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك . فذكرت ذلك لرسول الله ، صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فأنزل اللَّهُ عز وجل : **﴿ الطلاق مرتان ﴾** ، قال : فاستقبل الناس الطلاق ، من كان طلق ومن لم يكن طلق ، وقد رواه أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان ، [.....]^[٦] عن علي بن شبيب - مولى الزبير - عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - فذكره بنحو ما تقدم .

(١٣٥٧) - سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث حديث (٢١٩٥) .
وسنن النسائي (٢١٢/٦) .

(١٣٥٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٤١٨/٢) (٤٢٠٦) ، وأخرجه الطبراني في تفسيره (٥٤٠، ٥٣٩/٤)
(٤٧٢٩) ، والترمذي في الطلاق ، باب : حديث (١١٩٢) من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام به . وروايه مالك في الموطأ (٥٨٨/٢) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به مرسلًا .

[١] - في خ : « تطليقات » .

[٢] - ما بين المعکوفین في ت : « في » .

[٣] - في ز : « أورثك » ، خ : « أوريك » .

[٤] - في ت : « غضب » .

[٥] - في ز : « أورثك » ، خ : « أوريك » .

[٦] - ياض في خ

ورواه الترمذى : عن قتيبة ، عن يعلى بن شبيب - به . ثم رواه عن أبي كريب ، عن ابن ادريس ، عن هشام ، عن أبيه - مرسلاً . وقال : هذا أصح .

ورواه الحاكم في مستدركه (١٣٥٩) : من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب [١] ، عن يعلى بن شبيب به وقال : صحيح الإسناد .

ثم قال ابن مردوه : [حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله [٢] ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لم يكن للطلاق وقت ، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض [٣] ما يكون بين الناس ، فقال : والله لأتركتك لا أيمأ ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا كادت [٤] العدة أن تنقضي راجعها ، ففعل ذلك مراراً ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿الطلاق فرمان فلامساك معروف أو تسرير بإحسان﴾ ، فوقت الطلاق ثلاثة ، لا رجعة فيه بعد الثالثة ، حتى تنكح زوجاً غيره . وهكذا روي عن قتادة مرسلاً .

وذكره السدي وابن زيد وابن جرير كذلك ، وانختار أن هذا تفسير هذه الآية [٥] .

وقوله : ﴿فلامساك معروف أو تسرير بإحسان﴾ أي : إذا طلقتها واحدة أو اثنتين ، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية ، بين أن تردها إليك ناوياً إلى الإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقض عدتها ، فتبين منك ، وتطلق سراحها محسنة إليها ، لا تظلمها من حقها شيئاً ، ولا تضار بها .

و [٦] قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته تطلبتيين ، فليتق الله [في ذلك أي] [٧] في الثالثة ، فإنما أن يمسكها معروف فيحسن صاحبتها ، أو يسرحها بإحسان ، فلا يظلمها من حقها شيئاً .

وقال ابن أبي حاتم (١٣٦٠) : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سفيان الثوري ، حدثني إسماعيل بن سميح قال : سمعت أبو رزين يقول : جاء رجل إلى النبي ،

(١٣٥٩) - المستدرك (٢٧٩/٢) وعنه البيهقي في السنن (٧ / ٣٣٣) وتعقب الذهبي الحاكم بأن يعقوب بن حميد ضعفة غير واحد .

(١٣٦٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٤١٩ / ٢) (٤١٠ / ٢٢١) والحديث عزاه السيوطي في الدر المنشور (٤٩٥ / ١) =

[٢] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[١] - في ز ، خ : « حاسب » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز : « كانت » .

[٦] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « الأقوال » .

[٧] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت قول الله عز وجل : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أين الثالثة ؟ قال : « التسريع بإحسان » .

ورواه عبد بن حميد في تفسيره (١٣٦١) ، ولفظه : أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن سميح ، آن [١] أبا رزين الأسدية يقول : قال رجل : يا رسول الله ؛ أرأيت قول الله : ﴿الطلاق مرتان﴾ ، فأين الثالثة ؟ قال : « التسريع بإحسان الثالثة » .

ورواه الإمام أحمد أيضاً (١٣٦٢) . وهكذا رواه سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، و [٢] إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية [٣] عن إسماعيل بن سميح ، عن أبي رزين - به .

وهكذا [٤] رواه [ابن مردوه أيضاً] : من طريق [٥] قيس بن الريبع ، عن إسماعيل ابن سميح ، عن أبي رزين - به مرسلاً .

ورواه ابن مردوه أيضاً [٦] : من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميح ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

ثم قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم ، حدثنا أحمد بن يحيى ، حدثنا عبيد الله ابن جرير بن جبلة ، حدثنا ابن [٧] عائشة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك

= إلى وكيع ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد ، وأبوداود في ناسخه وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والتحامس وابن مردوه ، والبيهقي ، وهو مرسل فإن أبي رزين تابعي لا صحبة له . (١٣٦١) - رواه الطبراني في تفسيره (٥٤٥/٤) (٤٧٩٢) من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي ، كلامها عن سفيان الثوري به .

(١٣٦٢) - عزاه المصنف هنا للمسند وكذا السيوطي في الدر لكن وهذه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبراني (٥٤٦/٤) فقال : (ووهم الحافظ ابن كثير - رحمة الله - وهما شديداً ، إذ نسب هذا الحديث المرسل لرواية المسند) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٧) من طريق سعيد بن منصور به ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي معاوية به . (٢٥٩/٥)

(١٣٦٣) - رواه الدارقطني في السنن (٤/٤) من طريق ليث بن حماد ، عن عبد الواحد بن زياد به ، وقال :

[١] - في ز : « سمعت » .

[٢] - في ت : « عن » . والصواب ما أثبتناه ، لأن إسماعيل بن زكريا ومحمد بن خازم الضريري - أبا معاوية - من شيوخ سعيد بن منصور .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « كذا » .

[٧] - في ز ، خ : « أبو » .

[٦] - سقط من : ز .

قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؟ ذكر الله الطلاق مرتين ، فأين الثالثة ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ^(١٣٦٤) .

وقوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتيموهن شيئاً » أي : لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهم ، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه ، كما قال تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » .

فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد قال تعالى : « فإن طين لكم عن شيء منه نفستك فهو هنيئاً مريئاً » ، وأما إذا تشقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ^[١] ، ولم تقدر على معاشرته - فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلك له ^[٢] ، [ولا حرج ^[٣] عليه في قبول ذلك منها ، ولهذا قال تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » الآية .

فأما إذا لم يكن لها عذر ، وسألت الافتداء منه ، فقد قال ابن حجر ^(١٣٦٥) :

حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ^[٤] . وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عليه قالاً جمِيعاً : حدثنا أبُو يَمْرَدَةَ ، عن أبِي قَلَّابَةَ ، [عَنْ حَدِيثِ] ^[٥] ، عن ثُوبَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيَا امْرَأًا سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقَهَا [فِي غَيْرِ مَا بَأْسَ] ^[٦] ، فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَأْحَةَ الْجَنَّةِ » .

وهكذا رواه الترمذى ^(١٣٦٦) : عن بندار ، عن عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفى - به .

= « كذا قال عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سمييع عن أبي رزين مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ». (١٣٦٤) - ورواه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٤ ، ٤) من طريق عبد الله بن حميد بن جبلة به ، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإبهام ، وانظر كلامه في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١٤٢/١) . (١٣٦٥) - تفسير الطبرى (٤ / ٥٦٩) (٤٨٤٣) ، وأخرجه الترمذى في الطلاق ، باب : ما جاء في المختلعتات حدیث (١١٨٧) ، عن بندار بالإسناد الذي ذكره المصنف عقب هذا الحديث وأخرجه أحمد (٢٧٧ / ٥) ، عن إسماعيل عن أبوبه . (١٣٦٦) - سنن الترمذى برقم (١١٨٧) .

[١] - في ز : « أو بغضته » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « ولا » ، سقط من : خ . [٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « عن جدته » .

[٦] - ما بين المعقوفين في ت : « في غير ما بأس » .

وقال : حسن . قال : ويروى عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان . ورواه بعضهم عن أبوب بهذا الإسناد ، ولم يرفعه .

وقال الإمام أحمد^(١) : [حدثنا عبد الرحمن]^[١] حدثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن أبي قلابة قال : وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير [ما]^[٢] بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة ».

وهكذا رواه أبو داود ، وأبن ماجة ، وأبن جرير من حديث حماد بن زيد - به .

(طريق أخرى) : قال ابن جرير^(٣) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، حرم الله عليها رائحة الجنة ». وقال : « المخلعات هن المنافقات » .

ثم رواه ابن جرير والترمذى جمیعاً^(٤) : عن أبي كريب ، عن مزاحم بن ذؤاد^[٣] بن علبية ، عن أبيه ، عن ليث - [هو ابن أبي سليم]^[٤] - عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المخلعات هن المنافقات ». ثم قال الترمذى : غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى .

(حديث آخر) : قال ابن جرير^(٥) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن بشر ، حدثنا

(٦) - المسند (٢٨٣/٥) ، والدارمي في الطلاق ، باب : النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها حديث (٢٢٧٥) ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المخلع حديث (٢٢٢٦) ، وأبن ماجة في الطلاق ، باب : كراهية المخلع للمرأة حديث (٢٠٥٥) ، والطبرى في تفسيره (٤٨٤٤) ، (٥٧١) ، (٤٨٤٤) والحاكم (٢/٢٠٠) ، والبيهقي (٧/٣١٦) من طريق حماد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٨٢) عن أبي أسامة عن أبوب به .

(٧) - تفسير الطبرى (٤/٥٦٨) (٤٨٤٠) ، وهو عبارة عن حديثين : الأول تقدم من حديث أبي أسماء الرجبي عن ثوبان ، والثانى يأتي بعد هذا .

(٨) - آخرجه الترمذى في الطلاق ، باب : ما جاء في المخلعات حديث (١١٨٦) ، والطبرى في تفسيره (٤/٥٦٨) (٤٨٤١) بالإسناد المذكور ، قال الترمذى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى » قلت : زواد بن علبية ، وليث ضعيفان ، وأبو الخطاب ، وأبو زرعة مجتهolan .

(٩) - تفسير الطبرى (٤/٥٦٨ ، ٥٦٩) (٤٨٤٢) ، وإسناده ضعيف ، ذكره الهيثمى في مجمع

[١] - ما بين المukoفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « داود » .

[٤] - ما بين المukoفتين في ز : عن ابن سليم ، خ : « ابن ابن أبي سليم » .

قيس بن الريبع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اختلعت المتنزعات هن المنافقات ». غريب من هذا الوجه ضعيف .

[(حديث آخر) : قال الإمام أحمد^(١) : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا أبو يوب ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال^(٢) : « اختلعت المتنزعات هن المنافقات »^(٣) .]

(حديث آخر) : قال ابن ماجة^(٤) : حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ، حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عممه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه^(٥) فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

ثم قد^(٦) قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشفاق والشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا يحلُّ لِكُمْ أَن تأخذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَن يَخافُوا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ ، قالوا : فلم يشرع الخلع^(٧) إلا في هذه الحالة^(٨) ، فلا [يجوز في غيرها^(٩) إلا بدليل ، والأصل عدمه ، ومن ذهب إلى هذا ابن عباس ، وطاوس ، وإبراهيم ، وعطاء ، والحسن^(١٠) والجمهور حتى قال مالك والأوزاعي : لو أخذ منها شيئاً وهو مضمار لها وجب رده إليها ، وكان الطلاق رجعياً .

الروابد (٥/٨) وقال : (رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقة الثوري وشعبة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبراني .

(١٣٧١) - المستند (٤١٤/٢) ، وأنحرجه النسائي في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع (٦/١٦٨) ، والبيهقي (٧/٣١٦) من طريق وهيب بن خالد به . وعند النسائي : قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، وقال النسائي الحسن لم أسمع من أبي هريرة شيئاً . وانظر ذلك في جامع التحصيل (ص ١٩٦-١٩٧) .

(١٣٧٢) - سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : كراهة الخلع للمرأة حديث (٤٥٠) ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الرجاجة (٢/١٣٣) .

[١] - زيادة من : ز ، خ .

(*) أي : لا يمكن الاجتماع بيننا ، والبد من أن نفترق .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : موضعه بعد الفقرة التي تليها .

[٣] - في خ : « كنهه » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في خ : « الخلق » .

[٦] - في خ : « الآية » .

[٧] - في في ز : « يجوز في غيره » ، خ : « تجور في غيره » .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

قال مالك : وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه . وذهب الشافعي رحمة الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق ، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى ، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة . وحکى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب « الاستذكار » له ، عن بكر بن عبد الله المزني أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله : ﴿ وَاتِّمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

ورواه ابن جرير عنه^(١) . وهذا قول ضعيف وأخذ مردود على قائله .

وقد ذكر ابن جرير رحمة الله أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شناس^[١] وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلوى ، ولنذكر طرق حديثها^[٢] واختلاف الفاظه ،

قال الإمام مالك في موطنه^(٣) : عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شناس^[٤] ، وأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذه ؟ » ، قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، فقال : « ما شأنك ؟ » فقلت : لا أنا ولا ثابت بن قيس^(٥) - لزوجها - فلما جاء زوجها^[٦] ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، قالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ منها » ، فأخذ منها ، وجلست في أهلها .

وهكذا رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بإسناده مثله .

ورواه أبو داود^(٧) ، عن التعنبي ، [عن مالك . والنمسائي]^[٨] عن محمد بن مسلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك - به .

(حديث آخر) : عن عائشة ، قال أبو داود وابن جرير^(٩) : حدثنا محمد بن معمر ،

[١] - تفسير الطبراني (٤ / ٥٨٠ ، ٤٨٧٧) .

[٢] - الموطأ (٢ / ٥٦٤) ، ومن طريق آخرجه أحمد في المسند (٦ / ٤٣٣) ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع حديث (٢٢٢٧) والنمسائي في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (٦ / ١٦٩) ، وابن حبان (١٣٢٦) - موارد ، والبيهقي (٢ / ٣١٢ - ٣١٣) .

[٣] - سنن أبي داود برقم (٢٢٢٧) ، وسنن النسائي (٦ / ١٦٩) .

[٤] - سنن أبي داود في الطلاق ، باب : في الخلع حديث (٢٢٢٨) وتفسير الطبراني =

[٥] - في ز ، خ : « الشناس » .

[٦] - في خ : « حديثهما » .

[٧] - في ز ، خ : « الشناس » .

[٨] - ما بين المكوفين سقط من : خ .

[٩] - سقط من : خ .

حدثنا أبو عامر ، حدثنا أبو عمرو السدوسي ، عن [عبد الله]^[١] يعني : ابن أبي بكر - عن عمرة ، عن عائشة : أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها فكسر بعضها^[٢] ، فأتت [رسول الله]^[٣] صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثابتاً فقال : « خذ بعض مالها وفارقها ». قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فإني^[٤] أصدقها حديقتين فهما يدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذهما وفارقها » ، ففعل .

وهذا لفظ ابن جرير . وأبو عمرو السدوسي - هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام - .
 (حديث آخر) فيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

قال البخاري^(١٣٧٧) : حدثنا أزهار بن جميل^[٥] ، حدثنا عبد الوهاب الشفقي ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، ما أُغتب^[٦] عليه في خلق ولا دين ، ولكنني^[٧] أكراه الكفر في الإسلام . فقال^[٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

وكذا رواه النسائي^(١٣٧٨) عن أزهار بن جميل^[٩] بإسناده مثله .

ورواه البخاري^(١٣٧٩) أيضًا به^[١٠] عن إسحاق الواسطي ، عن خالد - هو ابن عبد الله

= (٤ / ٥٥٤) (٤٨٠٨) ، وأخرجه البيهقي (٧ / ٣١٥) من طريق عبدالله بن رجاء عن أبي عمر والسدوس سعيد بن سلمة بن أبي الحسام به .

(*) التغضّ - ويفتح - والناغض : أعلى الكتف . وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

(١٣٧٧) - صحيح البخاري في الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ حديث (٥٢٧٣) ، وهو عند النسائي في الطلاق باب : ما جاء في الخلع (٦ / ١٦٩) عن أزهار بن جميل به .

وأنخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب : المختلعة تأخذ ما أعطاها حديث (٢٠٥٦) من طريق عكرمة به .

(١٣٧٨) - سنن النسائي (٦ / ١٦٩) .

(١٣٧٩) - صحيح البخاري برقم (٥٢٧٤) .

[١] - في ز ، خ : « عبيد الله » .

[٣] - ما بين المعقوفين في ت : « الرسول » .

[٤] - في ث : « إبني » .

[٥] - في خ : « جبل » .

[٦] - في ز ، خ : « أعيوب » .

[٧] - في ز ، خ : « ولكن » .

[٨] - في ز ، خ : « قال » .

[٩] - في خ : « جبل » .

[١٠] - سقط من : ز ، خ .

الطحان - عن خالد - هو ابن مهران الخذاء - عن عكرمة ، [عن ابن عباس^[١] به نحوه . وهكذا رواه البخاري أيضاً^(١) من طرق عن أبوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به ، وفي بعضها أنها قالت : (لا أطيقه) تعني : بغضاً . وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه .

ثم قال^(٢) : حدثنا سليمان بن^[٣] حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أبوب ، عن عكرمة : أن جميلة رضي الله عنها - كذا قال - والمشهور أن اسمها حبيبة كما تقدم .

قال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره : حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أزهراً بن مروان الرقاشي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول^[٤] أتت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ، ما أعتب على ثابت بن قيس ابن شمام في دين ولا خلق ، ولكنني^[٥] أكره الكفر بعد الإسلام ، ولا أطيقه بغضاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تردين^[٦] عليه حديقته؟ » قالت : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد .

وهكذا رواه ابن ماجة^(٧) عن أزهراً بن مروان بإسناده - مثله سواء ، وهذا إسناد جيد مستقيم ، ورواه أيضاً أبو القاسم البغوي ، عن عبيد الله القواريري عن عبد الأعلى - مثله .

لكن قال ابن جرير^(٨) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رياح ، عن جميلة بنت [عبد الله بن^[٩] أبي ابن سلول : أنها كانت تحت ثابت بن قيس ، فنشرت عليه ، فأرسل إليها النبي ، صلى الله عليه وسلم فقال : « يا جميلة ، ما كرهت من ثابت؟ » ، قالت : والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً إلا أنني كرهت دمامته ، فقال لها : « أتردين عليه^[٧] الحديقة؟ » ، قالت : نعم ، فرددت الحديقة ،

(١) - صحيح البخاري برقم (٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦) .

(٢) - صحيح البخاري برقم (٥٢٧٧) .

(٣) - أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب : المختلة تأخذ ما أعطاها حديث (٢٠٥٦) عن أزهراً بن مروان به ، وأخرجه البيهقي (٣١٣/٧) من طريق همام ، عن قتادة ص ٢٣٦ .

(٤) - تفسير الطبراني (٤ / ٥٥٦) (٤٨١٠) .

[٢] - سقط من : ز .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « السلول » .

[٤] - في ز : « ولكنني » .

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٥] - في ز ، خ : « تردى » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

وفرق بينهما .

و^[١] قال ابن جرير أيضاً^(١٣٨٤) : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال قرأت على فضيل ، عن أبي جرير : أنه سأله عكرمة : هل^[٢] كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي ، أنها أتت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسه شيء أبداً ، لاني رفعت جانب الحباء فإذا^[٣] أقبل في عده ، فإذا هو أشدتهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهها . فقال^[٤] زوجها : يا رسول الله ، لاني قد^[٥] أعطيتها أفضل مالي ؛ حديقة لي ، فإن ردت علي حديقتي ، قال : « ما تقولين ؟ » قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما .

(Hadith آخر) : قال ابن ماجة^(١٣٨٥) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت ابن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دميماً ، فقالت : يا رسول الله ، والله لو لا مخافة الله إذا دخل على بصفت^[٦] في وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » ، قالت : نعم ، فردت عليه حديقته ، قال : ففرق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما .

وقد اختلف الأئمة - رحمهم الله - في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديهما بأكثر ما أعطاها ؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿فَلَا جناح علیهما فِيمَا افْدَتْ بِهِ﴾ .

وقال^[٧] ابن جرير^(١٣٨٦) : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علي ، أخبرنا أبوب ، عن كثيير مولى سمرة ؛ أن عمر أتى بامرأة نашز ، فأمر بها إلى بيت كثيير الزبل ، ثم دعا بها فقال :

- تفسير الطبرى (٤ / ٥٥٢) (٤٨٠٧) .

(١٣٨٥) - سنن ابن ماجة ، باب المختلة تأخذ ما أعطاها برقم (٢٠٥٧) ، وقال البوصيري في الزوائد (٢ / ١٣٤) : « هذا إسناد ضعيف ؛ لتدعليس الحجاج وهو ابن أرطاة » .

(١٣٨٦) - تفسير الطبرى (٤ / ٥٢٦) (٤٨٦٠) ، وأخرجه عبد الرزاق - كما في الدر المنثور ١ / ٥٠٢ - ومن طريقه ابن جرير - (٤٨٦١) عن معمر بالإسناد الذي ذكره المصنف عقب هذا ، وأخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٥) من طريق سفيان عن أبوب به . وعزاه السيوطي أيضاً في الدر إلى عيد بن حميد .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « أنه » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز ، خ : « قال » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في ز : « بسقت » .

[٧] - في ز : « قال » .

كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي^[١] التي كتبت^[٢] حبستني . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قُرطْهَا .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبوب ، عن كثير [مولى سمرة^[٣]] فذكر مثله ، وزاد : فحبسها فيه^[٤] ثلاثة أيام .

وقال^[٥] سعيد بن أبي عروبة^(١٣٨٧) ، عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن : إن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشككت زوجها ، فأباتها في بيت الربل ، فلما أصبحت قال لها : كيف^[٦] وجدت مكانك ؟ قالت : ما كنت عنده ليلة أقرّ لعيوني من هذه الليلة ، فقال : خذ ولو عقاصها .

وقال البخاري^(١٣٨٨) : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

وقال^[٧] عبد الرزاق^(١٣٨٩) : أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقبيل ؛ أن الربيع بنت معوذ بن عفراه حدثته قالت : كان لي زوج يُقلل^[٨] [علي الخير^[٩] إذا حضرني ، ويحرمني إذا غاب عنِّي ، قالت : فكانت مني زلة^[١٠] يوماً ، فقلت : أختلع منك بكل شيء أملكه ؟ قال : نعم . قالت : ففعلت ، قالت : فخاصم عمي معاذ بن عفراه إلى عثمان [بن عفان^[١١]] ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسِي فما دونه ، أو قالت : ما دون عقاص الرأس .

ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما يديها من قليل وكثير ، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها . وبه يقول ابن عمر وابن عباس ، ومجاهد وعكرمة ، وإبراهيم التخعي ، وقبصه ابن ذؤيب ، والحسن بن صالح ، وعثمان البشّي ، وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي

(١) - أخرجه الطبراني في تفسيره (٤/٥٧٦) عن ابن بشار ومحمد بن يحيى عن عبد الأعلى عن سعيد

٤٠٦

(٢) - صحيح البخاري في الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه (٩ / ٣٠٦ - الفتح) .

(٣) - تفسير الطبراني (٤/٥٧٨) (٤/٤٨٧٠) عن الحسن بن يحيى ، عن عبدالرزاق به ، وأخرجه البيهقي (٣١٥/٧) من طريق روح عن عبدالله بن محمد به معناه .

[١] - في ت : « الليلة » . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعقوفين في ز ، خ : « مولى ابن سمرة » .

[٤] - سقط من : ز ، خ : « له » .

[٥] - في ت : « وكيف » .

[٦] - في ز : « قال » .

[٧] - في ز : « علمه الحر » .

[٨] - غير واضحة بالأصل .

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[١٠] - في ز ، خ : « قوله » .

ثور ، واختاره ابن حجرير .

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله : إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ، ولا يجوز الزيادة عليه ، فإن ازداد جاز في القضاء ، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً ، فإن أخذ جاز في القضاء .

وقال الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، واسحاق بن راهويه : لا يجوز أن يأخذ منها ^[١] أكثر مما أعطاها . وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري وطاؤس ، والحسن والشعبي ، وحمدان بن أبي سليمان ، والربيع بن أنس .

وقال معمر والحكم : كان علي يقول : لا يأخذ من المختلة فوق ما أعطاها . وقال الأوزاعي : القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها .

(قلت) : ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قنادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس ، فأمره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وأن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد ، وبما روی عبد بن حميد ^(١٣٩٠) حيث قال : أخبرنا قبيصه ، عن سفيان ، عن ابن حريج ، عن عطاء ؛ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها - يعني : المختلة - وحملوا معنى الآية على معنى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ^{﴿﴾} أي : من الذي أعطاها ؛ لتقدم قوله : ^{﴿﴾} ولا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله فـإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ^{﴿﴾} أي : من ذلك .

وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه) رواه ابن حجرير ^(١٣٩١) ، ولهذا قال بعده : ^{﴿﴾} تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ^{﴿﴾} .

(فصل)

قال الشافعي : اختلف أصحابنا في الخلع ، فأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس في رجل طلق أمرأته تطليقين ، ثم اختلفت منه بعد ، يتزوجها إن

(١٣٩٠) - أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٤) من طريق أبي نعيم ، وقبصه عن سفيان به . وأنخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٨) ومن طريقه البيهقي عن سفيان عن ابن حريج به . وأنخرجه الطبرى في تفسيره

(٤ / ٥٧٤) - (٤٨٤٨) من طريق مؤمن عن سفيان به .

(١٣٩١) - تفسير الطبرى (٤ / ٥٧٣) - (٤٨٤٥) .

[١] - سقط من : ت .

شاء ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فرأى إلى : ﴿ أن يتراجعا ﴾ . قال الشافعى ، وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق .

وروى غير الشافعى^(١) : عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال : رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلت منه أية روجها ؟ قال : نعم ، ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها ، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء ، ثم قرأ ، ﴿ الطلاق مرتان فاما ما يعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقرأ : ﴿ فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) من أن الخلع ليس بطلاق ، وإنما هو فسخ هو روایة عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن عمر ، وهو قول طاوس وعكرمة ، وبه يقول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ودادود بن علي الظاهري ، وهو مذهب الشافعى في القديم ، وهو ظاهر الآية الكريمة .

والقول الثاني في الخلع أنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك . قال مالك^(٣) عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن مجهم^(٤) مولى المسلمين ، عن أم بكر الأسلامية أنها اختلت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ما سميت . قال الشافعى : ولا أعرف مجهم^(٥) . وكذا ضعف أحمد [ابن حنبل^(٦)] هذا الأثر ، والله أعلم .

وقد روى نحوه^(٧) عن عمر وعلي ، وابن مسعود وابن عمر ، وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن ، وعطاء وشريح ، والشعبي ، وإبراهيم ، وجابر بن زيد ، وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري والأوزاعي ، وعثمان البти^(٨) ، والشافعى في الجديد ، غير أن

(١) - أخرج البيهقي في السنن (٣١٦ / ٧) بسنده إلى سفيان به . وعزاه السيوطي في الدر المثور (١ / ٥٠١) إلى عبدالرازق في المصنف ، وابن المنذر .

(٢) - أخرج الشافعى في الأم (١٨١ / ٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣١٦ / ٧) عن مالك عن هشام به . وأخرج البيهقي في المصنف (٤ / ٨٤) عن وكيع عن هشام به . وعزاه السيوطي في الدر المثور (١ / ٥٠١) أيضاً مالك وعبدالرازق .

[١] - في ز ، خ : « عنه » .

[٢] - في ز : « جهان » .

[٣] - في ز : « الليثي » .

[٤] - في ز : « غيره » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٦] - في ز ، خ : « اللثي » .

[٧] - في ز : « اللثي » .

الحنفية عندهم أنه متى نوى الحال بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق - فهو واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثة فثلاث . وللشافعي قول آخر في الخلع ، وهو : أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق ، وعرى عن النية - فليس هو بشيء بالكلية .

[مسألة]

وذهب [مالك ^[١] وأبو حنيفة ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق [بن راهويه ^[٢]] في رواية عنهم ، وهي المشهورة إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء ، إن كانت من تحيض ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر . وبه يقول سعيد بن المسيب ، وسلامان بن يسار ، وعروة وسالم ، وأبو سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، والحسن ، والشعبي ، وإبراهيم التخمي ، وأبو عياض ، وخلاس بن عمرو ^[٣] ، وقادة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو عبيد . قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . ومانعدهم في هذا أن الخلع طلاق ، فتعتَّد كسائر المطلقات .

والقول الثاني أنها تعتمد بحصة واحدة تستبرئ بها رحمها .

قال ابن أبي شيبة ^(١٣٩٤) : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ؛ أن الريئع اختلت من زوجها ، فأئن عمهما عثمان ، رضي الله عنه ؛ فقال : تعتمد بحصة ^[٤] ، قال : وكان ابن عمر يقول : تعتمد ثلاثة حيض ، حتى قال هذا عثمان ، فكان ابن عمر يفتى به ويقول : عثمان خبرنا وأعلمنا .

وحدثنا عبدة ^(١٣٩٥) ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : عدة المختلعة حصة .

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المخاري ^{[٥] (١٣٩٦)} ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ قال : عدتها حصة . وبه يقول عكرمة وأبان بن عثمان ، وكل من تقدم ذكره من يقول : « إن الخلع فسخ » يلزم القول بهذا ، واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود والترمذى ^(١٣٩٧) ؛ حيث قال

(١٣٩٤) - المصنف لابن أبي شيبة (١١٤/٥) .

(١٣٩٥) - مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧) ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب : في الخلع (٢٢٣٠) من طريق مالك عن نافع به .

(١٣٩٦) - مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧) .

(١٣٩٧) - سن أبو داود في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع ، حديث (٢٢٢٩) ، والترمذى في =

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[١] - في خ : « أبومالك » .

[٤] - في ز : « حصة » .

[٣] - في خ : « عمر » .

[٥] - في ز ، خ : « البخاري » .

كل واحد منها : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي ، حدثنا علي بن بحر ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختعلت من زوجها على عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن تعتد بحيةضة . ثم قال الترمذى [١] : حسن غريب .

وقد رواه عبد الرزاق عن عمرو ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة مرسلًا .

(Hadith Akhri) : قال الترمذى [٢] : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن - وهو مولى آل طلحة - عن سليمان ابن يسار ، عن الريبع بنت معوذ بن عفرا ؛ أنها اختعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي ، صلى الله عليه وسلم أو أمرت - أن تعتد بحيةضة . قال الترمذى : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيةضة .

(طريق آخر) : قال ابن ماجة [٣] : حدثنا علي بن سلمة النسابوري ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن [٤] ، عن الريبع بنت معوذ بن عفرا ؛ قال : قلت لها : حدثني حديثك . قالت : اختعلت من زوجي ، ثم جئت فسألت [٥] : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون [٦] حديث عهد بك ، فتمكثين عنده حتى تحيضي [٧] حيةضة . قالت : وإنما أتبع في ذلك قضاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في مريم

= الطلاق بباب ما جاء في الخلع حديث ١١٨٥ (١١٨٥) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٦ / ٢) وعنه البيهقي في السنن (٤٥٠ / ٧) من طريق على بن بحر به . لكن روى هذا الحديث عبد الرزاق عن عمرو فأرسله آخرجه الحاكم وعنه البيهقي بسنده إلى عبد الرزاق .

(١٣٩٨) - سنن الترمذى في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع حديث ١١٨٥ (١١٨٥) . وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٥٠) من طريق الفضل بن موسى به . ثم رواه البيهقي من طريق وكيع عن سفيان به ذكره وليس فيه من أمرها ولا أن ذلك كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال البيهقي : وهذا أصبح ... وقد رويانا في كتاب المطلع أنها اختعلت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه / .

(١٣٩٩) - سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب عدة المخلعة حديث ٢٠٥٨ (٢٠٥٨) = وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب : عدة المخلعة (١٨٦ / ٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعقوفين خ ، سنن ابن ماجة : عن عبادة بن الصامت . وهو تحريف وزيادة مقدمة في السنن .
راجع تحفة الأشراف [١١ / ١٥٨٣٦] .

[٣] - ما بين المعقوفين في ت : « عثمان » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « تحيضين » .

المُغَالِيَة ، وكانت تحت ثابت ابن قيس ، فاختلعت منه .

وقد روی ابن لَهِيَعَة ، عن أَبِي الْأَسْوَد ، عن أَبِي سَلْمَة . وعن [١] مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ ، عن الرَّبِيعَ [٢] بْنَ مَعْوِذَ [٣] ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَأْمُرُ امرأةً ثَابِتَ بْنَ قَيسَ حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنْ تَعْتَدْ بِحِيَضَةِ .

[مَسَأَلَةٌ]

وَلَيْسَ لِلْمُخَالَعِ أَنْ يَرَاجِعَ الْمُخْتَلِعَةَ فِي الْعَدَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا عَنْ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِمَا بَذَلَتْ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى ، وَمَا هَانَ الْخَنْفِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَالزَّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ رَدَّ إِلَيْهَا الَّذِي أَعْطَاهَا جَازَ لَهُ رَجْعَتُهَا فِي الْعَدَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي [٤] ثُورَ ، رَحْمَةِ اللَّهِ . وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنَّ كَانَ الْخَلْعُ بِغَيْرِ الْطَّلاقِ فَهُوَ فَرْقَةٌ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ سَبَّيْ [٥] طَلاقًا فَهُوَ أَمْلَكٌ لِرَجْعَتِهَا مَا دَامَتِ فِي الْعَدَةِ . وَبِهِ يَقُولُ دَاؤِدُ بْنُ عَلِيِّ الظَّاهِرِيِّ ، وَانْفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنْ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْعَدَةِ ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ فُوقَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ مَرْدُودٌ .

[مَسَأَلَةٌ]

وَهُلْ لَهُ أَنْ يَوْقَعَ عَلَيْهَا طَلاقًا آخَرَ فِي الْعَدَةِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ :

(أَحَدُهَا [٦]) لِيُسَّرَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَبَيَانَتْ مِنْهُ . وَبِهِ يَقُولُ أَبُنْ عَيَّاسَ ، وَأَبْنُ الرَّبِيعِ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدَ ، وَالْمَحْسُنَ الْبَصْرِيَّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقَ أَبْنَ رَاهْوَيِّهِ ، وَأَبُو ثُورَ .

(وَالثَّانِي) قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَتَبَعَ الْخَلْعَ طَلاقًا [٧] مِنْ غَيْرِ سَكُوتِ بَيْنِهِمَا ، وَقَعَ ، وَإِنْ سَكَتَ بَيْنِهِمَا لَمْ يَقُعْ . قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا يَشْبِهُ مَا رَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ يَقُعُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ بِكُلِّ حَالٍ مَا دَامَتِ فِي الْعَدَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَبِهِ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ ، وَشَرِيعَ ، وَطَاوِسَ ، وَإِبْرَاهِيمَ وَالزَّهْرِيِّ ، وَالْحَكْمَ ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ ،

[٢] - فِي زِ : « رَبِيعٌ » .

[١] - سَقْطٌ مِنْ زِ ، خِ .

[٤] - فِي زِ : « أَبُو » .

[٣] - فِي خِ : « مُسَعُودٌ » .

[٦] - سَقْطٌ مِنْ خِ .

[٥] - فِي تِ : « يَسْمَىٰ » .

[٧] - فِي خِ : « فَطَلَاقًا » .

قال ابن عبد البر : وليس ذلك ثابت عنهم .

وقوله : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ أي : هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده ، فلا تتجاوزوها . كما ثبت في الحديث الصحيح (١٤٠٠) : « إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيّعواها ، وحرّم محارم فلا تنتهّكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من [١] غير نسيان ، فلا تسأّلوا عنها » .

وقد يستدل بهذه الآية من ذهب إلى أن جمع [٢] الطلاقات الثلاث بكلمة واحدة حرام ، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم ، وإنما السنة عندهم أن يطلق واحدة واحدة ؛ لقوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ . ثم قال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . ويقولون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي في سننه (١٤٠١) ؟ حيث قال : حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، عن مخرمة بن [٣] بكيير ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، قال : أخبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميّعاً ، فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ فيه انقطاع .

وقوله تعالى : ﴿ فلان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ أي : إنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين ، فإنها تحرم عليه ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ أي : حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ، ولو وطأها واطئ في غير نكاح ، ولو في ملك اليدين [٤] لم تحل للأول ؛ لأنّه ليس بزوج ، وهكذا لو تزوجت ، ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول ، واشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه [٥] يقول : يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني . وفي صحته عنه نظر ، على أنّ الشيخ أبو عمر ابن عبد البر قد حکاه عنه في الاستذكار ، فالله أعلم .

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/١١٥) ومن طريق البيهقي في السنن (١٠/١٢) من طريق داود بن أبي هند ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه به مرفوعاً ، وتصحيح الحافظ له هنا متعقب ، فإن الحديث فيه انقطاع واختلاف ذكرهما الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/١٥٠) ط . الرسالة .

(٢) سنن النسائي في الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٦/١٤٢) .

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز ، خ : « جميع » .

[٣] - في ز ، خ : « عن » .

[٤] - في ز : « يبني » .

وقد قال أبو جعفر بن جرير رحمة الله (١٤٠٢) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن علقة بن مرثد ، عن سالم بن رزين ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها أبنته ، فيتزوجها زوج آخر فيطلقها ، قبل أن يدخل بها : أترجع إلى الأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق عسيتها ويدوّق عسيتها » .

وهكذا وقع في رواية ابن جرير ، وقد رواه الإمام أحمد (١٤٠٣) ؛ فقال :

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن علقة بن مرثد ؛ قال [١] : سمعت سالم بن رزين يحدث ، عن سالم بن عبد الله - يعني : ابن عمر - عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الرجل تكون له المرأة فيطلقها [٢] ، ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوق [٣] العسيلة » .

وهكذا رواه النسائي (١٤٠٤) عن عمرو بن علي الفلاس ، وأبن ماجة عن محمد بن بشار بن دار [٤] ، كلاهما عن محمد [بن [٥] جعفر عنده ، عن شعبة ، به كذلك . فهذا من رواية سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر مرفوعاً ، على خلاف ما يحكى عنه ، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند ، والله أعلم .

وقد روى أحمد أيضًا والنسائي وأبن جرير [٦] هذا الحديث (١٤٠٥) من طريق سفيان الثوري ، عن علقة بن مرثد ، عن رزين بن سليمان الأحمرى ، عن ابن عمر ؛ قال : سئل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم

(١٤٠٢) - تفسير الطبرى (٤ / ٥٩٦) (٤٩٠٢) ، وهو ياسنادين آخرين عنده برقم (٤٩٠٣ ، ٤٩٠٤) وأسانيد كلها ضعيفة كما قال العلامة أحمد شاكر . وانظر التالي .

(١٤٠٣) - المسند (٢ / ٨٥) وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (٦ / ١٤٨ - ١٤٩) ، وأبن ماجة في النكاح ، باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج . . . حديث (١٩٣٣) ، من طريق محمد ابن جعفر به . وانظر التالي .

(١٤٠٤) - سنن النسائي (١٤٨ / ٦) ، وسنن ابن ماجة برقم (١٩٣٣) .

(١٤٠٥) - أخرجه أحمد (٢ / ٢٥ ، ٢٥) ، والنمسائي ، في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً (٦ / ١٤٩) ، وأبن جرير في تفسيره (٤ / ٥٩٦) (٤٩٠٤) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « يطلقها » .

[٣] - في ز : « يذوق » .

[٤] - في خ : « ماجة » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

يطلّقها قبل أن يدخل بها : هل تخل للأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوق^[١] العسيلة ». وهذا لفظ أَحْمَد ، وفي رواية لأَحْمَد : سليمان بن رزين .

(حدث آخر) : قال الإمام أَحْمَد^[٤٠٦] : حدثنا عفان ، حدثنا محمد بن دينار ، حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي^[٢] ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سُئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً ، فطلّقها قبل أن يدخل بها : أَخْلَى لِرَوْجَهَا الْأَوَّل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى يكون^[٣] الآخر قد^[٤] ذاق [من^[٥] عسيلتها وذاقت من عسيلته » .

وهكذا^[٦] رواه ابن جرير ، عن محمد بن إبراهيم الأنطاطي ، عن هشام بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن دينار ، فذكره .

(قلت) : ومحمد بن دينار « بن صندل » أبو بكر الأزدي ثم الطاحي^[٧] البصري ، ويقال له ابن أبي الفرات : اختلفوا فيه فمنهم من ضعفه ، ومنهم من قوته وقبله وحسن له . وذكر^[٨] أبو داود أنه تغير قبل موته ، فالله أعلم .

(حدث آخر) : قال ابن جرير^[٩] : حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، حدثنا أبي ، حدثنا شيبان ، حدثنا يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في المرأة يطلّقها زوجها ثلاثاً ، فتزوج زوجاً غيره ، فيطلّقها قبل أن يدخل بها ، فيزيد الأول أن يراجعها ، قال : « لا حتى يذوق^[٩] عسيلتها » .

ثم رواه من وجه آخر عن شيبان ، وهو ابن عبد الرحمن ، به . وأبو الحارث غير معروف .

[٤٠٦] - المسند (٣ / ٢٨٤) ، وأخرجه الطبری في تفسیره (٤ / ٥٩٤) (٥٩٠) ، والطبرانی في الأوسط (٢٣٧٢) والبیهقی (٧ / ٣٧٥ - ٣٧٦) من طریق محمد بن دینار به ، وانظر مجمع الزوائد (٤ / ٣٤٣) .

[٤٠٧] - تفسیر الطبری (٤ / ٥٩٣) (٤٨٩٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٨) عن الحسین بن موسی الأشیب ، والطبری في تفسیره (٤ / ٥٩٣) (٤٨٩٨) من طریق سعد بن حفص الطلحی ، کلاهما عن شیبان به .

[١] - في ز ، خ : « يذوق » .

[٢] - في ز ، خ : « يذوق » .

[٣] - في خ : « تكون » .

[٤] - سقط من : ت .

[٥] - في ز : « وقال » .

[٦] - في خ : « الطائني » .

[٧] - ما بين المکوفتين في ت : « الآخر » .

(حدیث آخر) : قال ابن جریر :

[حديث ابن مثنی]^[١] حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنا القاسم ، عن عائشة ؛ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، فتزوجت زوجاً فطلقتها قبل أن يمسها ، فسئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أتحل للأول ؟ فقال : « لا حتى يذوق من عسيتها ، كما ذاق الأول » .

آخرجه البخاري ومسلم والنمسائي^(١٤٠٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن القاسم ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عمته عائشة ، به .

(طريق أخرى) : قال ابن جریر : حدثنا عبيد الله^[٢] بن إسماعيل البخاري ، وسفیان ابن وكيع ، وأبو هشام الرفاعي ، قالوا : حدثنا أبو معاویة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : سئل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ، فتزوجت رجلاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيتها وتذوق عسيتها » .

وكذا رواه أبو داود ، عن مسدد ، والنمسائي^(١٤٠٩) ، عن أبي كريب ، كلاماً عن أبي معاویة - وهو محمد بن خازم الضرير - به .

(طريق أخرى) : قال مسلم في صحيحه^(١٤١٠) : حدثنا محمد بن العلاء الهمданی ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها ، فتزوج رجلاً آخر^[٣] فيطلقها قبل أن يدخل بها : أتحل لزوجها الأول ؟ قال : « لا حتى يذوق عسيتها » .

(١٤٠٨) - تفسير الطبری (٥٩٢/٤) ، وأخرجه النمسائي في كتاب الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثة (١٤٨/٦) عن محمد بن المثنی به ، وأخرجه أحمد (١٩٣/٦) ، والبخاري في الطلاق ، باب : من جوز الطلاق الثلاث ، حدیث : (٥٢٦١) ، ومسلم في النکاح ، حدیث (١٤٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(١٤٠٩) - تفسير الطبری (٤/٥٨٩) (٤٨٨٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٧٧) ، وأحمد (٤٢/٦) ، وأبو داود في الطلاق ، باب المیتوة لا يرجع إليها زوجها حتى تنکح غيره حدیث (٢٣٠٩) ، والنمسائي في الطلاق ، باب : الطلاق للتي تنکح زوجاً ثم لا يدخل بها (٦/١٤٦) من طريق أبي معاویة به .

(١٤١٠) - صحيح مسلم في النکاح ، برقم (١٤٣٣) .

[١] - ما بين المعقودين سقط من : ت .

[٣] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

قال مسلم : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن^[١] فضيل (ح^[٢]) . وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، جمیعاً عن هشام بهذا الإسناد .

وقد رواه البخاري^(٤١١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، عن هشام ، به .
وقرر به مسلم من الوجهين الآخرين .

وهكذا رواه ابن حجر^(٤١٢) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً بتحوه ، - أو مثله - وهذا إسناد جيد .

وكذا رواه ابن حجر أيضاً ، من طريق علي بن زيد بن مخدعان ، عن امرأة أبيه أمينة أم محمد ، عن عائشة ، عن النبي ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بمثله^(٤١٣) .

وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، عن هشام [بن عروة]^[٣] ، حدثني أبي ، عن عائشة [عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن [عروة]^[٥] ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رفاعة القرطبي تزوج امرأة ثم طلقها ، [فتزوجت آخر]^[٦] فأتت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له^[٧] أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدة الشوب ، فقال : « لا ، حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك »^(٤١٤) .

قرد به من هذين الوجهين []^[٨] .

(٤١١) - صحيح البخاري كتاب الطلاق ، باب من قال لإمرأته : أنت على حرام حديث (٥٢٦٥) ، وأخرجه في باب : إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها حديث (٥٣١٧) من طريقين عن هشام به .

(٤١٢) - تفسير الطبرى (٤ / ٥٩٠) (٤٨٨٩) .

(٤١٣) - تفسير الطبرى (٤ / ٥٩٢) (٤٨٩٧) ، وأخرجه أحمد في المسند (٦ / ٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد به .

(٤١٤) - صحيح البخاري برقم (٥٣١٧) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « أبو » .

[٣] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٤] - في ز ، خ : « عبدة » .

[٥] - ما بين المعکوفین في ت : « مرفوعاً » .

[٦] - سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعکوفین في ت : « هذا الوجه » .

[٨] - ما بين المعکوفین في ت : « هذا الوجه » .

(طريق أخرى) : قال الإمام أحمد^(١) : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخلت امرأة رفاعة القرظي ، وأنا وأبو بكر عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن رفاعة طلقني أبنته ، وإن عبد الرحمن بن الربير تزوجني ، وإنما عنده مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، وخالفت بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له ، فقال . يا أبا بكر ، لا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي [رسول الله صلى الله عليه وسلم]^[٢] ، فما زاد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على التبسم ، وقال^[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كأنك تريدين أن ترجعي إلى ، رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسياته ويدوّق عسيّلك » .

وهكذا رواه البخاري^(٤) من حديث عبد الله بن المبارك ، ومسلم من حديث عبد الرزاق ، والنمسائي من حديث يزيد بن زريع ، ثلاثة عن معمّر ، به .

وفي حديث عبد الرزاق عند^[٥] مسلم : أن رفاعة طلقها آخر ثلاثة تطليقات .

وقد رواه الجماعة^(٦) إلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة ، والبخاري من طريق عقيل ، ومسلم من طريق يونس بن يزيد [وعنه] آخر ثلاثة تطليقات ، والنمسائي من طريق أبوبن موسى ، ورواه صالح بن أبي الأخضر^[٧] كلهم^[٨] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، به .

(١) - المسند (٣٤/٦) ، وأخرجه الحميدي (٢٢٦) ، وأحمد (٣٧/٦ ، ٢٢٦) ، والدارمي في كتاب الطلاق ، باب : ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها حديث (٢٢٧٢) ، والبخاري في الشهادات ، باب : شهادة المختبئ ، حديث (٢٦٣٩) ، وفي الطلاق ، باب : من جوز الطلاق الثلاث حديث (٥٢٦٠) ، وفي اللباس ، باب الإزار المهدب حديث (٥٧٩٢) ، وفي الأدب ، باب : التبسم والضحك حديث (٦٠٨٤) ، ومسلم في النكاح في حديث (١٤٣٣) ، والترمذى في النكاح ، باب : ما جاء فيمن يطلق أمرأته ثلاثة ، حديث (١١١٨) ، والنمسائي في النكاح ، باب : النكاح الذي تحلى به المطلقة ثلاثة مطلقها (١٤٦/٦) ، وباب : إحلال المطلقة ثلاثة (١٤٨/٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثة حديث (١٩٣٢) من طرق عن الزهري به .

(٢) - صحيح البخاري برقـم (٦٠٨٤) ، وصحيح مسلم برقـم (١٤٣٣) ، وسنـن النمسـائي (١٤٦/٦) .

(٣) - صحيح البخاري برقـم (٢٦٣٩) ، وصحيح مسلم برقـم (١٤٣٣) ، سنـن الترمذـي برقـم (١٤٣٣) ، وسنـن النمسـائي الكـبرـي برقـم (٥٦٠٤) ، وسنـن ابن ماجـه برقـم (١٤٣٣) من طرقـيونـس بن يـزيد .

[١] - ما بين المعرفتين سقط من : خ .

[٢] - في ت : « قال » .

[٣] - في ز : « عن » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ .

وقال مالك^(١) : عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير : أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلثاً ، فنكتحت عبد الرحمن بن الزبير ، فأعراض^(٢) عنها ، فلم يستطع أن يمسها ، ففارقتها ، فثار رفاعة [ابن سموال]^(٣) أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن تزويجها وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .

هكذا^(٤) رواه أصحاب الموطأ^(٥) ، عن مالك ، وفيه انقطاع .

وقد رواه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن رفاعة ، عن الزبير ، ابن عبد الرحمن [بن الزبير]^(٦) ، عن أبيه فوصله .

[فصل]

والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة ، قاصداً للدوم عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، واشترط^(٧) الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطقاً مباجعاً ، فلو وطئها وهي مُخرمة أو صائمة ، أو معتكفة ، أو حائض ، أو نساء ، أو الزوج صائم ، أو محرم ، أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء . وكذا لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تحل للMuslim بنكاحه ؛ لأن أنكحة الكفار باطلة عنده ، واشترط الحسن البصري - فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر - أن ينزل الزوج الثاني ، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة^(٨) والسلام : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتاك » ، ويلزم على هذا أن تنزل^(٩) المرأة أيضاً . وليس المراد بالعصيلة التي ؛ لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال^(١٠) : « ألا إن العصيلة الجماع »^(١١) .

(١) - الموطأ^(١) (٥٣١)، وعنه الشافعي في الأم (٥٢٩/٥) والبيهقي في السنن (٣٧٥/٧) . وأخرجه البيهقي (٧ / ٣٧٥) بسنده إلى ابن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه . وزعarah السيوطي في الدر المشور (١ / ٥٠٦) من حديث عبد الرحمن بن الزبير إلى البزار ، والطبراني . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٤٣) : رجاله ثقات .

(٢) - مسندي أحمد (٦٢/٦) من حديث أبي عبد الملك المكي ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٤٤) : وفيه أبو عبد الملك المكي ، ولم أعرفه غير هذا الحديث =

[١] - في ز ، خ : « فأعرض » .

[٢] - في ز ، خ : « كذا » .

[٣] - في ز ، خ : « المطات » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ ، ز .

[٦] - في ز ، خ : « واشترط » .

[٧] - سقط من : خ .

[٧] - في خ : « ينزل » .

[٨] - سقط من : خ .

فاما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول ، فهذا هو المخل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه ، ومتي صرخ بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة .

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك

(الحديث الأول) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد^(١) : حدثنا الفضل ابن دكين ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل^[١] ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة^(٢) ، والمخل وال محل له ، وأكل الربا وموكله .

ثم رواه أحمد والترمذى ، والنسائى من غير وجه^(٣) ، عن سفيان - وهو الثوري - عن أبي قيس - واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي^[٤] - عن هزيل بن شرجيل الأودي^[٥] ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم به^[٦] . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ، منهم : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، ويروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس .

(طريق آخر) : عن ابن مسعود ، قال الإمام أحمد^(٧) : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبد الله ، عن عبد الكريم ، عن أبي الواصل ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لعن الله المحل والمخل له ». .

(طريق آخر) : روى الإمام أحمد^(٨) ، والنسائى من حديث الأعمش ، عن عبد الله ابن

= وبقية رجاله رجال الصحيح) . ولم أقف على الحديث عند النسائى .
(١٤٢٠) - المستند (٤٤٨/١).

(*) الوشم : أن يغز الجلد بابرة ثم يحشى بـكخل فيزرق أثره أو يخضره والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك .
وأما الواصلة : فهي التي تصل شعرها بشعر آخر زوره والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك .

(١٤٢١) - أخرجه أحمد (٤٦٢) والدارمي (٢٢٦٣ ، ٢٥٣٨) ، والترمذى في النكاح ، باب : ما جاء في المحل والمخل له (١١٢٠) ، والنسائى في الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ (٦/١٤٩) من طرق عن سفيان به .

(١٤٢٢) - المستند (٤٥٠/١).

(١٤٢٣) - أخرجه أحمد (٤٦٤/١) ، والنسائى في سننه في الزينة ، باب : المتشمات وذكر الاختلاف =

[١] - في ز ، خ : « الهذيل » .

[٢] - في خ : « الموصولة » .

[٣] - في ز : « الأزدى » .

[٤] - سقط من خ .

مرة ، عن الحارث الأعور ، عن عبد الله بن مسعود قال : أكل الربا وموكله ، وشاهدها ، وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة المستوصلة ، ولا وي^(١) الصدقة والمتعد^(٢) فيها ، والمرتد على^(٣) عقيبه إعراضًا^(٤) بعد هجرته ، والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة .

(الحديث الثاني) عن علي - رضي الله عنه - قال الإمام أحمد^(٥) :

حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه ، والواشمة والمستوشمة للخشن ، ومانع الصدقة ، والمحلل^(٦) والمحلل له ، وكان ينهى عن النوح .

وكذا رواه عن عُثْرَة ، عن شعبة ، عن جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، به . وكذا رواه من حديث إسماعيل بن أبي خالد ، وحسين بن عبد الرحمن ومجالد بن سعيد ، وابن عون ، عن عامر الشعبي به .

وقد رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة من حديث الشعبي ، به^(٧) .

ثم قال أَحْمَد^(٨) : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا^(٩) إِسْرَائِيل ، عن أبي إِسْحَاق ، عن الحارث ، عن علي قال : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صاحب الربا ، وأكله ، وكتبه ، وشاهده ، والمحلل له .

(الحديث الثالث) عن جابر رضي الله عنه ، قال الترمذى^(١٠) :

= على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا (١٤٧/٨) وابن حبان (١١٤٥) - موارد من طريق الأعمش به .
(٩) اسم فاعل من « لواه » بمعنى : صرفه . والمقصود : مانع الصدقة .

(١٤٢٤) - المسند (١٠٧/١) (٨٤٤) ، وأخرجه أَحْمَد (١١٧ ، ٨٧ ، ٨٣ / ١) ، وأبو داود في النكاح ، باب : في التحليل حديث (٢٠٧٦) ، والترمذى في النكاح ، باب : ما جاء في المحلل والمحلل له ، حديث (١١١٩) ، والسائلى في الزينة ، باب : المتشمات ، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة عن الشعبي في هذا (٨ / ١٤٧) ، وابن ماجه في النكاح ، باب المحلل والمحلل له حديث (١٩٣٥) من طرق عن الشعبي به .

(١٤٢٥) - سنن أبي داود برقم (٢٠٧٦) ، وسنن الترمذى (١١١٩) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٣٥) .

(١٤٢٦) - المسند (١ / ٨٨) ، وأخرجه في (١ / ٩٣) عن خلف بن الوليد عن إِسْرَائِيل به .

(١٤٢٧) - سنن الترمذى ، كتاب النكاح رقم (١١١٩) .

[١] - في خ : « المتعد » . [٢] - في ت : « عن » .

[٣] - في ز ، خ : « إعراضًا » . وهو تصحيف . [٤] - في ز : « المحل » .

[٥] - في خ : « عن » .

حدثنا أبو سعيد الأشجع ، أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن زريق الإمامي^[١] ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، وعن الحارث ، عن علي : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعن المخلل والمحلل له . ثم قال : وليس إسناده بالقائم . ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل . قال : ورواه ابن نمير ، عن مجالد^[٢] ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، عن علي ، قال : وهذا وهم من ابن نمير ، والحديث الأول أصح .

(ال الحديث الرابع) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة^(٤٢٨) :

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، حدثنا أبي ، سمعت الليث بن سعد يقول : قال أبو المصعب مشرح^[٣] - هو ابن هاعان - : قال عقبة بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بالتي sis المستعار ؟ » ، قالوا : بلئي يا رسول الله ، قال : « هو المخل^[٤] ، لعن الله المخل^[٥] والمحلل له » .

تفرد به ابن ماجة ، وكذا رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، عن عثمان بن صالح ، عن الليث - به . ثم قال : كانوا يتكلرون^[٦] على عثمان في هذا الحديث إنكاراً شديداً .

(قلت) : عثمان هذا أحد الثقات روى عنه البخاري في صحيحه ، ثم قد تابعه غيره ، فرواه جعفر الفريابي : عن العباس المعروف بابن فريق ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح ، عن الليث [به ، فبرئ من عهده]^[٧] والله أعلم .

(ال الحديث الخامس) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن ماجة^(٤٢٩) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهزم^[٨] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المخلل والمحلل له .

(١٤٢٨) - سنن ابن ماجه في النكاح ، باب : المخلل والمحلل له حديث (١٩٣٦) ، وأخرجها الحاكم (٢/١٩٩) ، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق الليث به ، وقال البوصيري في الروايد (١٩٩/٢) : إسناده مختلف فيه من أجل أبي مصعب .

(١٤٢٩) - سنن ابن ماجه في النكاح ، باب : المخلل والمحلل له حديث (١٩٣٤) ، وضعف البوصيري =

[١] - في ز : « الإمامي » ، خ : « الإمامي » .

[٢] - في ز ، خ : « مجاهد » .

[٣] - في ز ، خ : « سرح » .

[٤] - في ز ، خ : « المخل » .

[٥] - في ز ، خ : « منكرون » .

[٦] - في و ، خ : « وهدام » .

[٧] - مكانها ياض في ز ، خ .

(طريق أخرى) : قال الإمام الحافظ خطيب دمشق أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [١] السعدي : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل [بن أبي حبيبة [٢]] ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، [عن نكاح المخلل [٣]] ، قال : « لا ، إلا نكاح رغبة لا نكاح ذلة ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق عسليتها » [٤] .

ويتفقىء هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٤٣١) : عن حميد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن أبي الفرات ، عن عمرو بن دينار ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بنحو من هذا . فيتفقىء كل من هذا المرسل ، والذي قوله بالأخر ، والله أعلم .

(الحديث السادس) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد (١٤٣٢) :

حدّثنا أبو عامر ، حدّثنا عبد الله - هو ابن جعفر - عن عثمان بن محمد عن المقري ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المخلل [٤] والمخلل له .

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني والبيهقي [٥] من طريق عبد الله بن جعفر القرشي وقد ثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين وغيرهم ، وأخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الأخنسى وثقة ابن معين ، عن سعيد المقري ، وهو متفق عليه .

(الحديث السابع) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال الحاكم في المستدرك (١٤٣٤) : حدّثنا أبو العباس الأصم ، حدّثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدّثنا سعيد بن أبي مريم ، حدّثنا

= إسناده في مصباح الرجاجة (٢/٢٠١) لضعف زمعة بن صالح ..

(١٤٣٠) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٢٦) من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة به .

(١٤٣١) - مصنف ابن أبي شيبة في النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له . (٣) / (٣٩٢)

(١٤٣٢) - المستدرك (٢/٢٢٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩٢) ، والبيهقي (٧/٢٠٨) من طريق عبدالله بن جعفر به .

(١٤٣٣) - المصنف لابن أبي شيبة (٤/٢٩٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧/٢٠٨) .

(١٤٣٤) - المستدرك (٢/١٩٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/٢٠٨) .

[١] - في خ : « الجوزجاني » .

[٢] ما بين المukoفين في ز ، خ : « ابن أبي حنيفة » .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ : « المخلل » .

أبو غسان^[١] محمد بن مطرف المدنبي ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتروجها أخ له من غير مؤامرة منه ، ليحلها لأنخيه : هل تخل للأول ؟ فقال : لا ، إلا نكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقد رواه الثوري : عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر - به . وهذه الصيغة مشعرة بالرفع ، وهكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني ، وحرب الكرمانى ، وأبو بكر الأثمر ، من حديث الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل^[٢] ولا محلل له إلا رجمتهم^[٣] .

وروى البيهقي من حديث ابن لهيعة ، عن بَكِيرَ بْنِ الْأَشْجَرِ ، عن سليمان بن^[٤] يسار^[٥] : أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ، ففرق بينهما . وكذا روى عن علي وابن عباس ، وغير واحد من الصحابة ، رضي الله عنهم .

وقوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ أي : الزوج الثاني بعد الدخول بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾ أي : المرأة والزوج الأول ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ أي : يتعاشراً بالمعروف . [قال مجاهد : إن ظننا أن نكاحهما على غير دلسه^[٦] . ﴿وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ﴾ أي شرائعه وأحكامه ﴿يَبْيَنُهَا﴾ أي : يوضحها ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

وقد اختلف الأئمة ، رحمهم الله ، فيما إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ، وتركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجت بأخر فدخل بها ، ثم طلقها فانقضت عدتها ، ثم تزوجها الأول : هل تعود إليه بما بقي من الثلاث كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ؟ أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق ، فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ؟ وحجتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأخرى ، والله أعلم .

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْعَنَ أَجَبَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا
تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوهُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخُذُوهُ إِنَّ اللَّهَ

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/٣) ، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به ، وعزاه السيوطي أيضاً في الدر المنشور (٥٠٧/١) إلى عبدالرازق ، وأبي بكر الأثمر .

[١] - في ز ، خ : « أبو يمان » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

هُزِواً وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَرَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ
بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ



هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة ، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يتحقق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ، فإذاما أن يمسكها ، أي : يرجعها إلى عصمة نكاحه بمعرفه ، وهو أن يشهد على رجعتها ، وينوي عشرتها بالمعروف ، أو يسرحها ، أي : يتركها حتى تنتهي عدتها ، ويخرجها من منزله والتي هي أحسن من غير شفاق^[١] ولا مخاصمة ولا تقابع ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ، ومسروق ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والريبع ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد : كان الرجل يطلق المرأة ، فإذا قاربت انتهاء العدة طلاق لتطول عليها العدة ، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أي : بمخالفته أمر الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَخْذُلَا آيَاتِ اللَّهِ هُزِواً ﴾ قال ابن جرير عند هذه الآية^(١) :

أخبرنا أبو كريب ، أخبرنا إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي العلاء الأودي^[٢] ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غضب على الأشعريين ، فأتاهم أبو موسى فقال : يا رسول الله ، أغضبتم على الأشعريين ؟ فقال : « يقول أحدكم (قد طلقت قد راجعت) ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقو المرأة في قبلي^(٣) عدتها » .

ثم رواه من وجه آخر ، عن أبي خالد الدلاني^[٤] - وهو يزيد بن عبد الرحمن - وفيه كلام .
وقال مسروق : هو الذي يطلق في غير كُنْته ، ويضار أمراته بطلاقها وارتجاعها ، لتطول عليها العدة .

وقال الحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والريبع ، ومقاتل بن حيان : هو الرجل يطلق

[١] - تفسير الطبرى (١٤٣٦) / ٥ .

[٢] - أي في أول عدتها حتى يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها ف تكون لها محسوبة . النهاية [٩ / ٤] .

[٣] - في ز ، خ : « شنان » .

[٤] - في خ : « الأزدي » .

ويقول : كنت لاعبا ، أو يعتق ، أو ينكح ويقول : كنت لاعبا . فأنزل الله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ ، فألزم الله بذلك .

وقال ابن مروديه : حديثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا أبو أحمد الصيرفي ، حدثني جعفر ابن محمد السمسار ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : طلق رجل امرأته وهو يلعب ، لا يريد الطلاق ؛ فأنزل الله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ . فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمه و الطلاق .

وقال ابن أبي حاتم (١٤٣٧) : حدثنا عصام بن رزداد ، حدثنا آدم ، حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، هو البصري ، قال : كان الرجل يطلق ويقول : كنت لاعبا ، ويعتق ويقول : كنت لاعبا . وينكح ويقول : كنت لاعبا . فأنزل الله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طلق ، أو أعتق ، أو نكح أو أنكح ، جاداً أو لاعبا ، فقد جاز عليه » .

وكذا رواه ابن جرير : من طريق الزهرى ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن - مثله . وهذا مرسل .

وقد رواه ابن مروديه ، من طريق عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء - موقوفاً عليه . و قال أيضاً (١٤٣٨) :

حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب ، حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن سلمة ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت في قول الله تعالى : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ قال : كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول للرجل : زوجتك ابتي ، ثم يقول : كنت لاعبا . ويقول : قد أعتقت ، ويقول : كنت لاعبا . فأنزل الله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة من قالهن لاعباً أو غير لاعب ، فهن جائزات عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح » .

والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة (١٤٣٩) : من طريق عبد

(١٤٣٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٢٥) (٤٢٥) ، والطبرى (٤ / ٥) (٤٢٤٨) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٨١) من طريق آخر ، فرواه عن عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن ، به .

(١٤٣٨) - ورواه الحارث بن أبيأسامة في مسنده برقم (٥٠١) « زواجه » من طريق آخر ، فرواه من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً .

(١٤٣٩) - أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل حديث (٢١٩٤) ، والترمذى في

الرَّحْمَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكَ [١] ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي مَاهِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ [٢] جَدَّهُنَّ جَدًّا ، وَهَزَلُهُنَّ جَدًّا : النَّكَاحُ ، وَالطلاقُ ، وَالرجُوعُ ». وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَسْنٌ غَرِيبٌ .

وَقُولُهُ : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيْ : فِي إِرْسَالِهِ الرَّسُولَ بِالْهَدَى وَالْبَيِّنَاتِ إِلَيْكُمْ ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ أَيْ السُّنْنَةُ ﴿ يُعَظِّمُهُمْ بِهِ ﴾ أَيْ : يَأْمُرُكُمْ وَبِهَا كُمْ وَيَنْهَا كُمْ عَلَى ارْتِكَابِ الْحَارِمِ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أَيْ : فِيمَا تَأْتُونَ وَفِيمَا تَنْدُرُونَ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أَيْ : فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكُمُ السَّرِيرَةِ وَالْجَهْرَةِ ، وَسِيَاجِزِكُمْ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْكُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ إِذَا تَرَاضَوْا
بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُؤْعَذُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ
أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾

قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس (١٤٤٠) : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق أمراته طلاقة أو طلاقتين ، فتنقضى عدتها ، ثم يجدو له [أن يتزوجها] [٣] وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعوها .

وكذا روى العوفي ، عنه (١٤٤١) ، [أيضاً] [٤] .

وكذا قال مسروق ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، والضحاك : إنها نزلت في ذلك (١٤٤٢) .

الطلاق باب : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق حديث (١١٨٤) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب من طلاق أو نكح أو راجع لاهيا حديث (٩) ، وابن حاكم (٢٠٣٩) ، والحاكم (٢١٩٨) ، والبيهقي (٧٦ / ٣٤٠ - ٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به .

(١٤٤٠) - رواه ابن جرير (٥/٢٢) رقم (٤٩٤٠)

(١٤٤١) - تفسير ابن جرير (٥/٢٢) (٤٩٤١)

(١٤٤٢) - تفسير الطبراني (٤٩٤٢ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٤٩٤٥) .

[١] - في خ : « أدرك ». .

[٢] - ما بين المعکوفین في خ : « تزوجها ». .

[٣] - ما بين المعکوفین في خ : « تزوجها ». .

وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية ، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك [أن ترُوْج][١] نفسها ، وأنه لا بد في ترويجها من ولِي ، كما قاله الترمذى وابن حجر عن هذه الآية ، كما جاء في الحديث : « لاترُوْج المرأة المرأة ، ولا ترُوْج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي ترُوْج نفسها » [١٤٤٢].

وفي الأثر الآخر [١٤٤٤] « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل ». .

وفي هذه المسألة نراعي بين العلماء محرر في موضوعه من كتب الفروع ، وقد قررنا ذلك في كتاب « الأحكام » ، ولله الحمد والمنة .

وقد روي أن هذه الآية نزلت في مَعْقُلَ بْنَ يَسَارَ الْمَزْنِيَّ [٢] وأخْتَهُ ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ عَنْ [٣] تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ [٤٤٤٥] : حَدَثَنَا عَبْدُ [٤] اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَثَنَا أَبُو عَمَرِ الْعَقْدِيَّ [٥] ، حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ [٦] : حَدَثَنِي مَعْقُلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ لِي [٧] أَخْتٌ تَخَطَّبَ إِلَيَّ .

قال الْبَخَارِيُّ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، حَدَثَنِي [٨] مَعْقُلُ بْنُ يَسَارٍ (ح) [٩] .

وَحَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَثَنَا يُونُسَ ، عَنْ الْحَسْنِ : أَنَّ أَخْتَ مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عَدْتُهَا ، فَخَطَّبَهَا ، فَأَلَّى مَعْقُلٌ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿فَلَا تَعْضُلوْهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ .

[١٤٤٣] - ورواه ابن ماجة في السنن برقم (١٨٨٢) من طريق محمد بن مروان عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وقال البوصيري في الزوائد (٨٤/٢) : « هذا إسناد مختلف فيه ». .

[١٤٤٤] - الشافعى في الأم (٥/٢٢) . والبيهقي في الكبرى (٧/١١٢، ١١٢) . من طريق ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

[١٤٤٥] - صحيح الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ حَدِيثٌ (٤٥٢٩) . وَسَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ : فِي الْعَضْلِ حَدِيثٌ (٢٠٨٧) ، وَسَنَنُ التَّرْمِذِيِّ ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ حَدِيثٌ (٢٩٨١) ، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٥/١٨، ١٧/٢٧) (٤٩٢٧، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١) وَلِمَ يَزِعُهُ الْمَرْيَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ لِسَنْنِ أَبِنِ مَاجَةِ .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « عن » .

[٤] - في ز : « عبد ». .

[٥] - في ز ، خ : « العبد ». .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في خ : « إلى ». .

[٨] - سقط من : خ .

[٩] - في خ : « عن ». .

وهكذا رواه أبو داود ، والترمذى ، [وابن ماجة] ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه من طرق متعددة ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار - به .

وصححه الترمذى أيضاً ، ولفظه عن معقل بن يسار : أنه رزق أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطلبقة لم يراجعها حتى انقضت العدة^[١] ، فهوبيها وهوبيته ثم خطبها مع الخطاب ، فقال له : يالكع [بن لکع^[٢]] ، أكرمتك بها ، وزوجتكها ، فطلقتها ، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله : ﴿إِذَا طلقت النَّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ﴾ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^[٣] ، فلما سمعها معقل قال : سمع لربى وطاعة ، ثم دعاها فقال : أرزّجك وأكرمك . زاد ابن مردويه : وكفرت عن يميني .

وروى ابن حجر^(٤) ، عن ابن جريج قال : هي مجفل بنت يسار ، كانت^[٥] تحت^[٦] أبي البداح .

وقال سفيان الثوري^(٧) : عن أبي إسحاق السبيبي قال : هي فاطمة بنت يسار .

وهكذا ذكر غير واحد من السلف : أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته .

وقال السدي^(٨) : نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له . وال الصحيح الأول ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [أي : هذا الذي نهيناكم عنه من متع الدنيا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضاً بينهم بالمعروف يأتمر به ويتعظ به وينفعل له] من كان منكم^[٩] أيها الناس ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [أي : يؤمن بشرع الله وبخاف وعد الله وعذابه في الدار الآخرة ، وما فيها من الجزاء] ذلكم أركى لكم وأظهره^[١٠] أي : اتبعوا شرع الله في رد الموليات إلى أزواجهن ، وترك الحمية في ذلك أركى لكم وأظهر لقلوبكم^[١١] والله يعلم^[١٢] أي : من المصالح فيما يأمر به وبينها عنه

[١] - تفسير ابن حجر (٢٠/٥) رقم (٤٩٣٣) .

[٢] - تفسير الطبرى (٤٩٣٦) .

[٣] - تفسير الطبرى (٢١/٥) رقم (٤٩٣٩) .

[٤] - في ت : « عدتها » .

[٥] - ما يبن المعقوفين سقط من : ز ، خ . وكذا سنن الترمذى .

[٦] - في خ : « كاتب » .

[٧] - ما يبن المعقوفين سقط من : ز ، خ .

﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ : الْخِيرَةِ فِيمَا تَأْتُونَ ، وَلَا فِيمَا تَذَرُونَ .

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّرُ نَفْسٌ إِلَّا مُسْعَهَا لَا تُضْكَانَ وَالِدَةٌ بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْأَوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ قَارِضٍ مِنْهُمَا وَشَاءُوا بِرٌّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْفَقْتُمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾٢٣٣﴾

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي ستان ، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ؛ ولهذا قال : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى [١] أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين ، فلو ارتبض المولود وعمره فوقهما [٢] لم يحرم .

قال الترمذى [٤٤٩] : (باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة [٣] ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما [٤] فتق الأمعاء في الشדי وكان قبل الفطام » .

وقال [٥] هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم : أن الرضاعة لا تحرم إلا ما [٦] كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً . وفاطمة بنت المنذر [بن الزبير] [٧] بن العوام ، وهي امرأة هشام بن عروة .

(قلت) : تفرد الترمذى برواية هذا الحديث ، ورجاله على شرط الصحيحين ، ومعنى قوله : « إلا ما كان في الشدي » أى : في محل [٨] الرضاعة قبل الحولين ، كما جاء في الحديث الذى

[٤٤٩] - سنن الترمذى ، كتاب الرضاع برقم (١١٥٢) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « فوقها » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « من » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز : « حال » .

[٧] - في خ : « بن أبي الزبير » .

رواه أحمد^(١٤٥٠) ، عن وكيع وغندر ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن له مرضعاً في الجنة ». وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة .

وإنما قال عليه السلام ذلك ؛ لأن ابنه إبراهيم [عليه السلام]^[١] مات وله^[٢] سنة و[٣] عشرة أشهر ، فقال : « إن له مرضعاً في الجنة » يعني^[٤] : تكمل رضاعه .

ويؤيده ما رواه الدارقطني^(١٤٥١) من طريق الهيثم بن جميل ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » ، ثم قال : و^[٥] لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جليل ، وهو ثقة حافظ .

(قلت) : وقد رواه الإمام مالك في الموطأ^(١٤٥٢) ، عن ثور بن زيد^[٦] ، عن ابن عباس - مرفوعاً . ورواه الدراوردي ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن^[٧] عباس^[٨] و^[٩] زاد : « وما كان بعد الحولين فليس بشيء » ، وهذا أصلح .

وقال أبو دواد الطيالسي^(١٤٥٣) ، عن جابر قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يشتم بعد احتلام^[١٠] » ، و تمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى : « وفصاله في عامين أن اشكري لي^[١١] » وقال : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ». والقول بأن الرضاعة لا تحرّم بعد الحولين مروي^[١٢] عن علي وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة [وابن عمر^[١٣] وأم سلمة ، وسعید بن المسيب ، وعطاء ، والجمهور ، وهو مذهب

(١٤٥٠) - المسند (٤/٣٠٠) ، وصحیح البخاری ، كتاب الجنائز برقم (١٣٨٢) .

(١٤٥١) - سنن الدارقطني (٤/١٧٤) .

(١٤٥٢) - المرطا (٦٠٢/٢) .

(١٤٥٣) - مستند الطيالسي حديث (١٧٦٧) .

[١] - ما بين المعکوفین سقط من : ز .

[٢] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٦] - في ز ، خ : زيد .

[٧] - سقط من : خ .

[٩] - سقط من : خ .

[١١] - في ت : « بروي » .

[٣] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

[١٠] - في ز ، خ : « احلام » .

[١٢] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك في رواية ، و^[١] عنه أن مدته ستة شهور ، وفي رواية : وثلاثة أشهر .

وقال أبو حنيفة : ستة أشهر .

وقال زفر بن المهدى : ما دام يرضع فالي ثلاثة سنين ، وهذا رواية عن الأوزاعي .

قال مالك : ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعه امرأة بعد فصاله لم يحرم ؛ لأنه قد صار بمنزلة الطعام ، وهو رواية عن الأوزاعي ، وقد روی عن عمر وعلي أنها قالا : لا رضاع بعد فصال ، فيحتمل أنها أرادا الحولين كقول الجمهور ، سواء فطم أو لم يفطم ، ويحتمل أنها أرادا الفعل ، كقول مالك ، والله أعلم .

وقد روی في الصحيح^[٢] عن عائشة^(٤٥٤) - رضي الله عنها - : أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحرير ، وهو قول عطاء بن أبي رياح والليث بن سعد ، وكانت عائشة تأمر بن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه ، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة ، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضعه ، وكان كبيراً ، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة ، وأبى ذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى ذلك من الخصائص ، وهو قول الجمهور .

وحجة الجمهور - منهم الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة ، والأكابر من الصحابة ، وسائر أزواج^[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة - ما ثبت في الصحيحين^(٤٥٥) ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من الماجعة » .

وسألتني الكلام على مسائل الرضاع فيما يتعلق برضاع الكبير عند قوله تعالى : ﴿وَمَهَا تِنْكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُم﴾ .

وقوله : ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي : بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ، ولا إقتصار ، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره ، كما قال تعالى : ﴿لِينْفَقُ ذُو سُعَةٍ﴾

[١] - صحيح مسلم حديث ٣٠ - (٤٥٥) .

[٢] - صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ... حديث (٢٦٤٧) ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع حديث (٤٥٥) .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « أصحاب » .

[٥] - في ت : « الصحيحين » .

من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينتفق ما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ^{﴿﴾} قال الضحاك : إذا طلق زوجته وله منها ولد ، فأرضعت له ولده ، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف .

وقوله : ^{﴿﴾} لا تضارِّ والدة بولدها ^{﴿﴾} أي : لا تدفعه عنها لتضرُّ أباها بتربيته ، ولكن ليس لها دفعه إذا ^[١] ولدته حتى تسقيه اللبَّ الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً ، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا ^[٢] شاءت ، ولكن إن كانت مضاربة لأبيه فلا يحل لها ذلك ، كما لا يحل له انتزاعه منها مجرد الضرار لها ؛ ولهذا قال : ^{﴿﴾} ولا مولد له بولده ^{﴿﴾} أي : بأن يريد أن يتزعَّ الولد منها إضاراً بها ، قاله مجاهد وقتادة والضحاك ، والزهري ، والسدي ، والثوري ، وأبن زيد ، وغيرهم .

وقوله تعالى : ^{﴿﴾} وعلى الوارث مثل ذلك ^{﴿﴾} قيل : في عدم الضرار لغيره ^[٣] ، قاله مجاهد والشعبي ، والضحاك .

وقيل : عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل ، والقيام بحقوقها ، وعدم الإضرار بها ، وهو قول الجمهور .

وقد استقصى ^[٤] ذلك ابن جرير في تفسيره . وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ، ويرشح ذلك ^[٥] بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : « من ملك ذا رَحْمٍ مَغْرِمٍ عتق عليه » ^(٤٥٦) .

وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولىين ربما ضرت الولد ؛ إما في بدنها ، أو عقله .
و^[٦] قال سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علامة : أنه رأى امرأة ترضع بعد

(٤٥٦) - رواه أبو داود في كتاب العنق ، باب : فيمن ملك ذا رَحْمٍ مَغْرِمٍ حديث (٣٩٤٩) ، والترمذى في الأحكام ، باب : فيمن ملك ذا رَحْمٍ مَغْرِمٍ حديث (١٣٦٥) من طريق عاصم الأحول عن الحسن به ، ورواه النسائي في الكبرى (١٧٢/٣) ، ورواه ابن ماجه في العنق ، باب : من ملك ذا رَحْمٍ حديث (٢٥٢٤) وقال الترمذى : « هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة ، وقد روی بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن ، عن عمر شيئاً من هذا ». ولفظه عندهم : « من ملك ذا رَحْمٍ مَغْرِمٍ فهو حر » .

[١] - في خ : « إن » .

[٢] - في ز : « إن » .

[٣] - في خ : « تقريره » .

[٤] - في ز : « روى » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

الحولين فقال : لا ترضعيه .


وقوله : ﴿فَلَنْ أَرَا دُلْكَمَا فَصَالًا عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَارُورٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾ أي : فإن اتفق والد^[١] [١] الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك واجتمعا^[٢] [٢] عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه : أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدل بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الشوري وغيره .

وهذا فيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله ببعاده ، حيث حجر على الوالدين في تربية طفليهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه^[٣] [٣] ، كما قال في سورة الطلاق : ﴿فَلَنْ أَرْضُنَّ لَكُمْ فَاتِّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَأَتَرُوا بَيْنَكُمْ بَعْرُوفٌ إِنْ تَعْسِرُمُ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَى﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي : إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد ؛ إما لعذر^[٤] [٤] منها أو عذر^[٥] [٥] له ، فلا جناح عليهما في بذلك ، ولا عليه في قبولة منها إذا سلمها أجرتها الماضية والتي هي أحسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف . قاله غير واحد .

وقوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي : في جميع أحوالكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ بِصَيْرَتِكُمْ﴾ أي : فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأحوالكم .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَصِنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا
بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُمَا
يَعْلَمُ لَوْلَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ



هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن : يعتددن أربعة أشهر وعشرين ليال ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخل بهن بالإجماع ، ومستنده في غير المدخل بها عموم الآية الكريمة ، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى^(٤٥٧) : أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ولم

= (٤٥٧) - المسند (٤/٢٨٠) (١٨٥١٢) ، ورواه أبو داود (٢٣٧/٢) حدث (٤١١٤) في كتاب النكاح

[١] - في خ : « والد » .

[٢] - في ت : « وأجمعوا » .

[٣] - في ز ، خ : « بعذر » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ت : « لعذر » .

يفرض لها ؛ فترددوا إليه ماراً^[١] في ذلك ، فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يك^[٢] صواباً فمن الله ، وإن يك^[٣] خطأً فمني ومن الشيطان ، [والله ورسوله بريشان منه^[٤] : لها الصداق كاملاً .]

وفي لفظ : لها صداق مثلها ، لا وكس ، ولا شططَ^(*) ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشعجي فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بزوع بنت وآشيق ، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً .

وفي رواية : ققام رجال من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بزوع بنت وآشيق .

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؛ فإن عدتها بوضع الحمل ، ولو لم تمتلك بعده سوى لحظة ؛ لعموم قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربيص بأبعد الأجلين من الوضع ، أو أربعة أشهر وعشرين للجمع بين الآيتين ، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي ، لو لا ما ثبتت به السنة في حديث شبيعة الأساسية المخرج في الصحيحين من غير وجه^(**) : أنها^[٥] توفى عنها زوجها سعد بن خولة ، وهي حامل ، فلم تتبّـ^(***) أن وضعت حملها بعد وفاته . وفي رواية : فوضعت حملها بعده بليال ، فلما تعلّـ^(****) من نفاسها تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعڭـكـ

= باب : فيمن تزوج ولم يسم طلاقاً حتى مات . والترمذى (٤٥٠/٣) حديث (١١٤٥) في كتاب النكاح ،

وباب : ما جاء في الرجل يزوج المرأة فيماوت عنها قبل أن يطرص لها . والنسائي (٦ / ١٢١ - ١٢٢) في

كتاب النكاح ، باب : إباحة التزويج بغير طلاق . وابن ماجه (١ / ٦٠٩) حديث (١٨٩١) في كتاب

النكاح ، باب : الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيماوت على ذلك . والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٣١ -

(٢٢٢) حديث (٥٤٢ - ٥٤٦) . وصححه الشيخ الألبانى انظر الإرواء (١٩٣٩) .

(*) الوكس : النقص . والشطط : الجور .

(١٤٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق حديث (٥٢١٩) ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق حديث (١٤٨٤) .

(**) أي : لم تلبث .

(****) أي ارتفعت وطهرت . ويجوز أن يكون من قولهم : تعلى الرجل من عليه إذا برأ منها . أي خرجت من نفاسها وسلمت . (النهاية ٢٩٣/٣)

[١] - في ز : « شهراً » .

[٢] - في خ : « يكن » .

[٣] - في خ : « يكن » .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ! والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتخاني بأنني قد حملت حين وضع حملي^[١] ، وأمرني بالترويج إن بدا لي .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روی أن ابن عباس رجع إلى حديث سبعة ، يعني : لما اخْتَجَعَ عليه به . قال : ويصح ذلك عنه أن أصحابه أتوا بحديث سبعة ، كما هو قول أهل العلم قاطبة .

وكذلك يستثنى من ذلك الروحة إذا كانت أَنَّةً ؛ فإن عدتها على النصف من عدة الحرة [٢] في شهران وخمس ليال ، على قول الجمهور ، لأنها لما كانت على النصف من الحرة [٣] في الحد ، فكذلك فلتكن على النصف منها [٤] في العدة .

ومن العلماء - كمحمد بن سيرين وبعض الظاهريه - من يسوى بين الروحات الحرائر والإماء في هذا المقام ؛ لعموم الآية ؛ ولأن العدة من باب الأمور الجليلة التي تستوي فيها الخلائق .

وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما : أن الحكم في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ؛ لاحتمال استعمال الرحم على حمل ، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودا ، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما^(١٤٥٩) : « إن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوما [٤] ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضافة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملائكة فينفع فيه الروح » ، فهذه ثلاثة أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط عشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ، ثم لظهور الحركة بعد نفع الروح فيه ، والله أعلم .

قال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : سألت سعيد بن المسيب : ما بال العشرة ؟ قال : فيه ينفع الروح .

وقال الربيع بن أنس : قلت لأبي العالية : لم صارت هذه العشرة مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه ينفع فيه الروح .

(١٤٥٩) - صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق حديث (٣٢٠٨) ، وأطرافه (٣٠٨٥ ، ٦١٠٥ ، ٦٩٠٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب القدر حديث (٢٦٤٣) . ورواه أبو داود في القدر حديث (٤٧٨١) ، والترمذى في القدر حديث (٢٠٦٣) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ت : نطفة .

[٣] - في خ : « من الحرة » .

رواهما ابن حرير ، ومن ها هنا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة ها هنا ؛ لأنها صارت فراشا كالحرائر^[١] ، وللمحدث الذي رواه الإمام أحمد^(١٤٦٠) ، عن زيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عربة ، عن قنادة ، عن رجاء بن حبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا^(٢) علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين .

ورواه أبو داود عن قبيصة^[٣] ، عن غندر ، وعن ابن المتن^[٤] ، عن عبد الأعلى ، وابن ماجة عن علي بن محمد ، عن الربيع^[٥] ، ثلاثتهم ، عن سعيد بن أبي عربة ، عن مطر الوراق ، عن رجاء بن حبيرة ، عن قبيصة ، عن عمرو بن العاص فذكره .

وقد روی عن الإمام أحمد أنه انکر هذا الحديث ، وقيل : إن قبيصة لم يسمع عمرًا ، وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث طائفة من السلف ؛ منهم سعيد بن المسيب ومجاحد ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبو عياض ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه كان يأمر بزيد ابن عبد الملك بن مروان ، وهو أمير المؤمنين ، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، وقال طاوس وقنادة : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة ؛ شهراً وخمس ليال .

(١٤٦٠) - المستند (٤/٢٠٣) (١٧٨٥٥) . والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٤/٢) حدث (٢٣٠/٨) في كتاب الطلاق ، باب : في عدة أم الولد . وابن ماجه (١/٦٧٣) حدث (٢٠٨٣) في كتاب الطلاق ، باب : عدة أم الولد . وابن حبان كما في موارد الظمان (١٣٣٣) . والحاكم (٢/٢٠٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . والبيهقي (٧/٤٤٧) ، باب : استبراء أم الولد . وقال البيهقي : رواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حبيرة ، عن قبيصة ، عن عمرو موقوفاً أيضاً ، ورفعه قنادة ومطر ، والموقف أصح . وقبيصة لم يسمع من عمرو . ورواه الدارقطني حدث (٣٠٩/٣) . وأبو يعلى حدث (٣٠٩/٤) ، و (٧٣٣٨) . ورواه ابن أبي شيبة في الطلاق (٥/٦٦٢) . وابن حزم في المخل (١١/٧٣٤٩) . وقال البيهقي : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا - موقف . - والحديث ذكره عبد الله في العلل قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حبيرة ، عن قبيصة بن ذئب ، عن عمرو ابن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة . قال عبد الله : قال أبي : قلت للوليد : من حدثكم ؟ قال : سعيد . قال أبي : هذا حديث منكرا . وروى البيهقي عن أحمد أنه قال : هذا حديث منكرا .

(*) - للبس : اختلاط الأمر .

[١] - في خ : « للحرائر » .

[٢] - في ز ، خ : « مثنى » .

[٣] - في خ : « حديفة » .

[٤] - في ز ، خ : « وكيع » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري والحسن بن صالح بن حبي : تعتد بثلاث حِيَض ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وقال مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه : عدتها حِيَضَة ، وبه يقول ابن عمر والشعبي ، ومكحول والليث ، وأبو عبد ، وأبو ثور ، والجمهور .

قال الليث : ولو مات وهي حائض أجزأتها . وقال مالك : فلو كانت من لا تخيب فثلاثة أشهر . وقال الشافعى والجمهور : شهر ، وثلاثة أحَبُّ إلى الله . والله أعلم .

وقوله : **﴿فِإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ** ﴿عَلَيْهِمْ﴾ يُستفاد من غير وجه (١٤٦١) [عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، أمي المؤمنين (١)] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ». وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة (١٤٦٢) ؛ أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن ابتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، فأنكر حلها ؟ فقال : « لا » ، كل ذلك يقول : « لا » ، مرتين أو ثلاثا - ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تكث سنة » ، قالت زينب بنت أم سلمة : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً (*) ، ولبس شر [٢] ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تخرج فلتقطى بعرة فترمي بها ، ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتقش بشيء إلا مات .

ومن هنا ذهب كثيرون [٣] من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها ، وهي قوله : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ﴾** الآية ، كما قاله ابن عباس وغيره ، وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره .

والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج ، من

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، حديث (٥٣٣٧) ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق حديث

(٢) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٣٤) ، صحيح مسلم برقم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق رقم (٥٣٣٦) ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق رقم (١٤٨٨) .

(*) - أي يتنا صغيراً حقيقة قريب السقف .

[١] - ما بين المعکوفین زيادة من : خ .

[٢] - مكانها في ز ، خ : ياض .

[٣] - في خ : « كثير » .

ثياب وحلي وغير ذلك ، وهو واجب في عدة^[١] الوفاة ، قوله واحداً ، ولا يجب^[٢] في عدة الرجعية قوله واحداً ، وهل يجب في عدة البائن ؟ فيه قولان :

ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن ، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة ، والحرة ، والأمة ، والمسلمة ، والكافرة ؛ لعموم الآية^[٣] .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا إحداد^[٤] على الكافرة . وبه يقول أشهب ، وأبن^[٥] نافع من أصحاب مالك ، وحججة قائل هذه المقالة قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». قالوا : فجعله تعيذاً ، وألحق أبو حنيفة وأصحابه^[٦] الثوري الصغيرة بها لعدم التكليف ، وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها ، ومحل تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع ، والله الموفق للصواب .

[قوله : ﴿فِإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ﴾ أي : انقضت عدتهن ، قاله الضحاك والريبع بن أنس ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ قال الزهرى : أي على أولياتها[﴾] فيما فعلن[﴾] يعني : النساء التي انقضت عدتهن ، قال العوفى ، عن ابن عباس : إذا طلت المرأة أو مات عنها زوجها فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزوج وتتصنعن وتعرض للتزويج ، فذلك المعروف .

وروى عن مقاتل بن حيان نحوه ، وقال ابن جرير ، عن مجاهد[﴾] فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف[﴾] قال : هو النكاح الحلال الطيب . وروى عن الحسن والزهرى والسدى نحو ذلك^[٧] .

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ^{٢٣٥}
عِلْمَ اللَّهِ أَكْلَمْ مَسْذَدَكُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَقْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَسْلُمَ الْكِنْبَرُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَلَا خَدْرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

يقول تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن

[١] - في ز : « هذه » .

[٢] - في ز : « تجنب » .

[٣] - في ز : « حداد » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - مكانها في ز : يياض .

[٦] - مكانها في ز : يياض .

[٧] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

من غير تصريح .

قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : التعريض أن يقول^[١] : إني أريد التزويج ، ولاني أحب امرأة ؛ من أمرها ، ومن^[٢] أمرها ؛ يعرض لها بالقول المعروف . [وفي رواية : وددت إن الله رزقني امرأة ونحو هذا ، ولا^[٣] ينصب^[٤] للخطبة^[٥] .

وفي رواية : إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ، ولو ددت أني وجدت امرأة صالحة ، ولا ينصب^[٦] لها ما دامت في عدتها .

ورواه البخاري تعليقاً^(١) فقال : وقال لي طلق بن غنم ، عن زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ هو أن يقول : إني أريد التزويج ، وإن النساء لمن حاجتي ، ولو ددت أن^[٧] يئسر لي امرأة صالحة .

وهكذا قال مجاهد وطاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي والحسن ، وقادة ، والزهري ، ويزيد بن قسيط ، ومقاتل بن حيان ، والقاسم بن محمد ، وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض : إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها^[٨] بالخطبة ، وهكذا حكم المطلقة المتبوة يجوز التعريض لها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس - حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلات تطليقات ، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها - : « فإذا حللت فاذبني » ، فلما حللت خطب عليها أسامة بن زيد مولاً فزوجها إياه^(٩) . فأتاما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصریح بخطبتهما ولا^[٩] التعريض لها ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ أي : أضمرتم في أنفسكم من^[١٠] خطبتهن ، وهذا كقوله^[١١] تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكُنُ صَدُورُهُمْ وَمَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وكقوله : ﴿ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ ﴾ ؛ ولهذا قال : ﴿ عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَنِ ﴾ أي :

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح رقم (٥١٢٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق حديث (١٤٨٠) .

[١] - في ز : « تقول » .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ . ونصب الشيء : أظهره .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ز ، خ : « ينصب » .

[٦] - في ز : « أنه » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من خ .

[٩] - سقط من : ز .

[١٠] - سقط من خ .

[١١] - في خ : « قوله » .

[١٢] - في ز : « ما » .

في أنفسكم ، فرفع المخرج عنكم في ذلك ، ثم قال : ﴿ولكن لا تواعدوهن سرًا﴾ قال أبو مجلز وأبو الشعثاء - جابر بن زيد - والحسن البصري ، وإبراهيم التخمي ، وقادمة والضحاك ، والريبع ابن أنس ، وسلیمان التیمی ، ومقاتل بن حیان والسدی : يعني الزنى ، وهو معنی رواية العوفی عن ابن عباس ، واختاره ابن جریر^[١] .

وقال^[٢] علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(١٤٦٥) : ﴿ولكن لا تواعدوهن سرًا﴾ : لا تقل^[٣] لها : إني عاشر ، وعاهدتني أن لا تتزوجي غيري ، ونحو هذا .

وهكذا روى عن سعيد بن جبیر والشعیی ، وعکرمة وأبی الصھبی ، والضھاک والزھری ، ومجاھد والثوری : هو أن يأخذ میثاقها أن لا تتزوج غيره ، وعن مجاهد : هو قول الرجل للمرأة : لا تفوتنی بنفسک فیا ناکحک .

وقال قادة : هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنکح غيره ، فنهی الله عن ذلك ، وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف .

وقال ابن زید : ﴿ولكن لا تواعدوهن سرًا﴾ هو : أن يتزوجها في العدة سرًا^[٤] ، فإذا حللت أظهر ذلك .

وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك ؛ ولهذا قال ﴿إلا أن تقولوا قولًا معروفا﴾ قال ابن عباس ومجاھد ، وسعيد بن جبیر ، والسدی والثوری ، وابن زید : يعني به ما تقدم من إباحة التعریض ، كقوله : إني فيك لراغب ونحو ذلك .

وقال محمد بن سیرین : قلت لعبدة : ما معنی قوله : ﴿إلا أن تقولوا قولًا معروفا﴾ قال : يقول لولیها : لا تسقبني بها ، يعني : لا تزوجها حتى تغلقني . رواه ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ولا تعزاوا عقدة النکاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ يعني : ولا تعقدوا العقد بالنکاح حتى تنقضی العدة .

قال ابن عباس ومجاھد ، والشعیی وقادمة ، والريبع بن أنس ، وأبی مالک ، وزید بن أسلم ، ومقاتل بن حیان ، والزھری وعطاء الخراسانی ، والسدی والثوری والضھاک : ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ يعني : [ولا تعقدوا العقد بالنکاح^[٥] حتى تنقضی العدة .

(١٤٦٥) - تفسیر الطبری (١٠٧/٥) (٥١٥٤)

[١] - في ز : « خزيمة » .

[٢] - في ز : « يقل » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المکوفین سقط من : ز ، خ .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة ، وختلفوا فيما تزوج المرأة في عدتها فدخل بها ، فإنه يفرق بينهما ، وهل تحرم [١] عليه أبداً ؟ على قولين : الجمهور [على [٢] أنها لا تحرم عليه ؛ بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها ، وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأييد ، واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار [٤٦٦] : أن عمر رضي الله عنه قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ؛ فإن كان [٣] زوجها الذي [تزوج بها [٤] لم يدخل بها فرق [٥] بينهما ، [ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبها من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول [٧] ، ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً .

وقالوا [٨] : وأأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أَجْبَلَ اللَّهُ عَوْقِبَ بِنَقِيسِ قصده فحرمت عليه على التأييد ، كالفائل بحرم الميراث ، وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك . قال البيهقي : وذهب إليه في القديم ، ورجم عنه في الجديد ؛ لقول علي : إنها تحل له .

(قلت) : [٩] : ثم هو منقطع عن عمر . وقد روى الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسرور ؛ أن عمر رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها ، وجعلهما يجتمعان .

وقوله : ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾ توعدهم على ما يقع في ضمائركم من أمور النساء ، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر ، ثم لم يؤسهم [٩] من رحمته ، ولم يقنطهم من عادته ، فقال : ﴿واعلموا أن الله غفور حليم﴾ .

لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهِنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَيْعُونَ
عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ ﴿٣٣﴾

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها . قال ابن عباس وطاوس ، وإبراهيم والحسن البصري : المس : النكاح ؛ بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة ، وإن كان في هذا إنكسار لقلبهما ؛ ولهذا أمر تعالى بإمتناعها ، وهو تعويضها عمـا

(١٤٦٦) - الموطأ ، كتاب النكاح ، باب : جامع ما لا يجوز من النكاح (٥٣٥/٢) (١١٣٧).

[١] - في خ : « يحرم » .

[٢] - سقط من خ .

[٣] - سقط من خ .

[٤] - في ز ، خ : « تزوجها » . وفي الموطأ : زوجها [٥] - في ز : « وفرق » .

[٦] - ما بين المعقوتين سقط من : ز .

[٧] - في ز ، خ : « قالوا » .

[٩] - في خ : « يواسهم » .

[٨] - في ت : قال .

فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

وقال سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ^(١) ؛ قال : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ^(٢) : إن كان موسراً متعها بخادم أو شبهه ^(٣) ذلك ، وإن كان معسراً متعها ^(٤) بثلاثة أثواب .

[وقال الشعبي : أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب ، ^(٥) قال : وكان شريح يمتع بخمسمائة ^(٦) .]

وقال عبد الرزاق ^(٧) : أخبرنا عمر ، [عن أيوب ، عن ابن سيرين ^(٨)] ؛ قال : كان يمتع بالخادم ، أو بالفقة ، أو بالكسوة . قال : ومتى الحسن بن علي بعشرة آلاف ، ويروى أن المرأة قالت : متاع قليل من حبيب مفارق .

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها . وقال الشافعي في الجديد : لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على ^(٩) أقل ما يقع عليه اسم المتعة ، وأحب ذلك إلى أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة ، وقال في القديم : لا أعرف في المتعة قدر ^(١٠) إلا أني أستحسن ثلاثة درهما ، كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما ^(١١) .

وقد اختلف العلماء أيضاً : هل تجب المتعة لكل مطلقة ، أو إنما تجب المتعة ^(١٢) لغير المدخول بها التي لم يفرض لها ؟ على أقوال :

أحددها : أنها تجب المتعة لكل مطلقة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً﴾

(١) - ورواه الطبراني في تفسيره (١٢٣/٥) (٥٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) - تفسير الطبراني (١٢١/٥) (٥١٩٣) .

(٣) - تفسير الطبراني (١٢١/٥) (٥١٩٦) .

(٤) - تفسير الطبراني (١٢١/٥) (٥١٩٧) .

[١] - في ت : « نحو » .

[٢] - في ز : « أمتتها » .

[٤] - في ت ، ز : « عن أيوب بن سيرين » .

[٦] - في ز : « وقتاً » .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المكوفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٧] - في ز ، خ : « عنده » .

على المتقين ﴿ ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالن أمتعن وأسرحن سراحًا جميلاً ﴾ [١] وقد كان مفروضًا لهن ومدخولاً بهن وهذا قول سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومنهم من جعله الجديد الصحيح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(القول الثاني) : أنها يجب للمطلقة إذا طلت قبل الميس ، وإن كانت مفروضًا لها ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً ﴾ قال شعبة وغيره ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة .

وقد روى البخاري في صحيحه (١٤٧١) ، عن سهل بن سعد وأبي أُسید أَنْهُمَا قَالَا : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل [٢] ، فلما أذِخَلْتَ عَلَيْهِ بَسْطَ يَدِهِ إِلَيْهَا ، فَكَأْنَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمْرَأَ أَبَا أُسِيدٍ أَنْ يَجْهَرْهَا ثَوْبِينَ رَازِقِينَ [٣] .

(والقول الثالث) : أن المتعة إنما يجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها ، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة ، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها [٤] عليه شطره ، فإن دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة ، وإنما المصادبة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها ، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها ، وهذا قول ابن عمر ومجاحد ، ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة من عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول ، وهذا ليس بنكورة ، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ ﴾ [٥] ومن العلماء من يقول : إنها مستحبة مطلقاً .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا كثير بن شهاب القزويني ، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو - يعني : ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق ، عن الشعبي قال : ذكروا له المتعة : أي حبس [٦] فيها ؟ فقرأ : ﴿ على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ قال الشعبي : والله ما رأيت أحداً حبس فيها ، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة .

[١] - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق حديث (٥٢٥٧) .

[٢] - الرازقية : ثياب كان يضر .

[٣] - في ت : « شرحبيل » .

[٤] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز ، خ : « المحسنين » .

وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوا عَنْهُ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا نَعْمَلُونَ بَصِيرٌ



وهذه الآية الكريمة^[١] مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى ، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض ، إذا^[٢] طلق الزوج قبل الدخول ، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبيتها ، لا سيما وقد قرناها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية^[٣] ، والله أعلم .

وتشطير الصداق^[٤] - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء ، لاختلاف بينهم في ذلك ، فإنه متى كان قد سمي لها صداقا ، ثم فارقتها قبل دخوله بها ، فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق ، إلا أن عند الثلاثة : أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج ، وإن لم يدخل بها ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، وبه حكم الخلفاء الراشدون . لكن قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، أخبرنا ابن جرير^[٥] ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس [لها]^[٦] إلا نصف الصداق ؛ لأن^[٧] الله يقول : ﴿ وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنْهُ مَنْ يَرَى أَنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا نَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

قال البيهقي : وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتاج به فقد رويناه^[٨] من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس ؛ فهو قوله .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أي : النساء عمما وجب لها على زوجها من النصف ، فلا يجب لها عليه شيء .

قال السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال : إِلَّا أَنْ تعفو الشيب فتدع حقها .

[١] - في خ : « الحبس » .

[٢] - في ز ، خ : « الحالة » .

[٣] - في ز ، خ : « جرير » .

[٤] - في ز ، خ : « ولأن » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في ز : « الطلاق » .

[٧] - ما بين المكوفين سقط من خ .

[٨] - في ز : « رويانا » .

قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله - : وروي عن شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ومجاحد ، والشعبي والحسن ، ونافع وقتادة ، وجابر بن زيد ، وعطاء الخراساني ، والضحاك والزهري ، ومقاتل بن حيان ، وأبن سيرين ، والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك ، قال : وخالفهم محمد بن كعب القرظي ، فقال : ﴿إِلَّا أَن يعفون﴾ يعني : الرجال ، وهو قول شاذ ، لم يتبع عليه . انتهى كلامه .

وقوله : ﴿أُو يغفو الذي يبه عقدة النكاح﴾ قال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال^[١] : « ولِي عقدة النكاح الزوج ». .

وهكذا أسنده ابن مردوه من حديث عبد الله بن لهيعة ، به^(٤٧٢) .

[وقد أسنده ابن جرير^(٤٧٣) ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب^[٢] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره ، ولم يقل : عن أبيه عن جده ، فالله أعلم .

ثم قال ابن أبي حاتم رحمة الله^(٤٧٤) : وحدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جرير^[٣] - يعني : ابن أبي^[٤] حازم - عن عيسى - يعني : ابن عاصم - قال : سمعت شريحًا يقول : سألكي علي بن أبي طالب عن الذي يبه عقدة النكاح . فقلت له : هوولي المرأة . فقال علي : لا ؛ بل هو الزوج .

ثم قال : وفي إحدى الروايات عن ابن عباس ، وجبير بن مطعم ، وسعيد بن المسيب ، وشريح في أحد قوله ، وسعيد بن جبير ، ومجاحد والشعبي ، وعكرمة ونافع ، ومحمد بن سيرين ، والضحاك ومحمد بن كعب القرظي ، وجابر بن زيد ، وأبي مجلز ، والربيع بن أنس ، وإياس بن معاوية ، ومقاتل بن حيان أنه الزوج .

(قلت) : وهذا هو الجديد من قول الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبن شبرمة والأوزاعي ، واختاره ابن جرير ، وأخذ هذا القول أن الذي يبه عقدة النكاح حقيقة .

(٤٧٢) - ورواه الدارقطني في السنن (٢٧٩/٣) من طريق قبيحة عن ابن لهيعة به ، وذكر البيهقي في السنن الكبير (٢٥١/٨) وقال : « هذا غير محفوظ ، وأبن لهيعة غير محتاج به ، والله أعلم » .

(٤٧٣) - تفسير الطبراني (١٥٧/٥) (٥٣٥٥) .

(٤٧٤) - ورواه ابن جرير (١٥١/٥) (٥٣١٦ ، ٥٣١٩) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ت : « جابر » .

الزوج ، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهادها ، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق .

قال : والوجه الثاني : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح -
قال : ذلك أبوها ، أو أخوها ، أو من لائحة إلا بإذنه .

وروي عن علقة والحسن ، وعطاء وطاؤس ، والزهري وربيعة ، وزيد بن أسلم ، وإبراهيم التخumi ، وعكرمة في أحد قوله ، ومحمد بن سيرين في أحد قوله : أنه الولي ، وهذا مذهب مالك ، وقول الشافعي القديم ، وأخذته أن الولي هو الذي أكسبها إياه ، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها .

وقال ابن جرير ^(١٤٧٥) : حدثنا سعيد بن الربيع الرازي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : أذن الله في العفو وأمر به ، فأي امرأة عفت جاز عفوها ، فإن شئت وضئت عفها وليها ، وجاز عفوه .

وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة ، وهو مروي عن شريح ، لكن أنكر عليه الشعبي ، فرجع عن ذلك ، وصار إلى أنه الزوج ، وكان يباهل عليه .

وقوله : **﴿وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** قال ابن جرير : قال بعضهم : خوطب به الرجال والنساء .

حدثني يونس ^(١٤٧٦) ، أخبرنا ابن وهب ، سمعت ابن جرير يحدث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس **﴿وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** قال : أقربهما للتقوى الذي يغفر .

وكذا روي عن الشعبي وغيره ، وقال مجاهد والتخumi ، والضحاك ومقاتل بن حيان ، والربيع ابن أنس والثوري : الفضل ها هنا أن تعفو المرأة عن شطئها ، أو إتمام الرجل الصداق لها ؛ ولهذا قال : **﴿وَلَا تنسوا الفضل بينكم﴾** أي : الإحسان ، قاله سعيد . وقال الضحاك وقاتدة والسدي وأبو وائل : المعروف : يعني : لا تهملوه [بل استعملوه ^[١]] بينكم .

وقد قال أبو بكر بن مردويه ^(١٤٧٧) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عقبة ^[٢] بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكيir ، حدثنا عبد الله بن الوليد الرصافي ،

^(١٤٧٥) - تفسير الطبرى (١٥٠/٥) (٥٣١٢) .

^(١٤٧٦) - تفسير الطبرى (١٦٢/٥) (٥٣٦١) .

عن عبد الله بن عبيد ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليأتين على الناس زمان عضوض ، بعض المؤمن [١] على ما في يده وينسى الفضل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ، شرار يمدون كل مضر » وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضر ، وعن بيع الغرر ، فإن كان عندك خير فعد به على أخيك ، ولا تزد هلاكا إلى هلاكه ؛ فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه .

وقال سفيان عن أبي هارون ؛ قال : رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي ، فكان عون يحدثنا - ولحيته ترش من البكاء - ويقول : صحبت الأغنياء فكثروا همّا حين رأيتهم أحسن [٢] ثباتا ، وأطيب ريحانا ، وأحسن مركيجا [٣] ، وجالست الفقراء فاسترحت بهم ، وقال : ﴿ لَا تنسوا الفضل بينكم ﴾ إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فلئذع له . رواه ابن أبي حاتم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٤] أي : لا يخفى عليه شيء من أموركم وأحوالكم ، وسيجزي كل عامل بعمله [٥] .

حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾
خَفَّشْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ
تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها ، وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها ، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود (١٤٧٨) قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على وقتها ». قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ». قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين ». قال : حدثني بهذا رسول الله صلى الله عليه

(١٤٧٧) - وقد جاء من وجه آخر ، رواه أحمد في المسند (١٦١)، وأبو داود في البيع حديث (٣٢٨٢) من طريق أبي عامر المزني ، عن شيخ من بنى تميم ، عن علي موقوفاً عليه بنحوه . وقال المنذري : فيه رجل مجهر .

(١٤٧٨) - صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧) ، (٥٩٧٠) ، وصحيف مسلم ، كتاب الإيمان (٨٥) .

[١] - في ز : « المؤمنين » .

[٢] - في خ : « أكثر » .

[٣] - في ز ، خ : « برّكًا مني » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

وسلم ، ولو استزدته لزادني .

وقال الإمام أحمد^(١٤٧٩) : حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن القاسم بن غنم ، عن جدته أم أبيه الدنيا^[١] ، عن جدته أم فروة - وكانت^[٢] من بائع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم^[٣] وذكر الأعمال فقال : « إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها » .

وهكذا رواه أبو داود والترمذى وقال : لانعرفه إلا من طريق العمري ، وليس بالقوى عند أهل الحديث .

وخص تعالى من بينها بزيادة التأكيد الصلاة الوسطى ، وقد اختلف السلف والخلف فيها : أي صلاة هي ؟ فقيل : إنها الصبح . حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن علي وابن عباس ، وقال هشيم وابن علية وغدر وابن أبي عدي وعبد الوهاب وشريك وغيرهم ، عن^[٤] عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس الفجر ففتنت فيها ورفع يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قاتنين . رواه ابن جرير^(١٤٨٠) .

ورواه أيضاً^(١٤٨١) من حديث عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن ابن عباس مثله سواء .

وقال ابن جرير^(١٤٨٢) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عوف ، عن أبي المنھا، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ؛ أنه صلى الغداة في مسجد البصرة ، ففتنت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه ، فقال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قاتنين ﴾ .

وقال أيضاً^(١٤٨٣) : حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا الريبع بن أنس ، عن أبي العالية قال : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة^[٥] صلاة الغداة ، ففتنت لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانبي : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة .

[١] (١٤٧٩) - المسند (٢٧٤/٦) ، وسنن أبي داود برقم (٤٢٦) ، وسنن الترمذى برقم (١٧٠) .

[٢] (١٤٨٠) - تفسير الطبرى (٥/٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦) (٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦) .

[٣] (١٤٨١) - تفسير الطبرى (٥/٥) (٥٤٨١) .

[٤] (١٤٨٢) - تفسير الطبرى (٥/٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧) (٥٤٧٨) .

[٥] (١٤٨٣) - تفسير الطبرى (٥/٥) (٥٤٨٠) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « كانت » .

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٤] - في خ : « بالمرة » ، خ : « بالمعدة » .

[٥] - في ز : « بالمقدمة » ، خ : « بالمعدة » .

وروى^(١) من طريق أخرى^(٢) ، عن الربيع ، عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا قال^(٣) قلت لهم : أتيتكم الصلاة الوسطى ؟ قالوا : التي صليتها قبل .

وقال أيضًا^(٤) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن عثمة ، عن سعيد بن بشير ، عن قادة ، عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

وحكاه ابن أبي حاتم ، عن ابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس ، وأبي العالية ، وعبيد بن عمير ، وعطاء ومجاحد ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، والربيع بن أنس ، [.....]^(٥) ورواه ابن جرير^(٦) عن عبد الله بن شداد بن الهداد أيضًا ، وهو الذي نص عليه الشافعي - رحمة الله - محتدًا بقوله [تعالى] : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » والمعنى عندئذ في صلاة الصبح .

ومنهم من قال : هي وسطى باعتبار أنها لا تقص ، وهي^(٧) بين صلاتين رباعتين مقصورتين وترد^(٨) المغرب . وقيل : لأنها بين صلاتي ليل^(٩) جهريتين وصلاتي نهار سريتين .

وقيل : إنها صلاة الظهر قال أبو داود الطيالسي في مسنده^(١٠) : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبير قال - يعني : ابن عمرو - عن زهرة - يعني : ابن معبد - قال : كنا جلوسًا عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي الظهر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله

وقال أحمد^(١١) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني عمرو بن أبي حكيم ، سمعت الزبير قال يحدث ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله

(١٤٨٤) - تفسير الطبرى (٥٤٨٢) (٢١٨/٥) .

(١٤٨٥) - تفسير الطبرى (٥٤٨٣) (٢١٩، ٢١٨/٥) .

(١٤٨٦) - تفسير ابن جرير (٥٤٨٨) .

(١٤٨٧) - مسنن الطيالسي (٦٢٨) .

(١٤٨٨) - المستند (١٨٣/٥) (٢١٦٧٨) وال الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة العصر (١ / ١١ / رقم : ٤١١) . والنمسائي في الكبرى في كتاب الصلاة الأول ، باب : تأويل قوله جل ثناؤه^(١) حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى^(٢) (١ / ١٥٢ / رقم : ٣٥٧) . كلامهما من طريق محمد بن المنى به .

[١] - في ز ، خ : مكانها بياض .

[٢] - في خ : مكانها بياض .

[٣] - في ز ، خ : « ليثنين » .

[٤] - في خ : « وتروي » .

عليه وسلم منها فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾
وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

ورواه أبو داود في سنته من حديث شعبة به .

وقال أحمد أيضًا [١] : حدثنا ابن أبي ذئب [١] عن الزيرقان : أن رهطاً من
قريش من بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة
الوسطى ، فقال : هي [٢] العصر ، فقام إليه رجالان منهم فسألهما فقال : هي الظهر . ثم
انصرف إلى أسامة بن زيد فسأله ، فقال : هي الظهر ، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلّي الظهر بالهجر فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم ؛
فأنزل الله ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ قال : فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليتهيئ رجال أو لأحرقن بيوتهم » .

و[٣] الزيرقان : هو ابن عمرو بن أمية الضمري ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، وال الصحيح ما
تقدّم من روایته عن زهرة بن عبد وعروة بن الزير .

وقال شعبة وهمام : عن قادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت
قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وقال أبو داود الطيالسي وغيره : عن شعبة ، أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب
قال : سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال :
« الصلاة الوسطى هي الظهر » .

ورواه ابن جرير عن ذكريابن يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عمر بن
سليمان به عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال : « الصلاة الوسطى صلاة الظهر » .

وممن رُوي عنده أنها الظهر : ابن عمر ، وأبو سعيد ، وعائشة على اختلاف عنهم ، وهو قول
عروة بن الزير ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله .

(١) - المستند (٢٠٦/٥) (٢١٨٨٣). وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الصلاة الأول ، باب :
تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ حافظوا على الصلوات الوسطى ﴾ (١/١٥٢ ، ١٥١ / رقم : ٣٥٦) .
وابن ماجة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ في التخلف من الجماعة (١/٢٦٠) .
رقم: ٧٩٥) . كلاماً من طريق ابن أبي ذئب به .

[١] - في ز ، خ : « وهب » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

وقيل : إنها صلاة العصر ، قال الترمذى والبغوى - رحمهما الله - : وهو قول أكثر علماء الصحابة ، وغيرهم ، وقال القاضى الماوردى : هو قول جمهور التابعين . وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر . وقال أبو محمد بن عطية [١] في تفسيره : وهو قول جمهور الناس . وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدماطى فى كتابه المسمى بـ « كشف المغطى فى تبيان الصلاة الوسطى » : وقد نص فيه أنها العصر ، وحکاه عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة على الصحيح عنهم ، وبه قال عبيدة ، وإبراهيم التخمى ، وزر بن حبيش وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والحسن وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وعبيد بن أبي [٢] مريم وغيرهم ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، قال القاضى الماوردى : والشافعى . قال ابن المنذر : وهو الصحيح عن [أبي حنيفة ، و][٣] أبي يوسف ، ومحمد ، واختاره ابن حبيب المالكى - رحمهم الله .

(ذكر الدليل على ذلك)

قال الإمام أحمد (٤٩٠) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، [عن مسلم ، عن شتير بن شكل عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً » ، ثم صلاتها بين العشاءين المغرب والعشاء .

وكذا رواه مسلم (٤٩١) من حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضبرى ، والنمسائى من طريق عيسى بن يونس كلامها ، عن الأعمش [٤] ، [عن مسلم [٥] بن صحيح ، [٦] أبي الضحى ، عن شتير بن شكل بن حميد ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(٤٩٠) - المسند (٨١/١) .

(٤٩١) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٧) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٤٥) .

[٢] - سقط من : ز .

[١] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المukoفين سقط من : ز .

[٦] - في ت : عن ..

[٥] - ما بين المukoفين سقط من : ز .

وقد رواه مسلم أيضاً^(١) من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتبة^[١] ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي [بن أبي طالب]^[٢] به .

وأخرجه الشیخان^(٤) وأبو داود والترمذی والنمسائی وغير واحد من أصحاب المساند والسنن والصحاح من طرق^[٣] يطول ذكرها عن عبیدة السلمانی عن علي به .

ورواه الترمذی والنمسائی^(٤) من طريق الحسن البصري عن علي به ، قال الترمذی : ولا يعرف سماعه منه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ ، حدثنا عبد الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عن سَفِيَّانَ ، عن عاصِمٍ ، عن [زر] قال^[٤] : قلت لعبيدة : سل علیاً عن الصلاة الوسطى . فسألَهُ فقال : كُنَا نراها الفجر أو الصبح حتى سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول يوم الأحزاب : « شغلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ »^[٥] الوسطى ؛ صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم و[٦] بيوتهم ناراً . ورواه ابن جریر^(٤) ، عن بندار ، عن ابن مهدي به .

وحديث يوم الأحزاب وشغل المشركين رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم ، وإنما المقصود روایة من نص منهم في روایته أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . وقد رواه مسلم أيضاً^(١) من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب - رضي الله عنهما - .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد^(٤) : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

(١) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد وموضع الصلاة حديث (٦٢٧) .

(٤) - صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير حديث (٢٩٣١) وطرفة (٤١١) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد وموضع الصلاة حديث (٦٢٢) ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة حديث (٤٠٩) ، وسنن الترمذی ، كتاب التفسير حديث (٢٩٨٤) ، وسنن النمسائی (٢٣٦/١) .

(٤) - لم أقع على هذا الطريق ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف .

(٤) - تفسير الطبری (١٨٤/٥) .

(٤) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد وموضع الصلاة حديث (٦٢٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وحديث (٦٣٠) من حديث البراء رضي الله عنه .

(٤) - المسند (٤/٢٢) (٥/٢٠٣٠) .

[١] - في ز ، خ : « عینة ». .

[٣] - في خ : « طریق ». .

[٥] - في ز : « صلاة ». .

[٢] - ما بين المعکوفین سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعکوفین في خ : « زرقا ». .

[٦] - في ث : « أو ». .

الحسن ، عن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة^[١] الوسطى صلاة العصر ». .

وحدثنا بهز وعفان^(١٤٩٨) قالا : حدثنا أبیان ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : حافظوا علی الصلوات والصلاۃ الوسطی ھے وسمها لنا : أنها هي صلاة العصر .

وحدثنا محمد بن جعفر روح^(١٤٩٩) قالا : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ابین جندب : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « هي العصر ». قال ابین جعفر : سئل عن صلاة الوسطى .

ورواه الترمذی^(١٥٠٠) من حديث سعید بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وقال : حسن صحيح . وقد سمع منه

[حديث آخر^[٢] وقال ابن جریر^(١٥٠١) : حدثنا أحمّد بن منيع ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن التیمی ، عن أبي صالح ، عن أبي هریرة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « الصلاۃ الوسطی صلاة العصر ».]

(طريق آخر بل حديث آخر) : و^[٣] قال ابن جریر^(١٥٠٢) : حدثني الشنی ، حدثنا سليمان بن أحمّد الحرشی الواسطی ، حدثنا الولید بن مسلم ، قال : أخبرني صدقة بن خالد ، حدثني خالد بن دهقان ، عن خالد بن سبلان ، عن كھیل بن حرملة قال : سئل أبو هریرة عن الصلاۃ الوسطی فقال : اختلفنا فيها كما اختالفتم فيها ؛ ونحن بفناء بيت رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وفيما الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فقام فاستأذن على رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل عليه ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر . غريب من هذا الوجه جدًا .

(١٤٩٨) - المسند (٨/٥) (٢٠١٣٩).

(١٤٩٩) - المسند (٧/٥) (٢٠١٣٠).

(١٥٠٠) - سنن الترمذی ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١/٣٤٢-٣٤٠ رقم: ١٨٢) . وقال : حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح . وفي كتاب تقسيم القرآن ، باب : ومن سورة البقرة (٥ / ٢١٧ / رقم: ٢٩٨٣) . وقال : هذا حديث حسن صحيح من طريق سعید عن قتادة عن الحسن به .

[١] - في خ : « الصلاة ». .

[٣] - سقط من : ز .

(حديث آخر) : قال ابن حرير^(١٥٠٣) : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ ، حدثنا عبد السلام ، عن سالم مولى أبي بصير ، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال : كنت جالساً عند عبد العزير بن مروان فقال : يا فلان ، اذهب إلى فلان فقل له : أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى ؟ فقال رجل جالس^[١] : أرسلني أبو بكر وعمر ، وأنا غلام صغير أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ ، فَأَخْذَ إِصْبَعِي الصَّغِيرِ فَقَالَ : « هَذِهِ [٢] الْفَجْرُ » ، وَقَبَضَ الْتِي تَلَيَّهَا فَقَالَ : « هَذِهِ الظَّهَرُ » ، ثُمَّ قَبَضَ الْإِبَهَامَ فَقَالَ : « هَذِهِ الْمَغْرِبُ » ، ثُمَّ قَبَضَ الْتِي تَلَيَّهَا فَقَالَ : « هَذِهِ الْمَشَاءُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ أَصَابِعُكَ بَقِيَّتْ ؟ » فَقَلَّتْ [٣] الْوَسْطَى فَقَالَ : « أَيُّ الصَّلَاةِ بَقِيَّتْ ؟ » فَقَلَّتْ الْعَصْرُ . [٤] فَقَالَ : « هِيَ الْعَصْرُ » [٥] . غَرِيبٌ أَيْضًا جَدًا^[٦] .

(حديث آخر) : قال ابن حرير^(١٥٠٤) : حدثني محمد بن عوف الطائي ، حدثنا محمد ابن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبي ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » إسناده^[٧] لا بأس به .

(حديث آخر) : قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(١٥٠٥) : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهْيَرَ ، حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام بن مورق العجمي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

وقد روى الترمذى^(١٥٠٦) من حديث محمد بن طلحة بن مصرف ، [٨] عن زيد اليامي^[٩] ، عن مرة الهمданى ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة

(١٥٠١) - تفسير الطبرى (١٨٩/٥) .

(١٥٠٢) - الطبرى (١٩١/٥) .

(١٥٠٣) - تفسير الطبرى (١٩٦/٥) .

(١٥٠٤) - تفسير الطبرى (١٩٨/٥) وقول الحافظ : إسناده لا بأس به ، متعقب ؛ فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً .

(١٥٠٥) - صحيح ابن حبان (١٧٤٦) « الإحسان » .

(١٥٠٦) - سنن الترمذى في أبواب الصلاة حديث (١٨١) . وفي التفسير (٢٩٨٥) .

[١] - سقط من خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المكونتين سقط من : ز .

[٤] - ما بين المكونتين سقط من : خ .

[٥] - في خ : « إسناد » .

الوسطى صلاة العصر» ، ثم قال : حسن صحيح .

وأخرج مسلم في صحيحه^(١٥٠٦) من طريق محمد بن طلحة به ، ولفظه : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » الحديث .

فهذه نصوص في المسألة لا تتحمل شيئاً ، ويؤكد ذلك الأمر بالحافظة عليها ، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، من رواية الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فاته^[١] صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له »^(١٥٠٨) .

وفي الصحيح أيضاً^(١٥٠٩) ، من حديث الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة بن الحصيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بکروا بالصلاۃ فی یوم الغیم ؛ فلإنه من ترك صلاة العصر فقد جبط عمله » .

وقال الإمام أحمد^(١٥١٠) : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم ، عن أبي نضرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد من أوديهم يقال له المخص - صلاة العصر فقال : « إن هذه الصلاة [صلاة العصر^[٢]] عرضت على الذين من قبلكم فضيغوها ، ألا ومن صلاتها ضعف له أجره مرتين ، ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد » .

ثم قال : رواه عن يحيى بن إسحاق ، عن الليث ، عن خير^[٣] بن نعيم ، عن عبد الله بن هبيرة به .

وهكذا رواه مسلم والنسائي جميماً ، عن قبية ، عن الليث .

(١٥٠٧) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٨) .

(١٥٠٨) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٦) ، والنسائي (٢٥٤/١) - (٢٥٥) ، وابن ماجه (٦٨٥) ، وأحمد (٢٠٤ ، ١٣٤ ، ٨٠/٢) .

(١٥٠٩) - ليس في شيء من الصحيحين ، وإنما هو في سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب : مبقات الصلاة في الغيم حديث (٦٩٤) . وأحمد (٣٦١/٥) وانظر تحفة الأشراف (٢/٩٥ ، ٢٠٤) وجامع المسانيد (٢/١٥١ ، ٢٥٢) . وأخرج البخاري في مواقيت الصلاة ، باب : من ترك العصر حديث (٥٥٣) وطرقه (٥٩٤) من طريق أبي قلابة عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال : بکروا بالصلاۃ فإن النبي ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر جبط عمله » .

(١٥١٠) - المستند (٣٩٧/٦) (٣٩٦ - ٣٩٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (٨٣٠) . والنسائي (٢٥٩/١) .

[١] - في و ، خ : « فاته » .

[٢] - سقط من ت .

[٣] - في ز ، خ : « جبير » .

ورواه مسلم أيضًا من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب كلامها ، عن خير^[١] بن نعيم الحضرمي ، عن عبد الله ابن هبيرة السبائي به .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضًا^(١٥١١) : حدثنا إسحاق ، أخبرنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن العقّاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصححًا قالت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى فاذنني ، فلما بلغتها آذنتها فأنئتُ على : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قاتين) قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وقال ابن جرير^(١٥١٢) : حدثني المثنى ، حدثنا الحجاج ، حدثنا حماد ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وهي صلة العصر) ، وهكذا رواه من طريق الحسن البصري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها كذلك .

وقد روى الإمام مالك أيضًا^(١٥١٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع قال : كنت أكتب مصححًا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذنني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى ﴾ ، فلما بلغتها آذنتها فأملأت علي : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قاتين) .

وهكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار^(١٥١٤) فقال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى ابن عمر ، أن عمرو^[٢] بن رافع قال ... فذكر مثله ، وزاد : كما حفظتها من النبي صلى الله عليه وسلم .

(طريق آخر عن حفصة) : قال ابن جرير^(١٥١٥) : حدثنا محمد بن بشار^[٣] ، حدثنا

(١٥١١) - المسند (٧٣/٦) ، وهو في الموطأ (١٣٨/١) ومن طريق مالك رواه مسلم في المساجد وموضع الصلاة حديث (٦٢٩) .

(١٥١٢) - تفسير الطبراني (١٧٥/٥) (٥٣٩٧) .

(١٥١٣) - الموطأ (١٣٩/١) ومن طريقه البهقي في السنن (٤٦٢/١) .

(١٥١٤) - رواه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٩) وعنه ابن حبان في صحيحه (١٧٢٢) موارد والبهقي (١/٤٦٣ ، ٤٦٢) .

(١٥١٥) - تفسير الطبراني (٥٤٦١) (٢٠٩ ، ٢٠٨/٥) .

[١] - في خ : « جابر » .

[٢] - في ز : « عمر » .

[٣] - في ز ، خ : « يسار » .

محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم بن عبد الله : أن حفصة أمرت^[١] إنساناً أن يكتب لها مصحفاً فقلت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى ﴾ فاذني ، فلما بلغ آذنها قلت : اكتب : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصر) .

(طريق آخر^[٢]) : قال ابن جرير^(١٥١٦) : حدثني ابن المتن^[٣] ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا [عبيد الله^[٤]] ، عن نافع : أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فقلت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى ﴾ فلا تكتتبها حتى أثليتها عليك ، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، فلما بلغها أمرته فكتبها : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قاتلين) . قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فرأيت فيه الواو .

وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس ، [وعبيد بن عمير^[٤]] أنهما قرأا كذلك .

وقال ابن جرير^(١٥١٧) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبدة ، حدثنا محمد بن عمرو ، [عبيد الله^[٥]] ، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال : كان في مصحف حفصة : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قاتلين) .

وتقرير المعارضة : أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي^[٦] تقتضي^[٧] المغايرة ، فدل ذلك على أنها غيرها ، وأجيب على^[٨] ذلك بوجوه :

(أحدها) : أن هذا إن روي على أنه خبر ؛ ف الحديث على أصح وأصرح منه ، وهذا يتحمل أن تكون الواو زائدة ، كما في قوله : ﴿ وكذلك نفصل^[٩] الآيات ولتبين سبيل الجمرين * وكذلك نري إبراهيم ملائكة السموات والأرض ولن يكون من الموقنين ﴾ .

[١] - تفسير الطبرى (٢٠٩/٥) (٥٤٦٢) .

[٢] - تفسير الطبرى (٢١١/٥) (٥٤٦٤) .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعرفتين في ت : « عبد الله » .

[٥] - ما بين المعرفتين في ز : « عبيد الله بن عمر » ، خ : « عبد الله بن عمر » .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - في ز : « و » .

[٨] - في ز : « عن » ، خ : « تحت » .

[٩] - في ز : « نصرف » .

أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات كقوله ﴿ولَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنِ﴾ ، وك قوله : ﴿سَبْعَ اسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسُوئِيْ * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ ، وأشباه ذلك كثيرة

وقال الشاعر :

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرِيمِ وَابْنِ الْهَمَامِ وَلَيْثُ الْكَتِيْبَةِ فِي الْمَرْدَحِ

وَقَالَ أَبُو دَوْادَ^[١] الْيَادِيْ :

سُلْطَنُ الْمَوْتِ وَالْمَنْوَنُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدْرِ الْمَاقَبِرِ هَامَ^(١٥١٨)

وَالْمَوْتُ هُوَ الْمَنْوَنُ ، وَ^[٢] قَالَ [عَدِيُّ بْنُ زِيدٍ الْعَبَادِيِّ^[٣]] :

فَقَدَمَتِ الْأَدْمَمَ لِرَاهَشَبِيْهِ فَأَلْفَى^[٤] قَوْلَهَا كَذَبًا وَمَيْنَا^(٤)^(١٥١٩)

وَالْكَذَبُ هُوَ الْمَيْنُ ، وَقَدْ نَصَ سَيِّدُهُ شِيخُ النَّحَّا عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْقَائِلِ : مَرَتْ بِأَخِيكَ وَصَاحِبِكَ ، وَيَكُونُ الصَّاحِبُ هُوَ الْأَخُ نَفْسُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا إِنْ رُوِيَ عَلَى أَنَّ قُرْآنَهُ لَمْ يَتَوَارِرْ ، فَلَا^[٥] يَبْتَدِئُ بِمَثَلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ قُرْآنَهُ ؛ وَلَهُذَا لَمْ يَشْتَهِيْ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَصْحَفِ ، الْإِمَامُ وَلَا قَرَأَ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْقَرَاءَ الَّذِينَ تَبَثَتِ الْحِجَةُ بِقَرَاءَتِهِمْ ، لَا مِنَ السَّبْعَةِ وَلَا مِنَ^[٦] غَيْرِهِمْ . ثُمَّ قَدْ رُوِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى نَسْخِ هَذِهِ التَّلَوِّةِ الْمَذَكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ مُسْلِمٌ^(١٥٢٠) : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيْهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَزَّلَتْ : (حَفَظُوا عَلَى الصلوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فَقَرَأَنَاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسْخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ : ﴿ حَفَظُوا عَلَى الصلوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فَقَالَ لَهُ زَاهِرٌ - رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقِ - أَفَهِي الْعَصْرُ ؟ قَالَ : قَدْ حَدَثْتُكَ كَيْفَ نَزَّلَتْ ، وَكَيْفَ نَسْخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟

[١٥١٨] - الْبَيْتُ فِي الْلِّسَانِ ، (٤١٧/٣) مَادَةُ «مِنْ» (٦٢٥/١٢) (هُوم١٤/٤٥٤) صَدِيٌّ .

[١٥١٩] - الْبَيْتُ لِعَدِيِّ بْنِ ثَابَتَ ، اَنْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورِ ، مَادَةُ «مِنْ» (٤٢٥/١٣) صَدِيٌّ .

[١٥٢٠] - صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ (٦٣٠) .

[١] - فِي زَ ، خَ : «دَاؤِدَ» .

[٢] - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ فِي خَ : «زَيْدُ بْنُ عَدِيِّ الْعَقَادِيِّ» .

[٣] - فِي خَ : «فَالْقَى» .

[٤] - فِي تَ : «فَلَمْ» .

[٥] - سَقْطٌ مِنْ زَ .

قال مسلم : ورواه الأشجعى ، عن الثورى ، عن الأسود ، عن شقيق .

(قلت) : وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوى هذا الحديث الواحد ، والله أعلم . فعلى هذا تكون هذه التلاوة - وهي تلاوة الجادة - ناسخة للفظ روایة عائشة وحفصة ، ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغابرة ، وإلا فللفظها فقط ، والله أعلم .

وقيل : إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب ، ورواه ابن أبي حاتم^(١٥٢١) عن ابن عباس ، وفي إسناده نظر ؛ فإنه رواه عن أبيه ، عن أبي الجماهر^[١] ، عن سعيد بن بشير^[٢] ، عن قادة ، عن أبي الخليل ، عن عمه ، عن ابن عباس قال : صلاة الوسطى المغرب . وحکي هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب ، وحکي أيضاً عن قادة على اختلاف عنه ، ووجه هذا القول بعضهم بأنها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية ، وبأنها وتر المفروضات ، وما جاء فيها من الفضيلة ، والله أعلم .

وقيل : إنها العشاء الأخيرة ، اختاره علي بن أحمد الواحدى في تفسيره المشهور ، وقيل : هي واحدة من الخمس لا بعينها ، وأبهمت فيهن كما أبهمت ليلة القدر في الحول ، أو الشهر أو العشر ، ويعکي هذا القول عن سعيد بن المسيب ، وشريح القاضى ، ونافع مولى ابن عمر ، والربيع بن خيم ، ونقل أيضاً عن زيد بن ثابت ، واختاره إمام الحرمين الجوزي في نهايةه .

وقيل : بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس . ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر^(١٥٢٢) ، وفي صحته أيضاً نظر ، والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى إمام ما وراء البحر ، وإنها لاحدى الكبار ؛ إذ اختار مع اطلاقه وحفظه ما لم يقام عليه دليل من كتاب ، ولا سنة ، ولا أثر .

وقيل : إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر . وقيل : بل هي صلاة الجمعة . وقيل : صلاة الجمعة . وقيل : صلاة الخوف . وقيل : بل صلاة عيد الفطر . وقيل : بل صلاة عيد^[٣] الأضحى . وقيل : الوتر . وقيل : الضحى . وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ، ولم يقع الإجماع على قول واحد ؛ بل لم يزل التزارع فيها موجوداً من زمان^[٤] الصحابة وإلى الآن .

(١٥٢١) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) (٢٣٧٥) .

(١٥٢٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) (٤٤٨) .

[١] - في خ : « الجماهير » .

[٢] - في ز ، خ : « مسغر » .

[٤] - في خ : « زمن » .

[٣] - زيادة من : خ .

قال ابن جرير^[١٥٢٣] : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^[١] وَابْنُ الْمُتَنِّي^[٢] ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شَبَّةً قَالَ : سَمِعْتُ فِتْنَادَةً يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ : كَانَ أَصْحَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى هُكْنَا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِيهَا ضَعْفٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الَّتِي قَبْلَهَا ، وَإِنَّا الْمَدَارُ وَمَعْتَكُ التَّزَاعُ فِي الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ ، وَقَدْ ثَبَّتَتِ السَّنَةُ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا .

وَقَدْ رُوِيَ الْإِيمَامُ [٣] أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتَمِ الرَّازِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حِرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى التَّجِيِّيَّ^[٤] يَقُولُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا قَلْتُ فَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفًا^[٥] قَوْلِي مَا يَصْحُّ ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْلَى وَلَا تَقْلِدُنِي .

وَكَذَا رُوِيَ الْرَّبِيعُ ، وَالْزَعْفَرَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ مُوسَى أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَقَلْتُ قُولاً فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْ قَوْلِي ، وَقَائِلٌ بِذَلِكِ . فَهُدَا مِنْ سِيَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَهُدَا نَفْسِ إِخْرَانِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ ، رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ آمِنِينَ ، وَمِنْ هَاهُنَا قُطْعَ الْقَاضِي الْمَأْوَرِدِيُّ بِأَنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَنَّ صَلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ وَغَيْرِهِ : أَنَّهَا الصَّبَحُ ؛ لِصَحَّةِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَمَاعَةُ مِنْ مُحَدِّثِي الْمَذَهَبِ ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ .

وَمِنَ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَذَهَبِ مَنْ يَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعَصْرُ [مَذَهَبًا لِلشَّافِعِيِّ]^[٦] ، وَصَمَمُوا عَلَى أَنَّهَا الصَّبَحُ قُولاً وَاحِدًا . قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى فِي الْمَسَأَةِ قَوْلِينَ ، وَلِتَقْرِيرِ^[٧] الْمَعَارِضَاتِ وَالْجَوَابَاتِ مَوْضِعَ آخَرَ غَيْرَ هَذَا وَقَدْ أَفْرَدَنَا عَلَى حَدَّةٍ ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَوْمُوا لَلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ أَيْ : خَاطِئُونَ ذَلِيلِينَ مُسْتَكِينِينَ^[٨] بَيْنَ يَدِيهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُسْتَلِزٌ تَرَكَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لِمَنَافَاتِهِ إِيَّاهَا ؛ وَلَهُدَا مَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ^[٩] الرَّدِّ عَلَى أَبْنِ مُسَعُودٍ حِينَ سَلَمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِذَلِكِ ، وَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ

. (١٥٢٣) - تفسير الطبراني (٢٢١/٥) (٥٤٩٢) .

[١] - في خ : « يسار » .

[٢] - في خ : « أَحْمَدٌ » .

[٣] - في ت : « الْلَّخِيُّ » .

[٤] - في ز ، خ : « وَلَقَرَرَ » .

[٥] - في ز : « فِي » .

[٦] - في خ : « مَنَّى » .

[٧] - في ت : « بَخْلَافٌ » .

[٨] - في ت : « مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ » .

[٩] - في ز ، خ : « مُسْتَكِينٌ » .

لشغلا

وفي صحيح مسلم^(١٥٢) : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمي^[١] حين تكلم في الصلاة : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله ». .

وقال الإمام أحمد [بن حنبل [٢] (١٥٢٥) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شَبِيلٍ [٣] ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الشِّيَابِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَكْلُمُ صَاحِبَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : هُوَ وَقُومُهُ اللَّهُ قَاتِلُنَا هُوَ بِالسُّكُوتِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ سَوْيَ ابْنِ مَاجَةَ بْنِ طَرْفَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِيرَقَةَ .

وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء ، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة ، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن [٤] نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا ، قال : فلما قلِّمنَا سلمت عليه فلم يرد عليه فأخذني ما قرَبَ وما بُعدَ ، فلما سلم قال : «إنِّي لَمْ أُرِدْ عَلَيْكِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصلاة ، وَإِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا أَحْدَثُ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصلاة» (١٥٢٦).

وقد كان ابن مسعود من أسلم قدّيماً وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم

(١٥٢٤) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث (٥٣٧) .

(١٥٢٥) - المستد (٤/٣٦٨)، ورواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب : « ما يئمّه من الكلام في الصلاة » (٧٢/٢). حديث ١٢٠٠، حديث ٤٥٣٤ ورواه أيضًا في كتاب التفسير باب : « وقوموا لله قاتلين » (١٩٨/٨). وسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، وباب : « تحرير الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة » (٣٦/٥) . والترمذى في كتاب السهو ، باب : « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » (٢٥٦/٢) . ٢٩٨٦ ، ٤٠٥ ، ٢٩٨٦ م . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : « النهي عن الكلام في الصلاة » (١/٢٤٩) . والسائلى في التفسير الكبير كتاب التفسير باب (٤٣) قوله : جل ثناؤه **وَقُومُوا لِللهِ قَاتِلِينَ** (٦/٣٠٤٧) . ورواه ابن خزيمة حدديث ٨٥٦ ، ٨٥٧.

(١٥٢٦) - صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة حديث (٣٨٧٥) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضim الصلاة حديث (٥٣٨) .

٢٦ - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - سقط من : ز.

١ - سقط من : خ

[٣] - في خ : « شبل » .

فهاجر إلى المدينة ، وهذه الآية : ﴿ وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَاتِلِينَ ﴾ مدنية بلا خلاف ، فقال قائلون : إنما أراد زيد بن أرقم - بقوله [١] : كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة - الإخبار عن [جنس الناس] [٢] ، واستدل على تحرير ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه [٣] منها ، والله أعلم .

وقال [٤] آخرون : إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ، ويكون ذلك قد أبى مرتبين وحرم مرتبين ، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم ، والأول أظهر ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو يعلى [٥] : حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا إسحاق [بن يحيى] [٦] ، عن المسيب ، عن ابن مسعود قال : كنا نسلم [٧] بعضنا على بعض في الصلاة ، فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في نفسي أنه نزل في شيء ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله ، إن الله عز وجل يحدث من [٨] أمره ما يشاء ، فإذا كتم في الصلاة فاقتعوا ولا تكلموا » .

وقوله : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات ، والقيام بحدودها ، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي [٩] يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل ، وهي حال القتال والتحام الحرب فقال : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا ﴾ أي : فصلوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً ، يعني : مستقبلي القبلة وغير مستقبلهما ، كما قال مالك [١٠] : عن نافع : أَنَّ [١١] ابن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف وصفتها ، ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم ، أو ركباناً ؛ مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه البخاري ، وهذا لفظه ومسلم . ورواه البخاري أيضاً [١٢] من وجه آخر ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ،

(١٥٢٧) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/١٠) من طريق عاصم عن المسيب عن ابن مسعود به نحوه .

(١٥٢٨) - الموطأ (١٨٤/١) ومن طريقه البخاري حديث (٤٥٣٥) . وطرفه حديث (٩٤٣) . ورواه مسلم حديث (٨٣٩) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ت : « جنس الكلام » .

[٣] - في خ : « فهم » .

[٤] - ما بين الم kukوفتين في خ : « ابن يحيى بن يحيى » .

[٥] - في ت : « يسلم » .

[٦] - في خ : « في » .

[٧] - في ز : « الذي » .

[٨] - سقط من : خ .

[٩] - في ز : « عن » .

[١٠] - سقط من : خ .

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم نحوه ، أو قرئنا منه . ولمسلم أيضاً عن ابن عمر قال : فإن كان خوف أشد من ذلك فَصُلِّ راكباً ، أو قائماً تومئ إيماء .

وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهنمي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهدلي ليقتله وكان نحو عرنة^[١] و[٢] عرفات ، فلما واجهه حاتم صلاة العصر قال : فخشيت أن تفوتني ، فجعلت أصلي وأنا أومئ إيماء ... الحديث بطوله ، رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد^(٤٥٢٩) ، وهذا من رخص الله التي رخص لعباده ، ووضعه الأصار^(*) والأغلال عنهم .

وقد روى ابن أبي حاتم^(١٥٣٠) من طريق شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال في هذه الآية : يصلى الراكب على دابته ، والراجل على رجليه .

قال : وروي عن الحسن ومجاهد ومكحول ، والسدي ، والحكم ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح نحو ذلك ، وزاد : ويومئ برأسه أينما توجه .

ثم قال^(١٥٣١) : حدثنا أبي ، حدثنا^[٣] [أبو غسان]^[٤] ، حدثنا [ذؤاد - يعني : ابن غالية -]^[٥] عن مطرف ، عن عطية ، عن جابر بن عبد الله قال : إذا كانت المسافة فليومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه ، فذلك قوله : فرجالاً أو ركباناً[﴾] .

وروي عن الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعطية ، والحكم ، وحماد ، وقادة نحو ذلك . وقد ذهب الإمام أحمد - فيما نص عليه - إلى أن صلاة الخوف تُفعَل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم المحيشان ، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي وابن ماجة ، وابن جرير من حديث أبي عوانة الواضح^[٦] بن عبد الله اليشكري ، زاد مسلم والنمسائي وأبيوبن عائذ ، كلامها ، عن بكير بن الأحسن

(١٥٢٩) - المسند (٤٩٦/٣) (٤٩٥/١٦٠) ، والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : صلاة الطالب (٢/١٨) حديث (١٢٤٩) . وابن خزيمة في صحيحه (٩١/٢) (٩٢) حدث ٩٨٢ ، ٩٨٣ . وأبو يعلى في مسنده حديث ٩٥٠ . البهقي (٣/٢٢٢) . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٨٩) . وضعفه في ضعيف أبي داود حديث ٢٧١ .

(١٥٣٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٠/٢) (٤٤٨٢) (٢٢٨٢)

(١٥٣١) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٠/٢) (٤٤٨٣) (٢٢٨٣)

[١] - في خ : عرفة .

[٢] - في خ : « و » .

[٤] - ما بين المعقودتين في ز : « أبو نحسان » ، وسقط من : خ .

[٥] - ما بين المعقودتين في ز : داود بن علية . وهو تحرير .

[٦] - سقط من : خ .

الكوفي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس^(١٥٣٢) قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي^[١] السفر ركعتين ، وفي^[٢] الخوف ركعة ، وبه قال الحسن البصري وقتادة والضحاك وغيرهم .

[وقال ابن جرير^(١٥٣٣) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن مهدي ، عن شعبة قال : سأله الحكم وحماداً وقتادة عن صلاة المسافرة فقالوا : ركعة . وهكذا روى الثوري عنهم سواء^[٣] .]

وقال ابن جرير أيضاً^(١٥٣٤) : حدثني سعيد بن عمرو السكوني ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا المسعودي ، حدثنا يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : صلاة الخوف ركعة . واختار هذا القول ابن جرير .

وقال البخاري^(١٥٣٥) : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، وقال الأوزاعي : إن كان تهياً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء ، كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإمام آخرها الصلاة حتى ينكشف القتال ، و^[٤] يأمنوا يصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا لا يجزيهم^[٥] التكبير ويؤخرنها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك : حضرت مناهضة حصن تشتت عند إضاءة الفجر ، واشتبه اشتغال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

هذا لفظ البخاري . ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق ؛ لعن^[٦] المحاربة إلى غيوبة الشمس ، وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلىبني قريظة : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فيبني

(١٥٣٢) - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٧) ، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٤٧) ، وسنن النسائي ، كتاب الصلاة (١/٢٢٦، ٣/١١٨، ١١٩)، وسنن ابن ماجة برقم (١٠٦٨) ، وتفسير الطبراني (٢٤٧/٥) .

(١٥٣٣) - تفسير الطبراني (٥٥٥٥) (٢٤٢/٥) .

(١٥٣٤) - تفسير الطبراني (٥٥٦٣) (٢٤٣/٥) .

(١٥٣٥) - صحيح البخاري (٥٠٣/٢) « فتح » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « أو » .

[٣] - ما بين المعکرفین سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « بدلر » .

[٥] - في ز : « يجزئهم » .

قريطة »^(١٥٣٦) . فمنهم من أدركه الصلاة في الطريق فصلوا و قالوا : لم يُرَدْ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل السير ، ومنهم من أدركه فلم يصل إلى أن غربت الشمس في بني قريطة ، فلم^[١] يعنف واحداً من الفريقين ، وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول ، والجمهور على خلافه ، ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ، ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعة في غزوة الخندق ، وإنما شرعت بعد ذلك ، وقد جاء مصراحاً بهذا في حديث أبي سعيد وغيره ، وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيجيبون بأن مشروعيّة صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي^[٢] جواز ذلك ؛ لأن هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا ؛ بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح مصر ، وقد اشتهر ولم يذكر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿فِإِذَا أَمْتَمْتُمْ فاذكُرُوا اللَّهَ﴾ أي : أقيموا صلاتكم كما أمْرَتُمْ فَأَتَمُوا^[٣] رکوعها وسجودها ، وقيامها ، وعودها ، وخشوعها ، وهجودها ﴿كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ أي : مثل ما أنتم عليكم ، وهذاكم للإيمان ، وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة ، فقابلوه بالشكر والذكر ، كقوله بعد ذكر صلاة الخوف : ﴿فِإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقْيِمُوا الصلاة إِنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَاتِباً مُوْقُوتاً﴾ وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُم الصلاة﴾ الآية .

وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ لَا زَوْجَهُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرَ لِأَخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَلَّتْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ
مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤١﴾ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى**
الْمُتَّقِبِينَ ﴿٢٤٢﴾ **كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَعْتَدُونَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**

قال الأكثرون : هذه الآية منسوخة باليقظة قبلها ، وهي قوله : ﴿يترخصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ .

قال البخاري^(١٥٣٧) : حدثنا أمية ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن ابن أبي مليكة ،

(١٥٣٦) - صحيح البخاري ، كتاب الخوف (٩٤٦) ، وكتاب المغازي حديث (٤١١٩) .

(١٥٣٧) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير حديث (٤٥٢٠) .

[١] - في خ : « ولم » .

[٢] - في ز ، خ : « ينافي » .

[٣] - في ز : « وأتموا » .

قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان ﷺ والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا ﷺ قد نسختها الآية الأخرى فلِمْ تكتبها أو تَدْعُها ؟ قال : يا بن أخي ، لا غير شيئاً منه من مكانه .

ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان : إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر [١] فما الحكمة في إبقاء رسماً مع زوال حكمها ، وبقاء رسماً بعد التي نسختها يومها بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي ، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها ؛ فأثبتتها حيث وجدتها .

قال ابن أبي حاتم (١٥٣٨) : حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَالذِّينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُدْرَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة ، فنسختها آية المواريث ، فجعل لهن الثمن أو الريع ما ترك الزوج ، ثم قال : وروي عن أبي موسى الأشعري وابن الزبير ، ومجاحد وإبراهيم وعطاء [٢] والحسن وعكرمة ، وقادة والضحاك ، وزيد بن أسلم والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس - : أنها منسوخة .

وروي من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ؛ قال (١٥٣٩) : كان الرجل إذا مات وترك أمرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله بعد : ﴿وَالذِّينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُدْرَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً ؛ فعدتها أن تضع ما في بطنه وقال : ﴿وَلَهُنَ الرِّيعُ مَا ترَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الثَّمَنُ مَا ترَكُوكُمْ﴾ بين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة .

قال : وروي عن مجاهد والحسن ، وعكرمة وقادة ، والضحاك والربيع ، ومقاتل بن حيان ، قالوا : نسختها ﴿أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

قال : وروي عن سعيد بن المسيب ؛ قال : نسختها التي في الأحزاب : ﴿يَأْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْنَاتَ﴾ الآية ، (قلت) : وروي عن مقاتل [٣] و [٤] قادة أنها منسوخة بآية الميراث .

[١] - تفسير ابن أبي حاتم (٤٥١/٢) (٢٣٩٠) .

[٢] - تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) (٢٣٩١) . وتفسير الطبرى (٥٥٧٤) .

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - سقط من : ز .

[١] - في ز ، خ : «أشهر» .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

وقال البخاري (١٥٤٠) : حدثنا إسحاق بن منصور [١] ، حدثنا روح ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا [٢] قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَلَمْ يَخْرُجُنْ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [٣] قال : جعل الله [لها] [٤] تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله : ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَلَمْ يَخْرُجُنْ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُم﴾ [٥] فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد رحمة الله ، وقال عطاء : قال ابن عباس : [نسخت هذه الآية] [٦] عدتها عند أهلها ، فتعتدد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عدد أهلها وسكت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله : ﴿فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكتي ، فتعتدد حيث شاءت ولا سكتي لها ، ثم أسد البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا [٧] القول الذي عَوَّل عليه مجاهد وعطاء ، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر عشر ، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكّن من السكتي في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حوالاً كاملاً إن اخترن ذلك ؛ ولهذا قال : ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ أي : يوصيكم الله بهن وصية ، كقوله : ﴿يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ الآية ، وقوله [٨] : ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ وقيل : إنما انتصب على معنى : فليتوصوا [٩] بهن وصية ، وقرأ آخرون بالرفع : ﴿وَصِيَّةً﴾ ، على معنى : كتب عليكم وصية ، واختارها ابن جرير ، ولا يمعن من ذلك لقوله : ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر [١٠] أو بوضع الحمل ، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فإنهن لا يمعن من ذلك ؛ لقوله : ﴿فَلَمْ يَخْرُجُنْ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم : الإمام أبو العباس بن تيمية ، ورده آخرون منهم : الشيخ أبو عمر بن عبد البر .

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث ، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر

[١٥٤٠] - صحيح البخاري ، كتاب التفسير حديث (٤٥٣١) .

- [١] - مكانها بياض في : ز ، خ .
- [٢] - ما بين المعکوفتين زيادة من ز .
- [٣] - ما بين المعکوفتين سقط من : ز ، خ .
- [٤] - في ز : « فهذا » .
- [٥] - في ز : « وقال » .
- [٦] - في ز ، خ : « فليتوصوا » .
- [٧] - في ت : « عشر » .

والعشر فَمُسْلِمٌ ، وإن أرادوا أن سكناً الأربعة أشهر والعشر لا تجبر في تركة الميت ، فهذا محل خلاف بين الأئمة ، وهم قولان للشافعي ، رحمة الله .

وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موظنه^(١) ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ؛ عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفرقنة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله^[١] أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرا ، فإن زوجها خرج في طلب أثيبي له أبقوها^(٢) ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فيبني خدرا ؛ فإن زوجي لم يتركني في منزل^[٢] يملكونه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ». قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو أمر بي - فتدبرت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : « اسكنني^[٣] في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ». قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرين ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

وكذا رواه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث مالك به .

ورواه النمسائى أيضاً وابن ماجة من طرق عن سعد بن إسحاق به ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقوله : ﴿ [وللمطلقات متاعٌ]^[٤] بالمعروف حَقًا عَلَى الْمُتَقِنِ ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لما نزل قوله تعالى : [﴿ مَتَاعًا بالمعروف حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ ﴾] قال رجل : إن شئت

(١) الموطأ (٥٩١/٢). آخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل . (٣٠٠/٢)
 رقم : (٢٣٠٠) . والترمذى في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء أئمَّة تعدد المتوفى عنها زوجها . (٤٩٩/٣) - (٥٠١)
 رقم : (١٢٠٤) . والنمسائى في كتاب الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .
 (٦/٦، ١٩٩) ، ٢٠٠/رقم : ٣٥٤٠ - ٣٥٢٨) . وباب : عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر . (٦/٦، ٢٠١، ٢٠٠)
 رقم : (٣٥٣٢) . وفي الكبرى في كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَعْرُفُونَ مِنْكُمْ وَيَنْهَا أَزْوَاجًا ﴾ . (٦/٣٠٣) . وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب : أئمَّة
 تعدد المتوفى عنها زوجها . (١/١١٠٤٦) . ورواية أخرى في كتاب الطلاق ، باب : أئمَّة
 (٤) أبى العبد : هرب .

[١] - في ز ، خ : « فسألته » .

[٣] - في ت : « أمكنني » .

[٤] - ما بين المعکوفین في ز ، خ : « متاعاً » .

أحسنت ففعلت ، وإن شئت لم أفعل ؛ فأنزل الله هذه الآية [١] : ﴿ وللمطلقات مداع بالمعروف حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ [٢] ﴾ ، [٣] وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفروضة ، أو مفروضاً لها ، أو مطلقة [٤] قبل المسيح ، أو مدخولاً بها ، وهو قول عن الشافعي رحمة الله ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف ، واختاره ابن جرير ، ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا جناح عَلَيْكُم إِن طَلَقْتُم النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوهُنَّ أَوْ فَرِضْتُمُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ وأجاب الأولون : بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصور [٥] ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أي : في إحلاله وتربيه ، وفرضه وحدوده ، فيما أمركم به [٦] ، ونهاكم عنه ، وبينه [٧] ووضجه وفسره ، ولم يتركه مجملًا في وقت احتياجكم إليه ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أي : تفهمون وتتدبرون .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْأُولُو حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُو ثُمَّ أَخْيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلِ عَلَى النَّاسِ وَلَنَكَنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ٢٤٣ ﴾ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ٢٤٤ ﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعُهُ لَهُ وَأَضْعَافًا كَثِيرًا ٢٤٥ ﴾ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٢٤٦ ﴾

روي عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف ، وعنده : كانوا ثمانية آلاف ، وقال أبو صالح : تسعة آلاف ، وعن ابن عباس : أربعون ألفاً . وقال وهب بن منبه وأبو مالك : كانوا بضعة وثلاثين ألفاً .

[١] - ما بين المعقودين سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعقودين في ز : « قال رجل : إن شئت أحسنت فعلت ، وإن شئت لم أفعل فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وللمطلقات مداع بالمعروف حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ .

[٣] - في خ : « مطلقاً » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « المتصوص » .

[٦] - في خ : « بيته » .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : كانوا أهل قرية يقال لها داوردان . وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد : من قبل واسط ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كانوا من أهل أذرات ، وقال ابن جريج عن عطاء قال : هذا مثل ، وقال علي بن عاصم : كانوا من أهل ذاوردان^[١] ؛ قرية على فرسخ من قبل^[٢] واسط .

وقال وكيع بن الجراح في تفسيره : حدثنا سفيان ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن المنهاج ابن عمرو الأستدي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس **﴿أَلَمْ تُرِكِيَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتَ﴾** قال : كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا : نأتي أرضًا ليس بها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم : **﴿مَوْتُوكُمْ فَمَاتُوكُمْ أَلَمْ تُرِكِيَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتَ﴾** الآية .

وذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل ، استولخمو أرضهم ، وأصحابهم بها^[٣] وباء شديد ، فخرجوا فراراً من الموت هاربين^[٤] إلى البرية ، فنزلوا وادياً أفيق ، فملئوا ما بين عدوته ، فأرسل الله إليهم ملكين ، أحدهما من أسفل الوادي ، والآخر من أعلىه ، فصاحا بهم صيحة واحدة ؛ فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد ، فحيزوا إلى حظائر ، وبئي عليهم جدران وفنوا^[٥] وتمزقوا وتفرقوا ، فلما كان بعد دهر مز بهم النبي من الأنبياء بني إسرائيل يقال له : حرقيل ، فسأل الله أن يحييهم على يديه ، فأجابه إلى ذلك ، وأمره أن يقول : أيتها^[٦] العظام البالية ، إن الله يأمرك أن تجتمع ، فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض ، ثم أمره فنادي : أيتها^[٧] العظام ، إن الله يأمرك بأن تكتسي لحمًا وعصبًا وجلدًا ، فكان ذلك وهو يشاهده ، ثم أمره فنادي : أيتها الأرواح ، إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى المجسد الذي كانت تعمره ، فقاموا أحياء ينظرون ، قد أحيائهم الله^[٨] بعد رقادهم الطويلة وهم يقولون : سبحانك لا إله إلا أنت .

وكان في إحياءهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيمة ؛ ولهذا قال : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلِ النَّاسِ﴾** أي^[٩] : فيما يرثون من الآيات الباهرة ، والحجج القاطعة ، والدلائل الدامنة^[١٠] **﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾** أي : لا يقومون

[١] - في خ : « داوردان » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « فيها » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « أفيها » .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز : « الواضحة » .

[٨] - في خ : « الواضحة » .

بشكراً ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم .

وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قاتل ، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه ، فإن هؤلاء خرجوا^[١] فراراً من الوباء طلباً^[٢] لطفل الحياة ، فعولموا بنقض قصدهم ، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد .

ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد^(١٠٤٢) : حدثنا إسحاق بن عيسى ، أخبرنا مالك ،

وعبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلامهما عن الزهرى ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، [عن عبد الله بن الحارث بن نوفل^[٣] ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرع^[٤] لقيه أمراء الأجناد ؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، فذكر الحديث ، فجاءه عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغياً بعض حاجته ، فقال : إن عندي من هذا علماً ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان بأرض وأنتم بها^[٥] فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه » فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ ثُمَّ انصرف .

وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهرى ، به .

طريق آخر لبعضه : قال أحمد^(١٠٤٢) : حدثنا حجاج ويزيد العمى^[٦] ، قالا : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر وهو في الشام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن هذا السقّم عذب به الأمم قبلكم ، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها^[٧] فلا تخرجوا فراراً منه^[٨] ». قال : فرجع عمر من الشام ، وأخرجاه في الصحيحين من حديث مالك عن الزهرى بنحوه^[٩] .

(١٠٤٢) - المسند (١٩٤١) ، صحيح البخاري ، كتاب الطب حديث (٥٧٢٩) ، صحيح مسلم ، كتاب السلام حديث (٢٢١٩) .

(٩) قرية بوادي تبوك .

(١٠٤٣) - المسند (١٩٣١) ، صحيح البخاري ، كتاب الطب ، حديث (٥٧٣٠) ، صحيح مسلم ، كتاب السلام ، حديث (٢٢١٩) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « وطلبها » .

[٣] - في خ : « بسرع » .

[٤] - في ز ، خ : « العنی » .

[٥] - سقط من : ت .

[٦] - ما بين المعقودين سقط من : خ .

[٧] - في ز ، خ : « فيها » .

[٨] - في ز : « فيها » .

[٩] - في ز : « نحوه » .

وقوله : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ أَيْ : كَمَا أَنَّ الْحَذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ ، كَذَلِكَ الْفَرَارُ مِنَ الْجِهَادِ وَتَجْنِبُهُ لَا يَقْرَبُ أَجْلًا وَلَا يَبْعَدُهُ [١] ； بَلِ الْأَجْلِ الْمُحْتَوِمِ وَالرِّزْقُ الْمُقْسُومُ مَقْدِرٌ مَقْنَنٌ لَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَعُدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قَلْ فَادْرِعُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ [٢] ； وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتَلُوا رِبِّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَتَنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ قَلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ مِنْ اتْقَنِي وَلَا تَظْلِمُونَ فَتِيَلًا * أَيْمَانًا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كَتَمْ فِي بَرْوَجٍ مَشِيدَةً [٣] . وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْجَيْوشِ وَمَقْدِمِ الْعَسَاكِرِ وَحَامِي حُرْبِ الْإِسْلَامِ وَسِيفِ اللَّهِ الْمَسْلُولِ عَلَى أَعْدَائِهِ أَبِي سَلِيمَانَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ [٤] : لَقَدْ شَهَدْتَ كَذَا وَكَذَا مَوْقِفًا ، وَمَا مِنْ عَضُوٍّ مِنْ أَعْصَائِي إِلَّا وَفِيهِ رِمْيَةٌ أَوْ طَعْنَةٌ أَوْ ضَرْبَةٌ ، وَهَانِذَا [٥] أُمُوتُ عَلَى فَرَاشِي كَمَا يَمُوتُ الْعِيْرُ ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنِي [٦] الْجَبَنَاءُ . يَعْنِي : أَنَّهُ يَتَأَلَّمُ لِكُونِهِ [٧] مَا مَاتَ قَتِيلًا فِي الْحَرْبِ ، وَيَتَأْسِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَتَأْلمُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى فَرَاشِهِ .

وقوله : ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فِيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً [٨] ； يَحْثُثُ تَعَالَى عَبَادَهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ كَرِرَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَفِي حَدِيثِ التَّرْوِيلِ [٩] : « [١٠] مِنْ يَقْرَضُ [١١] غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلْوَمٌ؟ » ،

وقد قال ابن أبي حاتم^(١) : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ؛ قَالَ : مَا نَزَّلْتَ : ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فِيضَاعِفَهُ لَهُ [١٢] أَبُو الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَرِيدُ مِنَ الْقَرْضِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ ». قَالَ : أَرَنِي يَدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَنَوَّلْهُ يَدَهُ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَفْرَضْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - حَاطِطِي . قَالَ [١٣] : وَحَاطَطَ لَهُ فِي سَتْمَائَةِ نَخْلَةٍ ، وَأَمَّ الدَّحْدَاحَ فِي هِيَ وَعِبَالَهَا ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو الدَّحْدَاحَ

[١] - انظر : مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٦/٨) .

[٢] - جزء الحسن بن عرفة برقم (٨٧) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٤١٧) تحقيق الدكتور الحميد ، ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٢٢) عن خلف بن خليفة به نحوه ، وحميد الأعرج ضعيف ، لكم للحديث شواهد من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما .

[٣] - في خ : « يَعْدُهُ » .

[٤] - في ز : « عَيْنٌ » .

[٥] - مَكَانُهَا فِي خ : يَاضِ .

[٦] - سُقْطٌ مِنْ ز ، خ .

[٧] - كَرِرَتْ فِي : ز ، خ .

[٨] - في خ : « وَهَذَا » .

[٩] - في ز : « الْذِي » .

[١٠] - في خ : « مِنْ تَعْرِضٍ » .

[١١] - سُقْطٌ مِنْ ز ، خ .

فناها : يا أم الدجاج ، قالت : ليك . قال : اخرجي ، فقد أقرضته ربي عز وجل . وقد رواه ابن مروديه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً بعنده .

وقوله : **﴿قُرْضَنَا حَسْنَا﴾** روي عن عمر وغيره من السلف : هو النفقه في سبيل الله . وقيل : هو النفقة على العيال . وقيل : هو التسبيع والتقديس .

وقوله : **﴿فِي ضَاعْفَه لَه أَضْعَافًا كَثِيرَة﴾** ، كما قال تعالى : **﴿مَثُلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أُمُوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلُ الْجَهَنَّمَ حَبَّةٌ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مَائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضَاعِفُ مَنْ يَشَاء﴾** الآية ، وسيأتي الكلام عليها .

وقال الإمام أحمد^(١٥٤٦) : حدثنا زيد ، أخبرنا مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ؛ قال : أتيت أبي هريرة رضي الله عنه فقلت له : إنه بلغني أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة . فقال : وما أعجبك من ذلك ؟ لقد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة » .

هذا حديث غريب ، وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير ، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر ، فقال :

حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا محمد بن عقبة الرباعي^[١] ، عن زياد الجصاص ، عن أبي عثمان النهدي ؛ قال : لم يكن أحد أكثر

١٥٤٦) - المسند ، (٢/٥٢١، ٥٢٢) وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٤٨/١٠) وقال : « رواه أحمد وأسنادين ، والبزار بعنده وأحد إسنادي أحمد جيد » في الإسنادين على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وانختلف عليه فيه فقال أبو الحسن الدارقطني في « العلل » (٨/١٥٥٨) : « رويه على بن زيد بن جدعان ، وانختلف عنه فرواوه سفيان بن حسين - عند البزار في مسنده (٢٤٢/٢٠١) مستفاد من هامش « العلل » - ومبارك بن فضالة - عند أحمد (٢٩٦/٢) وابن جيرير (٩٥١٠/٥) - وسليمان بن المغيرة عن على بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ورفعوه إلى النبي ﷺ ووقفه شعبة وغيره - كلها وابن أبي هند عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٧/٨) - عن على بن زيد عن أبي عثمان عن أبي هريرة قوله . ورواه زياد الجصاص - عند ابن أبي حاتم (٦٣٠/١٠٣) ومن أحد طرقه سيدكره المصنف عند آية رقم ٣٨ / سورة التوبة وزياد ضعيف - عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً وتابعه أبان ابن أبي عياش عند عبد الرزاق في تفسيره (١/٦٠) وأبان متrok - عن أبي عثمان عن أبي هريرة =

[١] - كلها في ز ، خ . وجاء في الجرح والتعديل (٨/٣٦) : محمد بن عقبة روى عن زياد الجصاص ، روى عنه يونس بن محمد المؤدب . حدثنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عنه ؟ فقال : شيخ . قلت : فإن يونس أبن محمد يقول : الرفاعي ، قال : ليس هو الرفاعي هو من قبيلة أخرى . اهـ

مجالسة لأبي هريرة مني ، فَقَدِيمَ قَبْلِيْ حاجًا ، قال : وقدمت بعده ، فإذا أهل البصرة يأتُون عنـهـ أـنـهـ قال : سمعت رسول الله صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يقول : « إـنـ اللـهـ يـضـاعـفـ الـحـسـنـةـ أـلـفـ حـسـنـةـ » ، فـقـلـتـ : وـيـحـكـمـ ! وـالـلـهـ مـاـ كـانـ أـحـدـ أـكـثـرـ مـجـالـسـةـ لـأـبـيـ هـرـيرـةـ مـنـيـ ، فـمـاـ سـمـعـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، قال : فـتـحـمـلـتـ أـرـيدـ أـنـ الـحـقـهـ فـوـجـدـتـ قـدـ اـنـطـلـقـ حـاجـاـ ، فـانـطـلـقـتـ إـلـىـ الـحـجـاجـ أـنـ الـقـاهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـلـقـيـتـهـ لـهـذـاـ فـقـلـتـ : يـاـ أـبـاـ هـرـيرـةـ ، مـاـ حـدـيـثـ سـمـعـتـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ يـأـتـيـنـ عـنـكـ ؟ـ قـالـ : مـاـ هـوـ ؟ـ قـلـتـ : زـعـمـواـ أـنـكـ تـقـولـ : إـنـ اللـهـ يـضـاعـفـ الـحـسـنـةـ أـلـفـ حـسـنـةـ .ـ قـالـ : يـاـ أـبـاـ عـثـمـانـ ، وـمـاـ تـعـجـبـ مـنـ ذـاـ ؟ـ وـالـلـهـ يـقـولـ : ﴿ مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـقـرـضـ اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ فـيـضـاعـفـهـ لـهـ أـضـعـافـاـ كـثـيرـاـ ﴾ـ وـيـقـولـ : ﴿ فـمـاـ [١]ـ مـتـاعـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ فـيـ الـآخـرـةـ إـلـاـ قـلـيلـ ﴾ـ وـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ ، لـقـدـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : « إـنـ اللـهـ يـضـاعـفـ الـحـسـنـةـ أـلـفـ حـسـنـةـ »ـ .ـ

وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذى وغيره^(١٥٤٦) من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال : « من دخل سوقاً من الأسواق فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وهو الحمد ، وهو على كل شيء قادر - كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة » الحديث .

وقال ابن أبي حاتم^(١٥٤٨) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عيسى بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما نزلت : ﴿ مـشـلـ الـذـيـ يـنـفـقـونـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ كـمـثـلـ حـبـةـ أـبـتـ سـبـعـ سـتـابـ ﴾ـ إـلـىـ آخـرـهاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « رـبـ زـدـ أـمـتـيـ »ـ ، فـنـزـلـتـ : ﴿ مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـقـرـضـ اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ فـيـضـاعـفـهـ اللـهـ لـهـ أـضـعـافـاـ كـثـيرـاـ ﴾ـ قـالـ : « رـبـ زـدـ أـمـتـيـ »ـ ؛ فـنـزـلـتـ : ﴿ إـنـماـ يـوـقـنـ الصـابـرـوـنـ ﴾ـ

= عن النبي ﷺ مرفوعاً من رواية أبي سليم عبيد بن يحيى الكوفي وقع إلى الرقة - ثقة - عن أبي بكر بن عياش عن أبيان وقال محمد بن إشكاب عن سعيد بن عامر عن أبيان عن أبي عثمان عن أبي هريرة موقعاً ، وقيل : عن ثابت البناي عن أبي عثمان الهدى عن أبي ذر عن النبي ﷺ ، والحديث ذكره السيوطي في « الدر المثور » (١/٥٥٤)، (٢/٢٩١)، (٣/٢١٢) وعزاه إلى أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه .

(١٥٤٧) - سنن الترمذى ، كتاب الدعوات الحديث (٣٤٢٩) ، وابن ماجه (٢٢٣٥) وأحمد (٤٧/١) وقال الترمذى : « عمرو بن دينار شيخ بصري ليس بالقوى في الحديث ، وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث ».

(١٥٤٨) - ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٤٨) « موارد » من طريق حفص المقرئ ، عن أبي إسماعيل المؤدب به .

[١] - في ز ، خ : « وما » .

أجرهم بغير حساب ^{هـ}.

وروى ابن أبي حاتم أيضًا^[١] ، عن كعب الأحبار ، أنه جاء رجل فقال : إني سمعت رجلا يقول : من قرأ ^{هـ} قل هو الله أحد ^{هـ} مرتة واحدة بنى الله له عشرة آلاف غرفة من در ويأقوت في الجنة ، أفالصدق بذلك ؟ قال : نعم ، أو عجبت من ذلك ؟ قال : نعم ^[٢] . وعشرين ألف ألف ، وثلاثين ألف ألف ، وما لـ^[٣] يحصي ذلك إلا الله ، ثم قرأ : ^{هـ} من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فقضاه له أضعافاً كثيرة ^{هـ} فالكثير من الله لا يحصي .

وقوله : ^{هـ} والله يقبض ويسقط ^{هـ} أي : أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق على من يشاء [من عباده]^[٤] في الرزق ، ويوسعه على آخرين ، و^[٥] له الحكمة البالغة في ذلك ^{هـ} وإليه ترجعون ^{هـ} أي : يوم القيمة .

أَنَّمَا تَرَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا يُرَى مِنْهُمْ مُوْمَقٌ إِذْ قَالُوا لِتَنْعِي لَهُمْ أَبْشِرَتْ لَنَا مَلِكًا نُفَتَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَلَا نُقْتَلُوْا قَالُوا وَمَا أَنَا أَلَا نُفَتَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيْرِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّنَا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيهِمْ بِالظَّلَمِينَ



قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن قادة : هذا النبي هو يوشع بن نون .

قال ابن جرير : يعني : ابن أفراتيم بن يوسف بن يعقوب ، وهذا القول بعيد ؛ لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل ، وكان ذلك في زمان داود عليه السلام ، كما هو مصرح به في القصة ، وقد كان بين داود وموسى ما ينفي عن ألف سنة ، والله أعلم .

وقال السدي : هو شمعون . وقال مجاهد : هو شمويل عليه السلام ، وكذا قال محمد ابن إسحاق ، عن وهب بن منبه : وهو شمويل بن بالي بن علامة بن ترخام^[٦] ابن اليهو^[٧] بن

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المكرفين سقط من : خ .

[٣] - في ز ، « ترخام » ، خ : « ترخام » .

تهو^[١] بن^[٢] صوف^[٣] بن^[٤] علقة بن ماحث^[٥] بن عموصا^[٦] بن عزريا بن صفنيه^[٧] بن علقة بن أبي ياسف^[٨] بن قارون ابن يصهر ابن قاهمت بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام .

وقال وهب بن منبه وغيره : كان بنو إسرائيل بعد موسيٍ عليه السلام على طريق الاستقامة مدة من الزمان ، ثم أحدثوا الأحداث ، وعبد بعضهم الأصنام ، ولم ينزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المكروه ، ويقيهم على منهج التوراة ؛ إلى أن فعلوا ما فعلوا ، فسلط الله عليهم أعدائهم ، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وأسروا خلقاً كثيراً ، وأخْلَنُوا منهم بلاذَا كثيرة ولم يكن أحد يقاتلهم إلا غليوه ؛ وذلك أنهم كان عندهم حكم^[٩] التوراة والتائبون الذي كان في قديم^[١٠] الزمان ، وكان ذلك موروثاً لخلفهم عن سلفهم إلى موسيٍ الكليم عليه الصلاة والسلام ، فلم ينزل بهم تباديهم على الضلال حتى استتبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب ، وأخذ التوراة من أيديهم ، ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل ، وانقطعت النبوة من أسباطهم ، ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل ، فأخْلَنُوا فحسبوها في بيت ، واحتفظوا بها ، لعل الله يرزقها علاماً يكون نبياً لهم ، ولم تزل المرأة تدعوا الله عز وجل أن يرزقها علاماً ؛ فسمع الله لها ووَهْبَها علاماً فسمته شمويل [أي : سمع الله^[١١] دعائى^[١٢]] ، ومنهم من يقول : شمعون ، وهو معناه ، فشب ذلك الغلام ، ونشأ فيهم ، وأنبأته الله نبأنا حسنا ، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه ، وأمره بالدعوة إليه ، وتوحيده ، فدعابني إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعدائهم ، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم ، فقال لهم النبي : فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً لا [قاتلاً و]^[١٣] تفروا بما الترمت من القتال معه ؟ ! ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا إِلَّا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا هُنَّ أَيُّهُمْ قَدْ أَخْذَنَا^[١٤] مِنَ الْبَلَادِ ، وَسَيِّطَ الْأُولَادَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا كَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

[١] - في ز ، خ : « بهرض » .

[٢] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٦] - في ز ، خ : « عمرصا » .

[٨] - في ز ، خ : « ياشف » .

[١٠] - في خ : « فيه » .

[١٢] - سقط من : ز ، خ .

[١٤] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « ماحب » ، خ : « احب » .

[٧] - في ز ، خ : « صفية » .

[٩] - زيادة من : خ .

[١١] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[١٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[١٥] - في ز ، خ : « أخذ » .

بِالظَّالِمِينَ ﴿٥﴾ أَيْ : مَا وفوا بِمَا وعْدُوا ؛ بَلْ نَكَلُ عَنِ الْجَهَادِ أَكْثَرُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيهِ بِهِمْ .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى
يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُكْنَةً مِنْ
الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْمُلْمَمِ وَالْجِسْمِ
وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٦﴾

﴿٦﴾

أَيْ : مَا طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ أَنْ يَعِنَّ لَهُمْ مَلِكًا مِنْهُمْ ، فَعَيْنَ لَهُمْ طَالُوتَ ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ آحَادِهِمْ [١] ،
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنَيَ الْمَلِكِ فِيهِمْ ؛ لَأَنَّ الْمَلِكَ [فِيهِمْ] [٢] كَانَ فِي سُبْطِ يَهُودَا ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ ذَلِكَ
السُّبْطِ فَلَهَاذَا قَالُوا : ﴿٦﴾ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا ﴿٦﴾ [أَيْ : كَيْفَ يَكُونُ مَلِكًا عَلَيْنَا] [٣] ﴿٦﴾ وَنَحْنُ
أَحْقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُكْنَةً مِنَ الْمَالِ ﴿٦﴾ أَيْ : ثُمَّ هُوَ مَعْ هَذَا فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ يَقُولُ بِالْمَلِكِ . وَقَدْ ذُكِرَ
بِعَضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ سَقَاءً . وَقَيْلٌ : دَبَاغًا . وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْهُمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ ، وَتَعْنَتْ ، وَكَانَ الْأُولَئِكَ بِهِمْ
طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفًا ، ثُمَّ قَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ قَائِلًا : ﴿٦﴾ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴿٦﴾ أَيْ : اخْتَارَهُ لَكُمْ مِنْ
بَيْنِكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَكُونُونَ . يَقُولُ : لَسْتُ أَنَا الَّذِي عَيْنَتِهِ مِنْ تَلَاقِ نَفْسِي ، بَلِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِمَا طَلَبْتُمْ
مِنِّي ذَلِكَ ، ﴿٦﴾ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴿٦﴾ أَيْ : وَهُوَ مَعْ هَذَا أَعْلَمُ مِنْكُمْ ، وَأَنْبِيلٌ ، وَأَشْكَلٌ
مِنْكُمْ ، وَأَشَدَّ قُوَّةً وَصَبَرًا فِي الْحَرْبِ ، وَمَعْرِفَةً بِهَا ، أَيْ : أَتَمْ عَلِمًا وَقَامَةً مِنْكُمْ ، وَمَنْ هَاهُنَا يَبْغِي أَنْ
يَكُونَ الْمَلِكُ ذَا عِلْمٍ ، وَشَكَلٌ حَسَنٌ ، وَقُوَّةٌ شَدِيدَةٌ فِي بَدْنِهِ وَنَفْسِهِ . [ثُمَّ قَالَ : ﴿٦﴾ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ
مِنْ يَشَاءُ ﴿٦﴾ أَيْ هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي مَا شَاءَ فَعَلَ .

وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ ، لَعْلَمَهُ وَحْكَمَتْهُ ، وَرَأْفَهُ بِخَلْقِهِ وَلَهَاذَا قَالَ : ﴿٦﴾ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلَيْهِ ﴿٦﴾ أَيْ : هُوَ وَاسِعُ الْفَضْلِ ، ﴿٦﴾ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءُ ﴿٦﴾ عَلِيمٌ بِمَا يَسْتَحْقُ الْمَلِكُ مِنْ لَا
يَسْتَحْقُهُ [] .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ أَيَّةً مُّلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَلَّا تَأْبُوثُ فِيهِ
سَكِينَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَرِيقَةً مِمَّا تَرَكَ مَالٌ مُّوسَى وَمَالُ هَدْرُونَ تَحْمِلُهُ
الْمَلَئِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٧﴾

[١] - فِي خَ : « أَجْنَادِهِمْ » .

[٢] - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ زَ .

[٣] - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سُقْطَةً مِنْ خَ .

يقول لهم نبيهم : إن علامه بركة ملك طالوت عليكم ، أن يرد الله عليكم التابوت الذي كان أحد منكم . **﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾** قيل : معناه : فيه وقار وجلالة .

قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن قادة : **﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾** أي : وقار .

وقال الريبع : رحمة . وكذا روي عن العوفي ، عن ابن عباس . وقال ابن جرير : سألت عطاء عن قوله : **﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾** قال : ما تعرفون من آيات الله ، فتسكتون إليه . [وكذا قال الحسن البصري ^[١]] .

وقيل : السكينة طست من ذهب كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء ، أعطاها الله موسى - عليه السلام - فوضع فيها الألواح ، [٢] رواه السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس . وقال سفيان الثوري : عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي ، قال : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هي ريح ^[٣] هفافة .

وقال ابن جرير ^(١٥٤٩) : حديثي [ابن ^[٤] المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، وحمد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، كلهم عن سماك ، عن خالد بن عريرة ، عن علي ، قال : السكينة ريح خجوج ^(٤) ، ولها رأسان .

وقال مجاهد : لها جناحان ، وذئب . وقال محمد بن إسحاق : عن وهب بن منبه : السكينة رأس هرة ميتة ، إذا صرخت في التابوت بصراخ هرة أيقنوا بالنصر ، وجاءهم الفتح . وقال عبد الرزاق : أخبرنا بكار بن عبد الله ، أنه سمع وهب بن منبه يقول : السكينة روح من الله تتكلم إذا اختلفوا في شيء تكلم فتخبرهم ^[٥] بيان ^[٦] ما يريدون .

وقوله : **﴿وَبِقِيَةٍ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾** قال ابن جرير ^(١٥٠٠) : أخبرنا ابن مثنى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في هذه الآية : **﴿وَبِقِيَةٍ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾** قال : عصاه ورضاض الألواح .

وكذا قال قادة ، والسدسي ، والريبع بن أنس ، وعكرمة ، وزاد : والتوراة . وقال أبو صالح :

(١) تفسير الطبراني (٣٢٧٥) / ٥ - حديث (٥٦٧١) .

(٢) ريح خجوج : أي شديدة المرور في غير استواء . النهاية (١١٢) .

(٣) تفسير الطبراني (٣٣١٥) / ٥ - حديث (٥٦٨٥) .

[١] - ما بين المكوففين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ت : « روح » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « فأخبرهم » .

﴿ وَبِقِيَةٍ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى ﴾ يعني : عصا موسى ، وعصا هارون ، ولوحين^[١] [من التوراة ، والمن . وقال عطية بن سعد : عصا موسى ، وعصا هارون^[٢] [وثياب موسى ، وثياب هارون ، ورضاض الألواح .

وقال عبد الرزاق : سألت الثوري عن قوله : ﴿ وَبِقِيَةٍ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَارُون﴾ فقال : منهم من يقول قفيز من من^[٣] ، ورضاض الألواح . ومنهم من يقول : العصا والتعلان .

وقوله : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَة﴾ قال ابن جريج : قال ابن عباس : جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض ، حتى وضعته بين يدي طالوت ، والناس ينظرون . وقال السدي : أصبح التابوت في دار طالوت فأنمو بنبوة شمعون ، وأطاعوا طالوت . وقال عبد الرزاق ، عن الثوري عن بعض أشياخه : جاءت به الملائكة تسوقه على^[٤] عجلة على بقرة . وقيل : على بقرتين .

وذكر غيره : أن التابوت كان بأريحا ، وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت آلهتهم تحت صنهم الكبير ، فأصبح التابوت على رأس الصنم ، فأذللوه فوضعوه تحته ، فأصبح كذلك ، فسمروه تحته ، فأصبح الصنم مكسر القوائم ، ملقى بعيداً ، فلعلوا أن هذا أمر من الله لا يقبل لهم به ، فأخرجوا التابوت من بلدتهم ، فوضعوه في بعض القرى^[٥] فأصاب أهلها داء في رقابهم ، فأمرتهم جارية من سبيبني إسرائيل أن يردوه إلىبني إسرائيل ، حتى يخلصوا من هذا الداء ، فحملوه على بقرتين فصارتا به ، لا يقربه أحد إلا مات حتى اقتربنا من بلدبني إسرائيل ، فكسرتا التيرين ، ورجعوا ، وجاء بنو إسرائيل فأخذوه ، فقيل : إنه تسلمه داود عليه السلام ، وأنه لما قام إليهما حجل^(٦) من فرحة بذلك . وقيل : شابان منهم . فالله أعلم .

وقيل : كان التابوت بقرية من قرى فلسطين [يقال لها^[٧]] : أزدرد .

وقوله : ﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لَكُم﴾ أي : على صدقني فيما جئتكم به من النبوة ، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾ أي : بالله واليوم الآخر .

فَلَمَّا فَصَلَّ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِّكُمْ إِنَّهُ كَرِيمٌ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَى فَعْرَفَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبُوا

(٦) - الحجل : أن يرفع رجلاً ويقف على الأخرى من الفرح .

[١] - في ز : « ولوحان » ، وسقط من : خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في ز ، خ : « القرايا » .

مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكُمْ قَاتَلُوا لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِمْ يُبَالُوْتُ وَجُنُودُهُ قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْتَقُوا اللَّهُ كَمْ مِنْ فَتَّنَ قَلِيلٌ غَلَبَتْ فِتَّانَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ



يقول تعالى مخبراً عن طالوت ملك بني إسرائيل ، حين خرج في جنوده ، ومن أطاعه من ملايين إسرائيل ، وكان جيشه يومند - فيما ذكره السدي - ثمانين ألفاً . فالله أعلم . أنه قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم ﴾ أي : مختبركم بنهر . قال ابن عباس ، وغيره : وهو نهر بين الأردن وفلسطين . يعني : نهر الشريعة المشهور .

﴿ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ أي : فلا يصحبني اليوم في هذا الوجه ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَلَمْ يَنْهِي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةَ يَدِهِ ﴾ أي : فلا يأس عليه قال الله تعالى : ﴿ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ قال ابن جرير : قال ابن عباس : من اغترف منه يده رُوِيَ ، ومن شرب منه لم يرو وكذا رواه السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس . وكذا قال قتادة ، وابن شوذب .

وقال السدي : كان الجيش ثمانين ألفاً ، فشرب منه^[١] ستة وسبعين ألفاً ، وتبقى معه أربعة آلاف . كذا قال .

وقد روى ابن جرير^(١٥٥١) من طريق إسرائيل ، وسفيان الثوري ، ومسعر بن كدام ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب ، قال : كنا نتحدث أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، وما جاز^[٢] معه إلا مؤمن .

ورواه البخاري^(١٥٥٢) عن عبد الله بن رباء ، عن إسرائيل بن يونس بن^[٣] أبي إسحاق ، عن جده [، عن البراء قال : « كنا - أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت ، الذين جازوا معه النهر ، ولم يجاوز معه إلا

(١٥٥١) - تفسير الطبرى (٣٢٧/٥) .

(١٥٥٢) - صحيح البخاري برقم (٣٩٥٨) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ت : « جازه » .

[٣] - في ت : « عن » .

مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة » .

ثم رواه من حديث سفيان الثوري وزهير عن أبي إسحاق [١] عن البراء بنحوه (١٠٥٣) .

ولهذا قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءُوهُ هُوَ وَالَّذِينَ آتَيْنَا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا يَوْمَ بِجَاهِ الْوَلَوْتِ وَجِئْنَاكُمْ أَنفُسَنَا عَنِ الْقَاءِ عَدُوِّنَا لَكُثُرَتْهُمْ فَشَجَعْنَاهُمْ عَلِمَاؤُهُمُ الْعَالَمُونَ [٢] ؛ بَأْنَ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، فَإِنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ عَدْدٍ وَلَا عَدْدٍ . وَلَهُذَا قَالُوا : كُمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ [٣] .

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَاهِ الْوَلَوْتِ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَكْيِتَ
أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥١﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ
وَقَتَلَ دَاؤُدُّ جَاهِلَوْتَ وَءَاتَسَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مِمَّا
يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ
وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥٢﴾ تِلْكَ هَيْدَتْ اللَّهُ نَتَلُوهَا
عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٣﴾

أي : لما واجه حرب الإيمان ، وهم قليل من أصحاب طالوت ، لعدوهم أصحاب جالوت ،
وهم عدد كثير ﴿ قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا ﴾ أي [٣] : [أنزل علينا صبرا] [٤] من عندك
﴿ وَبَتَ أَقْدَامَنَا ﴾ أي : في لقاء الأعداء ، وجنبنا الفرار والعجز ﴿ وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴾ .

قال الله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ هُوَ أَيْ : غَلَبُوهُمْ وَقَهَرُوهُمْ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ . ﴾ وَقُتِلَ
دَاؤُدُّ جَاهِلَوْتَ ﴾ ذُكِرُوا فِي الإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّهُ قُتِلَ بِقَلَاعٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، رَمَاهُ بِهِ فَأَصَابَهُ فَقُتِلَهُ ،
وَكَانَ طَالُوتَ قَدْ وَعَدَهُ إِنْ قُتِلَ جَاهِلَوْتَ أَنْ يَرْوِجَهُ ابْنَتَهُ ، وَيُشَاطِرَهُ نِعْمَتَهُ ، وَيُشَرِّكَهُ فِي أُمُرِّهِ ، فَوَفِي
لَهُ ، ثُمَّ آتَى الْمُلْكَ إِلَيْ دَاؤُدَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ مَا مَنَحَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النِّبَوَةِ الْعَظِيمَةِ . وَلَهُذَا قَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ الَّذِي كَانَ بِيَدِ طَالُوتَ ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ أي : النِّبَوَةُ بَعْدَ شَمْوِيلِ

(١٠٥٣) - صحيح البخاري ، كتاب المغازي حديث (٣٩٥٧) من حديث زهير ورقم (٣٩٥٩) من حديث
سفيان .

[١] - في ز ، خ : « العالمين » .

[٢] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٣] - في ت : عن جده .

[٤] - سقط من : ز .

﴿ وَعِلْمَهُ مَا يَشَاءُ ﴾ أي : مما يشاء اللّهُ من العلم الذي اختصه به صلٰي اللّه علٰيه وسلم .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللّهُ النَّاسَ بِعِصْمِهِمْ بِعَضَ لِفَسَدِ الْأَرْضِ ﴾ أي : [لولا اللّه [١] يدفع عن قوم بأحرى ، كما دفع عن بنى إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا . كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللّهُ النَّاسَ بِعِصْمِهِمْ بِعَضَ لَهُدْمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيرًا ﴾ . الآية .

وقال ابن جرير^(١٥٥٤) رحمه اللّه حديثي أبو^(٢) حميد الحمصي - أَحْمَدُ بْنُ الْمَغْيرةَ - حديثنا يحيى بن سعيد ، حديثنا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سوقة ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه صلٰي اللّه علٰيه وسلم : « إِنَّ اللّهَ لَيُدْفِعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مَائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِّنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءِ ». ثُمَّ قرأ ابن عمر : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللّهُ النَّاسَ بِعِصْمِهِمْ بِعَضَ لِفَسَدِ الْأَرْضِ ﴾ .

وهذا إسناد ضعيف ؛ فإن يحيى بن سعيد هذا^(٣) هو أبو زكرياء^(٤) العطار الحمصي ، وهو ضعيف جدًا^(٥) .

ثم قال ابن جرير^(١٥٥٥) : حديثنا أبو حميد الحمصي ، حديثنا يحيى بن سعيد ، حديثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللّه ، قال : قال رسول اللّه صلٰي اللّه علٰيه وسلم : « إِنَّ اللّهَ لِيصلِحَّ بِصَلَاحِ الرِّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَدَهُ ، وَوَلَدٌ وَلَدَهُ ، وَأَهْلٌ دُوَيْرَتَهُ ، وَدُوَيْرَاتُ حَوْلَهُ ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حَفْظِ اللّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا دَامُ فِيهِمْ » .

وهذا أيضًا غريب ضعيف ؛ لما تقدم أيضًا .

وقال أبو بكر بن مردوه^(١٥٥٦) : حديثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا علي بن إسماعيل بن حماد ، أخبرنا أبو حماد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، أخبرنا زيد بن الحباب^(٦) ، حديثي حماد بن زيد ، عن أئوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان

[١] (١٥٥٤) - تفسير الطبرى (٥٧٥٣) / (٤٤٣) . والعقيلي في الضعفاء (٤٤) ، وابن عدي (٣/٢٧٤) .

[٢] (١٥٥٥) - تفسير الطبرى (٥٧٥٤) / (٣٧٥) .

[٣] (١٥٥٦) - ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٥٤٢) عن معاذ ، عن أئوب عن أبي قلابة مرسلاً .

[٤] - ما بين المukoتفين في ز ، خ : « لولاه » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « ابن » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

[٨] - في خ : « الخباب » .

- رفع الحديث - قال : « لا يزال فيكم سبعة بهم تتصرون ، وبهم تقطرون ، وبهم ترذلون ، حتى يأتي أمر الله ».

[وقال ابن مardonie أيضًا^(١٥٥٧)] [١] : وحدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن جرير بن يزيد ، حدثنا أبو معاذ - [نهار بن^(٢)] عثمان الليثي - أخبرنا زيد بن الحباب^(٣) ، أخبرني عمر البزار ، عن عنبسة الخوارص ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأبدال في أمتي ثلاثة : بهم تقوم الأرض ، وبهم تقطرون^(٤) ، وبهم تتصرون^(٥) » قال قتادة : إني لأرجو أن يكون الحسن منهم .

وقوله : ﴿ ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ أي : مَنْ عَلَيْهِمْ ، ورحمة بهم ؛ يدفع عنهم ببعضهم بعضاً ، وله الحكم والحكمة واللحجة على خلقه في جميع أفعاله وأقواله . ثم قال تعالى : ﴿ تلك آيات الله تلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين ﴾ أي : هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم . ﴿ بالحق ﴾ ، أي : الواقع الذي كان [الأمر عليه] ، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني إسرائيل .

﴿ وإنك ﴾ أي : يا محمد ﴿ لمن المرسلين ﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقسم .

﴿ تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَّأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنَتْ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيْتَنَتْ وَلَنَكِنْ أَخْتَلَفُوا ﴾

(١٥٥٧) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن الفرج ، عن زيد بن الحباب به ، وقال الهيثي في الجميع (٦٣/١٠) : « رواه الطبراني من طريق عمرو البزار ، عن عنبسة الخوارص ، وكلاهما لم أعرفه ، وبقيه رجال الصحيح ». ورواه أحمد (٣٢٢/٥) من طريق الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بنحروه . وقال الإمام أحمد : منكر .

فائدة : قال الإمام ابن القيم في المنار المنيف (ص ١٣٦) : « أحاديث الأبدال والأقطاب ، والأغوات ، والبقاء ، والنجاة ، والأوتاد ، كلها باطلة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأقرب ما فيها : « لا تسبيوا أهل الشام فإن فيهم البلاء ، كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا آخر » ذكره أحمد ، ولا يصح أيضًا ، فإنه منقطع ». وانظر المقاديد الحسنة (٢٢ - ٣٤) .

[١] - ما بين المعرفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « الحباب ».

[٣] - في ز ، خ : « يطرون ».

فِيمُّهُمْ مَنْ ظَاهَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَأَلَوْا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقْعُلُ مَا



يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض ، كما قال تعالى : ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا ﴾ وقال هاهنا : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلام الله ﴾ يعني : موسى ، ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم ، وكذلك آدم ، كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - .

﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ كما ثبت في حديث الإسراء ، حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء في السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل . (فإن قيل) : فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين ^(١٥٠٨) عن أبي هريرة قال : استبِرْ رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال اليهودي في قسم يقسمه : لا والذى اصطفى موسى على العالمين . فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودي ، فقال : أي : خبيث ! وعلى محمد صلى الله عليه وسلم . فجاء اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتكى على المسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفضلوني على الأنبياء ، فإن الناس يصعقولون يوم القيمة ، فاؤكون أول من يفتق ، فأجاد موسى باطشا بقائمة العرش ، فلا أدرى أفاق قبلى أم جوزي بصفعة الطور »؟ فقال ^[١] : « (فلا) ^[٢] تفضلوني على الأنبياء » وفي رواية :

« لا تفضلوا بين الأنبياء ». فالجواب من وجوه :

(أحدها) : أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل . وفي هذا نظر .

(الثاني) : أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع .

(الثالث) : أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه ^[٣] الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر .

(الرابع) ^[٤] : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية .

(١٥٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب الخصومات حديث (٣٤٠٨) ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل حديث (٢٣٧٣) .

[١] - زيادة من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « لا » .

[٤] - في ز : « والرابع » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

(الخامس) : ليس مقام التفضيل إليكم ، وإنما هو إلى الله عز وجل وعليكم الانقياد والتسليم له والإيمان به .

وقوله : « وَآتَيْنَا عِيسَىٰ بْنَ مُرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » أي : الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بنبي إسرائيل به من أنه عبد الله ورسوله إليهم « وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ » يعني : أن الله أيداه ببجرايل عليه السلام .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مِنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْسِلُوا ﴾ أي : بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره . ولهذا قال : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ ﴾ .

**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا
خُلْهٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**

يأمر تعالى [عبدة]^[١] بالإنفاق بما رزقهم في سبيله - سبيل الخير - ليدخرروا ثواب ذلك عند ربهم وملكيتهم ، وليسادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا ف من قبل أن يأتي يوم هـ يعني : يوم القيمة ف لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة هـ أي : لا يباع أحد من نفسه ، ولا يفادى بمال لو بذلك ، ولو جاء بملء الأرض ذهبها ، ولا تفعه خلة أحد - يعني صداقته - بل ولا نسبته ، كما قال : ف فإذا نفع في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ف ولا شفاعة هـ أي : ولا تفعهم شفاعة الشافعين . قوله ف والكافرون هم الطالمون هـ مبتداً محصور في خبره ، أي : [ولا ظالم]^[٢] أظلم من وافق الله يومئذ كافرا .

وقد روی ابن أبي حاتم ، عن عطاء بن دينار ، أنه قال : الحمد لله الذي قال : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ولم يقل : والظالمون هم الكافرون .

الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأذن لهم سنة ولا نوم له ما في السموات
وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديه وما
خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسعة كرسيه السموات

١ - سقط من ت .

[٢] - في ز، خ : « والظالم » .

وَالْأَرْضُ وَلَا يَنْعُدُ حِفْظَهُمَا وَهُوَ أَعْلَمُ الْعَظِيمِ ٢٥٥

هذه آية الكرسي ، ولها شأن عظيم ، قد صبح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أفضل آية في كتاب الله .

[١] قال الإمام أحمد (١٥٥٩) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن سعيد الجريري ، عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رياح ، عن أبي - هو ابن كعب - أن النبي ، صلى الله عليه وسلم سأله : « أي آية في كتاب الله أعظم؟ ». قال : الله ورسوله أعلم . فرددتها مراتاً ، ثم قال أبي : آية الكرسي . قال : « ليهنيك العلم أبا المندى ، والذي نفسي بيده إن لها لساناً وشفتين ، تقدس الملك عند ساق العرش ». وقد رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريري ، به . وليس عنده زيادة : « والذي نفسي بيده ... » إلخ .

(حديث آخر عن أبي أيضاً ، في فضل آية الكرسي) .

قال الحافظ أبو علي الموصلي ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدة [٢] بن أبي لبابة ، عن عبد الله بن أبي بن كعب ، أن أباه أخبره ، أنه كان له جرن فيه تمر ، قال : فكان أبي يتعاهده ، فوجده ينقص ، قال : فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة شيبة الغلام المحتلم ، قال : فسلمت عليه [٣] ، فرد السلام .

قال [٤] : فقلت : ما أنت؟ جنبي أم إنسني؟ قال : جنبي . قال : قلت : ناولني يدك . قال : فناولني يده [٥] ، فإذا يد كلب ، وشعر كلب . فقلت : هكذا خلق الجن؟ قال : لقد علمت الجن ما فيهم أشدّ مني ، قلت : فما حملك على ما صنعت؟ قال : بلغني أنك رجل تحب الصدقة ، فأحببنا أن نصيب من طعامك . قال : فقال له أبي : فما الذي يجبرنا منكم؟ قال : هذه الآية آية الكرسي . ثم غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق الحديث » .

وهكذا رواه الحكم في مستدركه (١٥٦٠) ، من حديث أبي داود الطيالسي ، عن حرب بن

(١٥٥٩) - المسند (١٤١/٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٨١٠) .

(١٥٦٠) - المستدرك (٥٦٢/١) وفيه انقطاع ، وقد جاء من طريق آخر ، رواه ابن حبان في صحيحه برقم

(١٧٢٤) « موارد » من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن لأبي بن كعب ، عن أبيه كعب

أنه أخبره ... فذكر نحوه .

[١] - في خ : (و) ..

[٢] - في ت : (عيادة) .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : خ .

شَدَّادٌ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب ، عن جده به . وقال الحاكم^[١] : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد^(١٥٦١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّلِيلِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ النَّاسَ حَتَّى يَكْتُرَ^[٢] عَلَيْهِ ، فَيَصْعُدُ عَلَى سَطْحِ بَيْتِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمَنُ ». قَالَ : فَوْضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيْهِ - أَوْ قَالَ : فَوْضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَيْهِ ، فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ - وَقَالَ : « لِيَهُنَكُ الْعِلْمُ يَا أَبَا المُنْذِرِ » .

(حديث آخر) عن الأسعف البكري ، قال الحافظ أبو القاسم الطبراني^(١٥٦٢) : حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء ، أن مولى ابن الأسعف - رجل صدق - أخبره عن الأسعف البكري : أنه سمعه يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان : أي آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمَنُ لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ » حتى انقضت الآية .

(الحديث آخر) عن أنس ، قال الإمام أحمد^(١٥٦٣) : حدثنا عبد الله بن الحارث^[٣] ، حدثني سلمة بن وردان ، أن أنس بن مالك حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجلًا من أصحابه فقال : « أَيْ فَلَانٌ ، هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ » قَالَ : لَا وَلِيْسَ عَنِّي مَا أَنْزَوْجَ بِهِ . قَالَ : « أَوْ لَيْسَ مَعَكَ « قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ » . قَالَ : بَلِيْ . قَالَ : « رِبْعُ الْقُرْآنِ » . قَالَ^[٤] : « أَلِيْسَ مَعَكَ « قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟ » . قَالَ : بَلِيْ . قَالَ : « رِبْعُ الْقُرْآنِ » . قَالَ : « أَلِيْسَ مَعَكَ « إِذَا زَلَّتْ؟ » . قَالَ : بَلِيْ . قَالَ : « رِبْعُ الْقُرْآنِ » . قَالَ^[٥] : « أَلِيْسَ مَعَكَ « إِذَا جَاءَ نَصَرَ اللَّهِ؟ » . قَالَ : بَلِيْ . قَالَ : « رِبْعُ الْقُرْآنِ » . قَالَ^[٦] : « أَلِيْسَ مَعَكَ آيَةُ الْكَرْسِيِّ » .

[١] (١٥٦١) - المسند (٥٨/٥).

[٢] (١٥٦٢) - المعجم الكبير (٤٤/١) و قال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢١) : « فيه راوٍ لم يسم وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » .

[٣] (١٥٦٣) - المسند (٣٢١/٣).

[٤] - في خ : « يَكْتُرُوا » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « الْحَرِيثُ » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من : خ .

[٩] - سقط من : ز .

﴿الله لا إله إلا هو﴾؟ قال : بلى . قال : « ربع القرآن » .

(حديث آخر) عن أبي ذر - جنديب بن جنادة - قال الإمام أحمد^[١] : حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا المسعودي ، أبايني أبو عمر الدمشقي ، عن عبيد بن الحشخاش^[٢] ، عن أبي ذر ، رضي الله عنه - ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست ، فقال : « يا أبي ذر هل صليت ؟ » قلت : لا . قال : « قم فصل ». قال : نقمت فصلت ، ثم جلست . فقال : « يا أبي ذر ، تعود بالله من شر شياطين الإنس والجن ». قال : قلت : يا رسول الله ؛ أو^[٣] للإنس شياطين ؟ قال : « نعم ». قال : قلت : يا رسول الله ؛ الصلاة ؟ قال : « خير موضوع^[٤] من شاء أقل ومن شاء أكثر ». قال : قلت : يا رسول الله فالصوم ؟ قال : « فرض مجزئٍ عند الله مزيد ». قلت : يا رسول الله ؛ فالصدقة ؟ قال : « أضعاف مضاعفة ». قلت : يا رسول الله ؛ فما هي أفضل ؟ قال : « جهد من مقل أو سر إلى فقير ». قلت : يا رسول الله ؛ أي الأنبياء كان أولاً ؟ قال : « آدم ». قلت : يا رسول الله ؛ ونبي كان ؟ قال : « نعم ،نبي مكلم ». قال^[٥] : قلت : يا رسول الله ؛ كم المرسلون ؟ قال : ثلثمائة وبضعة عشر ؛ جمّا غفيراً ». وقال مرة : « وخمسة عشر ». قال^[٦] : قلت : يا رسول الله ؛ أيها أنزل عليك أعظم ؟ قال : « آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ». [رواه النسائي]^[٧] [٦] [٧].

(حدث آخر) عن أبي أيوب - خالد بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه وأرضاه ، قال الإمام ^(*)
 أَحْمَد (١٠٦٥) : [حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد [٨] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ [٩] عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي [٩] أَيُوب ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ [١٠] لَهُ ، وَكَانَتِ الْغُولُ
 تَجِيءُ فَتَأْخُذُ ، فَشَكَّاَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا : « إِذَا [١١] رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ
 أَجِيْسِي رَسُولُ اللَّهِ » قَالَ : فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا ، [.....] [١٢] فَأَخْذَهَا قَوْلَتْ : لَأَنِّي لَا أَعُودُ .

^{١٥٦٤} - المسند (١٧٨/٥) ، وسنن النسائي (٢٧٥/٨) .

١٥٦٥) - المسند (٤٢٣/٥) ، وسنن الترمذى برقم (٢٨٨٠) .

(*) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض سببه بالحزانة .

[١] - في ز، خ : « الحسحاس ». [٢] - في ز، خ : « و ».

[٣] - في ز : « موضع ». [٤] - زيادة من : ز ، خ .

[٥] - سقط من ت . [٦] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعقوتين في ز : «

[٨] - زيادة من المسند ، والأطراف (٦/٥٥) .

[١٠] - في ز، خ : « سهرة ». [١١] - في ت : « فإذا ».

[١٢] - ما يبن المعموقتين بياض في خ .

فأرسلها . فجاء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما فعل أسيرك ؟ » قال : أخذتها فقلت : إني لا أعود . فأرسلتها . فقال : « إنها عائنة » فأخذتها مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك تقول^[١] : لا أعود . وأجيء^[٢] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : « ما فعل أسيرك ؟ » . فأقول^[٣] : أخذتها فتقول : لا أعود . فيقول : « إنها عائنة » . فأخذتها^[٤] . فقلت : أرسلني وأعلمك شيئاً تقوله ، فلا يقربك شيء : آية الكرسي . فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « صدقت وهي كذب » .

ورواه الترمذى في فضائل القرآن عن بندار ، عن أبي أحمد الزبيري ، به . وقال : حسن غريب . [والغول في لغة العرب الجان إذا تبدى في الليل^[٥] .]

وقد ذكر البخارى هذه القصة عن أبي هريرة^(٦) ، فقال في كتاب فضائل القرآن ، وفي كتاب الوكالة ، وفي صفة إبليس من صحيحه : قال عثمان بن الهيثم - أبو عمرو - : حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : وكنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : دعني^[٧] فإني^[٨] محتاج وعلى عيال ، ولی حاجة شديدة . قال : فخليت عنه فأصبحت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قال : قلت يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة وعيالاً^[٩] فرحمته وخليت سبيله .

قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » . فعرفت أنه سيعود ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه سيعود » ، فرصلته ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : دعني فإني محتاج وعلى عيال ، لا أعود . فرحمته ، وخليت سبيله ، فأصبحت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ؛ ما فعل أسيرك البارحة ؟ » . قلت : يا رسول الله شكا حاجة وعيالاً فرحمته ، فخليت سبيله . قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » . فرصلته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا آخر ثلاثة مرات ، أنك تزعم أنك لا تعود ، ثم تعود . فقال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : [وما

(١٥٦٦) - صحيح البخارى برقم (٣٢٧٥، ٢٣١١) .

[١] - في خ : « يقول » .

[٢] - في ز ، خ : « ويجيء » .

[٣] - في ز : « فيقول » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعقوتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « فأخذها » .

[٧] - في خ : « إني » .

[٨] - في خ : « وعياله » .

هُنَّ [١] ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فخليت سبيله . فأصبحت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ؛ زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فخليت سبيله . قال : « ما هي ؟ » قال : قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . وكانوا أحقرن شيء على الخير . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أما إنه صدّقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب من ثلاث ليل يا أبي هريرة ؟ » . قلت [٢] : لا . قال : « ذاك شيطان » .

كذا رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

وقد رواه النسائي في اليوم والليلة [٣] ، عن إبراهيم بن يعقوب ، عن عثمان بن الهيثم ... فذكره .

وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة بسياق آخر قريب من هذا ، فقال الحافظ أبو بكر بن مردوه في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، أئبنا مسلم بن إبراهيم ، أئبنا إسماعيل بن مسلم العبدى ، أئبنا أبو الموكى الناجي ، أن أبي هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقه ، وكان فيه تمر ، فذهب يوماً ففتح الباب فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف ، ودخل يوماً آخر فإذا قد أخذ منه ملء كف ، ثم دخل يوماً آخر ثالثاً فإذا قد أخذ منه مثل ذلك ، فشكى ذلك أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « تحب أن تأخذ صاحبك هذا » . قال : نعم . قال : « فإذا فتحت الباب فقل : سبحان من سخرك محمد » . فذهب ففتح الباب ، فقال : سبحان من سخرك محمد . فإذا هو قائم بين يديه . قال : يا عدو الله ؛ أنت صاحب هذا ؟ قال : نعم ، دعني فلن أعود ، ما كنت أخذنا [٣] إلا لأهل بيته من الجن فقراء . فخلع عنه ، ثم عاد الثانية ، ثم عاد الثالثة ، فقلت : أليس قد عاهدتني إلا تعود ؟ لا أدعك اليوم حتى أذهب بك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال : لا تفعل ، فإنك إن تدعني علمتك كلمات ، إذا أنت قلتها لم يقربك أحد من الجن صغير ولا كبير ، ذكر ولا أنثى . قال له : لتفعلن ؟ قال : نعم . قال : ما هن ؟ قال : ﴿الله لا إله إلا هو

(١) - سنن النسائي الكبرى برقم (١٠٧٩٥) .

[١] - في ز ، خ : « ما هي » .

[٢] - في ز : « أخذ » .

[٣] - في ز : « آخذ » .

الْحَيِّ الْقَوْمُ هُوَ قَرآن آيَةُ الْكَرْسِيِّ حَتَّى خَتَمَهَا فَتَرَكَهُ، فَذَهَبَ، [فَلَمْ يَعُدْ] [١]. فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هَرِيرَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟».

وقد رواه النسائي^[١٥٦٨] ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن شَعِيبَ بْنَ حَرْبٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي التَّوْكِلِ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ ، بِهِ .

وقد تقدَّمَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ كَائِنَةً مِثْلَ هَذِهِ^[٢] أَيْضًا . فَهَذِهِ ثَلَاثَ وَقَائِعٍ .

(قصة أخرى) قال أَبُو عَبِيدَ فِي كِتَابِ الغَرِيبِ^[١٥٦٩] : حدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عن أَبِي عَاصِمِ الثَّقْفَيِّ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ فَلَقِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَصْارِعَنِي ، فَإِنَّ صِرْعَتِي عَلِمْتُكَ آيَةً إِذَا قَرَأْتَهَا حِينَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْطَانٌ؟ فَصَارَعَهُ ، فَصَرَعَهُ . فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيلًا شَحِيقًا كَأَنْ ذَرَاعِكَ ذَرَاعًا كَلْبٍ ، أَفَهُكَذَا أَنْتُمْ أَيُّهَا الْجِنُّ كُلُّكُمْ ، أَمْ أَنْتُ مِنْ بَنِيهِمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَنِيهِمْ لِضَلَالِهِ ، فَعَوَدْنِي ، فَصَارَعَهُ ، فَصَارَعَهُ الْإِنْسَانِيُّ . فَقَالَ: تَقْرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُهَا أَحَدٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ إِلَّا خَرَجَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ خَبِيجُ الْحَمَارِ . فَقَيْلَ لِابْنِ مُسْعُودٍ: أَهُوَ عَمْرٌ؟ فَقَالَ: مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَمْرًا .

قال أَبُو عَبِيدَ: الشَّحِيقَتُ^[٣] الْضَّعِيلُ النَّحِيفُ الْجَسْمُ ، وَالْخَبِيجُ^[٤] الْحَمَارُ ، وَيُقَالُ بِالْحَمَارِ^[٥] الْمَهْمَلَةُ^[٦] : الضَّرَاطُ .

(حديث آخر) عن أَبِي هَرِيرَةَ ؛ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مُسْتَدِرِكِهِ^(١٥٧٠) : حدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ ، حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حدَثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حدَثَنَا سَفِيَّانُ ، حدَثَنِي حَكِيمُ بْنُ جَبَيرٍ الْأَسْدِيُّ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُورَةُ الْبَقْرَةِ فِيهَا آيَةٌ سَيِّدُ آيَاتِ الْقُرْآنِ ، لَا تَقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ : آيَةُ الْكَرْسِيِّ» .

[١٥٦٨] - سنن النسائي الكبير برقم (١٠٧٩٤) .

[١٥٦٩] - غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/٢) .

[١٥٧٠] - المستدرك (٢٥٩/٢) .

[١] - في ز ، خ : «فَأَبْدَلَ» .

[٢] - في ز : «هَذَا» .

[٤] - في ز : «وَالْخَبِيجُ» .

[٦] - في ز : «بِالْمَهْمَلَةِ» .

[٣] - سقط من: ز ، خ .

[٥] - سقط من: ز ، خ .

وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة^(١) ، عن حكيم بن جبير ، ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . كذا قال . وقد رواه الترمذى من حديث زائدة ، ولنفذه : « لكل شيء سلام ، وسلام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آيات القرآن : آية الكرسي » . ثم قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير ، وقد تكلم فيه شعبة ، وضعفه .

(قلت) : وكذا ضعفه أحمد ويعينى بن معين ، وغير واحد من الأئمة ، وتركه ابن مهدي ، وكذبه السعدي .

(حديث آخر) : قال ابن مردويه^(٢) : حدثنا عبد الباقى بن قانع^[١] ، أخبرنا عيسى بن محمد المروزى ، أخبرنا عمر بن محمد البخارى ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عيسى بن موسى - غنجار - عن عبد الله بن كيسان ، حدثنا يحيى ، أخبرنا يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه خرج ذات يوم إلى الناس وهم سماتطات فقال : أياكم يخبرني بأعظم آية في القرآن . فقال ابن مسعود : على الحبیر سقطت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أعظم آية في القرآن ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ .

(الحديث آخر) : في اشتتمالها على اسم الله الأعظم .

قال الإمام أحمد^(٣) : حدثنا محمد بن بكر^[٢] ، أباينا عبيد الله بن أبي زياد ، حدثنا شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هاتين الآيتين ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ و﴿الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ : « إن فيهما اسم الله الأعظم » .

وكذا رواه أبو داود عن مسند ، والترمذى عن علي بن خشرم ، وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثة ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) المستدرك (٢٥٩/٢) .

(٢) ورواه الجوزقاني في الأبطال برقم (٧١٢) من طريق عيسى بن موسى غنجار به .

(٣) أي : جماعات .

(٤) المسند (٤٦١/٦) . وسنن أبي داود برقم (١٤٩٦) ، وسنن الترمذى برقم (٣٤٧٨) ، وسنن =

(حديث آخر) في معنى هذا عن أبي أمامة رضي الله عنه . قال ابن مردوه^(١٥٧٤) : أخبرنا عبد الرحمن بن نمير ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ، أخبرنا هشام بن عمار ، أباًنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زير^[١] ، أنه سمع القاسم ابن^[٢] عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة يرفعه قال : « اسم الله الأعظم الذي إذا دعى به أجاب في ثلاث : سورة البقرة ، وأل عمران ، وطه ». قال هشام - وهو ابن عمار خطيب دمشق - : أما البقرة ، فالله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفي آل عمران : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ ﴾ وفي طه : ﴿ وَعَنِتِ الْوِجْهُ لِلْحَيِّ الْقَيُومِ ﴾ .

(الحديث آخر) عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة . قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن محرز بن مساور الأدمي ، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسن ، أخبرنا الحسين بن بشر - بطرسوس - أخبرنا محمد بن حمير ، أخبرنا محمد بن زياد ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يوت » .

وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة^(١٥٧٥) ، عن الحسين بن بشر ، به ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن حمير - وهو الحمصي - من رجال البخاري أيضا . فهو إسناد على شرط البخاري . وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي : أنه حديث موضوع^(١٥٧٦) ، والله أعلم .

وقد روى ابن مردويه من حديث علي^(١٥٧٧) ، والمغيرة بن شعبة^(١٥٧٨) ، وجابر بن عبد الله ، نحو هذا الحديث .

= ابن ماجة برقم (٣٨٥٥) .

(١٥٧٤) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (١٧٦) من طرق عن هشام بن عمار به نحوه .

(١٥٧٥) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٩٢٨) .

(١٥٧٦) - الموضوعات (١/٢٤٤) .

(١٥٧٧) - حديث علي رواه أيضًا البيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٣٩٥) من طريق نهشل عن أبي إسحاق الهمداني عن حبة العرنبي عن علي رضي الله عنه .

(١٥٧٨) - حديث المغيرة رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٢١) من طريق عمر بن إبراهيم ، عن محمد -

[١] - في ز ، خ : زيد

[٢] - في ز ، خ : زيد

[٣] - سقط من : ز ، خ .

ولكن في إسناد كل منها ضعف .

وقال ابن مardonie أيضًا^(١٥٧٩) : حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقري ، أخبرنا يحيى بن درستويه المروزي ، أخبرنا زياد بن إبراهيم ، أخبرنا أبو حمزة السكري ، عن الشنقي ، عن قادة ، عن الحسن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : أن أقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة ، فإنه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة أجعل له قلب الشاكرين ، ولسان الذاكرين ، وثواب النبيين^[١] ، وأعمال الصديقين ، ولا يوازن على ذلك إلا نبي ، أو صديق ، أو عبد امتحنت قلبه للإيمان ، أو أريد قتله في سبيل الله » .

وهذا حديث منكر جدًا .

(حديث آخر) في^[٢] أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل .

قال أبو عيسى الترمذى^(١٥٨٠) : حدثنا يحيى بن المغيرة - أبو سلمة المخزومي المدينى - أخبرنا ابن أبي فديك ، عن عبد الرحمن المليكي ، عن زرارة بن مصعب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ : حم ، المؤمن إلى إليه المصير^[٣] ، وآية الكرسي حين يصبح - حفظ بهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح ». ثم قال : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي ملائكة المليكي من قبل حفظه .

وقد ورد في فضلها أحاديث أخرى تركناها اختصاراً ؛ لعدم صحتها وضعف أسانيدها : ك الحديث على في قراءتها عند الحجامة أنها تقوم مقام حجامتين ، وحديث أبي هريرة في^[٣] كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات ، وتلحس للحفظ وعدم النسيان ، أوردهما ابن مardonie وغير ذلك .

وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة

قوله : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُو﴾ إخبار بأنه المنفرد بالإلهية لجميع الخلقات ﴿الْحَقِيقَةُ﴾

ابن كعب، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(١٥٧٩) - وفيه محمد بن الحسن النقاش ، قال البرقاني كل حديثه منكر . وقال الخطيب : حديثه مناكسير . وروى نحوه من حديث جابر رضي الله عنه لكنه ضعيف .

(١٥٨٠) - سنن الترمذى برقم (٢٨٧٩) .

[١] - في ز ، خ : «النبيين» .

[٢] - ياض في خ .

أي: الحي في نفسه الذي لا يموت أبداً ، القيم^[١] لغيره . وكان عمر يقرأ : القيام . فجميع الموجودات مفتقرة إليه ، وهو غني عنها ، ولا قوام لها بدون أمره ؛ كقوله : ﴿وَمَنْ آتَاهُهُ أَنْ تَقُومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَمْرِهِ﴾ .

وقوله ﴿لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نُوْمٌ﴾ أي : لا يتعريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه ، بل هو قادر على كل نفس بما كسبت ، شهيد على كل شيء ، لا يغيب عنه شيء ، ولا يخفى عليه خافية ، ومن تمام القيومية أنه لا يتعريه سنة ولانوم . فقوله ﴿لَا تَأْخُذْهُ﴾ أي : لا تغلبه سنة ؛ وهي الوسن والنعاس ، ولهذا قال : ﴿وَلَا نُوْمٌ﴾ لأنه أقوى من السنة .

وفي الصحيح^(١٥٨١) ، عن أبي موسى ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال : « إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل ، وعمل الليل قبل عمل النهار ، حجا به النور أو النار ، لو كشفه لأحرقت سبات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، أخبرني الحكم بن أبان ، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله : ﴿لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نُوْمٌ﴾ أن موسى - عليه السلام - سأله الملائكة : هل ينام الله - عز وجل - ؟ فأوحى الله تعالى إلى الملائكة وأمرهم أن يورقوه ثلاثة ، فلا يتركوه ينام ، ففعلوا ، ثم أعطوه قارورتين فامسكهما ، ثم تركوه وحدزوه أن يكسرهما ، قال : فجعل ينبعس وهما في يده ؛ في كل يد واحدة . قال : فجعل ينبعس وينبه ، وينبعس وينبه ، حتى نعم نعسة فضرب إحداهما بالآخر ، فكسرهما . قال معمر : إنما هو مثل ضربة الله عز وجل . يقول : فكذلك السموات والأرض في يديه^[٢] .

وهكذا رواه ابن جرير^(١٥٨٢) ، عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، فذكره . وهو من أخباربني إسرائيل ، وهو مما يعلم أن موسى - عليه السلام - لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل وأنه منزه عنه .

وأغرب من هذا كلام الحديث الذي رواه ابن جرير^(١٥٨٣) :

(١٥٨١) - صحيح مسلم برقم (١٧٩) .

(١٥٨٢) - تفسير الطبرى (٣٩٣/٥) .

(١٥٨٣) - تفسير الطبرى (٣٩٤/٥) وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة أمية بن شبل : « له حديث منكر رواه عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً قال « وقع في نفس موسى عليه السلام : هل =

[١] - في خ : « المقيم » .

[٢] - في خ : « يده » .

حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن أمية بن شبيل ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي عكرمة عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى - عليه السلام - على التبر ، قال : « وقع في نفس موسى : هل ينام الله ؟ فأرسل الله إليه ملائكة فأرقه ثلاثة ، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة ، وأمره أن يحفظ بهما ، قال : فجعل ينام ، وكادت^[١] يداه تلتقيان^[٢] فيستيقظ^[٣] فيجنس إحداهما على الأخرى ، حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان ، قال : ضرب الله - عز وجل - له^[٤] مثلاً ؛ إن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض ». وهذا حديث غريب جداً ، والأظهر أنه إسرائيلي ، لا مرفوع ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، حدثنا أشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير^[٥] ، عن ابن عباس ، أنبني إسرائيل قالوا : يا موسى ؟ هل ينام ربك ؟ قال : أتقوا الله . فناداه ربه عز وجل : يا موسى ؟ سألك : هل ينام ربك ؟ ، فخذ زجاجتين في يديك ، فقم الليل ، فعمل موسى ، فلما ذهب من الليل ثلث نعم فوقع^[٦] لركبتيه ، ثم انتعش فضبطهما ، حتى إذا كان آخر الليل نعم ، فسقطت^[٧] الزجاجتان فانكسرتا ، فقال : يا موسى ؟ لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلken^[٨] كما هلكت الزجاجتان في يديك . فأنزل^[٩] الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم آية الكرسي .

قوله : « له ما في السموات وما في الأرض » إخبار بأن الجميع عبده ، وفي^[١٠] ملكه وتحت قهره وسلطانه ، كقوله : « إن كل من في السموات والأرض إلا آتني الرحمن عبداً لقد أحصاهem وعدهم عدّا وكلهم آتاه يوم القيمة فرداً » وقوله : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » كقوله : « وكم من ملك في السموات لافتني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن ياذن الله لمن يشاء ويرضي » . وقوله : « ولا يشفعون إلا من ارتضي » وهذا من عظمته وجلاله وكرياته عز وجل ، أنه لا يتجرأ أحد على أن يشفع لأحد^[١١] عنده إلا [أن ياذن]^[١٢]

= ينام الله ؟ » الحديث رواه هشام بن يوسف وخالقه معمر ، عن الحكم ، عن عكرمة فرقه ، وهذا أقرب ، ولا يسوغ أن يكون هذا وقع في نفس موسى عليه السلام ، وإنما روى أنبني إسرائيل سألوا موسى عن ذلك .

^[١] - في ز ، خ : « يلتقيان » .

^[٢] - في ز : « وكاد » .

^[٣] - في ز ، خ : « يستيقظ » .

^[٤] - سقط من : خ .

^[٥] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

^[٦] - في ز : « فرفع » .

^[٧] - في ز : « فسقط » .

^[٨] - في ز : « لهلكن » .

^[٩] - في خ : « وأنزل » .

^[٩] - سقط من : ز ، خ .

^[١١] - سقط من : ز ، خ .

^[١٢] - في خ : « بأذنه » .

له في الشفاعة ، كما في حديث الشفاعة ^(١٥٨٤) : « آتني تحت العرش فأخر ساجداً ، فيدعني ما شاء اللَّهُ أَنْ [١] يُدْعِنِي ، ثُمَّ يَقُولُ : ارفع رأسك وقل تسمع [٢] ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ . (قال) : فَيَحْدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ » .

وقوله : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ ﴾ دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات ؛ ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، كقوله إخباراً عن الملائكة : ﴿ وَمَا نَتَزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَا وَمَا خَلْفُنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ أي : لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله عز وجل وأطلعه عليه .

ويحتمل أن يكون المراد : لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه ، كقوله : ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ وقوله : ﴿ وَسَعَ كُرْسِيَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشع ، حدثنا ابن إدريس ، عن مطرف بن طريف ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ وَسَعَ كُرْسِيَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ قال : علمه .

وكذا رواه ابن حجرير من حديث عبد الله بن إدريس ، وهشيم ، كلاهما عن مطرف بن طريف به . قال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن جبير مثله .

ثم قال ابن حجرير : وقال آخرون : الكرسي موضع القدمين .

ثم رواه عن أبي موسى ، والسدي ، والضحاك ، ومسلم البطين .

وقال شجاع بن مخلد في تفسيره : أخبرنا أبو عاصم عن سفيان ، عن عمارة الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : سُئلَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عن قول الله عز وجل : ﴿ وَسَعَ كُرْسِيَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ قال : « كُرْسِيَهُ : موضع قدميه ، والعرش : لا يقدر قدره إلا الله عز وجل ». .

كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه ^(١٥٨٥) من طريق شجاع بن مخلد الفلاس

(١٥٨٤) - حديث الشفاعة مخرج في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - وسيأتي سياقه وذكر طرقه عند تفسير الآية : ٧٩ من سورة الإسراء .

(١٥٨٥) - ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٥١/٩) من طريق شجاع بن مخلد به .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز ، خ : « يسمع » .

فذكره ؛ وهو غلط . وقد رواه وكيع في تفسيره : حدثنا سفيان ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : [١] الكرسي : موضع القدمين ، والعرش : لا يقدر أحد قدره .

وقد رواه [٢] الحاكم في مستدركه (١٥٨٦) ، عن أبي العباس محمد بن أحمد الخبوي ، عن محمد بن معاذ ، عن أبي عاصم ، عن سفيان - وهو الثوري - بإسناده عن ابن عباس ، موقوفاً مثله . وقال : صحيح عن شرط الشيختين ولم يخرجاه .

وقد رواه ابن مردوه ، من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي - وهو متوك - عن السدي ، [٣] عن أبي هريرة ، مرفوعاً . ولا يصح أيضاً .

وقال السدي : عن أبي مالك : الكرسي تحت العرش . وقال السدي : السموات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش .

وقال الضحاك : عن ابن عباس : لو أن السموات السبع والأرضين السبع بسطن ، ثم وصلن بعضهن إلى بعض ، ما كن في سعة الكرسي إلا بمنزلة الحلقة في المفازة . ورواه ابن حجر ، وابن أبي حاتم .

وقال ابن حجر (١٥٨٧) : حدثني يونس ، أخبرني ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : حدثني أبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة أقيت في ترس » .

قال : وقال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أقيت بين ظهراني [٤] فللة من الأرض » .

وقال أبو بكر بن مردوه (١٥٨٨) : أخبرنا سليمان بن أحمد ، أخبرنا عبد الله بن وهب الغزوي ،

(١٥٨٦) - المستدرك (٢٨٢/٢) ورواه ابن أبي شيبة في صفة العرش برقم (٦١) من طريق أبي عاصم عن سفيان به موقوفاً .

(١٥٨٧) - تفسير الطبرى (٣٩٩/٥) وهو منقطع ، وقد جاء موصولاً ، فرواه ابن أبي شيبة في صفة العرش برقم (٥٨) من طريق المختار بن غسان ، عن إسماعيل بن سلم ، عن أبي ادريس المخولاني ، عن أبي ذر الغفارى - رضى الله عنه - مرفوعاً بنحوه . وسيأتي أيضاً موصولاً من طريق آخر وهو الذي يليه من روایة ابن مردوه .

(١٥٨٨) - وفي إسناده محمد بن أبي السرى العسقلانى ، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين ، وقال ابن عدى : كير الغلط .

[١] - في خ : موضع .

[٢] - في ز : « روى » .

[٣] - ما بين المعقوفين زيادة من : ز ، خ .

[٤] - في ت : « ظهراني » .

أخبرنا محمد بن أبي السرّي العسقلاني ، أخبرنا محمد بن [عبد الله]^[١] التميمي ، عن القاسم بن محمد الثقفي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر الغفاري ، أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الكرسي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسي بيده ما السموات السبع ، والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاء بأرض فلة ، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلة على تلك الحلقة » .

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١٥٨٩) : حدثنا زهير ، حدثنا ابن أبي بكر ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : أنت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة .

قال : فعظم الرب تبارك وتعالى وقال : « إن كرسيه وسع السموات والأرض وإن له أطيطاً كأطيط الرجل الجديد^[٢] من ثقله » .

وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور^(١٥٩٠) ، وعبد بن حميد ، وابن جرير في تفسيريهما والطبراني ، وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما ، والحافظ الضبياء في كتابه المختار ، من حديث أبي إسحاق السبئي ، عن عبد الله بن خليفة ، وليس بذلك المشهور ، وفي سماعه من عمر نظر . ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفاً ، ومنهم من يرويه [عن عمر]^[٣] مرسلًا^(١٥٩١) ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة ، ومنهم من يحدفها .

وأغرب^[٤] من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش .

كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سنة^(١٥٩٢) ، والله أعلم .

وقد روی ابن مردویه وغيره أحادیث عن بردیدة ، وجابر ، وغيرهما ، في وضع الكرسي يوم القيمة لفصل القضاء . والظاهر [أن ذلك]^[٥] غير المذکور في هذه الآية .

وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين : أن الكرسي عندهم : هو الفلك

(١٥٨٩) - ورواه من طرقه الضباء المقدسي في المختار برقم (١٥١) .

(١٥٩٠) - مسنـدـ البـزارـ بـرـقـمـ (٣٩) « كـشـفـ الأـسـتاـرـ » ، وـتـفـسـيرـ الطـبـرـيـ (٤٠٠/٥) ، والـسـنـةـ لـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ بـرـقـمـ (٥٧٤) وـالـخـتـارـ لـلـضـبـاءـ الـمـقـدـسـيـ بـرـقـمـ (١٥١) - (١٥٤) .

(١٥٩١) - الرواية المرسلة في تفسير الطبرى (٤٠٠/٥) .

(١٥٩٢) - سنن أبي داود برقم (٤٧٢٦) .

[١] - في ز ، خ : « عبيد الله » .

[٢] - ما بين المعقوفين في ز ، خ : « عنه » .

[٣] - في ز ، خ : « أن ذاك » .

[٤] - في ز ، خ : « وأعرف » .

[٥] - في ز ، خ : « أن ذاك » .

الثامن ، وهو فلك الثوابت ، الذي فوقه الفلك الناسع وهو الفلك الأثير . ويقال له : الأطلس . وقد رد ذلك عليهم آخرون .

وروى ابن جرير ، من طريق جوير ، عن الحسن البصري ، أنه كان يقول : الكرسي : هو العرش . وال الصحيح : أن الكرسي غير العرش ، والعرش أكبر منه ؛ كما دلت على ذلك الآثار الأخبار .

وقد أعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة ، عن عمر في ذلك ، وعندى في صحته نظر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ لَا يَنْوِدُهُ حَفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ أي : لا ينله ولا يكرنه حفظ السموات والأرض ومن بينهما ، بل ذلك سهل عليه يسير لديه ، وهو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيب على جميع الأشياء ؛ فلا يعزب عنه شيء ، ولا يغيب عنه شيء ، والأشياء كلها حقيقة بين يديه ، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه ، محتاجة فقيرة ، وهو الغني الحميد ، الفعال لما يريد ، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهو القاهر لكل شيء ، الحسيب على كل شيء ، الرقيب العلي العظيم ، لا إله غيره ولا رب سواه . فقوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ كقوله : ﴿ وَهُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ ﴾ .

وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصلاح : الأجدود فيها طريقة السلف الصالح ؛ إمرارها كما جاءت من غير تكيف ولا تشبيه .

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّنَنُوتِ وَيُؤْمِنْ
بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمَرْوَةِ الْمُتَقَنَّ لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ مَعَنِّ عَلِيِّمٍ

يقول تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ أي : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه^[١] بين واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بيته ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصراً^[٢] ، وقد ذكرروا أن^[٣] سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار ، وإن كان حكمها عائلاً .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « متسوياً » .

قال^[١] ابن حجر : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاتاً^[٢] ، فتحصل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجلت بتو التضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ . وقد رواه أبو داود ، والنسائي ، جمیعاً عن بندار به^(٣) . ومن وجوه آخر عن شعبة ، به نحوه .

وقد رواه ابن أبي حاتم^(٤) ، وأبن حبان في صحيحه ، من حديث شعبة به . وهكذا ذكر مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم : أنها نزلت في ذلك .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد الحرشي^[٥] مولى^[٦] زيد بن ثابت ، عن عكرمة - أو عن سعيد - عن ابن عباس ، قوله : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار - من بني سالم بن عوف يقال له المحسين - كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا أستكريهما ؟ فإنهم قد أبأيا إلا النصرانية ؟ فأنزل الله فيه ذلك .

رواه ابن حجر . وروى^[٧] السدي نحو ذلك ، وزاد : وكانا قد تنصرا على أيدي^[٨] تجار قدموا من الشام يحملون زيتاً^[٩] ، فلما عزما على النهاج معهم أراد أبوهما أن يستكريهما ، وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث في آثارهما . فنزلت هذه الآية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عوف ، أخبرنا شريك عن أبي هلال ، عن أستقى ، قال : كنت [] ملوكاً نصارى لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض على الإسلام ، فأنهى يقول : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ . ويقول : يا أستقى ؟ لو أسلمت لاستمعنا بك على بعض أمور المسلمين .

(١) - المقلات من النساء التي لا يعيش لها ولد .

(٢) - تفسير الطبرى (٤٠٧/٥ ، ٤٠٨) ، وسنن أبي داود برقم (٢٦٨٢) ، وسنن النسائي الكبير برقم (١١٠٤٨) .

(٣) - صحيح ابن حبان برقم (١٧٢٥) (موارد) .

(٤) - في ز ، خ : عن .

[١] - في خ : (وقال) .

[٢] - في ز ، خ : (يسار) .

[٣] - في ز : (وروي عن) .

[٤] - في خ : (زيتاً) .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في ز ، خ : (الحرشي) .

[٧] - في ز : (يدي) .

[٨] - ما بين المukoqين في ت : في دينهم .

وقد ذهب طائفة كبيرة^[١] من العلماء ، أن هذه محمولة على أهل الكتاب ، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل ؛ فإذا بذلوا الجزية .

وقال آخرون : بل هي منسوبة بأية القتال ، فإنه يجب أن يدعى جميع الأُمّ إلى الدخول في الدين الحنيف - دين الإسلام - فإن أُمّ أحد منهم الدخول فيه ، ولم ينقد له ، أو^[٢] يبذل الجزية ، قوتل حتى يقتل .

وهذا معنى الإكراه . قال الله تعالى : ﴿ مَتَّدِعُونَ إِلَيْنَا قَوْمٌ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِي كُمْ غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ التَّقِينِ ﴾ .

وفي الصحيح^(١٥٩٥) : « عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل ». يعني : الأُسرى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثاق ، والأغلال ، والقيود ، والأكبال ، ثم بعد ذلك يسلمون ، وتصلح أعمالهم وسراويلهم ، فيكونون من أهل الجنة .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(١٥٩٦) : حدثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل : « أسلم ». قال : إني أجدهي كارها . قال : « وإن كتت كارها »

فإنه^[٣] ثالثي صحيح ، ولكن ليس من هذا القبيل فإنه لم يكرهه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الإسلام ، بل دعا إليه فأخبره أن نفسه ليست قابلة له ، بل هي كارهة ، فقال له^[٤] : « أسلم . وإن كتت كارها » فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص .

وقوله : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفِ الْوَقْنِ لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي : من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان ؛ من عبادة كل ما يبعد من دون الله ، ووحد الله ؛ فعبده وحده ، وشهاد أنه^[٥] لا إله إلا هو^[٦] فقد استمسك بالعروفة الواقنة^[٧] أي : فقد ثبت في أمره ، واستقام على الطريقة المثلث ، والصراط المستقيم .

(١٥٩٥) - صحيح البخاري برقم (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٥٩٦) - المسند (١٨١/٣) (١٢٨٩١) .

[١] - في ز ، خ : « كثيرة » .

[٢] - في ز ، « فائدة » .

[٣] - في خ : « أَنْ » .

[٤] - سقط من : ز .

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا أبو روح البلدي ، حدثنا أبو الأحوص - سلام بن سليم - عن أبي إسحاق ، عن حسان هو - ابن فائد العبسي - قال : قال عمر - رضي الله عنه - : إن الجبىت السحر ، والطاغوت الشيطان . وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال ، يقاتل الشجاع عَنْ لَا يُعْرَف ، ويفرّ الجبان عن^[١] أمه ، وإن كرم الرجل دينه ، وحسنه خلقه ، وإن كان فارسيًا أو تبطئاً .

وهكذا رواه ابن جرير^(١٥٩٧) ، وابن أبي حاتم ، من حديث الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد العبسي ، عن عمر ، فذكره .

ومعنى قوله في الطاغوت (إنه الشيطان) . قوي جدًا ؛ فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية ، من عبادة الأوثان ، والتحاكم إليها ، والاستنصار بها .

وقوله : ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ أي : فقد استمسك من الدين بأقوى سبب ، وشبه ذلك بالعروة القوية التي لاتفصم^[٢] فهي^[٣] في نفسها ، محكمة مبرمة قوية ، ربطها قوي شديد ؛ ولهذا قال : ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ . الآية .

قال مجاهد : العروة^[٤] الوثقى : يعني الإيمان . وقال السدي : هو الإسلام . وقال سعيد بن جبير ، والضحاك : يعني لا إله إلا الله . وعن أنس بن مالك : العروة الوثقى : القرآن . وعن سالم بن أبي الجعد ، قال : هو الحب في الله ، والبغض في الله .

وكل هذه الأقوال صحيحة ، ولا تنافي بينها .

وقال معاذ بن جبل في قوله : ﴿ لا انفصام لها ﴾ : [أي]^[٥] لا انقطاع لها دون دخول الجنة .

وقال مجاهد ، وسعيد بن جبير : ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ . ثم قرأ : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغروا ما بأنفسهم ﴾ .

وقال الإمام أحمد^(١٥٩٨) : أئبنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا ابن عون ، عن محمد عن

[١] - تفسير الطبرى (٤١٧/٥) .
[٢] - المسند (٤٥٢/٥) (٢٣٨٩٤) .

[٣] - في خ : « من » .
[٤] - في ز : « هي » .

[٥] - ما بين المukoتين زيادة من ز .

قيس بن عباد قال : كنت في المسجد ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع ، فدخل [١] فصلي ركعتين أوجز فيما فقال القوم : هذا رجل من أهل الجنة . فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله ، فدخلت معه ، فحدثه ، فلما استأنس قلت له : إن القوم لما دخلت قبل المسجد قالوا كذا وكذا . قال : سبحان الله ! ما ينبغي لأحد أن [٢] يقول مالا يعلم ، وسأحذثك لِمَ : إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ؛ رأيت كأنني [٣] في روضة خضراء - قال ابن عون : فذكر من حضرتها وسعتها - وفي [٤] وسطها عمود حديد ، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء ، في أعلاه عروة فقيل لي : أصعد عليه . فقلت : لا أستطيع . فجاءني منصف - قال ابن عون هو الوصيف - فرفع ثيابي من خلفي ، فقال : أصعد . فصعدت حتى أخذت بالعروة ، فقال : استمسك بالعروة . فاستيقظت ، وإنها لفي يدي ، فأتت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقصصتها عليه ، فقال : « أما الروضة فروضة الإسلام ، وأما العمود فعمود الإسلام ، وأما العروة فهي العروة الوثقى ، أنت على الإسلام حتى تقوت » .

قال : وهو عبد الله بن سلام ، أخرجه في الصحيحين [٥٩٩] ، من حديث عبد الله بن عون ، وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن محمد بن سيرين به [٦٠٠] .

(طريق أخرى وسياق آخر) قال الإمام أحمد [٦٠١] : حدثنا حسن بن موسى ، وعفان [٥] ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن المسيب بن رافع ، عن خرشة بن الحز ، قال : قدمت المدينة ، فجلست إلى مشيخة [٦] في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء شيخ يتوكل على عصا له ، فقال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . فقام خلف سارية فصلّى ركعتين ، فقامت إليه ، فقلت له [٧] : قال بعض القوم كذا وكذا . فقال : الجنة لله يدخلها من يشاء ، وإنني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه

(٥٩٩) - أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب : مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٦١١/٧) رقم : (٣٨١٣) وطرقه في (٢٠١٤، ٢٠١٠) . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (١٩٣١، ١٩٣٠/٤) رقم : (٢٤٨٤) .

(٦٠٠) - صحيح البخاري برقم (٧٠١٠) .

(٦٠١) - المسند (٤٥٢/٥) ، (٤٥٣) ، (٢٢٨٩٧) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : ز .

[٦] - في ز ، خ : « أشيخة » .

[٣] - في ز ، خ : « كأنني » .

[٥] - في ز ، خ : « عثمان » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

وسلم رؤيا ؛ رأيت كأنَّ رجلاً أثاني فقال : انطلق . فذهبت معه ، فسلك بي منهجاً عظيماً ، فعرضت لي طريق^[١] عن يسارِي ، فأردت أن أسلكها ، فقال : إنك لست من أهلها ، ثم عرضت لي طريق عن يميني ، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق^(٢) ، فأخذ بيدي ، فرجل^[٢] بي ، فإذا أنا على ذروته فلم أتفار^(٣) ، ولم أتماسك ، فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدي فزجل^(٤) بي حتى أخذت بالعروة ، فقال : استمسك . قلت : نعم . فضرب العمود برجله . فاستمسكت بالعروة . فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « رأيت خيراً أاماً المنهج العظيم : فالخشر ، وأاماً الطريق التي عرضت عن يسارك : فطريق أهل النار ، ولست من أهلها ، وأاماً الطريق التي عرضت عن يمينك : فطريق أهل الجنة ، وأاماً الجبل الزلق : فمنزل الشهداء ، وأاماً العروة التي استمسكت بها : فعروة الإسلام ، فاستمسك بها حتى تقوت ». قال : فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة . قال : وإذا هو عبد الله بن سلام .

وهكذا رواه النسائي^(١٦٠٢) ، عن أحمد بن سليمان ، عن عفان ، وابن ماجة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن الحسن بن موسى الأشيب ؛ كلاهما عن حماد بن سلمة به ، نحوه .

وآخرجه مسلم في صحيحه^(١٦٠٣) من حديث الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحزن الفزاري ، به .

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤهُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَمْحَكُبُ الْأَنَارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ

(*) أي : لا ثبت عليه قدم .

(**) أي : لم أثبت .

(**) زجل به : رفعه ورماه .

(١٦٠٢) - النسائي في الكبرى في كتاب التعبير ، باب : صعود الجبل الزلق (٤/٣٨٤، ٣٨٥/رقم: ٧٦٣٣) . وابن ماجة في كتاب تعبير الرؤيا ، باب : تعبير الرؤيا (٢/١٢٩٢، ١٢٩١/رقم: ٣٩٢٠) .

(١٦٠٣) - آخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٤/١٩٣١، ١٩٣٢/رقم: ٢٤٨٤) .

[١] - في خ : « طريقاً » .

[٢] - في ز ، خ : « فدحي » .

يُخْرِجُ تَعَالَى أَنَّهُ يَهْدِي مِنْ أَتَعْ رِضْوَانَهُ سُبُّ الْسَّلَامِ ، فَيُخْرِجُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفَّارِ ، وَالشَّكِّ ، وَالرِّيبِ إِلَى نُورِ الْحَقِّ الْوَاضِعِ الْجَلِيِّ الْمُبِينِ السَّهْلِ الْمُنِيرِ ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ إِنَّمَا أُولَئِؤُهُمُ [١] الشَّيَاطِينَ ، ثُرَّتْ لَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ ، وَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيُحِيدُونَ بَيْنَهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ إِلَى الْكُفَّرِ وَالْإِلْفَكِ ﴿٦﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُنَا وَحْدَ تَعَالَى لَفْظُ النُّورِ ، وَجَمْعُ الظُّلُمَاتِ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ ، وَالْكُفَّارُ أَجْنَاسٌ كَثِيرَةٌ ، وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ ، كَمَا [٨] قَالَ : ﴿٨﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْعُدُوا السُّبُّلَ فَتُفْرَقُ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذُلْكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنُ ﴿٩﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿١٠﴾ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴿١١﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿١٢﴾ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ ﴿١٣﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي لَفْظَهَا إِشْعَارٌ بِتَفْرِيدِ الْحَقِّ ، وَاتَّشَارِ الْبَاطِلِ ، وَتَفْرِدُهُ [١٤] ، وَتَشَعَّبُهُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ : حَدَثَنَا أَبِي ، حَدَثَنَا عَلَى بْنُ مَيْسِرَةَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبْيَوبَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : يَعْثَثُ [١٥] أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - أَوْ [١٦] قَالَ : يَعْثَثُ أَهْلَ الْقَنْ - فَمَنْ كَانَ هُوَهُ الْإِيمَانُ كَانَ فَتَنَتْ بِيَضَاءِ مُضِيَّةِ ، وَمَنْ كَانَ هُوَهُ الْكُفَّرَ كَانَ فَتَنَتْ سُودَاءَ مُظْلَمَةً . ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿١٧﴾ اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِؤُهُمُ الظَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٨﴾ .

اَللَّمْ تَرَى الَّذِي حَاجَ اِبْرَاهِيمَ فِي رَبِيعِهِ اَنْ مَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ اِذْ قَالَ اِبْرَاهِيمُ
رَبِّ الَّذِي يُغْنِي وَيُمْبَيِّثُ قَالَ اَنَا اُغْنِي وَأَمْبَيْثُ قَالَ اِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُقُ
بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ 

هذا الذي حاج إبراهيم في ربه هو ملك بابل : نمرود بن كعنان بن كوش بن سام بن نوح .
ويقال : نمرود بن فالح بن عايد بن صالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح . والأول قول مجاهد
وغيره .

[١] - في ز ، خ : « وَلِيَهُمْ » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز ، « وَتَفْرِقُهُ » ، خ : « وَتَفَرَّقُهُ » .

[٤] - في خ : « تَعْثَثُ » .

[٥] - في خ : « و » .

قال مجاهد : وملك الدنيا مشارقها ، وغاربها أربعة : مؤمنان وكافران ؛ فالمؤمنان : سليمان ابن داود ، ذو القرنين . والكافران : نمرود وبختنصر ، والله أعلم .

ومعنى قوله ﴿أَلَمْ ترَهُ﴾ أي : بقلبك يا محمد ﴿إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ أي : وجود ربه . وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره ، كما قال بعده فرعون لملئه : ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تجبرة ، وطول مدته في الملك ، وذلك أنه يقال : إنه مكث أربعمائة سنة في ملوكه ؛ ولهذا قال : ﴿أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكَ﴾ وكأنه طلب من إبراهيم دليلاً على وجود رب الذي يدعوه إليه ، فقال إبراهيم : ﴿رَبِّي الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَهِ﴾ أي : إنما^[١] الدليل على وجود القائل المختار ضرورة ؛ لأنها لم تحدث بنفسها ، فلابد لها من موجب اوجدها ، وهو رب الذي أدعوه إلى عبادته وحده لا شريك له . فعند ذلك قال الحاج - وهو النمرود - : ﴿أَنَا أَحْيِي وَأَمْتَهِ﴾ .

قال قتادة ، ومحمد بن إسحاق ، والسدي ، وغير واحد : وذلك أنه أُوتى بالرجلين قد استحقا القتل ، فامر بقتل أحدهما فيقتل ، وأمر^[٢] بالغفو عن الآخر فلا يقتل . فذلك معنى الإحياء والإماتة .

والظاهر - والله أعلم - أنه ما أراد هذا ؛ لأنه ليس جواباً لما قال إبراهيم ، ولا في معناه ، لأنه غير^[٣] مانع لوجود الصانع ، وإنما أراد أن يدعى لنفسه هذا المقام ؛ عناداً و McKabira ، ويوبهم أنه الفاعل لذلك ، وأنه هو الذي يحيي ويميت ، كما اقتدى به فرعون في قوله ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ ؛ ولهذا قال له إبراهيم ، لما ادعى هذه المكابرة : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَرْبُورِ﴾ أي : إذا كنت كما تدعى من أنك تحيي ويميت ، فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذاته ، وتسيطر كواكبه وحركاته - فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق ، فإن كنت إلهاً كما تدعى^[٤] فأنت بها من المقرب؟ فلما علم عجزه وانتقطاعه ، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام بعث ، أي : أخرس فلا يتكلم ، وقامت عليه الحجة . قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي : لا يلهمهم حجة ولا برها ، بل حجتهم داحضة عند ربهم ، وعليهم غضب ، ولهم عذاب شديد .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « ادعى تحيي ويميت » ، خ : « دعى ».

وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقين : أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني ، انتقال من دليل إلى أوضح منه ، ومنهم من قد يطلق عبارة ردية وليس كما قالوه ؛ بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني . ويبين^[١] بطلان ما ادعاه نمرود في الأول والثاني ، والله الحمد والمنة .

وقد ذكر السدي ، أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم ونمرود بعد خروج إبراهيم من النار ، ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم ، فجرت بينهما هذه المناظرة .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم : أن النمرود كان عنده طعام ، وكان الناس يغدون إليه للمية ، فوفد إبراهيم في جملة من وفد للمية ، فكان بينهما هذه المناظرة ، ولم يعط إبراهيم من الطعام كما أعطى الناس ، بل خرج وليس معه شيء من الطعام ، فلما قرب من أهله عمد إلى كثيب من التراب فملاً منه عدليه ، وقال : أشغل أهلي عنى إذا قدمت إليهم^[٢] ، فلما قدم وضع رحاله وجاء فاتكأ فنام ، فقامت أمرأته سارة إلى العذلين فوجدت هما ملائتين طعاماً طيباً ، فعملت [منه]^[٣] طعاماً ، فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه . فقال : أني لكم هذا ؟ قالت : من الذي جئت به . فعلم^[٤] أنه رزق رزقهم الله عز وجل . قال^[٥] زيد بن أسلم : وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإيمان بالله ، فأبى عليه ، ثم دعاه الثانية فأبى ، ثم الثالثة فأبى . وقال : اجمع جموعك ، وأجمع جموعي . فجمع النمرود جيشه وجندوه وقت طلوع الشمس ، وأرسل الله عليهم باباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس ، وسلطها الله عليهم ، فأكلت لحومهم ودماءهم ، وتركهم عظاماً بادية ، ودخلت واحدة منها في منخري الملك ، فمكثت في [منخريه]^[٦] أربعين سنة ، عنده الله بها ، فكان يضرب برأسه بالمازاب في هذه المدة كلها^[٧] حتى أهلكه الله بها .

أَوْ كَالَّذِي كَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشَهَا قَالَ أَنَّ يَتَّحِي هَذِهِ وَاللهُ بَعْدَ
مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْثَمُ قَالَ كَمْ لَيْتَ قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ
يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْتَ مِائَةَ عَامٍ فَأَنْظُرْ إِلَيْنَاهُ طَعَامَكَ وَشَرَابَكَ لَمَّا يَتَسَنَّهُ
وَأَنْظُرْ إِلَيْنَاهُ حِمَارَكَ وَلَنْجَلَكَ مَاءِكَةَ لِلنَّاسِ وَأَنْظُرْ إِلَيْكَ الْعَظَامِ

[١] - في ز : « ويبين » ، خ : « ويبين » .

[٢] - في ز : « عليهم » .

[٣] - ما بين المukoتين زيادة من ز .

[٤] - ياض في ز ، خ .

[٥] - زيادة من ز .

[٦] - في ت : « منخري الملك » .

[٧] - زيادة من ز .

كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَخَمَّاً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [١٥٩]

تقدم قوله تعالى : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه » وهو في قوله [١] قوله : هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه . ولهذا عطف عليه بقوله : « أو كالمذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها » اختلقو في هذا المار ، من هو ؟ فروى ابن أبي حاتم ، عن عصام بن رؤاد ، عن آدم بن أبي إبراهيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : هو عزير .

ورواه ابن جرير ، عن ناجية نفسه ، وحكاه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، والحسن ، وقادة ، والسدى ، وسلیمان بن بريدة . وهذا القول هو المشهور .

وقال وهب بن منبه ، وعبد الله بن عبيد بن عمير هو إرميا بن حلقيا . قال محمد بن إسحاق ، عن لا يتهم ، عن وهب بن منبه ، أنه قال : وهو اسم الخضر عليه السلام .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، قال : سمعت سليمان بن محمد اليساري [٢] الجاري - من أهل الجار [٣] ابن عم مطرف - قال : سمعت رجلاً من أهل الشام يقول : إن الذي أمهى الله مائة عام ثم بعثه اسمه حزقيل بن بورا .

وقال مجاهد بن جبر : هو رجل منبني إسرائيل . وأما القرية فالمشهور أنها بيت المقدس ، من عليها بعد تخريب بختنصر لها ، وقتل أهلها [٤] وهي خاوية أي : ليس فيها أحد ؛ من قولهم : خوت الدار تخوى خواء وخويًا .

وقوله : « على عروشها » أي : ساقطة سقوفها ، وجدرانها على عروضاتها . فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة ، وقال : « أني يعيي هذه الله بعد موتها » وذلك لما رأى من دثارها وشدة خرابها ، وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه ، قال الله تعالى : « فأمامه الله مائة عام ثم بعثه » قال : وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته ، وتكامل ساكنوها ، وتراجع [٤] بنو إسرائيل إليها .

فلما بعثه الله - عز وجل - بعد موته كان أول شيء أحياناً الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع

[١] - سقط من : خ : « السيارى » .

[٢] - في ز : « تراجعت » .

[٣] - في ز : « الجاري » .

الله فيه ؟ كيف يحيي بدنه ، فلما استقل سوياً ، قال الله له - أي : بواسطة الملك - كم لبشت قال لبشت يوماً أو بعض يوم قالوا : وذلك أنه مات أول النهار ، ثم بعثه الله في [آخر النهار]^[١] ، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم فقال : أو بعض يوم قال بل لبشت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسته^٢ وذلك أنه كان معه فيما ذكر عنب ، وتين ، وعصير ، فوجده كما فقده ؛ لم يتغير منه شيء لا المصير استحال ، ولا التين حمض ولا أتن ، ولا العنبر تغفن^٣ وانظر إلى حمارك^٤ أي : كيف يحييه الله - عز وجل - وأنت تنظر .^٥ ولجعلك آية للناس^٦ أي : دليلاً على المعاد^٧ وانظر إلى العظام كيف نشیزها^٨ أي : نرفعها ، فتركب^٩ بعضها على بعض .

وقد روى الحاكم في «مستدركه»^(١) ، من حديث نافع بن أبي نعيم ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ **﴿كيف نشیزها﴾** بالزاي^(٢) . ثم قال : صحيح [الإسناد ولم يخرجاه]^[٣] .
وقرأ **﴿نشیزها﴾**^(٤) أي : نحييها . قال مجاهد .^٥ ثم نكسوها لحما^٦ .

وقال^[٤] السدي و غيره : تفرقت عظام حماره حوله بينما ويساراً ، فنظر إليها وهي تلوح من بياضها ، فبعث الله ريحًا فجمعتها من كل موضع من تلك الحلة ، ثم ركب كل عظم في موضعه ، حتى صار حماراً قائماً من عظام لا لحم عليها ، ثم كساها الله لحماً وعصباً وعروقاً وجلدًا ، وبعث الله^[٥] ملكاً ففتح في منخرى الحمار فتحقق بإذن الله - عز وجل - وذلك كله برأي من العزير ، فعنده ذلك لما تبين له هذا كله^٦ قال أعلم أن الله على كل شيء قادر^٧ أي : أنا عالم بهذا ، وقد رأيته^[٨] عياناً ، فأنا أعلم أهل زمانى بذلك . وقرأ آخرون : «قال أعلم»^(٩) على أنه أمر له بالعلم .

(١) ٢٤٣/٢ - المستدرك (٢٤٣/٢) وتعقبه الذهبي بقوله : «فيه إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت وقد ضعفوه» .

(٢) وبها فرأى عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي .

(٣) وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو .

(٤) فرأى ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو وابن عامر : «أعلم» بهمزة قطع ، وضم الميم . وقرأ حمزة والكسائي : «واعلم» بهمزة وصل وإسكان الميم .

[١] - ما بين المukoفين في ز : «آخرها» ، خ : «آخر نهار» .

[٢] - في خ : «فتركب» .

[٣] - مكانها بياض في ز ، خ .

[٤] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : «رأيت» .

[٦] - سقط من : خ .

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أُرْنِي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَولَمْ تَقْرَئْ مِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ فَلَمَّا قَالَ فَخُذْ أَرْبِعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَا تَبَّانِكَ سَعِيًّا وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

٢٦٠

ذكروا لسؤال إبراهيم - عليه السلام - أسباباً؛ منها أنه لما قال لنمرود : **﴿هُوَ رَبُّ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَهِنُ﴾** أحب أن يترفى من علم [١] اليقين [في ذلك] [٢] إلى عين اليقين ، وأن يرى ذلك مشاهدة ، فقال : **﴿هُوَ رَبُّ أُرْنِي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَقْرَئْ مِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾**.

فأما الحديث الذي رواه البخاري (١٦٠٥) عند هذه الآية : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ، إذ قال **﴿رَبُّ أُرْنِي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَقْرَئْ مِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾** ». وكذا رواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ، به . فليس المراد هاهنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف . وقد أجبت عن هذا الحديث بأرجوحة ، أحدها : [...] [٣]

وقوله : **﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبِعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾** اختلف المفسرون في هذه الأربعة ، ما هي ؟ وإن كان لا طائل تحت تعينها ؛ إذ لو كان في ذلك مهم [٤] لنص عليه القرآن . فروي عن ابن عباس ، أنه قال : هي الغرنيق ، والطاوس ، والديك ، والحمامة ، وعنه أيضاً ، أنه أخذ وزراً ، ورألاً - وهو فrex النعام - وديكاً ، وطاوساً . وقال مجاهد وعكرمة : كانت حماماً ، وديكاً ، وطاوساً ، وغراباً .

وقوله : **﴿فَصَرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾** أي : [٥] قطعهن . قاله ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو مالك ، وأبو الأسود الدؤلي ، و وهب بن منبه ، والحسن ، والسدي ، وغيرهم .

وقال العوفي عن ابن عباس : **﴿فَصَرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾** أوثقهن ، فلما أوثقهن ذبحهن ، ثم جعل على كل جبل منهم جزءاً ، فذكروا أنه عمد إلى أربعة من الطير فذبحهن ، ثم قطعهن ، وتنف

(١٦٠٥) - صحيح البخاري برقم (٤٥٣٧) ، وصحيح مسلم برقم (١٥١) .

[١] - في ز : « عالم » .

[٢] - يياض في : ز ، خ .

[٣] - في ز : « عالم » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز .

ريشهن ، ومزقهن ، وخلط بعضهن في بعض^[١] ، ثم جرأهن أجزاء ، وجعل على كل جبل منها جزءا ، قيل : أربعة أجبل . وقيل : سبعة . قال ابن عباس : وأخذ رعوشن بيده ، ثم أمره الله - عز وجل - أن يدعوهن ، فدعاهن كما أمره الله - عز وجل - فجعل ينظر إلى الريش ، يطير إلى الريش ، والدم إلى الدم واللحم إلى اللحم والأجزاء من كل طائر يتصل بعضها إلى بعض ، حتى قام كل طائر على حدته ، وأتى بهم سعيًا ؛ ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألاها ، وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم - عليه السلام - فإذا قدم له غير رأسه يأبه ، فإذا قدم له رأسه تركب مع بقية جسنه^[٢] بحول الله وقوته ؛ ولهذا قال : ﴿ واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ أي : عزيز ، لا يغله شيء ، ولا يمتنع منه شيء ، وما شاء كان بلا ممانع ؛ لأنه [العظيم]^[٣] القاهر لكل شيء ، حكيم في أقواله وأفعاله ، وشرعه وقدره .

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أئوب ، في قوله : ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ قال : قال ابن عباس : ما في القرآن آية أرجى عندي منها .

وقال ابن جرير^(٤) : حدثني محمد بن الشنوي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت زيد بن علي يحدث ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أَتَعْدُ^[٤] عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو [بن العاص]^[٥] أن يجتمعوا قال : ونحن شبة ، فقال أحدهما لصاحبه : أي آية في كتاب الله أرجى^[٦] [٦] لهذه الأمة ؟ فقال عبد الله بن عمرو : [قول الله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميّعا ﴾ الآية . فقال ابن عباس : أما إن كنت تتقدّل [إنها]^[٨] : وإن أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم : ﴿ رب أرجي كيف تخبي الموتى قال أولم تؤمن قال بلـ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبي ، حدثنا عبد الله بن صالح - كاتب الليث - حدثني ابن^[٩] أبي سلمة عن محمد^[١٠] بن المنكدر ، أنه قال : التقى عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن

(١٦٠٦) - تفسير الطبرى (٤٨٩/٥) .

[١] - في ت : « بعض » .

[٢] - في ت : « جسمه » .

[٣] - زيادة من ز .

[٤] - في ت ، « اتفق » ، خ : « سحر » .

[٥] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٦] - ما بين المعکوفین في خ : عندك .

[٧] - سقط من ز ، خ .

[٨] - سقط من ز ، خ ، وأثبتناه من الطبرى .

[٩] - في خ : محمد بن ، والصواب ما أثبتناه وابن أبي سلمة هو عبد العزير الماجشون .

[١٠] - في ز ، خ : « عمر » .

العااص ، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص : أي آية في القرآن أرجى عندك ؟ قال عبد الله بن عمرو : قول الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ يَا عَبْدِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ . الآية . فقال ابن عباس : لكن أنا أقول : قول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْكِمِ الْمُوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنْ قَالَ بِلَىٰ ﴾ فرضي من إبراهيم قوله : ﴿ بِلَىٰ ﴾ . قال : فهذا لما يعترض في النقوس ، ويتوسوس به الشيطان .

وهكذا رواه الحاكم في المستدرك^(١٦٠٧) ، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي ، عن بشير بن عمر الزهراني ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، بإسناده مثله . ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَبَّابِلَ
فِي كُلِّ سُبْلَكٍ مَائِهَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ فَلِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ**

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضليل الغواب لمن أنفق في سبيله ، وابتغاء مرضاته ، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فقال : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال سعيد بن جبير : يعني في طاعة الله . وقال مكحول : يعني به الإنفاق في الجهاد ؛ من رياط الخيل ، وإعداد السلاح ، وغير ذلك . وقال شبيب بن شبيب عن عكرمة ، عن ابن عباس : الجهاد ، والحج ، يضعف الدرهم فيما إلى سبعمائة ضعف . ولهذا قال الله تعالى : ﴿ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَبَّابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَكٍ مَائِهَةً حَبَّةً ﴾ .

وهذا المثل أبلغ في النقوص من ذكر عدد السبعمائة ؛ فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميه الله عز وجل لأصحابها ، كما ينمي الزرع من بذره في الأرض الطيبة . وقد وردت السنة بتضليل الحسنة إلى سبعمائة ضعف .

قال الإمام أحمد^(١٦٠٨) : حدثنا زياد بن الربيع أبو خداش ، حدثنا واصل مولى أبي عبيدة ، عن بشار بن أبي سيف الجرمي ، عن عياض بن غطيف ، قال : دخلنا على أبي عبيدة [بن الحراح^[١]] نعده من شكوى أصحابه^[٢] [[٣]] وامرأته ثُعِيقَةً قاعدة عند رأسه ، قلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله لقد بات بأجر . قال أبو عبيدة : ما بـت بأجر . وكان

(١٦٠٧) - المستدرك (١/٦٠) وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاعا .

(١٦٠٨) - المسند (١/١٩٥) .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٢] - في ت : « أصحابه » .

[٣] - في ت : بجبه .

مقبلاً بوجهه على الحائط ، فأقبل على القوم بوجهه ، وقال : ألا تسألوني عما قلت ؟ قالوا : ما أعجبنا ما قلت فسائلك عنه ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فيسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله ، أو عاد مريضاً ، أو مازاً^[١] أذى ، فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله - عز وجل - ببلاء في جسده فهو له حِطة ». »

وقد روى النسائي في الصوم بعضه^(١٦٠٩) من حديث واصل به ، ومن^[٢] وجه آخر موقفاً .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، سمعت أبو عمرو الشيباني ، عن أبي^[٣] مسعود ، أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتأتين يوم القيمة بسبعمائة ناقة مخطومة ». .

ورواه مسلم ، والنمسائي^(١٦١٠) ، من حديث سليمان بن مهران ، عن الأعمش ، به . ولفظ مسلم : جاء رجل بناقة مخطومة ، فقال : يا رسول الله ؛ هذه في سبيل الله . فقال : « لك بها يوم القيمة بسبعمائة ناقة ». .

(الحديث آخر) قال أَحْمَد^(١٦١١) : حدثنا عمرو بن مُجَمَّعِ أَبْوَ الْمَنْدَرِ الْكَنْدِيِّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ^[٤] ؛ عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرٍ^[٥] أَمْثَالَهَا ، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ ، إِلَّا الصُّومُ ، وَالصُّومُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَخْلُوفٌ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْبَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ». .

(الحديث آخر) قال أَحْمَد^(١٦١٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ عملِ ابْنِ آدَمَ يضاعِفُ ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ ، إِلَى مَا شَاءَ^[٦] اللَّهُ ، يَقُولُ اللَّهُ : إِلَّا الصُّومُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ : فَرْحَةٌ عِنْدَ

[١] - سنن النسائي (١٦٧٤/٤) ، (١٦٨١) .

[٢] - صحيح مسلم برقم (١٨٩٢)، وسنن النسائي (٤٩/٦) .

[٣] - المسند (٤٤٦/١) .

[٤] - المسند (٤٤٣/٢) .

[٥] - في ت : « مازه ». .

[٦] - في ز ، خ : « ابن ». .

[٧] - في ز : « يشاء ». .

[٨] - في ز ، خ : « ابن ». .

[٩] - في ز : « عشر ». .

[١٠] - في ز : « عشر ». .

فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، وخلوف فيه الصائم^[١] أطيب عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة ، الصوم جنة » .

وكذا رواه مسلم^(١٦١٣) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي سعيد الأشج ، كلامها عن وكيع به .

(حديث آخر) قال أَحْمَد^(١٦١٤) : حدثنا حُسْنَى بْنُ عَلِيٍّ ، عن زَائِدَةَ ، عن الرَّكِينِ عن يَسِيرَ^[٢] بْنِ عَمِيلَةَ ، عَنْ خُرَمَ بْنِ فَاتِكَ^[٣] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تضَاعَفَ بِسَبْعِمَائَةٍ^[٤] ضَعْفٌ » .

(الحديث آخر) قال أبو داود^(١٦١٥) : حدثنا أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ زَيَانَ^[٥] بْنَ فَائِدَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذَ ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذِّكْرَ ، يَضَاعِفُ عَلَى النَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبْعِمَائَةٍ^[٦] ضَعْفٌ » .

(الحديث آخر) قال ابن أبي حاتم^(١٦١٦) : حدثنا أَبِي حَاتَمَ ، حدثنا هارونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَرْوَانَ ، حدثنا ابْنُ أَبِي فَدِيكَ ، عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصْبَنَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مِنْ أَرْسَلَ بِنَفْقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ [سَبْعِمَائَةِ دَرْهَمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^[٧] ، [وَمَنْ غَرَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي جِهَةِ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ]^[٨] [سَبْعِمَائَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ]^[٩] ». ثُمَّ تلا هذه الآية ﴿وَاللَّهُ يَضَاعِفُ مَنْ يَشَاءُ﴾ . وهذا حديث غريب .

[١] (١٦١٣) - صحيح مسلم برقـم (١١٥١) .

[٢] (١٦١٤) - المسند (٤/٣٤٥) .

[٣] (١٦١٥) - سنن أبي داود برقـم (٢٤٩٨) .

[٤] (١٦١٦) - ورواه ابن ماجة في السنن برقـم (٢٧٦١) عن هارون بن عبد الله به .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في خ : « وائل » .

[٧] - في ز : « زيان بن » ، خ : « زريان » .

[٨] - في ز : « زيان بن » ، خ : « زريان » .

[٩] - ما بين المعکوفین في ز : « يوم القيمة سبعمائة ألف درهم » .

[١٠] - ما بين المعکوفین في ز : « ز ، خ » .

[١١] - ما بين المعکوفین سقط من : ز .

وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، في تضييف الحسنة إلى ألفي ألف حسنة ، عند قوله : ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسْنَا فَيَضَعُفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [١] .

(حديث آخر) قال ابن مروديه : حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزار ، أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب ، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي ، أخبرنا أبي ، عن عيسى بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال [النبي صلى الله عليه وسلم] [٢] : « رب زد أمتني ». قال : فأنزل الله ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسْنَا ﴾ قال : « رب زد أمتني ». قال : فأنزل الله ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

وقد رواه أبو حاتم (١٦١٦) بن [٣] حبان في « صحيحه » ، عن حاجب بن أركين ، عن أبي [٤] عمر ، حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرري عن أبي إسماعيل المؤذب ، عن عيسى بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

وقوله هاهنا : ﴿ وَاللَّهُ يَصْنَعُ مَا يَشَاءُ ﴾ أي : بحسب إخلاصه في عمله ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ مَا يَعْلَمُ ﴾ أي : فضله واسع كثير ، أكثر من خلقه ، عليم بن يستحق ، ومن لا يستحق ، [٥] سبحانه وبحمده [٦] .

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَيَّنُونَ مَا آنَفُقُوا مَنْ أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٢٣﴾ قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةً خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ حَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِإِيمَنِكُمْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَ اللَّهِ رِثَاهُ الْأَنَاسُ وَلَا يَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَاثٌ فَأَصَابَهُ وَابْنُ فَرَّكَكُمْ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَفْعٍ وَمَنَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

(١٦١٧) - صحيح ابن حبان برقم (١٦٤٨) « موارده » .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المكوفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ت : « وإن » .

[٤] - ما بين المكوفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ .

آلَّا كُفَّارِينَ

يمدح الله [١] تبارك و [١] تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيله [٢] ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مثلاً على من أعطوه ، فلا يمتنون به على أحد ، ولا يمتنون به ، لا بقول ، ولا فعل [٣] .

وقوله : ﴿ وَلَا أَذْهِنُ أَيْ : وَلَا [٤] يَفْعَلُونَ مَعَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ مَكْرُوهًا يَجْبَطُونَ بِهِ [٥] مَا سَلَفَ مِنَ الْإِحْسَانِ . ثُمَّ وَدَعْهُمُ اللَّهُ [٦] تَعَالَى الْجَزَاءُ الْجَزِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ : ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَيْ : ثَوَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . لَا عَلَى أَحَدٍ سَاوَاهُ . ﴿ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ أَيْ : فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمٍ [٧] الْقِيَامَةِ . ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ أَيْ : عَلَى مَا خَلَفُوهُ مِنَ الْأُولَادِ ، وَ [٨] مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا ، لَا يَأْسِفُونَ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

ثم قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ أَيْ : مِنْ كَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ وَدُعَاءٍ لِمُسْلِمٍ ﴾ وَمَغْفِرَةٌ أَيْ : [٩] عَفْوٌ ، وَ [٩] غَفْرٌ عَنْ ظُلْمٍ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ ﴿ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذْهِنٌ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا ابن نفیل ، قال : قرأت على مقل بن عبد [١٠] الله ، عن [١١] عمرو بن دينار ، قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صدقة أحب إلى الله من قول معرفة [١٢] ، ألم تسمع إلى قوله : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذْهِنٌ وَاللَّهُ غَنِيٌّ [١٣] أَيْ [١٣] عن خلقه ﴿ حَلِيمٌ أَيْ : يَحْلُمُ ، وَيَغْفِرُ ، وَيَصْفُحُ ، وَيَتَجَازُ عَنْهُمْ .

وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المبالغة في الصدقة ؛ ففي « صحيح مسلم » ، من حديث شعبة ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحزّ ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : الماذ بما أعطى ، والمسبل إزاره ، والمنفق سمعته بالخلف

[٢] - في ز : « سبيل الله » .

[١] - ما بين المعقوتين سقط من : خ .

[٤] - في ت : « بفعل » .

[٣] - في ت : « بفعل » .

[٦] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٨] - في خ : « ولا » .

[٧] - سقط من : ز .

[١٠] - في ز ، خ : « عبد » .

[٩] - ما بين المعقوتين سقط من : ز .

[١٢] - سقط من : ز ، خ .

[١١] - في ز ، خ : « بن » .

[١٣] - ما بين المعقوتين سقط من خ .

الكافر» (١٦١٨) .

وقال ابن مرويٍّ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَشْمَانَ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَشْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا هَشَّيْمُ بْنُ خَارِجَةً ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ عَقْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيسِّرَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ ، وَلَا مَنَّانٌ ، وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ ، وَلَا مَكْذُوبٌ بَقْدَرٌ » .

وروى أَحْمَدُ وابن ماجة من حديث يُونُسَ بْنِ مَيسِّرَةَ ، نحوه (١٦١٩) .

ثم روى ابن مرويٍّ وابن حبان والحاكم في « المستدرك » والنمسائي ، من حديث عبد الله بن يسار الأعرج ، عن سالم بن عبد الله بن [١] عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطي » (١٦٢٠) .

وقد روى النمسائي (١٦٢١) ، عن مالك بن سعد ، عن عممه روح بن عبادة عن عتاب ابن بشير ، عن خصيف المزري ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمَنٌ خَمْرٌ ، وَلَا عَاقٌ لَوَالْدِيهِ ، وَلَا مَنَّانٌ » .

وقد رواه ابن أبي حاتم ، عن الحسن بن المنهال ، عن محمد بن عبد الله بن عمارة المصلي ، عن عتاب ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس [قوله] .

ورواه النمسائي (١٦٢٢) ، من حديث عبد الكريم بن مالك المزري [٢] ، عن مجاهد ، قوله . وقد روي عن مجاهد ، عن أبي سعيد ، وعن مجاهد عن أبي هريرة نحوه (١٦٢٣) .

ولهذا قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى ۝ فَإِنْ تَفْعَلُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ تَبْطِلُ بِمَا يَتَبعُهَا مِنَ الْمَنَّ وَالْأَذَى ، فَمَا يَفْيِي ثَوَابَ الصَّدَقَةِ بِخَطْيِهِ الْمَنَّ وَالْأَذَى ۝ .

(١٦١٨) - صحيح مسلم برقم (٦١٠٦) .

(١٦١٩) - المسند (٤٤١/٦) ، وسنن ابن ماجة برقم (٣٣٧٦) ، وقال البوصيري في الرواية (١٠٣/٣) : « هذا إسناد حسن ، سليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات » .

(١٦٢٠) - المستدرك (٤/٤٦) ، وسنن النمسائي (٥/٨٠) .

(١٦٢١) - سنن النمسائي الكبير برقم (٤٩٢١) .

(١٦٢٢) - سنن النمسائي الكبير برقم (٤٩٢٠) .

(١٦٢٣) - سنن النمسائي الكبير برقم (٤٩٢٢) .

[١] - في ز ، خ : « الحوري » .

[٢] - في ز ، خ : « عن » .

ثم قال تعالى : ﴿ كَالذِّي يَنْفَقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ أي : لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والأذى ، كما تبطل صدقة من رأى بها الناس ، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله ، وإنما قصده مدحه [١] الناس له ، أو شهرته بالصفات الجميلة ؛ ليشكرون بين الناس ، أو يقال : إنه كريم ، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية ، معقطع نظره عن معاملة الله تعالى ، وابتغاء مرضاته ، وجزيل ثوابه ؛ ولهذا قال : ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

ثم ضرب تعالى مثل ذلك المawaiي يانفاقه - قال الضحاك : والذى يتبع نفقته مئاً أو أذى - فقال : ﴿ فَمِثْلُه كَمِثْلِ صَفَوَانٍ ﴾ وهو جمع صفوانة ، فمنهم [٢] من يقول : الصفوان يستعمل مفرداً أيضاً ، وهو الصفا ، وهو الصخر الأملس ﴿ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ ﴾ وهو [٣] : المطر الشديد ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ أي : فترك الابل [٤] ذلك الصفوان صلداً ، أي : أملس يابساً ، أي : لا شيء عليه من ذلك التراب ، بل قد ذهب كله ، أي : وكذلك أعمال المawaiين تذهب وتضمحل عند الله ، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس ، كالتراب ؛ ولهذا قال : ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

وَمَكَثُوا إِلَيْنَا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَاهُ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
كَمَثَلِ جَنَّكُمْ بِرَبِّوْهَ أَصَابَهَا وَابْلٌ فَتَأْتَ أَكْلُهَا ضَعَفَتِنَ فَإِنْ لَمْ يُمْسِبَهَا
وَابْلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ



وهذا مثل المؤمنين المنافقين أموالهم ابتغاء مرضات [٥] الله عنهم في ذلك ﴿ وَتَبَيَّنَ من أَنفُسِهِمْ ﴾ أي : وهم متحققون ومتثبتون [٦] أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء . ونظير هذا في المعنى قوله - عليه السلام - في الحديث الصحيح [٧] المنافق على صحته : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ... » أي : يؤمن أن الله شرعه ، ويحسب عند الله ثوابه .

قال الشعبي : ﴿ وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي : تصديقاً ويقيناً [٨] . وكذا قال قتادة وأبو صالح وأiben زيد ، واختياره ابن جرير . وقال مجاهد ، والحسن : أي يتثبتون أين يضعون صدقاتهم . وقوله : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةِ بَرِّيَّةٍ ﴾ أي : كمثل بستان بريوة . وهو عند الجمهور : المكان المرتفع

[١] - في ت : « مدح » .

[٢] - في ز ، خ : « ومنهم » .

[٣] - في خ : « هو » .

[٤] - في ز : « الابل » ، في خ : « الابل » .

[٥] - في ز : « مراضي » .

[٦] - في ز : « ثبات » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

[٨] - في خ : « تيقيناً » .

المستري من الأرض . وزاد ابن عباس ، والضحاك : وتجري فيه الأنهر .

قال ابن جرير رحمة الله : وفي الربوة ثلاث لغات ، هنَّ ثلاثة قراءات ؛ بضم الراء وبها قرأ عامة أهل المدينة والنجاشي والبغداد ، وفتحها ، وهي قراءة بعض أهل الشام والكوفة ، ويقال : إنها لغة تميم ، وكسر الراء ، ويدرك أنها قراءة ابن عباس .

وقوله : **﴿ أصابها وابل ﴾** وهو المطر الشديد . كما تقدم . **﴿ فاتت أكلها ﴾** أي ^[١] : ثمرتها ^[٢] **﴿ ضعفين ﴾** أي : بالنسبة إلى غيرها من الجنان . **﴿ فلن لم يصبهها وابل فطل ﴾** قال الضحاك : هو الرذاذ ، وهو اللين من المطر . أي : هذه الجنة بهذه الربوة لا تتحمل أبداً ، لأنها إن لم يصبهها وابل فطل ، وأياماً كان فهو كفافيتها ، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً ، بل يتقبله الله ، ويكتبه ، وينميه ، كل عامل بحسبه ، ولهذا قال : **﴿ والله بما تعلمون بصير ﴾** أي : لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء .

أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ جَنَّةً مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبٍ وَأَصَابَاهُ الْكَبُرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعْفَاهُ فَأَصَابَاهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آتِيَتْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ



قال البخاري عند تفسير هذه الآية ^(١٦٢٤) : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام - هو ابن يوسف - عن ابن جريج ، سمعت عبد ^[٤] الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس - وسمعت أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن عمير ^[٥] . - قال : قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فيمن ترون هذه الآية نزلت ؟ **﴿ أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ جَنَّةً مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبٍ وَأَصَابَاهُ الْكَبُرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعْفَاهُ فَأَصَابَاهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آتِيَتْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ت تكون له جنة من نخيل وأعناب ^[٦] قالوا : الله أعلم . فغضب عمر ، فقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم . فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين . فقال عمر : يا بن أخي ؛ قل ولا تحقر نفسك . فقال ^[٧] ابن عباس رضي الله عنهما : ضربت مثلاً لعمل ^[٨] .

١٦٢٤) - صحيح البخاري برقم (٤٥٣٨) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في ز : « عبد » ، خ : « عبد » .

[٤] - في ز ، خ : « عمير » .

[٥] - في ز : « قال » .

[٦] - في ز : « عمل » .

[٧] - في ز : « عمل » .

قال عمر . أَيِّ عمل؟ قال ابن عباس [١] : لعمل [٢] . قال عمر [٣] : لرجل غني بعمل بطاعة الله ، ثم بعث الله له الشيطان ، فعمل بالمعاصي ، حتى أغرق أعماله .

ثم رواه البخاري [٤] عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، فذكره وهو من أفراد البخاري رحمه الله .

وفي [٥] الحديث كفاية في تفسير هذه الآية ، وتبين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولاً ، ثم بعد ذلك انعكس سيره ، ببدل الحسنات بالسيئات ، عياذاً بالله من ذلك ، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح ، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال ، فلم يحصل له منه شيء ، وخانه أحوج ما كان إليه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَاصْبَاهُ الْكُبْرُ وَلَهُ ذُرْيَةٌ ضَعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديد [٦] فيه نار فاحترق [٧] أَيِّ : أحرق ثمارها ، وأباد أشجارها . فائي حال يكون حاله ؟ .

وقد روى [٨] ابن أبي حاتم من طريق العوفي ، عن ابن عباس [٩] ، قال : ضرب الله [له] [١٠] مثلاً حستا ، وكل أمثاله حسن قال : ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَخْلٍ وَأَعْبَابٌ تَجْرِي فِيهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا كُلُّ الشَّرَاثَاتِ﴾ يقول : ضيعه في شبيته [١١] ﴿وَاصَّبَاهُ الْكُبْرُ﴾ وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره ، فجاءه [١٢] إعصار فيه نار [١٣] فأحرق [١٤] بستانه ، فلم يكن عنده قوتة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه ، وكذلك الكافر يكون [١٥] يوم القيمة إذا رد إلى الله - عز وجل - ليس له خير فيستعذب ، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ، ولا يجد له قدم لنفسه خيراً يعود عليه ، كما لم يغن عن هذا ولده ، وحرم أجره عند أفق ما كان إليه ، كما حرم هذا جنة الله ، عند [ما] كان [١٦] أقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته .

وهكذا روى الحاكم في «مستدركه» [١٧] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

(١٦٢٥) - لم أجده على هذا الطريق في صحيح البخاري ، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف .

(١٦٢٦) - المستدرك (٥٤٢/١) من طريق سعيد بن سليمان ، عن عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، وقال الحاكم : «هذا حديث حسن الإسناد والمعنى غريب في الدعاء =

[١] - سقط من ت .

[٢] - في خ : « بعمل » .

[٣] - في ت : « رواه » .

[٤] - زيادة من ز .

[٥] - سقط من : خ

[٦] - في ز : « فاصابه »

[٧] - في خ : « شبيته »

[٨] - سقط من : ر ، خ .

[٩] - في ت : « فاحترق »

[١٠] - سقط من : ر ، خ .

[١١] - ما بين المكوفين سقط من ر

في دعائه : « اللهم ؛ اجعل أوسع رزقك علي عند [كبر سني]^[١] وانقضاء عمري ». ولهذا قال تعالى : ﴿ كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تفكرون ﴾ أي : تعتبرون ، وتفهمون الأمثال والمعاني ، وتنزلونها على المراد منها . كما قال تعالى : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ .

يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُ بِغَايِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْحِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٧٧﴾ أَلَّا شَيْطَانٌ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٢٧٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ حَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْعُكُمْ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ﴿٢٧٩﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإإنفاق - والمراد به الصدقة هاهنا . قاله ابن عباس - من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها - قال مجاهد : يعني التجارة - بتسهيل إياها لهم .

وقال علي والسدسي : ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ يعني : الذهب والفضة ومن الشمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض . قال ابن عباس : أمرهم بالإإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهامهم عن التصدق برذالة المال ودنيه ؛ وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، ولهذا قال : ﴿ ولا تيمموا ﴾ أي : تقصدوا ﴿ الحيث منه تتفقون ولستم بآخذيه ﴾ أي : لو أعطيتموه ما أخذتموه ، إلا أن تتعاضوا فيه ، فالله أعنى عنه منكم ، فلا يجعلوا الله ما تكرهون . وقيل معناه : ﴿ ولا تيمموا الحيث منه تتفقون ﴾ أي : لا تعدلوا عن المال الحلال ، وتقصدوا إلى الحرام ، فتجعلوا نفقتكم منه .

ويذكر هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(١٦٢٧) : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا أبيان بن

= مستحب للمشايخ إلا أن عيسى بن ميمون لم يحتج به الشیخان » قال الذهبي : قلت : « عيسى متهم ». (١٦٢٧) - المستند (٣٨٧/١).

= تفسير الطبرى (٥٥٩/٥ ، ٥٦٠) ، وسنن ابن ماجة برقم (١٨٢٢) ، والمستدرك (٢٨٥/٢) .

[١] - ما بين المukoفين في ز : « كيري » .

إسحاق ، عن الصباح بن محمد ، عن مُرِّة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أُرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْطِي الدُّنْيَا مِنْ يَحْبُّ ، وَمَنْ لَا يَحْبُّ ، وَلَا يَعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَلَقِدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلِمُ عَبْدُهُ حَتَّى يَسْلِمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ ، وَلَا يَؤْمِنُ حَتَّى يَأْمُنَ جَارَهُ بِوَاقِفَهُ ». قَالُوا : وَمَا بِوَاقِفَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : « غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لِيُفِيقَ مِنْهُ فَيَأْرِكُهُ لِهِ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَدِّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يَتَرَكَهُ خَلْفَ ظُهُورِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْحُو السَّيِّئَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ وَلَكِنْ يَعْحُو السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ ، إِنَّ الْخَيْثَ لَا يَعْحُو الْخَيْثَ » .

والصحيح القول الأول . قال ابن جرير^(١) رحمه الله : حدثني الحسين بن عمرو المتفقزي^[١] ، حدثني أبي ، عن أسباط ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قول الله : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخيت منه تنفقون » . الآية . قال : نزلت في الأنصار^(٢) ، كانت^[٢] الأنصار إذا كان^[٣] أيام جذاد^(٤) التخل أخرجت من حيطانها أقنان^(٥) البسر^(٦) ، فعلقوه على جبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) فياكل فقراء المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف^(٨) فيدخله مع أقنانه البسر ، يظن أن ذلك جائز ، فأنزل الله فيمن فعل ذلك^(٩) « ولا تيمموا الخيت منه تنفقون » .

ثم رواه ابن جرير ، وابن ماجة ، وابن مردويه ، والحاكم في مستدركه ، من طريق السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بنحوه . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري^[٤] ، ومسلم ولم يخرجاه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشعج ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ،

= وقال البوصيري في الروايد^(٥) : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ » .

(٦) - جد التخل جذداً وجذاداً : قطع ثمرة وجناه .

(٧) - الأقنان جمع قتو وهو العرجون بما فيه من الرطب .

(٨) - البسر : ثمر التخل قبل أن يرطب .

(٩) - الحشف : أرضاً التمر ، وهو الذي يجف ويصلب ويتبغض قبل نضجه ، فلا يكون له ثوى ولا لحاء ولا حلاوة ، ولا لحم .

[١] - في خ : « السري » .

[٢] - ياض في خ .

[٣] - في ز : « كانت » .

عن أبي مالك ، عن البراء رضي الله عنه : ﴿ وَلَا تِيمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَفْحِصُوا فِيهِ ﴾ قال^[١] : نزلت فيها ، كما أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي [من نخلة] بقدر^[٢] كثنته وقلته ، فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة^[٣] ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاء جاءه فضرره بعصاه ، [فيسقط منه^[٤] البسر والتمر فياكل ، وكان أناس من لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو فيه^[٥] الحشف والشيش ، ويأتي^[٦] بالقنو قد انكسر فيعلقه ، فنزلت : ﴿ وَلَا تِيمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَفْحِصُوا فِيهِ ﴾ قال : لو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياة ، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منها^[٧] بصالح ما عنده .

وكان رواه الترمذى^(١٦٢٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، عن عبد الله - هو ابن موسى العبسى ، عن إسرائيل ، عن السدى - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - عن أبي مالك الغفارى - واسمها غزوان - عن البراء ، فذكر نحوه . ثم قال : وهذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي حاتم^(١٦٣٠) : حذتنا أبي الوليد ، حذتنا سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر : المغور^(٨) ، ولون الحبiq^[٨] ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ، ثم يخرجونها في الصدقة ، فنزلت ﴿ وَلَا تِيمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾ .

ورواه أبو داود^(١٦٣١) ، من حديث سفيان بن حسين ، عن الزهرى . ثم قال : أنسدأبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى . ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغور ، ولون الحبiq ، أن يؤخذان في الصدقة .

وقد روى النسائي هذا الحديث^(١٦٣٢) ، من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، عن

[١] - سنن الترمذى برقم (٢٩٨٧) .

[٢] - ورواه الحاكم في المستدرك (٤٠٢/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٦) من طريق أبي الوليد الطیالسی به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » .

[٣] - سنن أبي داود برقم (١٦٠٧) .

[٤] - سنن النسائي (٤٣/٥) .

[٥] - في خ : « قالت » .

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - في ز : « فيأتي » .

[٩] - في خ : « الحبيرة » .

الزهري ، عن أبي أمامة . ولم يقل : عن أبيه . فذكر نحوه . وكذا رواه ابن وهب ، عن عبد الجليل .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن متفقل في هذه الآية ﴿ لَا تَيْمِنُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَفْقُنُونَ ﴾ قال : كسب المسلم لا يكون خبيثاً ، ولكن لا يصدق بالخشف ، والدرهم الزيف ، وما لا خير فيه .

وقال الإمام أحمد^(١) : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا حماد بن سلمة عن حماد - هو ابن سليمان - عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : أتني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بضمب ، فلم يأكله ، ولم ينه عنه ، قلت : يا رسول الله ؛ نطعمه المساكين . قال : « لَا تَطْعُمُوهُمْ مَا لَا تَأْكُلُونَ » .

ثم رواه عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، به . فقلت : يا رسول الله ؛ ألا أطعمه المساكين؟ قال : « لَا تَطْعُمُوهُمْ مَا لَا تَأْكُلُونَ » .

وقال الثوري : عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ ﴾ يقول : لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحسب الحيد حتى تقصوه . قال : فذلك قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم ، وتحت عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟ .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ، وزاد : وهو قوله : ﴿ لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَعُوْنَ مَا تَحْبُّونَ ﴾ ثم روئي من طريق العوفي وغيره عن ابن عباس ، نحو ذلك ، وكذا ذكر غير واحد .

وقوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ أي : وإن أمركم بالصدقات ، وبالطيب منها ، فهو غني عنها ، وما ذاك إلا ليساوي الغني الفقير . كقوله : ﴿ لَنْ يَنْالَ اللَّهُ حُرْمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ وهو غني عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه ، وهو واسع الفضل ، لا ينفد^(٢) ما لديه ، فمن تصدق بصدقه من كسب طيب فليعلم أن الله غني واسع العطاء ، كريم

(١) - المسند (١٠٥/٦) (٢٤٨٤٨) . ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٩/٣) ، (٥/١٤٠٩) من طريق محمد بن هشام بن أبي الدمعيك ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود به . وذكره الهيثمي في مجمع الروايد =

[١] - في خ : « ما » . [٢] - في خ : « ينذر » .

جود ، [١] سيجزيه بها ، ويضاعفها له أضعافاً كثيرة ، من يفرض غير عديم ولا ظلوم ، وهو الحميد أي : الحمود في جميع أعماله وأقواله وشرعه وقدره ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه .
وقوله : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم ﴾

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة الهمданى ، عن عبد الله [بن مسعود] [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان للةً بابن آدم وللملك لة ، فأماماً لمة الشيطان فليبعاد بالشر وتكتذيب بالحق ، وأماماً لة الملك فليبعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان ». ثم قرأ ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ . الآية .

وهكذا رواه الترمذى ، والنمسائى فى كتابى التفسير من « سنتيهما » [٣] جميئاً عن هناد بن السري .

وآخرجه ابن حبان فى « صحيحه » ، عن أبي يعلى الموصلى ، عن هناد ، به [٤] .

وقال الترمذى : حسن غريب ، وهو حديث أبي الأحوص - يعني سلام بن سليم - لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه . كذا قال .

وقد رواه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن رسته عن هارون الفروي [٥] ، عن أبي ضمرة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً نحوه .

ولكن رواه مسعود ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص - عوف بن مالك بن نضلة - عن ابن مسعود ، فجعله من قوله ، والله أعلم .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ أي : يخوفكم الفقر ؛ لتمسكوا بما بأيديكم ، فلا تنفقوا في مرضاه الله . ﴿ ويأمركم بالفحشاء ﴾ أي : مع نهيه إياكم عن

= (١١٣/٣) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجله موثقون » .

(١٦٣٤) - سنن الترمذى برقم (٢٩٨٨) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٥٥) .

(١٦٣٥) - صحيح ابن حبان برقم (٤٠) « موارد » .

[١] - في خ : « و » .

[٢] - ما بين المukoofين سقط من : ز .

[٣] - في خ : « الفروي » .

الإنفاق خشية الإِمْلَاق ، يأمركم بالمعاصي والمأثم والمحارم ومخالفة الخلاق .

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْدِكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ ﴾ أي : في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿ وَفَضْلًا ﴾ أي^[١] : في مقابلة ما خوّفكم الشيطان من الفقر ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ .

وقوله : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس : يعني المعرفة بالقرآن ؛ ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وأمثاله .

وروى جوير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : « الحكمة القرآن »^[٢] . يعني : تفسيره . قال ابن عباس فإنه قد^[٣] قرأ البر والفاجر . رواه ابن مَرْدُويه .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : يعني بالحكمة : الإِصابة في القول .

وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ليست بالتبةة ، ولكنه العلم ، والفقـة ، والقرآن . وقال أبو العالية : الحكمة خشية الله ، فإن خشية الله رأس كل حكمة .

وقد رواه^[٤] ابن مردوه من طريق بقية عن عثمان بن زفر الجهنمي ، عن أبي عمار الأـسدي ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً : « رأس الحكمة مخافة الله »^[٥] .

وقال أبو العالية في رواية عنه : الحكمة الكتاب والفهم . وقال إبراهيم النخعي : الحكمة الفهم . وقال أبو مالك : الحكمة السنة . وقال ابن وهب عن مالك ، قال زيد بن أسلم : الحكمة العقل . قال مالك : وإن ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقة في دين الله ، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله ، وما بين ذلك أئك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا ذا نظر فيها ، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه عالماً بأمر دينه ، بصيراً به و^[٦] يؤتـيه الله إـيـاه ويحرمه هذا ، فالحكمة الفقة في دين الله . وقال السـدي : الحـكـمةـ النـبـوـةـ .

والصحيح أنـ الحـكـمةـ - كما قالـهـ الجـمـهـورـ - لا تـخـصـ بالـبـيـةـ ، بلـ هيـ أـعـمـ مـنـهـاـ ، وـأـعـلـاـهـاـ النـبـوـةـ ، وـالـرـسـالـةـ أـخـصـ ، ولكنـ لـأـتـبـاعـ الـأـنـبـيـاءـ حـظـ منـ الـحـيـرـ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـعـ ، كـمـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ

(١٦٣٦) - عزـاهـ السـيـوطـيـ فيـ الدرـ المـثـورـ (٢/٦٦) لـابـنـ مرـدوـهـ فيـ تـفـسـيرـهـ وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ جـداـ .

(١٦٣٧) - وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـضـعـفـهـ فـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ بـرـقمـ (٤/٧٤) مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـفـىـ ، عـنـ بـقـيـةـ ، بـهـ ، وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « روـيـ » .

الأحاديث : « من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كفيه ، غير أنه لا يوحى إليه » ^(١٦٣٨) . رواه وكيع بن المخارج في تفسيره ، عن إسماعيل بن رافع ، عن رجل لم يسمه ، عن عبد الله بن عمرو ^[١] . قوله .

وقال الإمام أحمد ^(١٦٣٩) : حدثنا وكيع ويزيد قالا : حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : « لا حسد إلا في الثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكه في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

وهكذا رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجة من طرق متعددة عن إسماعيل بن أبي خالد به ^(١٦٤٠) .

وقوله : ﴿ وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ أي : وما ينتفع بالموعظة والتذكرة إلا من له لب وعقل ، يعني ^[٢] به الخطاب ومعنى الكلام .

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَتْ أَنْ نَذْرُتُمْ مِنْ نَذْرِ فِرَاتَ اللَّهُ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِنْ تُبْسِدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هُنَّ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَلَا يَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يِمَّا تَعْمَلُونَ حَسِيدٌ ﴿٢٧١﴾

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الحيات ، من النفقات والتدورات ، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفى الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ، ورجاء موعده ، وتوعد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره ، وكذب خبره ، وعبد معه غيره ، فقال : ﴿ وَمَا لِلظالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي : يوم القيمة ينتقدونهم ^[٣] من عذاب الله ونقمته .

(١٦٣٨) - وفي إسناده إسماعيل بن رافع المدنى ضعفه أحمد وأبي معين والنسائي وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما فيه نظر .

(١٦٣٩) - المسند (٤٣٢/١) .

(١٦٤٠) - صحيح البخاري برقم (٧٣) ، وصحيح مسلم برقم (٨١٦) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (٥٨٤٠) ، وسنن أبي ماجة برقم (٤٢٠٨) .

[١] - في خ : « عمر » .

[٢] - في ت : « يعني » .

[٣] - في ز ، خ : « ينتقدونهم » .

وقوله : ﴿ إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعَمَّا هِيَ أُيُّ : إِن أَظْهَرْتُمُوهَا فَعَمَّ شَيْءٌ هِيَ .

وقوله : ﴿ وَإِن تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحقيقة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » (١٦٤١) .

والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية ، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ؛ إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تhabا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، [ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه] [١] ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شمالي ما تفق يمينه » (١٦٤٢) .

وقال الإمام أحمد (١٦٤٣) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن سليمان بن أبي سليمان ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لما خلق الله الأرض جعلت قيد ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت ، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال ، فقالت : يارب ؟ هل [٢] في خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحديد . قالت : يارب ؟ فهل من خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم النار . قالت : يارب ؟ فهل من خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم الماء . قالت : يارب ؟ فهل من خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح . قالت : يارب ؟ فهل من خلقك شيء أشد من

(١٦٤١) - رواه أحمد في المسند (١٥١/٤) (١٧٤١٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٣٣٣) . والترمذني في فضائل القرآن : حديث (٢٩١٩) . والنمسائي في كتاب قيام الليل وتطوع والنهار ، باب : فضل السر على الجهر (١٢٥/٣) (٨٠/٥) . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٤/١٧) حديث (٩٢٣) ، (٩٢٤) . من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - وقال الترمذني : « هذا حديث حسن غريب » .

(١٦٤٢) - صحيح البخاري برقم (١٤٢٣) ، (٦٦٠) ، وصحیح مسلم برقم (١٠٣١) .
(١٦٤٣) - المسند (١٢٤/٣) .

(١٦٤٤) - المسند (١٧٨/٥) (٢١٦٢٩) . وأخرجه أيضاً البزار كما في كشف الأستار (١ / ٩٣ ، ٩٤) / ٩٤ . رقم : (١٦٠) . والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) / رقم : (٣١٣) . وذكره الهيثمي في مجمع الروايند (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) وقال « رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه ، وعند النسائي طرف منه ، وفيه المسعودي وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وفي طريق الطبراني زيادة تانية في باب : التاريخ » .

[١] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « فهل » .

الربيع؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفىها من شماليه » .

وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ؟ [أ] أي الصدقة أفضل؟ [١] قال : « سر إلى فقير أو جهد من مقل » (١٦٤٤) . رواه أحمد .

ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي ذر ، ذكره ، وزاد : ثم نزع [٢] بهذه الآية ﴿ إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمًا هِيَ وَإِن تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية . وفي الحديث المروي : « صدقة السر تطفيء غضب رب عز وجل » (١٦٤٥) .

وقال ابن أبي حاتم (١٦٤٦) : حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن زياد الحاربي مؤذن محارب أخبرنا موسى بن عمير ، عن عامر الشعبي ، في قوله : ﴿ إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمًا هِيَ وَإِن تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ قال : أنزلت في أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أمّا عمر فجاء بمنصف ماله حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما خلقت وراءك لأهلك يا عمر؟ » . قال : خلقت لهم نصف مالي . وأمّا أبو بكر فجاء به كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما خلقت وراءك لأهلك يا أبي بكر؟ » . فقال : عدة الله وعدة رسوله . فبكى عمر - رضي الله عنه - وقال : بأبي أنت وأمي [٣] يا أبي بكر ، والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً (١٦٤٧) .

وهذا الحديث مروي [٤] من وجه آخر عن عمر (١٦٤٨) - رضي الله عنه - وإنما أوردناه ههنا لقول الشعبي : إن الآية نزلت في ذلك . ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل ، سواء كانت مفروضة أو مندوبة .

(١٦٤٥) - رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٩/٨) من طريق خالد بن أبي يزيد ، عن علي بن يزيد به .

(١٦٤٦) - رواه الترمذى في السنن حديث (٢٣٨٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - وروى عن جماعة من الصحابة .

(١٦٤٧) - رواه الأصبغاني في الترغيب والترهيب حديث (١٦٤٣) من طريق محمد بن الصباح عن موسى ابن عمير عن الشعبي به .

(١٦٤٨) - رواه أبو داود في السنن حديث (١٦٧٨) ، والترمذى في السنن حديث (٣٦٧٥) من طريق هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز .

[٢] - في خ : « شرع » .

[٤] - في ت : « روی » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

لكن روى ابن جرير ، من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في تفسير هذه الآية قال : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها ، يقال^[١] : بسبعين ضعفًا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال^[٢] : بخمسة وعشرين ضعفًا .

وقوله ﴿ ويَكْفُرُونَ عِنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُم ﴾ أي : بدل الصدقات ، ولا سيما إذا كانت سرًا ، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ، ويُكفر عنكم السيئات . وقد قرئ : (ويُكفر عنكم) بالضم ، وقرئ : [(ونَكْفُر)]^[٣] بالجزم ، عطفًا على جواب الشرط^(٤) ، وهو قوله : (فَعَمَّا هِيَ) كقوله : (فَأَصَدَّقَ وَأَكُونُ) ، (وأَكُون) .

وقوله ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أي : لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه .

﴿ لَيَسَ عَلَيْكُمْ هُدًى هُنَّا مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَشْكُرُهُ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَتَيْفَأَهُ وَجْهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ﴿ لِفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْسَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهَلُ أَغْنِيَاهُ مِنْ أَتَعْفَفُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْتَأْنُونَ النَّاسُ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَلِّ عَلِيهِمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ ﴾

(٤) فرأى ابن عامر وعاصم - في رواية حفص - : « ويُكفرُ » بالياء وبالرفع . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو وعاصم - في رواية أبي بكر - : « ونَكْفُرُ » بالتون والرفع أيضًا . وقرأ نافع وجمرة والكسائي : « ونَكْفُرُ » بالتون وجزم الراء .

[١] - في ز ، خ : « فقال » .

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « ونَكْفُرُ » ، خ : « ونَكْفُرُ » .

قال أبو عبد الرحمن النسائي (١٦٤٩) : أخبرنا محمد بن [عبد الله] [١] بن عبد الرحيم ، أخبرنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إيس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانوا يكرهون أن يرضاخوا (٢) لأنسيائهم من المشركين ، فسألوا فرخص لهم ، فنزلت هذه الآية ﴿ لِيُسْعِلُكُمْ هَدَاهُمْ وَلَكُنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تَفْقَدُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

وكذا رواه أبو حذيفة ، وابن المبارك ، وأبو أحمد الزبيري ، وأبو داود الحفري [٢] عن سفيان - وهو الشوري - به .

وقال ابن أبي حاتم (١٦٥٠) : أخبرنا أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثني أبي ، حدثنا الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ لِيُسْعِلُكُمْ هَدَاهُمْ إِلَى آخِرَهُمْ ، فَأَمْرَرَ بِالصِّدْقَةِ بَعْدِهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَكُمْ مِنْ كُلِّ دِينٍ . وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ هَدَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، فَأَمْرَرَ بِالصِّدْقَةِ بَعْدِهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَكُمْ مِنْ كُلِّ دِينٍ . وَسَيَأْتِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَلَمْ يَظْهِرُوكُمْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ﴾ الآية ، حديث أسماء بنت الصديق في ذلك .

وقوله : ﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ ﴾ كقوله : ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِنَفْسِهِ ﴾ ونظائرها في القرآن كثيرة .

وقوله : ﴿ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ قال الحسن البصري : نفقة المؤمن لنفسه ، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتهاء وجه الله .

وقال عطاء الخراساني : يعني إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله . وهذا معنى حسن ، وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتهاء وجه الله فقد وقع أجراه على الله ، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب أثراً أو فاجر ، أو مستحق أو غيره ، وهو مثاب على قصده . ومستند هذا تمام الآية ﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ والحديث المخرج في الصحيحين (١٦٥١) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال

(١٦٤٩) - سنن النسائي الكبرى حديث (١١٠٥٢) .

(*) - رضخ له من ماله : أعطيه القليل منه .

(١٦٥٠) - وعزاه السيوطي في الدر المشرور (٨٦/٢) لابن مردويه والضياء المقدسي .

(١٦٥١) - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، حديث (١٤٢١) =

[١] - في ز ، خ : « عبد السلام » .

[٢] - سقط من : خ .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « قال رجل : لأنتصدقن الليلة^[١] بصدقة . فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تُصدق على زانية ! فقال : اللهم ؛ لك الحمد على زانية ، لأنتصدقن الليلة بصدقتك [فخرج بصدقتك]. فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدق الليلة على غني . فقال^[٢] : اللهم ؛ لك الحمد على غني ، لأنتصدقن الليلة بصدقتك ، فخرج بصدقتك^[٣] فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدق الليلة على سارق ، فقال : اللهم ؛ لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق . فأتى ، فقيل له : أَمَا صدقتك فقد قُبِّلَتْ ، وأَمَا الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فيتفق ما أعطاه الله ، ولعل السارق أن^[٤] يستعف بها عن سرقته » .

وقوله : ﴿للقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ يعني : المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة ، وليس لهم^[٥] سبب يردون به على أنفسهم ما يغනهم و﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ يعني : سفراً للتسبي في طلب المعاش . والضرب في الأرض هو السفر . [قال الله تعالى^[٦] : [﴿إِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا كُفَّارُنَا عَنِ الصَّلَاةِ﴾ و^[٧] قال^[٨] [﴿أَنَّمَا مَنْ حَنَّا مِنْكُمْ مَرْضىٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾] قال^[٩] تعالى^[١٠] : ﴿عِلْمٌ أَنَّ سِيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضىٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتِلُونَ فِي سِبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية .

وقوله : ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ أي : الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم .

وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة^(١٦٥٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ، [واللقطة واللقطتان^[١١] ، والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنه ، ولا يفطن له فيصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً ». وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً^(١٦٥٣) .

= صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، حديث (١٠٢٢) .

(١٦٥٢) - صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن (٤٥٣٩) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (١٠٣٩) .

(١٦٥٣) - المسند (١) (٣٨٤/١) (٤٣٨٤ ، ٢٦٢٩) .

[١] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ت .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - ما بين المukoفين سقط من : ز .

[٨] - سقط من : خ .

[١٠] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - ما بين المukoفين في ز : « الله » .

[٩] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

[١١] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

وقوله : ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ أي : بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم ، كما قال تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولتعرفهم في لحن القول ﴾ وفي الحديث الذي في السنن^[١٦٥٤] : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ : ﴿ إن في ذلك لآيات للمتسمين ﴾ .

وقوله : ﴿ لا يسألون الناس إلهاً ﴾ أي : لا يلحون في المسألة^[١] ، ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأله ولو ما يعنيه عن السؤال^[٢] فقد أخلف في المسألة . قال البخاري^[١٦٥٥] : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شريك بن أبي نمر ، أن عطاء بن يسار ، عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنباري قالا : سمعنا أبو هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعطف ، اقرءوا إن شتم - يعني قوله : ﴿ لا يسألون الناس إلهاً ﴾ .

وقد رواه مسلم^[١٦٥٦] ، من حديث إسماعيل بن جعفر المدیني^[٣] عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار - وحده - عن أبي هريرة به .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي^[١٦٥٧] : أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا شريك - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما^[٤] المسكين المتعطف ، اقرءوا إن شتم ﴿ لا يسألون الناس إلهاً ﴾ .

وروى البخاري^[١٦٥٨] من حديث شعبة ، عن محمد بن [٥] زياد ، عن أبي هريرة ، عن

(١٦٥٤) - رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الحجر ، حديث (٣١٢٧) من طريق عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - به مرفوعاً . وأخرجه البخارى في التاريخ ، وأبا جرير ، وأبا حاتم ، وأبا السنى ، وأبو نعيم ، وأبا مردويه ، والخطيب . وقال الترمذى : « هنا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه » . وإسناده ضعيف جلداً لضعف عطية العوفى . وأخرجه الحكيم الترمذى والطبرانى وأبا عدي ، عن أبي أمامة . وأخرجه ابن جرير عن ابن عمر ، وعن ثوبان .

(١٦٥٥) - صحيح البخارى ، كتاب تفسير القرآن حديث (٤٥٣٩) .

(١٦٥٦) - صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، حديث (١٠٣٩) .

(١٦٥٧) - سنن النسائي الكبرى حديث (١١٠٥٣) .

(١٦٥٨) - صحيح البخارى ، كتاب الزكاة حديث (١٤٧٦) .

[١] - في ت : « السؤال » .

[٢] - في ز : « الذي » .

[٣] - في خ : « إن » .

[٤] - في خ : « أبي » وهي زيادة مقصومة .

النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم نحوه .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا يونس بن [١] عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين بالطواف عليكم فتقطعنوه لقمة لقمة ، إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس إلهاً ». .

وقال ابن جرير : حدثي معتمر ، عن الحسن بن مالك [٢] ، عن صالح بن سويد ، عن أبي هريرة قال : ليس المسكين بالطواف [٣] الذي ترده الأكلة والأكتان ، ولكن المسكين المتعفف في بيته ، لا يسأل الناس شيئاً ، تصيبه الحاجة ، اقرعوا إن شئتم [٤] لا يسألون الناس إلهاً [٤] .

وقال الإمام أحمد أيضًا [٥] : حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن رجل من مزينة ، أنه قالت له أمه : ألا تطلق فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأل الناس ؟ فانطلقت أسأله ، فوجده قائماً يخطب وهو يقول : « من استغفف أفعه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سأله [٦] الناس ولو عدل خمس أواق فقد سأله الناس إلهاً ». فقلت يبني وبين نفسي : - لفافة [له] [٧] لهي [٧] خير من خمس أواق ، ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق ، فرجعت ولم أسأله .

وقال الإمام أحمد [٨] : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية [٩] ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : سرحتني أمي [إلى رسول الله [٩]] صلى الله عليه وسلم ، أسأله ، فأتبته فقدمت ، قال : فاستقبلني فقال : « من استغنى أغناه الله ، [ومن استغفف أفعه الله [١٠]] ، ومن سأله [١٠] ، ومن استكف كفاه الله ، ومن سأله قيمة أوقية

(١٦٥٩) - المستند (٤/١٢٨) (١٧٢٨٦). أخرجه النسائي (١٩٨/٥). والدارقطني (١١٨/٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١٢)، (٣٧٢/٤). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩٨). وعزاه لسلسلته الصحيحة (٢٣٤١).

(١٦٦٠) - المستند (٩/٣) (١١٠٧٤)، ورواه أحمد (١١٠٥٨) وعمارة بن غزية وثقة أحمد وأبو زرعة والدارقطني والعلجي وأبن سعد . وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، كان صدوقاً . وقال النسائي : ليس به بأس [انظر تهذيب الكمال (٢٥٨، ٢١) ت ٤١٩٥] . وقال =

[١] - في ز : « ماتك » .

[١] - في ز : « عن » .

[٤] - في ز ، خ : « شيئاً » .

[٣] - في ز ، خ : « الطواف » .

[٦] - في ت : « يسأل » .

[٥] - سقط من : ز .

[٨] - في ز ، خ : « عرفة » .

[٧] - في خ : « لي » .

[١٠] - ما بين الم kukوفتين سقط من : ز ، خ .

[٩] - سقط من : خ .

فقد أخلف ». قال : ناقتي الياقوتة خير من أوقية . فرجعت ولم أسأله .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي ، كلاهما عن قتيبة - زاد أبو داود : وهشام بن عمار - كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الرجال بإسناده نحوه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزير^[١] ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، قال : [قال أبو سعيد الخدري^[٢] : قال

= الحافظ في التقريب التقريب ت (٤٨٥٨) : لا بأس به . وأما عبد الرحمن بن أبي الرجال : فوثقه يعني بن معين وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو داود : لا بأس به . وقال الحافظ في التقريب (٣٨٥٨) : صدوق ربما أخطأ . والحديث أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة - باب مَنْ يعطى من الصدقة ٩٩ وحد الغنى (١٦٢٨) . والنسائي - كتاب الزكاة - باب « من الملحف » - (٩٨/٥).

وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٧) (٤/١٠٠) . والبيهقي في « السنن » - كتاب الصدقات - باب لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين - (٧/٢٤) وابن حبان في صحيحه (٣٣٩٠) (٨/١٨٥-١٨٥) . ويأتي أيضاً - (٣/٧٤، ١١٠٧٥، ١١٠٧٥) . كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال به مطولاً ومختصرًا .

وللحديث شاهد .

آخرجه مالك في الموطأ - كتاب الصدقة - باب ما جاء في التعسف عن المسألة ص ٧٦٣ ، ومن طريقه أبو داود - كتاب الزكاة - باب من يعطي من الصدقة ؟ وحد الغنى (١٦٢٧) (٢/١١٦) ، والنسائي - كتاب الزكاة - إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها - (٥/٩٩-٩٨) . من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد - ذكر الحديث وفيه قصة . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « من سأله منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأله إلهاً » . وإسناده صحيح ، وجهة الصحاحي لا تضر كما هو معلوم . وتابع مالكا سفيان الثوري عند أحمد مختصراً جداً (٤/٣٦، ٥/٤٣٠) .

وله طريق آخر عند أحمد (٤/١٣٨) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة فذكره وفيه : « من سأله الناس وله عدل خمس أواق ... قال الشيخ الألباني في الصحيح (٤/٢٩٧) : هذا إسناد صحيح على ضعف يسير في عبد الحميد ولعله أخطأ في قوله « عدل خمس أواق » ، ويدو أن هذا الرجل المزني هو أبو سعيد الخدري . اهـ

وفي الباب أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن .

عند النسائي (٥/٩٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٨) (٤/١٠١) والبيهقي في الكبير (٧/٢٤) وعزاه الحافظ في الفتح (٨/٢٠٣) إلى أحمد .

وعند الطبراني في الكبير (١٦٣٠) (٢/١٥٠) ، وأبي نعيم في الحلية (١٦١) . من طريق محمد بن سيرين .

« بلغ الحارث رجل من الشام من قريش أن أبا ذر كان به عوز فبعث إليه ثلاثة مائة دينار ؛ فقال : ما وجد عبداً لله هو أهون عليه مني ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا إسناد جيد مرسلاً ؛ لأن ابن سيرين لم يلق أبا ذر كما قال أبو حاتم .

[١] - في ز : « غرنه » ، خ : « عرفة » . [٢] - ما بين المukoفين سقط من : خ .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من سأله وله قيمة فهُو ملحف ». والحقيقة أربعون درهما .

وقال أحمد^(١٦٦١) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأله وله أوقية أو عدلاها ؛ فقد سأله إلحادا » .

وقال الإمام أحمد^(١٦٦٢) أيضًا^[١] : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأله وله ما يغنى به جاءته يوم القيمة خدوشا ، أو كدوحا في وجهه ». قالوا : يا رسول الله ؛ وما غناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » .

وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث حكيم بن جبير الأستدي الكوفي .

وقد تركه شعبة بن الحجاج ، وضعفه غير واحد من الأئمة من جراء^[٢] هذا الحديث .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني^(١٦٦٣) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثني أبي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين قال : بلغ الحارث - رجلاً كان بالشام من قريش - أن أبا ذر كان به عوز ، فبعث إليه ثلاثة دينار ، فقال : ما وجد عبد الله^[٣] هو أهون عليه مني ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سأله وله أربعون فقد أخلف ». ولآل أبي ذر أربعون درهما ، وأربعون شاة ، وماهتان . قال أبو بكر [بن عياش]^[٤] : يعني خادمين .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أبنا عبد الجبار ، أخينا سفيان ، عن داود بن سابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن

[١] - المسند (٤/٣٦) .

[٢] - المسند (١٦٦٢) ، وسنن أبي داود حديث (١٦٢٦) ، وسنن الترمذى حديث (٦٥٠) ، وسنن النسائي (٩٧/٥) ، وسنن ابن ماجة حديث (١٨٤٠) .

[٣] - المعجم الكبير (١٥٠/٢) ، وقال الهيثمي في الجمجم (٣٣١/٩) : « رجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة » .

[٤] - في خ : « جري » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز : رجل .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأّل وله أربعون درهماً فهو ملحف ، وهو مثل سف الملة » . يعني : الرمل .

ورواه النسائي^(١٦٦٤) ، عن أحمد بن سليمان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان - وهو ابن عبيدة - بإسناده نحوه .

و^[١] قوله : « وما تتفقوا من خير فلن الله به عليم » أي : لا يخفى عليه شيء منه ، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيمة ، أحوج ما يكونون إليه .

وقوله : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » هذا مدح منه تعالى للمنافقين في سبيله ، وابتغاء مرضاته ، في جميع الأوقات من ليل أو نهار ، والأحوال من سر أو^[٢] جهار ، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضًا ، كما ثبت في « الصحيحين »^(١٦٦٥) أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده مريضًا عام الفتح - وفي رواية عام حجة الوداع - : « وإنك لن تتفق نفقة بتغفي بها وجه الله إلا ازدلت بها^[٣] درجة ورفعة ، حتى ما تجعل في في امرأتك » .

وقال الإمام أحمد^(١٦٦٦) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، وَبِهِزْ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابَتَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً يَحْتَسِبُهَا كَانَ لَهُ صَدْقَةً ». أَخْرَجَاهُ مِنْ^[٤] حَدِيثِ شَعْبَةِ بْهِ .

وقال ابن أبي حاتم^(١٦٦٧) : حَدَّثَنَا أَبُو زَرْعَةَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرِيبِ الْمَلِيْكِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

(١٦٦٤) - سنن النسائي الكبير حديث (٢٣٢٥) . وفي الركaka من الصغرى (٢٥٩٤) .

(١٦٦٥) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان (٥٦) ، وفي الجنائز (١٣٩٦) ، وفي المغازى ، باب : حجة الوداع (٤٤٠٩) ، وانظر (٤٤٠٩ ، ٣٩٣٦ ، ٥٣٥٤ ، ٦٣٧٣) ، وصحیح مسلم ، كتاب الوصية (١٦٢٨) .

(١٦٦٦) - المسند (٤/١٢٢)، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان (٥٥) ، صحيح مسلم ، كتاب الركaka حديث (١٠٠٢) .

(١٦٦٧) - رواه أبو الشيخ في العظيمة حديث (١٢٨٣) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به ، وفي إسناده سعيد بن سنان متروك .

[١] - سقط من : خ .

[٤] - في ز : « في » .

[٢] - في ز : « و » .

[٣] - في ز ، خ : « ب » .

﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سَرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ فِي أَصْحَابِ الْخَيْلِ﴾ .

وقال حنش^[١] الصناعي ، عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله .

رواه ابن أبي حاتم ثم قال : وكذا روي عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب ومكحول .

وقال ابن أبي حاتم : حذتنا أبو سعيد الأشج ، أخبرنا يحيى بن ميان ، عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر^[٢] ، عن أبيه ، قال : كان لعلي أربعة دراهم ، فأنفق درهماً ليلاً ، ودرهماً نهاراً ، ودرهماً سرًّا ، ودرهماً علانية .

نزلت : ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سَرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ .

وكذا رواه ابن حجرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر ، عن ابن عباس ، أنها نزلت في علي بن أبي طالب .

وقوله : ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ فِي أَيِّ دِيْنٍ﴾ أي : يوم القيمة ، على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات ﴿وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون﴾ تقدم تفسيره .

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاً لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْنَمُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَهَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَقُومْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ



لما ذكر تعالى الأبرار المؤذنين النعمات ، المخرجين الركوات ، المفضلين بالبر والصلات^[٣] للذوي الحاجات والقرابات ، في جميع الأحوال والآفات^[٤] ، شرع في ذكر أكلة الربا ، وأموال الناس بالباطل ، وأنواع الشبهات ، فأخبار عنهم يوم خروجهم من قبورهم ، وقيامهم منها إلى بعثهم ، ونشرورهم ، فقال : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي : لا يقومون من قبورهم يوم القيمة إلا كما يقوم المتروك حال صرعيه ، وتختبط

[١] - في ز ، خ : « جابر ». .

[٤] - في ت : « الوقفات ». .

[٣] - في ز ، خ : « حبس ». .

[٣] - في ت : « الصدقات ». .

الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً ، قال ابن عباس : أكل الربا يبعث يوم القيمة مجنوناً يختنق .

رواه ابن أبي حاتم . قال : وروي عن عوف بن مالك ، وسعيد بن جبير ، والسدسي ، والربيع ابن أنس ، وقناة^[١] ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وحكى عن عبد الله بن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقناة ، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في قوله : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّالِمُونَ﴾ كما يقون الذي يتخطه الشيطان من المس^[٢] يعني : لا يقونون يوم القيمة . وكذا قال ابن أبي نجح عن مجاهد والضحاك ، وابن زيد .

وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حنيف عن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، أنه كان يقرأ : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّالِمُونَ﴾ الشيطان من المس يوم القيمة^[٣] .

وقال ابن حجرير : حدثني المثنى ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا ربيعة بن كلثوم ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : يقال يوم القيمة لأكل الربا : خذ سلاحك للحرب ، وقرأ^[٤] ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّالِمُونَ﴾ الشيطان من المس^[٥] .

قال^[٦] : وذلك حين يقوم من قبره .

وفي حديث أبي سعيد في الإسراء ، كما هو مذكور في سورة «سبحان» أنه ، عليه السلام ، مر ليتندب قوم لهم أجواف مثل البيوت ، فسأل عنهم فقيل : هؤلاء أكلة الربا . رواه البيهقي مطولاً .

وقال ابن ماجة^(٦٦٨) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي الصلت ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت ، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء أكلة الربا» .

(٦٦٨) - سنن ابن ماجة حديث (٢٢٧٣) ، والمسند (٣٥٣/٢) . وإسناده ضعيف ؛ علي بن زيد هو ابن جدعان : ضعفوه ، وأبو الصلت : مجهول .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

ورواه الإمام أحمد ، عن حسن وعفان ، كلامهما عن حماد بن سلمة به ، و^[١] في إسناده ضعف .

وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب^(١٦٦٩) - في حديث المنام الطويل - : «فأثينا على نهر - حسبت أنه كان يقول : أحمر مثل الدم - وإذا في الهر رجل سايع يسبح ، وإذا على شط الهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابع يسبح [ما يسبح]^[٢] ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده ، فيغفر له فاه ، فليقمه^[٣] حجرًا . وذكر في تفسيره أنه أكل الريا .

وقوله : **﴿فَهُوَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾** أي : إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعيه . وليس^[٤] هذا قياساً^[٥] منهم للربا على البيع ، لأن المشركين^[٦] لا يعترضون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا : إنما الربا مثل البيع . وإنما قالوا : **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾** أي : هو نظيره ، فلمَّا حُرِّمَ هذا وأُبيحَ هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع ، أي : هذا مثل هذا ، وقد أحل هذا حرم هذا .

و[قوله تعالى : **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾**^[٧] يتحمل أن يكون من] تمام الكلام^[٨] ردًا عليهم ، أي : على ما قالوه^[٩] من الاعتراض ، مع علمهم بغيرق الله بين هذا وهذا حكمًا ، وهو العليم الحكيم ، الذي لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها ، وما ينفع عباده فيبيحه لهم ، وما يضرهم فيهماهم عنه ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ؛ ولهذا قال : **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَاتَّهَىٰ، فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأُمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾** أي : من بلغه نهي الله عن الربا ، فاتتهى حال وصول الشرع إليه ، فله ما سلف من المعاملة ؛ لقوله : **﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾** وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، وأول ربا أضع ربا العباس »^(١٦٧٠) . ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال

(١٦٦٩) - صحيح البخاري ، كتاب التعبير ، باب : تعير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، حديث (٧٠٤٧) .

(١٦٧٠) - رواه مسلم في الحج (١٢١٨) ، وأبو داود في المنساك (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « فالقيمه » ، سقط من : خ .

[٤] - في ز : « وليس » .

[٥] - ما بين المعکوفین سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « المشركون » .

[٧] - في ز ، خ : « قالوا » .

[٨] - في ز و خ : « كلام » .

الجاهلية ، بل عفا عما سلف ، كما قال تعالى : ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ .

قال سعيد بن جبير والسدى : (فله ما سلف) أي^[١] : ما كان أكل من الriba قبل التحرير .

وقال ابن أبي حاتم : قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أم يونس - يعني امرأته العالية بنت أيفع - أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم محبة - أم ولد لزيد بن أرقم - : يا أم المؤمنين ، تألفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت : فإني بعثت عبداً إلى العطاء بشمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة . فقالت : بعس ما شريت ، وبعس ما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتتب . قالت : أرأيت إن تركت المائتين وأخذت المستمائة ؟ قالت : نعم ﴿فَمَنْ^[٢] جاءه موعظة من ربي فانهى فله ما سلف﴾ .

وهذا الأثر مشهور ، وهو دليل من حرم مسألة العينة ؛ مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة^[٣] المقررة في كتاب الأحكام ، ولله الحمد والمنة .

ثم قال تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي : إلى الriba ، ففعله بعد بلوغه نهي الله له^[٤] عنه ، فقد استوجب العقوبة ، وقامت عليه الحجة ؛ ولهذا قال : ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ .

وقد قال أبو داود^(١٦٧١) : حدثنا يحيى بن معين ، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^[٥] ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لما نزلت ﴿الذين يأكلون الriba لا يقومون إلا كما يقومون الذي ي吃过 الشيطان من المنس﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يذر^[٦] الخبرة ، فليؤذن بحرب من الله ورسوله ». .

ورواه الحاكم في « مستدركه »^(١٦٧٢) من حديث ابن^[٧] خثيم^[٨] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه^[٩] .

= وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

(١٦٧١) - سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب : في الخبرة حديث (٣٤٠٦) .

(١٦٧٢) - المستدرك (٢٨٦/٢) .

[١] - في ز ، خ : « من » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز : « يذري » ، خ : « يذري » .

[٨] - في خ : « خثيم » .

[١] - في ز ، خ : « فله » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « خثيم » .

[٧] - في خ : « أبي » .

[٩] - في ز ، خ : « يخرجه » .

ولئنما حرم المخابرة : وهي المزارعة ببعض^[١] ما يخرج من الأرض ، والمزابنة : وهي اشتاء الرطب في رعوس التخل بالتمر على وجه الأرض ؛ والمحاقلة : وهي اشتاء الحب في سبنله في الحقل ، بالحرب على وجه الأرض - إنما حرم هذه^[٢] الأشياء وما شاكلها [حسماً ل마다 الربا^[٣]] ؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ؛ ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا^[٤] من تضييق المسالك المفضية إلى الربا ؛ والوسائل الموصولة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم . وقد قال تعالى : ﴿ وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ ﴾ .

واب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ثلاث وددت أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عهد إلينا فيهن عهداً نتهي إليه : الجد^[٥] ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا^(٦٧٣) - يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا .

والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما أن ما لا يتهم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد ثبت في « الصحيحين »^(٦٧٤) عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ للدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه » .

وفي « السنن »^(٦٧٥) ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » .

وفي الحديث الآخر : « الإثم ما حاك في القلب ، وترذلت فيه النفس ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »^(٦٧٦) . وفي رواية : « أستفت قلبك ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » .

(١٦٧٣) - رواه البخاري في كتاب الأشربة حديث (٥٥٨٨) ، ومسلم في التفسير حديث (٣٠٢٢)

(١٦٧٤) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان حديث (٥٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب المسافة حديث (١٥٩٩) .

(١٦٧٥) - سنن الترمذى ، كتاب صفة القيمة ، حديث (٢٥١٨) ، وسنن النسائي في الأشربة (٣٢٧/٨) .

(١٦٧٦) - رواه أحمد في المسند (٤/٢٢٨) من طريق الزبير بن عبد السلام ، عن أبوب ، عن وابصة^{طه} .

[١] - مكررة في ز .

[٢] - في خ : « هذه الآية » .

[٤] - في ت : « فهموا » .

[٣] - ما بين المعكوفين ياض في ز ، خ .

[٥] - في خ : « الجد » .

وقال الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا . رواه البخاري^[١] ، عن قبيصة ، عنه^[٢] .

وقال أحمد^[٣] : حدثنا^[٤] يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر قال : من آخر ما نزل آية الربا ، وإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قُبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والربية .

رواوه^[٥] ابن ماجة ، وأبن مردويه .

وروى ابن مردويه من طريق هياج بن بسطام ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم ، وأمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من^[٦] آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم .

وقد قال ابن ماجه^[٧] : حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن زيد^[٨] ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الربا ثلاثة وسبعون باتاً » .

ورواه الحاكم في المستدرك^[٩] ، من حديث عمرو بن علي الفلاس ، بإسناد مثله . وزاد : « أيسرها أن ينکح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » . وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا .

(١٦٧٧) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير حديث (٤٥٤٤) .

(١٦٧٨) - المستند (٣٦/١) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب التجارة ، باب : التغليظ في الربا ، حديث (٢٢٧٦) ، وقال البيوصيري في الروايد (١٩٨/٢) : « هذا إسناد صحيح ورجله موثقون ؛ إلا أن سعيداً وهو ابن أبي عروبة اختلط باخرين » .

(١٦٧٩) - سنن ابن ماجة كتاب التجارة ، باب : التغليظ في الربا (٢٢٧٥) ، وقال البيوصيري في الروايد (١٩٨/٢) : « هذا إسناد صحيح ، وأبن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، وهو ثقة ، وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة » .

(١٦٨٠) - المستدرك (٣٧/٢) .

[١] - مكانها ياض في ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : وقال .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « زيد » .

وقال ابن ماجة^(١٦٨١) : حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الربا سبعون خواباً^[١] ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه ». .

وقال الإمام أحمد^(١٦٨٢) : حدثنا هشيم ، عن عباد بن راشد ، عن سعيد بن أبي خيرة ، حدثنا الحسن - منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا ». قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال : « من لم يأكله منهم ناله من غاره^[٢] ». . وكذا رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجة من غير وجه عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن به . .

ومن هذا القبيل : [وهو [٣] تحريم^[٤]] الوسائل المفضية إلى المحرمات - الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(١٦٨٣) ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة^[٥] البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهنَّ ، فحرم التجارة في الخمر .

وقد أخرجه الجماعة - سوي الترمذى - من طرق ، عن الأعمش به . [وهكذا لفظ روایة البخاري عند تفسير هذه الآية : فحرم التجارة^[٦] .

وفي لفظ له عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر .

قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حرم الربا ووسائله ؛ حرم الخمر وما

(١٦٨١) - سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا حديث (٢٢٧٤) ، وقال البوصيري في الروايد (١٩٧٢) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو معشر هو تمجيح بن عبد الرحمن متافق على تضعيفه ، والمعنى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، من حديث أبي هريرة أيضاً ، وروايه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد - وهو واؤ - عن أبيه ، عن أبي هريرة به ». .

(*) أي سبعون ضرباً من الإثم .

(١٦٨٢) - المستند (٤٩٤/٢) ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع حديث (٣٣٣١) ، وسنن النسائي (٢٤٣/٧) (٤٤٥٥) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا حديث (٢٢٧٨) .

[١] - في ز : « حرساً » ، خ : « جزءاً » .

[٢] - في ز ، خ : « عبادة » .

[٣] - سقط من خ .

[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز .

يفضي إلٰه من تجارة ونحو ذلك ، كما قال - عليه السلام - في الحديث المتفق عليه (١٦٨٤) : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فحملوها ^[١] فباعوها وأكلوا أثمانها » .

وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما ^[٢] ، عند لعن المخلل في تفسير قوله ^[٣] « حتى تکح زوجاً غيره » - قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ». قالوا : وما يشهد ^[٤] عليه ويكتب ؟ إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعي ، ويكون داخله فاسداً ^[٥] ، فالاعتبار بعنه لا بصورته ؛ لأن الأعمال بالنيات . وفي الصحيح (١٦٨٥) : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى أموالكم ؛ وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً في إبطال التحليل ، تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل ، وقد كفى في ذلك وشفى ، [فرحمه الله ورضي عنه] ^[٦] .

يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشَمُّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْنَةَ لَهُمْ
أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ

يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا ، أي : يذهبه ، إما بأن يذهبه ^[٧] بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه بركرة ماله فلا يتتفع به ، بل يعتذبه في الدنيا ، ويعاقبه عليه يوم القيمة ، كما قال تعالى :

(١٦٨٣) - المستند (٤٦/٦) ، وصحیح البخاری ، كتاب التفسیر حدیث (٤٥٤١ ، ٤٥٤٠) ، وصحیح مسلم ، كتاب المساقاة حدیث (١٥٨٠) ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع حدیث (٣٤٩٠) ، وسنن النساء الكبرى حدیث (١١٥٥٥) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الاشربة حدیث (٣٣٨٢) .

(٨) جملت الشحم ، وأجملته : إذا أذنته واستخرجت ذنه .

(١٦٨٤) - رواه البخاري في صحيحه حدیث (٢٢٢٣ ، ٣٤٦٠) ، ومسلم في صحيحه حدیث (١٥٨٢) من حدیث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو متفق عليه من حدیث جابر ، وأبي هريرة أيضاً .

(١٦٨٥) - صحیح مسلم ، كتاب البر والصلة ، والأدب (٢٥٦٤) من حدیث أبي هريرة رضي الله عنه .

[١] - في خ : « فحملوها » .

[٢] - في خ : « وغيرهم » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في خ : « شهد » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : خ .

[٦] - في خ : « كاسداً » .

[٧] - في خ : « يذهب » .

﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ . وقال تعالى : ﴿ و يجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميماً فيجعله في جهنم ﴾ . وقال : ﴿ وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ الآية^[١] .

وقال ابن جرير : في قوله : ﴿ يمحق الله الربا ﴾ وهذا نظير الخبر الذي روی عن عبد الله ابن مسعود ، [عن النبي صلی الله عليه وسلم]^[٢] أنه قال : « الربا وإن كثر فلالي^[٣] قل ». .

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده^(١٦٨٦) فقال : حدثنا حجاج ، حدثنا شريك ، عن الركين بن الريبع ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير^[٤] إلى قل ». .

وقد^[٥] رواه ابن ماجة^(١٦٨٧) ، عن العباس بن جعفر ، عن عمرو بن عون ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن الركين بن الريبع بن عميلة الفزاري ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قل ». .

وهذا من باب المعاملة بتفصيل المقصود ، كما قال الإمام أحمد^(١٦٨٨) : حدثنا أبو سعيد - مولىبني^[٦] هاشم - حدثنا الهيثم بن نافع^[٧] الطاطري ، حدثني أبو يحيى - رجل من أهل مكة - عن فروخ مولى عثمان ، أن عمر - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج إلى^[٨] المسجد فرأى طعاماً مثوراً فقال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : طعام جلب إلينا قال : بارك الله فيه ، وفيمن جلبه . قيل : يا أمير المؤمنين ؟ إنه قد احتكر . قال : ومن^[٩] احتكره؟ قالوا : فروخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما^[١٠] فدعاهما^[١١] فقال : ما حملتما على

. (١٦٨٦) - المسند (٣٩٥/١).

(١٦٨٧) - سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا ، حديث (٢٢٨٩) ، وقال البوصيري في الزوائد (٩٩/٢) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ، من طريق شريك ، عن الركين بإسناده ومتنه سوء ، وأبو يعلى ... ». (١٦٨٨) - المسند (٢١/١١) (١٣٦) ، وسنن ابن ماجة حديث (٢١٥٥) . وقال البوصيري : « هذا إسناد صحيح رجاله موثقون : أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات . والهيثم بن رافع =

- [١] - سقط من : خ .
- [٢] - سقط من : ز ، خ .
- [٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .
- [٤] - في خ : « فإن عاقبته تصير إلى قل ». .
- [٥] - في ز ، خ : « يصير ». .
- [٦] - سقط من : خ .
- [٧] - في ز : « ابن ». .
- [٨] - في ت : « راق ». .
- [٩] - في خ : « إلى ». .
- [١٠] - في ت : « من ». .
- [١١] - سقط من : ز ، خ .

احتكار طعام المسلمين؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع . فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام » فقال فروخ عند ذلك : أعاده الله ، وأعادهك أن لا أعود في طعام أبداً . وأما مولى عمر فقال : إنما نشتري بأموالنا ونبيع . قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً .

ورواه ابن ماجة ، من حديث الهيثم بن رافع به ، ولفظه : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالإفلاس والجذام » .

وقوله **﴿ ويربى الصدقات ﴾** قرئ بضم اليماء والتخفيف ^(*) ، من ربا الشيء يربو وأرباه ^[١] يربيه ، أي : كثرة ونهاة ينميه . وقريء **﴿ يربى ﴾** بالضم والتشديد من الترية ^(*) .

كما قال البخاري ^(١٦٨٩) : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع أبا النضر ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تصدق بعدل نمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله يتقبلها ^[٢] يميئن ثم يربيها لصاحبه ^[٣] كما يربى أحدكم فلؤه ^(*) حتى تكون ^[٤] مثل الجبل » .

كذا رواه في كتاب الزكاة ، وقال في كتاب التوحيد : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلاط ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده نحوه .

وقد رواه مسلم في كتاب ^[٥] الزكاة ^(١٦٩٠) ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، عن خالد بن مخلد ، فذكره . قال البخاري : رواه مسلم ^{بـ} عن أبي مريم ، وزيد بن أسلم ، وسهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قلت : أما رواية مسلم بن أبي مريم ، فقد تفرد البخاري بذكرها ، وأما طريق زيد بن أسلم

= وثقة ابن معين وأبو داود . وأبو بكر الحنفي وأسمه عبد الكبير بن عبد الحميد احتاج به الشيخان ، وشيخ ابن ماجه : يحيى بن حكيم ؛ وثقة أبو داود والسائباني وغيرهما . ورواه ابن الجوزي في العلل المتأخرة وضعفه لجهالة أبي يحيى وفيه نظر ؛ فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم . ورواه الطيالسي في مسنده عن البهيم به . ورواه عبد بن حميد بزيادة [.]

^(١٦٨٩) - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : الزكاة من كسب طيب ، حديث (١٤١٠) وطرقه ^(٧٤٣٠) .

^(١٦٩٠) - صحيح مسلم حديث (١٠١٤) .

[١] - في ز : « رباء » ، خ : « أرباه » .

[٢] - في خ : « ليتقبلها » .

[٣] - في ز : « لصاحبه » .

[٤] - في خ : « يكون » .

[٥] - سقط من : خ .

فرواها مسلم في صحيحه ، عن أبي الطاهر بن السرح ، عن ابن^[١] وهب ، عن هشام بن سعد^[٢] ، عن زيد بن أسلم به^(٢٩١) .

وأما حديث سهيل فرواه مسلم^(١٦٩٢) ، عن قبيصة^[٣] ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل به ، والله أعلم .

قال البخاري^(١٦٩٣) : وقال ورقاء ، عن ابن دينار ، عن سعيد^[٤] بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وقد أنسد هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البهقي ، عن الحاكم وغيره ، عن الأصم ، عن العباس المروزي ، عن أبي النضر^[٥] - هاشم بن القاسم - عن ورقاء - وهو ابن عمر اليشكري - عن عبد الله بن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي^[٦] ، صلى الله عليه وسلم : « من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ، فيريها لصاحبه^[٧] كما يربى أحدكم فلوه^(*) ، حتى تكون^[٨] مثل أحد »^(١٦٩٤) .

وهكذا روى هذا الحديث مسلم^(١٦٩٥) والترمذى والنسائى جمیعاً عن قبيصة^[٩] ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد المقبرى .

وأخرجه النسائى من رواية مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . ومن طريق يحيى القطان ، عن محمد بن عجلان ، ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدنى ، عن أبي هريرة ، عن

[١] - صحيح مسلم حديث (١٠١٤) .

[٢] - صحيح مسلم حديث (١٠١٤) .

[٣] - صحيح البخاري ، كتاب التوحيد حديث (٧٤٣٠) ، وكتاب الزكاة حديث (١٤١٠) .

[٤] - الفأر : المهر الصغير ، وقيل : هو الفطم من أولاد ذوات الحوافر .

[٥] - السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٧٦) .

[٦] - صحيح مسلم ، كتاب الزكاة حديث (١٠١٤) ، وسنن الترمذى ، كتاب الزكاة حديث (٦٦١) ، وسنن النسائى الكبرى حديث (٧٧٣٥) .

[٧] - في ز ، خ : « سعيد » .

[١] - في ز ، خ : « أبي » .

[٨] - في خ : « ابن سعيد » .

[٢] - في خ : « قبيصة » .

[٩] - في ز : « الريا » ، خ : « الزناد » .

[٥] - في ز ، خ : « لصاحب » .

[١٠] - في خ : « يكون » .

[٧] - في خ : « لصاحب » .

[١١] - في خ : « قبيصة » .

النبي صلى الله عليه وسلم فذكره .

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر ، فقال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي^[١] ، حدثنا وكيع ، عن عباد بن منصور ، حدثنا القاسم بن محمد ، قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمنيه فيريها لأحدكم كما يربى مهره أو فلوه ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » . وتصديق ذلك في كتاب الله $\text{ف} \rightarrow$ يحقق الله الربا ويربي الصدقات^٢ .

وكذا رواه أحمد^(١) عن وكيع - [وهو في تفسير وكيع^[٣] - ورواه الترمذى عن أبي كريب عن وكيع به ، وقال : حسن صحيح . وكذا رواه الثورى ، عن عباد بن منصور به .

ورواه أحمد^(٢) أيضاً^[٤] ، عن خلف بن الوليد ، عن المبارك^[٥] ، عن عبد الواحد بن ضمرة ، وعباد بن منصور ، كلّاهما عن أبي نضرة [عن القاسم به^[٦]] .

وقد رواه ابن جرير^(٧) ، عن محمد بن عبد الملك بن إسحاق^[٨] ، عن عبد الرزاق ، عن عمر ، عن أبوب ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إن العبد إذا تصدق من طيب ، يقبلها الله منه ، فيأخذها بيمنيه ويربيها كما يربى أحدكم مهره أو فصيله ، وإن الرجل ليتصدق باللقطة فتربو في يد الله - أو قال في كف الله - حتى تكون مثل أحد ، فتصدقوا » .

وهكذا رواه أحمد^(٩) ، عن عبد الرزاق . وهذا طريق غريب صحيح الإسناد ، ولكن لفظه عجيب ، والمحفوظ ما تقدم .

وروي عن عائشة أم المؤمنين ، فقال الإمام أحمد^(١٠) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

[١] - المسند (٤٧١/٢) ، وسنن الترمذى ، كتاب الزكاة حديث (٦٦٢) .

[٢] - المسند (٤٠٤/٢) .

[٣] - تفسير الطبرى (١٩٦) (٦٢٥٦) .

[٤] - المسند (٢٦٨/٢) .

[٥] - المسند (٢٥١/٦) (٢٦٢٤٥) . وأنترجه البزار كما في كشف الأستار (٤٤١/١) (رقم : ٩٣١) = (١٧٠٠)

[٦] - في ز ، خ : « الأوزي » .

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

[٩] - في ت : ابن المبارك ..

[١٠] - سقط من : ز ، خ .

[١١] - في ز ، خ : « إسحاق به » .

« إِنَّ اللَّهَ لِيُرِبِّي أَحَدَكُمْ تِمْرَةً وَاللَّقْمَةَ ، كَمَا يُرِبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلًا أَحَدًا ». . تفرد به أحمد من هذا الوجه .

وقال البزار^(١) : حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور ، حدثنا إسماعيل ، حدثني أبي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعن الضحاك بن عثمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدِّقَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ ، وَلَا يَقْبِلَ اللَّهَ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَيَتَلَقَّاهَا^[١] الرَّحْمَنُ بِيَدِهِ ، فَيُرِبِّيهَا كَمَا يُرِبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ - أَوْ قَالَ : فَصِيلَهُ - ». ثُمَّ قَالَ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا^[٢] رواه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة إلا أبو^[٣] أوس .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ أي : لا يحب كفور القلب ، أثيم القول والفعل . ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة ، وهي أن المرادي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفى بما شرع له من التكسب^[٤] المباح ، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل ، بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم أئم بأكل أموال الناس بالباطل .

ثم قال تعالى مادحًا للمؤمنين بربهم ، المطيعين أمره ، المؤذن شكره ، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، مخبرًا عما أعد لهم من الكرامة ، وأنهم يوم القيمة من التبعات آمنون ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْتَلُ مِنَ الْأَيْمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا يَحْرِبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

= والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٤١٢/٣٥١ رقم) . وابن حبان في الإحسان (٨/١١١) . وابن حبان في الإحسان (١٤١٢/٣٣١٧ رقم) . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها . وذكره الهيثمي في مجمع الروايد في موضعين ولم يذكر فيما أحمد الأول : في (١١١/٣) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورواه رجال الصحيح ، ولعائشة حديث يأتي بعد هذا » . والثاني : في (١٤٢/٣) وقال : « رواه البزار وروجاله ثقات » . (٩٣١) - مستند البزار حديث (٩٣١) « كشف الأستار » وقال الحافظ ابن حجر : « أبو أوس لَيْثٌ ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به » .

[١] - في ز ، خ : « فَيَتَلَقَّاهَا » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : « أَبُوهُ » .

[٤] - في ز ، خ : « التَّكْسُبُ » .

أَمْوَالَكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴿٢٧٨﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرُهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَأَنْقُوا يَوْمًا ثُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلِمُونَ ﴿٢٨٠﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه ، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ، ويعدهم عن رضاه ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي : خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي : اتركوا مالكم على الناس من الزبادة على رءوس الأموال بعد هذا الإنذار ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي : بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك .

وقد ذكر زيد بن أسلم ، وابن جريج ، ومقاتل بن حيان ، والستي ؛ أن هذا السياق نزل فيبني عمرو بن عمير بن [١] ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم ، كان بينهم ربا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاوروا [٢] ، وقالت بنو المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام . فكتب في ذلك عتاب بن أبي نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إليه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فقالوا : توب إلى الله ونذر ما بقي من الربا . فتركوه كلهم .

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار . قال ابن جريج : قال ابن عباس : ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ﴾ أي : استيقنوا بحرب من الله ورسوله . وتقدم من روایة ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : يقال [٣] يوم القيمة لا كيل الربا : خذ سلاحك للحرب ، ثم قرأ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن كان مقيناً على الربا لا يتزع عنده ، [كان حَقّاً [٤] على إمام المسلمين أن يستتببه ، فإن نزع ولا ضرب عنقه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن بشار [٥] ، حدثنا عبد الأعلى ،

[١] - في ت : « عن » .

[٢] - في خ : « يقام » .

[٣] - في ز ، خ : « يمسار » .

[٤] - في ز : « فتشاوروا » .

[٥] - في ز ، خ : « يمسار » .

حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، وابن سيرين ، أنهمما قالا : والله إن هؤلاء الصيارة لأكلة الربا ، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم ، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح . وقال قتادة : أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون^[١] ، وجعلهم بهرثاً أيها أتوا ، فلياكم وما خالط هذه البيوع من الربا ، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه ، فلا تلجننكم^[٢] إلى معصيته فاقه . رواه ابن أبي حاتم .

وقال الربيع بن أنس : أ وعد^[٣] الله أكل الربا بالقتل . رواه ابن حجر .

وقال السهيلي : ولهذا^[٤] قالت عائشة لأم محبة مولاية زيد بن أرقم في مسألة العينة : أخبريه أن جهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم قد بطل^[٥] إلا أن يتوب . فخصت الجهاد لأنه ضد قوله : « فأذنوا بحرب من الله ورسوله » قال : وهذا المعنى ذكره كثير . قال : ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف .

ثم قال الله تعالى : « وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون » أي : بأخذ الزيادة « لا تظلمون » أي : بوضع رعوس الأموال أيضاً ، بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ، ولا نقص منه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان عن شبيب بن غرقدة البارقي ، عن سليمان بن الأحسون ، عن أبيه قال : خطب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال : « ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله ». كذلك وجدته : سليمان بن الأحسون .

وقد قال ابن مردوه^(١٧٠٢) : حدثنا الشافعي ، حدثنا معاذ بن المشني ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا أبو الأحسون ، حدثنا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ».

وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرمة الرقاشي ، عن عمرو - هو ابن خارجة - فذكره .

(١٧٠٢) - ورواه أبو داود في البيوع حديث (٣٣٣٤) عن مسدد به ، والترمذمي في التفسير (٣٠٨٧) ، ورواه ابن ماجة في المناك حديث (٣٠٥٥) من طريق أبي الأحسون به .

[١] - في خ : « يسمعون » .

[٢] - في خ : « يلجننكم » .

[٣] - في خ : « وعد » .

[٤] - في خ : « لهذا » .

وقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يَأْمُرُ
تعالى بالصبر على الميسر الذي لا يجد وفاء فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ ﴾
أي [١] : لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إِنَّمَا أَنْ تَقْضِي وَإِنَّمَا أَنْ
تَرْبِي .

ثم يندب إلى الوضع عنه ، وبعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال : ﴿ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي : وإن تركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين . وقد وردت
الأحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

(فالحديث الأول) عن أبي أمامة أسعد بن زراة ، قال الطبراني (١٧٠٣) : حدثنا عبد الله بن
محمد بن شعيب الرجائي [٢] ، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم [٣] ، حدثنا محمد بن بكر
البرساني ، حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثني عاصم بن عبيد الله ، عن أبي أمامة أسعد
بن زراة - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يظله الله يوم لا
ظل إلا ظله فليس على ميسر أو ليضع عنه » .

(حديث آخر) عن بريدة ، قال الإمام أحمد (١٧٠٤) : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ،
حدثنا محمد بن جحادة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، يقول : « من أنظر معيساً فله بكل يوم مثله صدقة » . قال : ثم سمعته يقول : « من
أنظر معيساً فله بكل يوم مثله صدقة » . قلت : سمعتك يا رسول الله ، تقول : « من أنظر
معيضاً فله بكل يوم مثله [٤] صدقة » . ثم سمعتك تقول : « من أنظر معيساً فله بكل يوم مثله
صدقة » . قال : « له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل
يوم مثله صدقة » .

(حديث آخر) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ، قال أحمد (١٧٠٥) : [حدثنا

(١) - المعجم الكبير (٤/٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٣٤) : « عاصم ضعيف ولم يدرك أسد
ابن زراة » .

(٢) - المسند (٥/٣٦٠)، وطرفة (٢٦٠/٢٣١٥٢) وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات ،
باب : إنذار الميسر (٢٦٠/٤) وطرفة (٢٦٠/٧٦) وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات ،
باب : إنذار الميسر (٢٦٠/٤) رقم : ٨٠٨/٢ . من طريق أحمد الثاني . وذكره الهيثمي في مجمع
الروابيد (٤/١٣٥) وقال : « روى ابن ماجة طرقاً منه ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ..

(٣) - المسند (٥/٣٠٨) وطرفة (٢٢٧٢٧) . وأخرجه مسلم بمعناه : كتاب المسافة ،
باب : فضل إنذار الميسر (٣/١١٩٦) رقم : ١٥٦٣ . من طريق عن أبيوب ، عن يحيى بن أبي كثیر =

[١] - في ز : « المرجانى » .

[٢] - سقط من : ت .

[٤] - في خ : « مثلاه » .

[٣] - في ز : « الموم » .

عفان^[١] ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أبو جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، أن أبا قتادة كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاده ، فيختبئ منه ، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسألته عنه فقال : نعم هو في البيت يأكل خزيرة . فناداه فقال^[٢] : يا فلان ، اخرج فقد أخبرت أني ها هنا . فخرج إليه ، فقال : ما يغيبك عنِّي ؟ فقال : إني معاشر وليس عندي شيء^[٣] . قال : أللّه إنك معاشر ؟ قال : نعم . فبكى أبو قتادة ثم قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : « من نفس عن غريمها - أو محا عنها - كان في ظل العرش يوم القيمة ». ورواه^[٤] مسلم في صحيحه .

(حديث آخر) عن حذيفة بن اليمان . قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا الأنس - أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَانَ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلَيْلَ ، حدثنا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ ، عنْ رَبِيعِيْ بْنِ حَرَاشَ ، عنْ حَذِيفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ، صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَيَ اللّهُ بَعْدَ مِنْ عَيْبِدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : مَاذَا عَمِلْتَ لِي فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتَ لَكَ يَا رَبَّ مَثَقَالَ ذَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا أَرْجُوكَ بِهَا - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَالَ الْعَبْدُ عِنْدَ آخِرِهَا : يَا رَبَّ ، إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتَنِي فَضْلَ مَالٍ ، وَكُنْتُ رَجُلًا أَبْيَاعَ النَّاسِ ، وَكُنْتُ مِنْ خَلْقِي الْجَوَازِ ؛ فَكُنْتُ أَيْسَرَ عَلَى الْمُوْسَرِ وَأَنْظَرَ الْمُعَسِّرَ ، قَالَ : فَيَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَحْقَنِي مِنْ يَسِيرَ ، ادْخُلْ الْجَنَّةَ » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبن ماجة من طرق^[٥] ، عن ربيع^[٦] [١٧٠٦] ، عن حذيفة . زاد مسلم : وعقبة بن عامر ، وأبي مسعود البدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنده . ولفظ البخاري : [حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معاشرًا قال لفتائه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه »]^[٧] .

(الحديث آخر) عن سهل بن حنيف ، قال الحاكم في مستدركه^[٨] : حدثنا أبو عبد الله

= عن عبد الله بن أبي قادة ، عن أبيه .

(١٧٠٦) - صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء حديث (٣٤٥١) ، وطرفاه (٢٣٩١ ، ٢٢٠٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب المسافة حديث (١٥٦٠) . وأبن ماجة في الأحكام (٢٤٢٠) .

(١٧٠٧) - المستدرك (٢١٧/٢) ، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : قلت : « بل فيه عمرو بن ثابت =

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - فياض في : ز ، خ .

[٣] - مكانها فياض في : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، وياض في : خ .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، حدثنا عمرو بن ثابت ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، أن سهلاً حدثه ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « من أعن مجاهداً في سبيل الله أو غازياً أو غارماً في عسرته أو مكانتها في رقبته ، أظلمه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ». ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(حديث آخر) عن عبد الله بن عمر^[١] ، قال الإمام أحمد^(١٧٠٨) : حدثنا محمد بن عبيد ، عن يوسف بن صهيب ، عن زيد العمي ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر ». انفرد به أحمد .

(الحديث آخر) عن أبي مسعود عقبة^[٢] بن عمرو ، قال الإمام أحمد^(١٧٠٩) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو مالك ، عن ربيع بن حراش^[٣] ، عن حذيفة : أن رجلاً أتى به الله - عز وجل - فقال : « ماذا عملت في الدنيا ؟ فقال له الرجل : ما عملت مثقال ذرة من خير [أرجوك بها]^[٤] . فقال له ثلاثاً ، وقال في الثالثة : [أي رب^[٥] ؟ كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا ، فكنت أبایع الناس ، فكنت أیسر^[٦] على الموسر وأنظر المعسر . فقال تبارك وتعالى : نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي ، فغفر له ». قال أبو^[٧] مسعود : هكذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم .

وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به .

(الحديث آخر) عن عمران بن حصين ، قال الإمام أحمد^(١٧١٠) : حدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن أبي داود ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من كان له على رجل حق فأخرجه^[٨] كان له بكل يوم صدقة » .

[١] - وهو رافضي متrox .

[٢] - المسند (٢٣/٢) .

[٣] - المسند (٤/١١٨) ، وصحيح مسلم حديث (١٥٦٠) .

[٤] - المسند (٤/٤٤٢) (٢٠٠٣١) . وهو حديث ضعيف لضعف أبي داود الأعمى ؛ قال الحافظ =

[٥] - في خ : « عمرو » .

[٦] - في ز ، خ : « خراش » .

[٧] - ما بين الممکونین في ز ، خ : « آتیس » .

[٨] - في ز ، خ : « آتیس » .

[٩] - في ز ، خ : « ابن » .

غريب من هذا الوجه . وقد تقدم عن بريدة نحوه .

(Hadith An-Nas) عن أبي اليسر كعب بن عمرو ، قال الإمام أحمد (١٧١١) : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع ، قال : حدثني أبو اليسر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله » .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢) من وجه آخر من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ؛ قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقيني أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه غلام له معه ضمامه (*) من صحف ، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري [١] (**) ، وعلى غلامه بردة ومعافري ، فقال له أبي : يا عم ؛ إني أرئي في وجهك سفعة من غضب . قال : أجل ، كان لي على فلان بن فلان الحرامي [٣] (**) مال ، فأتيت أهله فسلمت فقلت : أثم هو ؟ قالوا : لا . فخرج عليه ابن له جفر (****) . قلت : أين أبوك ؟ فقال : سمع صوتك فدخل أريكة أمي . قلت : اخرج إلى فقد علمت أين أنت . فخرج ، قلت : ما حملك على أن اختبأت مني ؟ قال : أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك ، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك أو [٣] (**) أعدك فأخلفك ، وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت والله معسراً . قال : قلت : الله ؟

= في ترجمته في التقريب برقم (٧١٨١) ص (٥٦٥) : نفيع بن الحارث ، أبو داود الأعمى ، مشهور بكنته ، كوفي ، ويقال له : نافع ، متزوج وقد كذبه ابن معن . اه . والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٦٠٣) ، (١٨/٢٤٠) ، بنحوه مطولاً . من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي داود عن عمران بن حصين ، به . وذكره الهيثمي في « الجمجم » (٤/١٣٨) . عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان للرجل على رجل حق فآخره إلى أجله كان له صدقة فإن أخرى بعد أجله كان له بكل يوم صدقة » ا.ه . ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب اه ولم ينسبه الهيثمي إلى أحمد في مسنده .

(١٧١١) - المستند (٤٢٧/٣) (٤٥٦٣) (١٥٥٦٣) .

(١٧١٢) - صحيح مسلم حديث (٣٠١٤) ، كتاب الرهد والرقائق . وانظر حديث (٣٠٠٦) .

(*) ضمامه : أي رزمه يضم بعضها إلى بعض .

(**) نوع من الثياب يعمل بقرينة تسمى معافر .

(***) نسبة إلىبني حرام .

(****) المخفر : هو الذي قارب البلوغ ، وقيل : هو الذي قوي على الأكل .

[١] - في خ : « ومعافري » .

[٣] - في ز ، خ : « وأن » .

قال : آللله . قلت : آللله . قال : آللله ؟ قال : آللله . ثم [١] قال : فأتى بصحيفته [٢] فمحاها بيده ، ثم قال : فَإِنْ وَجَدْتْ قُضَيْاءَ فَاقْضِنِي وَلَا فَأَنْتَ فِي حَلٍ ، فَأَشَهِدُ بِصَرْ عَيْنِي هَاتِينَ - وَوَضْعُ أَصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنِي - وَسَمْعُ أَذْنِي هَاتِينَ وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضْعَ عَنْهُ أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلَهِ ... ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

(Hadith آخر) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، قال عبد الله بن الإمام أحمد [١٧١٣] : حدثني أبو يحيى البزار محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا الحسن بن بشير بن سلم [٣] الكوفي ، حدثنا العباس بن الفضل الأنباري ، عن هشام بن زياد القرشي ، عن أبيه ، عن مجحن مولى عثمان ، عن عثمان ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « أَظْلَلَ اللَّهُ عَيْنَاهُ فِي ظَلَهِ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَهُ مِنْ [٤] أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لَغَارَمِ ». .

(Hadith آخر) عن ابن عباس ، قال الإمام أحمد [١٧١٤] : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا نوح ابن جعونة السلمي الخراساني [٥] ، عن مقاتل بن حيان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا . وأوْمَأْ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضْعَ عَنْهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمِ ، أَلَا إِنْ عَمِلَ الْجَنَّةَ حَزْنَ بُرْبُوَةَ - ثَلَاثَةً - أَلَا إِنْ عَمِلَ النَّارَ سَهْلَ بَشْهُورَةَ [٦] ، وَالسَّعِيدُ مِنْ وُقُوفِ الْفَتْنَ ، وَمَا مِنْ جَرْعَةَ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَرْعَةَ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لَلَّهُ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا ». تفرد به أحمد .

(طريق آخر) قال الطبراني [١٧١٥] : حدثنا أحمد بن محمد البوراني قاضي الحديثة من ديار ربيعة ، حدثنا الحسين [٧] بن علي الصدائي ، حدثنا الحكم بن الجارود ، حدثنا ابن أبي المتشد ، خال ابن عيينة ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا إِلَى مِيسَرَتِهِ أَنْظَرَهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ إِلَى تُوبَتِهِ ». .

[١٧١٣] - زوائد المسند (١/٧٣).

[١٧١٤] - المسند (١/٣٢٧).

[١٧١٥] - المعجم الكبير (١١/١٥١)، وقال الهيثمي في الجمع (٤/١٣٥) : « وَفِيهِ الْحَكْمُ بْنُ جَارِودٍ ضَعْفُهُ الْأَرْدِيُّ ، وَشِيخُ الْحَكْمِ وَشِيخُ شِيخِهِ لَمْ أَعْرِفْهُمَا ». .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « بصحيفه ». .

[٣] - في خ : « مسلم ». .

[٤] - في ز : « خراساني ». .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « بشهورة ». .

[٧] - في ت : « الحسن ». .

ثم قال تعالى يعظ عباده ويدركهم زوال الدنيا وفناه ما فيها من الأموال وغيرها ، وإitan الآخرة والرجوع إليه تعالى ، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا ، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر ، ويحذرهم عقوبته ، فقال : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وقد روي أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم .

قال ابن لهيعة : حديثي عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، قال : آخر ما نزل من القرآن كله ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسعة ليال ، ثم مات يوم الإثنين لليلتين خلتان من ربيع الأول . رواه^[١] ابن أبي حاتم .

وقد رواه ابن مردويه من حديث المسعودي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : آخر آية نزلت ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

وقد رواه النسائي^(١٧١٦) من حديث يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ؛ قال : آخر شيء نزل من القرآن ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

وكذا رواه الضحاك ، والعوفي عن ابن عباس [ورى الثوري ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس^[٢]] قال : آخر آية نزلت ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ فكان بين نزولها وموت النبي صلى الله عليه وسلم واحد وثلاثون يوماً .

وقال ابن جريج : قال ابن عباس : آخر آية نزلت ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ . الآية . قال ابن جريج : يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسعة ليال ، وبديئ يوم السبت ، ومات يوم الإثنين . رواه ابن حجر ، ورواه عطية^[٣] ، عن أبي سعيد ، قال : آخر آية نزلت ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِمَا أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مُسَكِّنَ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكُتبُ
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ

• (١٧١٦) - سنن النسائي الكبير حديث (١١٠٥٧) .

[١] - ما بين المukoفين سقط من : ت .

[٢] - في ت : ابن عطية .

فَلَيَكُثُرَ وَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِكَ هُوَ فَلَيُمْلِكْ
وَلَيُئْتِيْهِ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَهْدِيْهُ شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ رَضْوَنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِيْ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
إِنَّ أَجَلَهُمْ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ
تَكُونُوكُ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَمَنْ تَفْعَلُو فَإِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَلِعَلِمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ



هذه الآية الكريمة [أطول آية في القرآن العظيم] ^[١] ، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير ^(١٧١٧) :

حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛ قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين ^٠ .

وقال الإمام أحمد ^(١٧١٨) : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس ، أنه قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أول من جحد آدم عليه السلام أنَّ الله لما خلق آدم مسح ظهره ، فأخرج منه ما هو ذاري ^[٢] إلى يوم القيمة ، فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجالاً يزهو ^[٣] ،

(١) - التفسير (٤١/٦) (١٣١٦) . وهو حديث - له حكم الرفع - إلا أنه ضعيف لإرساله ؛ إذ لم يذكر ابن المسيب من حدثه به .

(٢) - المسند (١/٢٥٢) .

(٣) أي : يضيء ، والأزهر : الأبيض المستثير .

[١] - في خ : « أطول في القرآن آية العظيم » .

[٣] - في ت : « يزهو » .

[٢] - في ز : « ذاري » .

قال : أَيُّ رَبٌ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : هُوَ ابْنُكَ دَاوُدَ . قَالَ : أَيُّ رَبٌ كُمْ عُمْرُهُ ؟ قَالَ : سِتُونَ عَامًا . قَالَ : رَبٌ زَدْ فِي عُمْرِهِ . قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ . وَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا ، وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، فَلَمَّا احْتَضَرَ آدَمَ وَأَتَاهُ الْمَلَائِكَةُ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ يَقُولُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ عَامًا . فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لَابْنِكَ دَاوُدَ ، قَالَ : مَا فَعَلْتُ . فَأَبْرَزَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

وَحَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ ، فَذَكَرَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : « فَأَنْتَمْ هُنَّ الَّذِينَ لَدَاؤُدَ مَائَةً وَأَنْتُمْ [١] لَآدَمَ أَلْفَ سَنَةً » .

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنَ [أَبِي حَيْبٍ] [٢] ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطِّيَالِسِيِّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ .

هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ جَدًّا ، وَعَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ فِي أَحَادِيثِهِ نِكَارَةٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ (١٧١٩) ، بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ [٣] ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَمِنْ رَوْاْيَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . وَمِنْ حَدِيثِ هَشَّامٍ [٤] بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

فَقُولُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ ﴾ هَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَعَالَمُوا بِعِمَالَاتٍ مُؤْجَلَةٍ أَنْ يَكْتُبُوهَا ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ مَقْدَارَهَا وَمِيقَاتَهَا ، وَأَضْبَطَ لِلشَّاهِدَاتِ فِيهَا . وَقَدْ نَبَّهَ [عَلَى هَذَا فِي آخِرِ الآيَةِ] حِيثُ قَالَ : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى لَا تَرْتَابُوا ﴾ .

وَقَالَ سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي أَبِي ثَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قُولِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا تَدَايَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ ﴾ قَالَ : أُنْزِلَتِ فِي السُّلْطَانِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ .

وَقَالَ قَاتَدَةُ ، عَنْ أَبِي حَسَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَشَهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمُضْمُونَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ أَنَّ اللَّهَ أَحْلَهُ وَأَذْنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ ﴾ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

(١٧١٩) - المُسْتَدِرِكُ (١/٦٤، ٢/٥٨٦) .

[١] - سَقْطٌ مِنْ خَلْقِهِ .

[٢] - فِي زَيْدٍ ، خَلْقِهِ .

[٣] - فِي زَيْدٍ ، خَلْقِهِ .

وثبت في الصحيحين^(١) من رواية سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي تحيّح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المهايل ، عن ابن عباس ، قال : قدم النبي صلّى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار [السنة و]^[١] الستين والثلاث ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم » .

وقوله : « فاكتبهو » أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ ، فإن قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »^(٢) . مما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة ؟ فالجواب : أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلًا ، لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس ، والسنن أيضًا محفوظة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس ، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب ، كما ذهب إليه بعضهم .

قال ابن جريج : من ادان فليكتب ومن ابتعث فليشهد .

وقال قتادة : ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشبي كان رجلاً صاحب كعباً ، فقال ذات يوم لأصحابه : هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا : وكيف يكون ذلك ؟ قال : رجل باع بيتاً إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب ، فلما حل ماله جحده أصحابه ، فدعاه ربه فلم يستجب له ، لأنه قد^(٣) عصى ربه .

وقال أبو سعيد والشعبي ، والربيع بن أنس ، والحسن ، وابن جريج ، وابن زيد وغيرهم : كان ذلك واجباً ثم نسخ بقوله : « فلن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذي أؤمِّنُ أمانته »^(٤) والدليل على ذلك أيضًا الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقررًا في شرعنا ، ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد .

قال الإمام أحمد^(٥) : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتي بشهداء

(١) - صحيح البخاري ، كتاب السلامة حديث (٢٤٠) ، صحيح مسلم ، كتاب المسافة (١٦٠٤) .

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب الصوم حديث (١٩١٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام (١٠٨٠) .

(٣) - المسند (٣٤٨/٢) .

(٤) - ما بين المعقودتين سقط من : ز ، خ .

أشهدهم . قال : كفى بالله شهيداً . قال : ائتي بكفيف . قال : كفى بالله كفيفاً قال : صدقت ! فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركتباً يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركتباً ، فأخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ثم قال : اللهم ؛ إنك قد علمت أني استسلفت فلأتنا ألف دينار فسألني كفيفاً ، فقلت : كفى بالله كفيفاً . فرضي بذلك . وسائلني شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً . فرضي بذلك ، وإنني قد جهدت أن أجده مركتباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجده مركتباً وإنني أستودعكها^[١] ، فرمي بها في البحر حتى ولحت فيه ، ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركتباً إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسفله ينظر لعل مركتباً تجده بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله خطباً ، فلما كسرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار ، وقال : والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك ، مما وجدت مركتباً قبل الذي أتيت فيه . قال هل كنت بعثت إلي شيء ؟ قال : ألم أخبرك أني لم أجده مركتباً قبل هذا الذي جئت فيه ؟ قال : فإن الله قد أذى عنك الذي بعثت به في الخشبة ، فانصرف بألفك راشداً .

وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحه معلقاً بصيغة الحزم^(١٧٢٣) ، فقال : وقال الليث بن سعد ... فذكره . ويقال : إنه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه .

وقوله تعالى : ﴿وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي : بالقسط والحق ، ولا يجر في كتابته على أحد ، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان .

وقوله : ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَحْبَبْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِيَكْتُبْ﴾ أي : ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ، ولا ضرورة عليه في ذلك ، فكما علمه الله مالم يكن يعلم فليتصدق على غيره من لا يحسن الكتابة ، وليكتب كما جاء في الحديث : « إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأنخرق »^(١٧٢٤) . وفي الحديث الآخر : « من كتم علمًا يعلمه أجم يوم القيمة بلجام من نار »^(١٧٢٥) .

(١٧٢٣) - صحيح البخاري حديث (١٤٩٨) ، (١٤٩١) ، (٢٢٩١) ، (٢٤٠٤) ، (٢٤٣٠) ، (٢٧٤٤) ، (٦٢٦١) ، (٢٠٦٣) .

(١٧٢٤) - رواه البخاري في العتق ، حديث (٢٥١٨) ، ومسلم في الإيمان (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(١٧٢٥) - رواه أحمد في المسند (٣٠٤/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[١] - في خ : « أستودعكها » .

وقال مجاهد ، وعطاء : واجب على الكاتب أن يكتب .

وقوله : ﴿ وَلِيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيُقْرَأَ اللَّهُ رَبُّهُ أَيْ : وَلِيُمْلِلُ الْمُدْيَنَ عَلَى الْكَاتِبِ مَا فِي ذَمَتِهِ مِنَ الدِّينِ ، وَلِيُقْرَأَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ . ﴾ وَلَا يَخْسُسُ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ أَيْ : لَا يَكْتُمُ مِنْهُ شَيْئًا . ﴾ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا ﴾ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِتَذَمُّرٍ وَنَحْوِهِ ﴾ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ أَيْ : ضَعِيفًا أَوْ مَجْنُونًا ﴾ أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ هُوَ ﴾ إِمَّا لَعْنَى ، أَوْ جَهْلٌ بِوُضُعِ صَوَابِ ذَلِكَ [مِنْ خَطْبَهِ] ﴾ فَلِيُمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ أَمْرٌ بِالإِشَادَةِ لِزِيادةِ التَّوْثِيقِ ﴾ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ وَهَذَا إِمَّا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَقْصِدُ بِهِ الْمَالُ ، وَإِنَّمَا أَقْبَلَتِ الْمَرْأَتَانِ مَقْعَدُ الرَّجُلِ لِنَقْصَانِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ ، كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٧٢٦) : حَدَثَنَا قَتْبَيَةُ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ ؛ تَصْدِقْنَ أَكْثَرَنَّ الْمُكْفَرِينَ الْمُكْفَرِينَ الْأَكْثَرَنَّ أَكْثَرَنَّ أَهْلَ النَّارِ ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةُ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « تَكْثُرُ الْلَّعْنُ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ » . مَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقْصَانِ عَقْلِ دِينِ أَغْلَبِ الَّذِي لَبِّ مِنْكُنْ ». قَالَتْ (٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ ؟ قَالَ : « أَمَّا نَقْصَانُ عَقْلِهَا فَشَهَادَةُ امْرَأَتِينَ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمْكُثُ الْلَّيَالِي لَا تَصْلِي ، وَتَنْفَطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ ».

وقوله : ﴿ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشتِرَاطِ الْعَدْلَةِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا مَقْيَدٌ حُكْمَ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى كُلِّ مُطْلَقٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالإِشَادَةِ مِنْ غَيْرِ اشتِرَاطٍ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ مِنْ رَدِّ الْمُسْتَوْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالِّةِ (٣) عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا مَرْضِيًّا .

وقوله : ﴿ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا ﴾ يَعْنِي الْمَرْأَتَيْنِ إِذَا نَسِيَتَا الشَّهَادَةَ ﴾ فَتَذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أَيْ : يَحْصُلُ لَهَا ذَكْرٌ (٤) بِمَا وَقَعَ بِهِ مِنْ (٥) الإِشَادَةِ . وَلِهَذَا (٦) قَرَأَ آخَرُونَ (فَذَكَرَ) بِالْتَّشْدِيدِ مِنَ التَّذْكَارِ . وَمَنْ قَالَ : إِنْ شَهَادَتْهَا مَعْهَا تَجْعَلُهَا كَشْهَادَةً ذَكْرًا . فَقَدْ أَبْعَدَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٧٢٦) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (٨٠) .

[١] - ما بين المعرفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « قلت ». .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « ذكرى ». .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « بهذه ». .

وقوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قيل : معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة . وهو قول قتادة والربيع بن أنس . وهذا كقوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِيَكْتُبْ ﴾ وهو من ها هنا استفید أن تحمل الشهادة فرض كفاية وقيل - وهو مذهب الجمهور - : المراد بقوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ للأداء ، لحقيقة^[١] قوله الشهادة والشاهد حقيقة فيما تحمل فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت ، وإلا فهو فرض كفاية ، والله أعلم .

وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد : إذا دعيت لتشهد فأنت بالخير ، وإذا شهدت فدعى . فأجب .

وقد ثبت في صحيح مسلم^(١) ، والسنن من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخيار الشهادة ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » .

فأما الحديث الآخر في الصحيحين^(٢) : « ألا أخبركم بشر الشهادة ؟ الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا^[٢] ». وكذا قوله : « ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ، وتسبق شهادتهم أيمانهم ». وفي رواية : « ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ». فهو لاء شهود الزور . وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري أنها تعم الحالين : التحمل ، والأداء .

وقوله : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ﴾ هذا من تمام الإرشاد ، وهو الأمر بكتابه الحق صغيراً كان أو كبيراً ، فقال : ولا تسأموا . أي : لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تُرْتَابُوا ﴾ أي : هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان موجلاً هو أقسط عند الله أي : أعدل . وأقوم للشهادة ، أي : أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رأه تذكر به الشهادة ، لاحتمال أنه لو لم

(١) - صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، حديث (١٧١٩) ، وسنن أبي داود ، كتاب الأقضية حديث (٣٥٩٦) ، وسنن الترمذى ، كتاب الشهادات حديث (٢٢٩٦) ، وسنن النسائي الكبرى حديث (٦٠٥٩) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام حديث (٢٣٦٤) .

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب الرفاق حديث (٦٤٢٨) ، وصحيف مسلم ، كتاب فضائل الصحابة حديث (٢٥٣٥) .

[١] - في خ : « حقيقة » .

[٢] - في ز ، خ : « يستشهدون » .

يكتبه أن ينساه ، كما هو الواقع غالباً **﴿وَأَدْنَى أَن لَا تُرَتِّبُوا﴾** وأقرب إلى عدم الريبة ، بل ترجعون^[١] عند النتساع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة .

وقوله : **﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلِيَعْلَمَ جَنَاحُ أَن لَا تَكْتُبُوهَا﴾**
أي : إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة ؛ لاتفاق المذكور في تركها .

فاما الإشهاد على البيع فقد قال تعالى : **﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَعَّتُمْ﴾** قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول الله تعالى : **﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَعَّتُمْ﴾** يعني : أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل ، أو لم يكن [فيه أجل^[٢]] ، فأشهدوا على حقكم على كل حال . قال : وروي عن جابر بن زيد ، ومجاحد ، وعطاء ، والضحاك نحو ذلك .

وقال الشعبي ، والحسن : هذا الأمر منسوخ بقوله : **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدْ الَّذِي أُوتِنَ أَمَانَتَهُ﴾** .

وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب ، والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري ، وقد رواه الإمام أحمد^(١٧٢٩) : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب عن الزهرى ، حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري ، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم آن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعث فرما من أعرابي فاستبعده النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعثه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتعثه النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاغعاً هذا الفرس فابتاعه وإلا بعنه . فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي ، قال : « أو ليس قد ابتعته منك؟ » قال الأعرابي : لا والله ما بعنته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بل قد ابتعته منك ». فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بعنته . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا . حتى جاء خزيمة

(١) - المستند (٢١٦/٥) ، وأخرجه أبو داود : كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٧/رقم : ٣٦٠٧) . والنسائي : كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع . (٢) - رقم : ٤٦٤٧) . كلامهما من طريق الزهرى به .

[١] - في ز ، خ : « يرجعون » .

[٢] - ما بين المعقودتين سقط من : خ .

فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايتك . قال خزيمة : أنا أشهد أنك^[١] قد بايتك . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

وهكذا روا أبو داود من حديث شعيب ، والنمسائي من روایة محمد بن الوليد الزبيدي ، كلّاهما عن الزهرى به نحوه .

ولكن الاحتياط هو الإشهاد ، لما رواه الإمامان : الحافظ أبو بكر بن مردويه ، والحاكم في مستدركه^(١٧٣٠) ، من روایة معاذ بن معاذ العنبرى ، عن شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يُشهد » .

ثم قال الحكم : صحيح الإسناد على شرط الشيفين . قال : ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى ، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد : « ثلاثة يؤتون أجراهم مرتين » .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يضار كاتب وَلَا شهيد ﴾ قيل : معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف ما يلئ ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمه بالكلية . وهو قول الحسن وقادة وغيرهما .

وقيل : معناه لا يضر بهما ، كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين - يعني ابن حفص - حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقدم ، عن ابن عباس ، في هذه الآية : ﴿ وَلَا يضار كاتب وَلَا شهيد ﴾ قال : يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة ، فيقولان : إننا على حاجة . فيقول : إنكم قد أمرتما أن تجيئا . فليس له أن يضارهما .

ثم قال : وروي عن عكرمة ، ومجاحد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وعطاء ، ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس ، والسدى نحو ذلك .

وقوله : ﴿ وَإِنْ تَفْعِلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أي : إن خالفتكم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتكم عنه فإنه فسق كائن بكم ، أي : لازم لكم لا تخيدون عنه ولا تنفكرون عنه^[٢] .

(١٧٣٠) - المستدرک (٣٠٢/٢).

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز ، خ : « منه » .

وقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ ۝ أَيْ : خافوه ورقيبوه ، واتبعوا أمره واتركوا زجره . ۝ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ۚ ۝ كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرَقَانًا ۚ ۝ كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ يَوْمَ الْحِسْبَرِ ۝ كقوله : ﴿ يَوْمَ نُورًا تَشْوِنُونَ بِهِ ۚ ۝ .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۚ ۝ أَيْ : هو عالم بحقائق الأمور ، ومصالحها ، وعواقبها ، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء ، بل علمه محيط بجميع الكائنات .

﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُّمُ أَمْكَنَتُهُ وَلَيُسْتَقِيَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا يُثِيمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝

يقول تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۚ ۝ أَيْ : مسافرين ، وتدايتم إلى أجل مسمى ۝ ولم تجدوا كاتباً ۚ ۝ يكتب لكم . قال ابن عباس : أو وجدوه ولم يجدوا [١] قرطاساً ، أو دواة ، أو قلماً ۝ فرهان مقبوضة ۚ ۝ أَيْ : فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة ، أَيْ [٢] : في يد صاحب الحق .

وقد استدل بقوله : ﴿ فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ ۚ ۝ على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الشافعي ، والجمهور . واستدل بها آخرون على أنه لابد أن [٣] يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب إليه طائفة .

واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعًا إلا في السفر ، قاله مجاهد وغيره .

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس (١٧٣١) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُوفِيَ ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثة وسبعين شعير رهنها قوًّا لأهله . وفي رواية : من يهود المدينة (١٧٣٢) . وفي رواية الشافعي : عند أبي الشحم اليهودي (١٧٣٣) . وتقرير هذه المسائل في كتاب الأحكام الكبير ، والله الحمد والمنة ، وبه المستعان .

[١] - صحيح البخاري ، كتاب الرهن حديث (٢٥٠٨) .

[٢] - الرواية في سنن النسائي (٢٨٨/٧) .

[٣] - مستند الشافعي (ص ٢٥١) .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « يجد » .

[٦] - في ز ، خ : « وأن » .

وقوله : ﴿فَلَمْ أَمِنْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيْزَدَ الَّذِي أَتَقْنَ أَمَانَتَهُ﴾ روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : هذه تَسْخَثُ ما قبلها .

وقال الشعبي : إذا أتمن بعضكم بعضًا فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا .

وقوله : ﴿وَلِيَقُ اللَّهُ رِيهِ﴾ يعني : المؤمن ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد (١٧٢٤) وأهل السنن من رواية قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وقوله : ﴿وَلَا تَكْمِلُوا الشَّهَادَةَ﴾ أي : لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها . قال ابن عباس وغيره : شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وكمانها كذلك . ولهذا قال : ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَهُ أَثْمَ قَلْبَهُ﴾ قال السدي : يعني فاجر قلبه . وهذه كقوله تعالى : ﴿وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْ أَتَقْمِنْ﴾ وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا كُوْنُوا قَرَامِينَ بِالْقَسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلَا تَبْعُدُوا الْهَوْيَ أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلوَوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وهكذا قال هاهنا : ﴿وَلَا تَكْمِلُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَهُ أَثْمَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ .

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُبَدِّلْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ



يُخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض ؛ وما فيهن وما بينهن ، وأنه المطلع على ما فيهن ، لا تخفي عليه الطواهر ، ولا السرائر ، والضمائر ، وإن دقت وخفيت ، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخْفَوه في صدورهم ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُلُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقال : ﴿يَعْلَمُ السُّرُّ وَأَخْفَى﴾ والآيات في هذا [١] كثيرة جداً ، وقد أخبر في هذه

[١] - المسند (٨/٥) ، (٢٠١٣٤) ، (٥/٢٠١٧٩) ، أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية (٣ / ٢٩٤ / رقم : ٣٥٦١) . والترمذمي في كتاب البيوع ، باب : ما جاء في العارية مؤداه (٣ / ٥٥٧ / رقم : ١٢٦٦) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنمسائي في الكبرى في كتاب العارية ، باب : المنيحة (٣ / ٤١١ / رقم : ٥٧٨٣) . وأiben ماجة في كتاب الصدقات ، باب : العارية (٢ / ٨٠٢ / رقم : ٢٤٠٠) . كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

[١] - في ت : « ذلك » .

بمزيد على العلم وهو المحاسبة على ذلك ؛ ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة - رضي الله عنهم - وخفوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها ، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم .

قال الإمام أحمد (١٧٣٥) : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثني أبو عبد الرحمن - يعني العلاء - عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ﷺ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قادر ﷺ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله ؛ كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزلت [١] عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما [أقر بها][٢] القوم وذلت بها مست THEM أنزل الله في إثرها ﷺ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسليه وقلوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ». فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله [٣] : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » [٤] إلى آخره [٤] .

ورواه مسلم [٥] متفروضاً [٦] به (١٧٣٦) من حديث يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فذكر مثله ، ولفظه : فلما [٧] فعلوا ذلك [٨] نسخها الله فأنزل ﷺ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » قال : نعم ﷺ ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا » قال : نعم ﷺ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » قال : نعم ﷺ واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » قال : نعم .

[١] - في ز : « أنزل » .

[٢] - ما ين المكوفين في خ : « انفرأها » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « آخرها » .

[٥] - ما ين المكوفين في ز : « به » .

[٦] - في خ : « منفرداً » .

[٧] - في خ : « ولما » .

[٨] - سقط من : خ .

[٩] - المسند (٤١٢/٢) .

[١٠] - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٢٥) .

(حدثابن عباس في ذلك) قال الإمامأحمد^(١٧٣٧) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن آدم ابن سليمان سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ملأنزلت هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسليه وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ إلى قوله ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾

وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وزاد : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال : قد فعلت ﴿ واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال : قد فعلت

(طريق أخرى) عن ابن عباس قال الإمامأحمد^(١٧٣٨) : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد ؛ قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : يا أبو عباس ؛ كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى ، قال : ألم آية ؟ قلت : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ قال ابن عباس : إن هذه الآية حين^[١] أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غمًا شديداً ، وغاظتهم غيظاً شديداً ، يعني وقالوا : يا رسول الله هلكنا ! إنما كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل ، فاما قلوبنا فليست بأيدينا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : سمعنا وأطعنا » فقلوا^[٢] : سمعنا وأطعنا ، قال فنسختها هذه الآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ إلى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال .

(طريق أخرى) عنه قال ابن حمّير^(١٧٣٩) : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة ، سمعه يحدث أنه بينما هو جالس مع عبد الله

(١٧٣٧) - المستند (١/٢٣٣) ، وصحيحة مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٢٦) .

(١٧٣٨) - المستند (١/٣٣٢) .

(١٧٣٩) - تفسير الطبراني (٦٤٥٩) (٦/١٠٦) .

[١] - سقط من : ز ، خ : « قالوا » .

[٢] - في ز ، خ : « قالوا » .

ابن عمر تلا هذه الآية ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ تَبْدِيلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفِي هُوَ بِاللَّهِ فِيهِرُ لِمَ يَشَاءُ﴾^[١] الآية . فقال والله لعن واخذنا^[٢] الله بهذا لنهلken ، ثم بكى ابن عمر حتى سمع^[٣] نشيجه . قال ابن مرجانة : فقمت حتى أتيت ابن عباس ، فذكرت له ما قال ابن عمر ، وما فعل حين تلاها ، فقال عبد الله بن عباس : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ؛ لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله ابن عمر ، فأنزل الله بعدها ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا﴾^[٤] إلى آخر السورة . قال ابن عباس : فكانت هذه للوسوة^[٥] مما لا طاقة للمسلمين بها ، وصار الأمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل .

(طريق أخرى) قال ابن جرير^(٦) : حدثني المتنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، أن أبوه قرأ : ﴿إِنْ تَبْدِيلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفِي هُوَ بِاللَّهِ فِيهِرُ لِمَ يَشَاءُ﴾^[٦] فدمعت عيناه ، فبلغ صنيعه ابن عباس ، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، فنسختها الآية التي بعدها ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا﴾^[٧] .

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس^(٨) . وقد ثبت عن ابن عمر ، كما ثبت عن ابن عباس .

قال البخاري^(٩) : حدثنا إسحاق ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن مروان الأصفهانى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحسبه ابن عمر^[٩] ﴿إِنْ تَبْدِيلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفِي هُوَ﴾^[٩] قال : نسختها الآية التي بعدها .

وهكذا روی عن علي وابن مسعود ، وكعب الأحبار والشعبي ، والتخمي ومحمد بن كعب القرظي ، وعكرمة^[٧] وسعيد بن جبير وقادة : أنها منسوبة بالتي بعدها .

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة^(١٠) من طريق قتادة ، عن زراره بن أوفى ،

(٦) - تفسير الطبرى (١٠٨/٦) (٦٤٦٢) .

(٧) - قد تكلم أهل العلم في رواية سفيان بن حسين عن الزهرى ، وضعفوها .

(٨) - صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن حديث (٤٥٤٦) .

(٩) - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق حديث (٥٢٦٩) ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق حديث =

[١] - ما بين المعکوفین سقط من : خ .

[٢] - في ز : « يسمع » .

[٣] - في ز ، خ : « إن » .

[٤] - في خ : عن عكرمة » .

[٥] - في خ : « آخذنا » .

[٦] - في ز ، خ : « الوسوة » .

[٧] - في خ : عن عكرمة » .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [« إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل » .

وفي الصحيحين ^(١٧٤٣) من حديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^[١] : « قال الله : إذا هم عبدي ^[٢] بسيئة فلا تكتبوا عليها ، فإن عملها فاكتبوا سيئه ، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوا حسنة ، فإن عملها فاكتبوا عشرًا ». لفظ مسلم .

وهو في أفراده ^(١٧٤٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله : إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة ، فإن عملها كتبها له ^[٣] عشر حسناً إلى سبعمائة ضعف ، وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها كتبها سيئه واحدة ». .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ^[٤] ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ^[٥] : « قال الله : إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل ، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشرين أمثالها ، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له مالم يعملها ، فإذا ^[٦] عملها فأنا أكتبها له بعشرها ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قالت الملائكة : رب ، ذاك ^[٧] عبدي يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال : أرقبوه فإن عملها فاكتبوا لها بعشرها ، وإن تركها فاكتبوا لها له حسنة ، وإنما ^[٨] تركها من جرأي ». .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١٧٤٥) : « إذا أحسن ^[٩] أحدكم إسلامه ^[١٠] فإن له

= (١٢٧) ، وسنن أبي داود كتاب الطلاق حديث (٢٢٠٩) ، وسنن الترمذى ، كتاب الطلاق واللعان حديث (١١٨٣) ، وسنن النسائي كتاب الطلاق (١٥٦/٦) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق (٢٠٤٠) .

(١٧٤٣) - صحيح مسلم حديث (١٢٨) ، رواه البخاري من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به نحوه .

(١٧٤٤) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٢٨) .

(١٧٤٥) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٢٩) .

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز ، خ : « عبد ». .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « منه ». .

[٥] - في ز : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ». .

[٦] - في خ : « فإن ». .

[٧] - في ز ، خ : « وإن ». .

[٨] - في ز ، خ : « إنما ». .

[٩] - في خ : « آخر ». .

[١٠] - ياض في خ .

بكل حسنة يعملاها تكتب له^[١] بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقي الله عز وجل^[٢] .

تفرد به مسلم^(١٧٤٦) ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، بهذا السياق واللفظ . وبعضه في صحيح البخاري .

وقال مسلم أيضاً^(١٧٤٧) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بحسنة فلم يعملاها كتب لها حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتب لها عشرة^[٣] إلى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملاها لم تكتب ، وإن عملها كتبت ». تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب .

و[٤] قال مسلم أيضاً^(١٧٤٨) [٣] : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث ، عن الجعد - أبي عثمان - حدثنا أبو رجاء العطاردي ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تعالى ، قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملاها كتبها الله له^[٥] عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملاها [كتبها الله عنده حسنة كاملة^[٦] ، فإن هم بها فعملها كتبها الله عنده^[٧] سيئة واحدة ».]

ثم رواه مسلم^(١٧٤٩) ، عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر بن سليمان ، عن الجعد أبي عثمان ، في هذا الإسناد يعني حديث عبد الوارث^[٨] ، وزاد : « ومحماها الله ، ولا يهلك على الله إلا هالك ».]

وفي حديث سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة^(١٧٥٠) ؛ قال : جاء ناس من أصحاب رسول

(١٧٤٦) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣٠) .

(١٧٤٧) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣٠) .

(١٧٤٨) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣١) .

(١٧٤٩) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣٢) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المukoفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في خ : « بن » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « لم تكتب عليه » .

[٦] - في ز ، خ : « العزاق » .

[٧] - في ز ، خ : « العزاق » .

[٨] - في ز ، خ : « العزاق » .

الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ، فقالوا^[١] : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أهداً أن يتكلم به . قال : « وقد وجدهم ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذاك صريح الإيمان » . لفظ مسلم .

وهو عند مسلم أيضاً من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به .

وروى مسلم^(١٧٥١) أيضاً^[٢] من حديث مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، قال : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة . قال : « تلك صريح الإيمان » .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله كما فإنها لم تنسخ ، ولكن الله إذا جمع الخالقين يوم القيمة يقول : إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي ، فأما المؤمنون فيخبرهم ويعفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله : « يحاسبكم به الله كما » يقول يخبركم ، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب ، وهو قوله : « فيغفر من يشاء ويعذب من يشاء كما » وهو قوله : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كما » أي : من الشك والنفاق . وقد روى العوفي والضحاك عنه قريباً من هذا .

وروى ابن جرير عن مجاهد ، والضحاك نحوه . وعن الحسن البصري أنه قال : هي محكمة^[٤] لم تنسخ . واختار ابن جرير ذلك ، واحتج على أنه لا يلزم من الحاسبة المعاقبة ، وأنه تعالى قد يحاسب ويعفر ، وقد يحاسب ويعاقب ، بالحديث الذي رواه عند هذه الآية قال^(١٧٥٣) :

حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد وهشام^[٦] ، (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن^[٧] عليه ، حدثنا^[٨] هشام ، قالا جميعاً في حديثهما^[٩] ؛ عن قتادة ، عن صفوان بن محرز^[١٠] ، قال : بينما نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف إذ

(١٧٥١) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣٣) .

(١٧٥٢) - تفسير الطبراني (٦١٩٦) ، (١٢٠) (٦٤٩٧) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز : « محكمة » .

[٥] - في خ ، ز : سعيد بن هشام ، والمثبت من الطبراني .

[٦] - سقط من : خ .

[٧] - في ز ، خ : ابن .

[٨] - في ز : مجوز .

[٩] - في ز : حديثهما .

عرض له رجل ، فقال : يا بن عمر ؟ ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى ؟ قال [١] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يدño المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كفه فيقرره بذنوبيه ، فيقول له [٢] : هل تعرف كذا ؟ فيقول : رب أعرف - مرتين - حتى إذا بلغ به [٣] ما شاء الله أن يبلغ قال : فإني قد سترتها عليك في الدنيا ، وأنا [٤] أغفرها لك اليوم . قال : فيعطي صحفة حسناته - أو كتابه - بيديه ، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الأشهاد : « هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين » .

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما^(١٧٥٣) من طرق متعددة عن قتادة به .

وقال ابن أبي حاتم^(١٧٥٤) : حديثنا أبي ، حديثنا سليمان بن حرب ، حديثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية ، قالت : سالت عائشة عن هذه الآية **﴿إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ** **﴾** فقلت : ما سألكي عنها أحد منذ سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : هذه مبادعة الله العبد وما يصيبه من الحمى والنكتة والبضاعة يضعها في يد كمه فيتقدها^[٥] فيفرغ لها ثم يجدها في ضيئته^(٦) ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنبه كما يخرج التبر الأحمر [من الكبير]^[٧] .

وكذا رواه الترمذى وابن جرير من طريق حماد بن سلمة ، به^(١٧٥٥) . وقال الترمذى : غريب^[٨] لا نعرفه إلا من حدثه .

(قلت) : وشيخه علي بن زيد بن جذعان ضعيف يغرب في روایاته ، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه ، أم محمد أمية بنت عبد الله ، عن عائشة ، وليس لها عنها في الكتب سواه .

ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

(١٧٥٣) - صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن حديث (٤٦٨٥) ، صحيح مسلم ، كتاب التوبه حديث (٢٧٦٨) .

(١٧٥٤) - زيادة من تفسير الطبرى (١١٧/٦) (٦٤٩٥) ، وإسناده ضعيف لضعف على بن زيد .

(١٧٥٥) - سنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن حديث (٢٩٩١) .

[١] - في خ : « قال » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ت : « وأين » .

[٤] - في ز : « ضيئته » ، خ : « صحفته » .

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « وقال غريب » .

[٧] - في خ : « وقال غريب » .

[٨] - في خ : « وقال غريب » .

وَكُلُّهُ وَرَسُولِهِ لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا
عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ شَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْكِمْنَا مَا لَا
طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ

ذكر الأحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما

(الحديث الأول) قال البخاري^(١٧٥٦) : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن أبي [١] مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « من قرأ بالآيتين » . وحدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن بزيyd ، عن أبي [٢] مسعود ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ بالآيتين - من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » .

وقد أخرجه بقية الجماعة من طريق سليمان بن مهران الأعمش بإسناده مثله^(١٧٥٧) .

وهو في الصحيحين^(١٧٥٨) من طريق الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عنه به .

[١] - صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن حديث (٥٠٠٨) .

[٢] - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين حديث (٨٠٨) ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة حديث (١٣٩٧) ، وسنن الترمذى ، كتاب فضائل القرآن حديث (٢٨٨١) ، وسنن النسائي الكبرى حديث (٨٠١٩) ، وسنن ابن ماجة ، تاياقامة الصلاة ... حديث (١٣٦٨) .

(١٧٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن حديث (٥٠٠٩) ، وصحیح مسلم حديث (٨٠٧) ؛ ولکنه فيه عن زہیر ، عن منصور به .

[١] - في ز ، خ : « ابن » .

[٢] - في ز ، خ : « ابن » .

وهو في الصحيحين أيضاً^(١٧٥٩) عن عبد الرحمن ، عن علقة ، عن أبي^[١] مسعود ، قال عبد الرحمن : ثم لقيت أبا مسعود فحدثني به .

وهكذا رواه أحمد بن حنبل^(١٧٦٠) : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن علقة ، عن أبي^[٢] مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته^[٣] كفتها » .

(الحديث الثاني) قال الإمام أحمد^(١٧٦١) : حدثنا حسين ، حدثنا شيبان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن خرشة بن الحزير ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطهن النبي قبلي » .

وقد رواه ابن مردويه ، من حديث الأشجاعي ، عن الثوري ، عن منصور ، عن ربعي ، عن زيد بن طبيان ، عن أبي ذر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش »^(١٧٦٢) .

(الحديث الثالث) قال مسلم^(١٧٦٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبوأسامة ، حدثنا مالك بن مغول (ح) وحدثنا ابن نمير ، وزهير بن حرب ، جيمعاً عن عبد الله بن نمير ، وألفاظهم متقاربة ، قال ابن نمير : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن مغول ، عن الزبير بن عدي ، عن طلحة ، عن مرتة ، عن عبد الله ، قال : لما أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المتهنى - وهي في السماء السادسة إليها ينتهي ما يرجع به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط [به]^[٤] من فوقها فيقبض منها - قال : ﴿إِذْ يَغْشِي السَّدْرَةَ مَا يَغْشِي﴾ قال : فراش من ذهب . قال : وأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : أعطى الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمهاته شيئاً المحممات^[٥] .

[١] - صحيح البخاري ، كتاب المغازي حديث (٤٠٠٨) ، وصحيح مسلم حديث (٨٠٨) .

[٢] - المسند (٤/١١٨) .

[٣] - المسند (٥/١٥١) (٢١٤٢٥) وأطرافه (٢١٤٢٤ ، ٢١٤٢٣) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

[٤] - وقال : « رواه كله أحمد بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح » .

[٥] - رواه البيهقي في شعب الإيمان حديث (٤/٢٤٠) من طريق الأشجاعي به .

[٦] - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٧٣) .

[١] - في ز ، خ : « ابن » .

[٢] - في خ : « ابن » .

[٣] - في ز ، خ : « ليلة » .

[٤] - زيادة من ز ..

[٥] - في ز : « المحممات » .

(ال الحديث الرابع) قال أَحْمَدُ^(١٧٦٤) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ [مَرْئِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ^[١]] ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْرَأَا الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ؛ فَلَيَنِي أُعْطِيهِمَا^[٢] مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ » هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ فِي كِتَابِهِ .

(ال الحديث الخامس) قال أَبْنُ مَرْدُوْيَهُ^(١٧٦٥) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيَّ ، [أَخْبَرَنَا مَسْدَدٌ ، أَخْبَرَنَا^[٣] أَبُو^[٤] عَوَانَةٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعِيٍّ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بَلَاثٌ : أُوتِيتُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِيٍّ وَلَا يُعْطِاهَا أَحَدٌ بَعْدِيٍّ » .

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ رَبِيعِيٍّ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ حَوْهَ .

(ال الحديث السادس) قال أَبْنُ مَرْدُوْيَهُ^(١٧٦٦) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيعَ^[٥] ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوُلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَا أُرِي أَحَدًا عَقْلَ الْإِسْلَامِ يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ [آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَ^[٦] خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ .

وَرَوَاهُ وَكِيعُ [فِي تَفْسِيرِهِ^[٧] ، عَنْ إِسْرَائِيلِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ عُمَرِ الْخَارِقِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا أُرِي أَحَدًا يَعْقِلُ بَلَغَهُ الْإِسْلَامِ يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ .

(ال الحديث السابع) قال أَبُو عَيسَى التَّرمذِيُّ^(١٧٦٧) : حَدَّثَنَا بَنْ دَارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

_____ (١٧٦٤) - المَسْنَدُ (٤/٤١٤٧) .

(١٧٦٥) - وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ حَدِيثُ (٨٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةِ بْنِ

(١٧٦٦) - وَرَوَاهُ أَبْنُ الضَّرِيسِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ حَدِيثُ (١٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِهِ ، قَالَ النَّوْوَيِّ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَسَلَّمَ » .

(١٧٦٧) - سَنَنُ التَّرمذِيِّ ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، حَدِيثُ (٢٨٨٢) ، وَالْمُسْتَدِرِكُ (٥٦٢/١) .

[١] - فِي خَ : « يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِ » .

[٢] - فِي زَ : « أُعْطِيَتِهَا » .

[٣] - فِي زَ : « أَنَا مَسْرُورٌ ، أَنَا » .

[٤] - فِي زَ : « أَبِنٌ » .

[٥] - مَا يَنْعَلَقُ بِهِ سَقْطُهُ مِنْ زَ وَخَ .

[٦] - فِي خَ : « مَرِيعٌ » .

[٧] - مَا يَنْعَلَقُ بِهِ سَقْطُهُ مِنْ زَ .

مهدى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أشعث بن عبد الرحمن الجزمى [١] ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا [يقرأآن] [٢] في دار ثلاث ليل فقرها شيطان ». ثم قال : هذا حديث غريب [٣] . وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة به وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(الحديث الثامن) قال ابن مردوه (١٧٦٨) : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مدين [٤] ، أخبرنا الحسن بن الجهم ، أخبرنا إسماعيل بن عمرو ، أخبرنا ابن أبي مريم [٥] ، حدثني يوسف ابن أبي الحجاج ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ آخر سورة البقرة و [٦] آية الكرسي ضحك وقال : « إنها من كنز الرحمن تحت العرش ». وإذا قرأ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ وَأَنَّ لِيَسْ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعَيْهِ سُوفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجُزَاءُ الْأُوْفَى﴾ استرجع واستكان .

(ال الحديث التاسع) قال ابن مردوه (١٧٦٩) : حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي ، حدثنا أحمد ابن يحيى بن حمزة ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبيد [٧] الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش ، والمفصل نافلة » .

(ال الحديث العاشر) قد تقدم في فضائل الفاتحة من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم [...] [٨] وعنده جبريل إذ سمع نقضاً فوقه فرفع جبريل بصره إلى السماء ، فقال : هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط . قال : فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له [٩] : أبشر بنورين قد أوتتهما لم يؤتتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ،

(١٧٦٨) - ذكره السيوطي في الدر المنشور (٧/٢) وعزاه لابن مردوه لابن مردوه ، وفي إسناده مجاهيل .

(١٧٦٩) - ورواه الحاكم في المستدرك وصححه (٥٥٩/١) من طريق عبيد الله بن أبي حميد به نحوه ، وتنبه الذهبى بقوله : « فيه عبيد الله ابن أبي حميد تركوه » .

[١] - في خ : « الحرمي » . [٢] - في ت : « يقرأ بهن » .

[٣] - في الترغيب والترهيب للمنذري : ... وقال : حسن غريب .

[٤] - في خ : « مدنى » . [٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « أو » . [٧] - في خ : « عبد » .

[٨] - ما بين المعقوفين ياض في : خ . [٩] - سقط من : خ .

وحواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفاً منهمما^[١] إلا أوتته . رواه مسلم والنمسائي ، وهذا لفظه^(١٧٧٠) .

قوله تعالى : ﴿آمِنُ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

قال ابن حجر^(١٧٧١) : حديثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت عليه^[٢] هذه الآية : « ويحق له أن يؤمن » .

وقد روى الحاكم في مستدركه^(١٧٧٢) ، حدثنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا معاذ بن نجدة القرشي^[٣] ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا أبو عقيل عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ، قال : لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿آمِنُ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حق له أن يؤمن » ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على ﴿الرسول﴾ ، ثم أخبر عن الجميع فقال : ﴿كُلُّ آمِنٍ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ﴾ فالمؤمنون يؤمنون بأنَّ الله واحد أحد ، فرد صمد ، لا إله غيره ، ولا رب سواه . ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء ، لا يفرقون بين أحد منهم فيؤمنون بعض وينكرون بعض ، بل الجميع عندهم صادقون بازدهن راشدون مهديون هادون إلى سُبُّل^[٤] الخير ، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض ياذن الله ، حتى نسخ الجميع بشرع محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي تقوم الساعة على شريعته ، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين .

وقوله : ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ أي : سمعنا قولك يا ربنا وفهمناه ، وقمنا به ، وامتثلنا العمل بمقتضاه . ﴿غَرَانِكَ رِبِّنَا﴾ سؤال للمغفرة^[٥] والرحمة واللطف .

(١٧٧٠) - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٨٠٦) ، وسنن النسائي ، كتاب الافتتاح (١٣٨/٢) .

(١٧٧١) - تفسير الطبراني (١٢٤٦) (٦٤٩٩) .

(١٧٧٢) - المستدرك (٢٨٧/٢) وتعقبه الذهبي ، قلت : « منقطع » ، وذلك لأنَّ يحيى بن أبي كثير رأى أنَّها ولم يسمع منه .

[١] - في ز : « منها » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « سُبُّل » .

[٣] - سقط من خ .

[٥] - في خ : « للغفر » .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول الله : ﴿ آمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : غُفْرانُكَ رِبُّنَا ﴾ قال : قد غفرت لكم ﴿ إِلَيْكَ الْمُصِيرُ ﴾ أي : إليك المرجع والمأب يوم [١] الحساب .

قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن [٢] بيان ، عن حكيم ، عن جابر ، قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ آمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمِنٍ بِاللهِ وَمِلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفْرانُكَ رِبُّنَا إِلَيْكَ الْمُصِيرُ ﴾ قال جرير : إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك ، فسل تعطه . فسأل ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ إلى آخر الآية .

وقوله : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ أي : لا يكلف أحداً فوق طاقته ، وهذا من لطفة تعالى بخلقه ، ورأفته بهم ، وإحسانه إليهم ، وهذه هي الناسخة الراجعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله : ﴿ إِنَّ تَبَدَّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ [٣] وإن حاسب وسائل ، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه ، فأماماً ما لا يملك دفعه من وسعة النفس وحديثها لا يكلف به الإنسان ، وكراهة الوسوسة السيئة من الإيمان .

وقوله : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ أي : من خير ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ أي : من شر . وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف . ثم قال تعالى مرشدًا عباده إلى سؤاله ، وقد تكفل لهم بالإجابة كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا : ﴿ رِبُّنَا لَا تَوَلْدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ أي : إن [٤] تركنا فرضاً على جهة النسيان ، أو فعلنا حراماً كذلك ، أو أخطأنا - أي - الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي . وقد تقدم في صحيح مسلم [من حديث [٥] أبي هريرة [٦] : « قال الله : نعم » . ول الحديث ابن عباس ، قال الله : « قد فعلت » .

وروى ابن ماجة في سنته ، وابن حبان في صحيحه [٧] من حديث أبي عمرو الأوزاعي ،

[١] - سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩) / رقم : ٢٠٤٥ (١٢٧٣) .

صحيح ابن حبان : (١ / ١٧٨) / رقم : ١٤٣ . والدارقطني : (٣ / ١٣٩) . والمجمع الكبير

للطبراني : (١١ / ٨٩) / رقم : ١١١٤١ . والسنن الكبير للبيهقي : (٨ / ٢٦٤) . والحاكم : (١ /

٥٩) / (٢ / ٢٥٨) .

[٢] - ما بين المكوفتين في ز : « يقوم » .

[٣] - في خ : « ابن » .

[٤] - في ز ، خ : « بَأْنٌ » .

[٥] - في ز ، خ : « لَحْدِيثٌ » .

[٦] - في خ : قال .

عن عطاء ، قال ابن ماجة في روايته عن ابن عباس . وقال الطبراني وابن حبان : عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه ». وقد روي من طرق آخر ، وأعلمه^[١] أحمد ، وأبو حاتم^[٢] ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم^[٣] : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز لأمتي [عن ثلاث^[٤] عن الخطأ والنسيان والاستكراه] ». قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : أجل أما تقرأ^[٥] بذلك قرآنًا ﴿ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

وقوله : ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ أي : لاتتكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقوها ، كما شرعته للأم الماضية قبلنا من الأغلال ، والآصار التي كانت عليهم ، التي بعثت نبيك محمدًا صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة بوضعه في شرعيه الذي أرسله به من الدين الحنيف السهل السمع .

وقد ثبت في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله : نعم ». قال الله :

وعن ابن عباس^[٦] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله : قد فعلت ». وجاء في^[٧] الحديث من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بالحنفية السمية ». السمحة

وقوله : ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ أي : من التكليف ، والمصائب ، والبلاء ، لا

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٣١/١) ، والعلل للإمام أحمد (٢٢٧/١) .

(٢) وروى ابن عدي في الكامل (٣٢٥/٣) من طريق أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وليس عنده قول أبي بكر للحسن .

(٣) رواه أحمد من حديث ابن عباس (٢٣٦/١) ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح . رواه أحمد (٢٢٣٩١/٥) ، من حديث علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعاً في حديث طويل ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٦/٨) رقم: ٢٥٧/٢ من نفس طريق أحمد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير وقال : « وفيه على بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ». وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٢/١) من حديث حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً - وهو مرسلاً ، وفي إسناده برد الحريري لا يعرف . وقد روي عن عائشة ، وجابر رضي الله عنهم .

[١] - في ز ، خ : « وعلمه » .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز ، خ : « يقرأ » .

تبليينا بما لا قبل لنا به .

وقد قال مكحول في قوله : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال : الغزبة^[١] والغلمة . رواه ابن أبي حاتم . قال الله : نعم . وفي الحديث الآخر قال الله : قد فعلت .

وقوله : ﴿ وَاعْفُ عَنَا ﴾ أي : فيما بيننا وبينك ، مما تعلم من تقصيرنا وزللنا ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا ﴾ أي : فيما بيننا وبين عبادك ؛ فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة ﴿ وَارْحَمْنَا ﴾ أي : فيما يستقبل ؛ فلا توقعنا بتفريقك في ذنب آخر ، ولهذا قالوا : إن المذنب^[٢] يحتاج إلى ثلاثة أشياء : أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه ، وأن يستره من^[٣] عباده فلا يفضحه به بينهم ، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره . وقد تقدم في الحديث أن الله قال : نعم . وفي الحديث الآخر قال الله : قد فعلت .

وقوله ﴿ أَنْتَ مُولَانَا ﴾ أي : أنت ولينا وناصرنا ، وعليك توكلنا وأنت المستعان ، وعليك التكلان ، ولا حول [] ولا قوة لنا إلا بك ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أي : الذين جحدوا دينك ، وأنكروا وحدانيتك ، [ورسالة نبيك^[٤]] وعبدوا غيرك ، وأشركوا معك من عبادك ، فانصرنا عليهم واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة . قال الله : نعم . وفي الحديث الذي رواه مسلم ، عن ابن عباس قال الله : قد فعلت .

وقال ابن جرير^(١٧٧٧) : حدثني الشafi بن إبراهيم ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، أن معاذ رضي الله عنه كان إذا فرغ من هذه السورة ﴿ وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قال : أمين . ورواه وكيع ، عن سفيان ، [عن أبي إسحاق^[٥]] ، عن رجل ، عن معاذ بن جبل ، أنه كان إذا ختم البقرة قال : أمين .

[آخر تفسير سورة البقرة والله - تعالى - الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل^[٦]] ، [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد^[٧]].

* * *

(١٧٧٧) - تفسير الطبرى (١٤٦/٦) (٦٥٤٢) .

[١] - في خ : « الغربة » .

[٢] - في ز ، خ : « عن » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٦] - ما بين المعكوفين سقط من ت .

فهرس الجزء الثاني

نهي الله المؤمنين عن التشبه بالكافرين	٥
تفسير قوله : ﴿هُمَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ﴾	٨
تفسير قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾	٢٤
تفسير قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	٢٨
تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا﴾	٤١
تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ﴾	٤٨
تفسير قوله تعالى : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾	٥٧
قصة أم إسماعيل عليهما السلام	٧٨
بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت	٨٣
ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم	٨٧
دعاء سيدنا إبراهيم لأهل الحرم	٩٦
وصية سيدنا إبراهيم لبنيه	٩٨
وصية سيدنا يعقوب لبنيه	١٠٠
الأمر بالإيمان بالله وكتبه ورسلم	١٠٣
تفضيل الأمة الحمدية على سائر الأمم	١٠٦
الأمر باستقبال الكعبة في الصلاة	١١٦
الأمر بالمسابقة إلى الخيرات	١٢١
فضل الصابرين	١٢٨
السعى بين الصفا والمروة	١٣٢
وعيد من كتم العلم	١٣٦
الآيات الدالة على وحدانيته تعالى	١٣٨
الأمر بالأكل من الحلال	١٤٤
الأمر بشكر الإله	١٤٧
تحريم الميتة والدم ولحم الحنطير وما أهل به لغير الله	١٤٧
صفات المؤمنين الأبرار المتقيين	١٥٤
الأمر بالقصاص	١٦١
الأمر بالوصية	١٦٦
فرض الصيام	١٧٣
فضل شهر رمضان	١٧٩

٢١٠	يحرم أكل أموال الناس بالباطل
٢١١	الكلام على الأهلة
٢١٣	الجهاد في سبيل الله
٢٢٠	الأمر بالإنفاق في سبيل الله
٢٢٣	الأمر بالحج والعمرة
٢٣٨	أشهر الحج
٢٥٩	الأمر بالإفاضة
٢٦١	الأمر بذكر الله بعد قضاء المناسب
٢٦٥	الأمر بذكر الله في الأيام المعدودات والمعلومات
٢٦٨	الأمر بتقوى الله عز وجل
٢٧٣	الأمر بالدخول في الإسلام
٢٧٦	فضل المؤمنين
٢٨٢	الإنفاق على الوالدين والأقربين
٢٨٣	الأمر بقتال الكفار
٢٨٤	تحريم القتال في الأشهر الحرم
٢٩٠	تفسير قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر ﴾
٢٩٠	الأمر بإصلاح شأن اليتامي
٢٩٦	تحريم نكاح الشركات وإنكاح المشركين
٢٩٩	الأمر باعتزال النساء في أيام الحيض
٣٠٠	الكلام على قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾
٣٠٠	الكلام على قوله تعالى : ﴿ فأنوهن من حيث أمركم الله ﴾
٣٢٣	النهي عن الإكثار من الحلف بالله
٣٣٠	عدة المطلقة
٣٣٤	عدد الطلاق الشرعي
٣٣٩	النهي عن تقدّي حدود الله
٣٧٣	مدة الرضاعة
٣٧٧	عدة المتوفّي عنها زوجها
٣٩١	الأمر بالمحافظة على الصلوات
٤٢٤	نصر المؤمنين مع قتلهم ، على الكافرين مع كرتهم
٤٢٨	تفضيل سيدنا محمد على سائر الرسل

فضل آية الكرسي	٤٣٠
الكلام على الكرسي	٤٣٨
قصة إبراهيم عليه السلام مع النمرود	٤٥٠
قصة عزير عليه السلام	٤٥٢
إحياء الموتى لسيدنا إبراهيم	٤٥٥
فضل الإنفاق في سبيل الله	٤٥٧
الحث على الإنفاق	٤٦٦
النهي عن أكل الربا	٤٦٦
الأمر بكتابة الدين	٤٨٣
الأمر بأداء الأمانة وعدم كتمان الشهادة	٥٠٤
الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله	٥١٢
الفهرست	٥٢١

انتهى بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الثاني

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث وأوله تفسير سورة آل عمران